المركز الديمقراطي العربي:ألمانيا برلين

مهور الزواج وأثرها الاجتماعي على إنجلترا (1215_1351م)

تأليف :
د/ أحمد حمدي أبوضيف زيد

VR . 3383 - 6659.B 2022

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية:ألمانيا برلين .

Marriage Dowries and Their Social Impact on England (1215-1351 A.D)

Dr Ahmed Ilamdy Abudief zaid

VR . 3383 - 6659.B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTILEFON: 0049174278717

الـنـــــــــاشـــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجيةوالسياسيةوالاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لايسمح بإعادةإصدار هذاالكتاب أو أي جزءمنه أوتخزينه

في نطاق استعادةالمعلومات أونقله بأي شكل من الأشكال،دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز العربي الديمقراطي

للدراسات الاستراتيجيةوالسياسيةوالاقتصادية/برلين ألمانيا

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريدالإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : مهور الزواج وأثرها الاجتماعي على إنجلترا

(1215 – 1351م)

تأليف :د. أحمدحمدي أبوضيف زيد

باحث متخصص في الشئون التاريخية

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي بلين ألمانيا الجزائر

رقم تسجيل الكتاب:VR . 3383 - 6659.B

الطبعة الأولى يوليو / 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

مهور الزواج وأثرها الاجتماعي على إنجلترا

(1215 – 1351م)

Marriage Dowries and Their Social Impact on England

(A.D 1215 - 1351)

تأليف:

د/ أحمد حمدي أبوضيف زيد

باحث متخصص في الشئون التاريخية

إهداء

إلى أبي وروحه الخالدة في نفسي

إلى أمي صاحبة الفضل عليبعد الله

ايقونة السيدة المؤمنة الصابرة

المحتسبةالراضية بقضاء الله وقدرة

محتويات

الموضــــــــــــــــــــــــــــــوع		الصفحة
التقديم		10
الملخص		11
مقدمة		13
دراسة لأهم المصادرالواردة بالكتاب والدراسات السابقة.		19
الفصل الأول	*العوامل المؤثرة على مهرالزواج بالمجتمع* طبيعة الجـزر الجغرافية والسـكان الموقع الجغرافي والأعراف النقود والأعراف	35
الفصـل الثاني	*مهور الزواج في المصادر القانونية* المراسيم الملكية. السجلات القانونية للبارونات. الكتابات والمدونات التشريعية الكنسية.	86
الفصل الثالث	*مهور الزواج بين النظرية والتطبيق* دراسةمصدريةللأحكامالقضائية بسجلات المحاكم.	142
الفصل الرابع	*مهور الزواج بين عالم المجتمع والسياسة* مهور الزواج بالأدب الإنجليزي. تأثير المهورعلى ا لمجتمع. دور مهور الزواج في الصراع السياسي للملوك. المهور والحراك الطبقي بين البارونات والصراع على السلطة.	183

الخاتمة	223
Abstract	225
قائمة الاختصارات	227
قائمة المصادر والمراجع	231

فهرس الخرائط والجداول والأشكال

خريطة	خريطة توضح موقع المدن الهامة في إنجلترا	37
جدول (1)	الجدول يوضح نسبة القاصرات المتزوجات ثانية بمدينة نورفولك في الفترة(1279-1410م)	54
جدول (2)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت للمطالبة بالمهر بسجلات قرى نورثمبرلاند والمكانة الاجتماعية لصاحب الدعوة القضائية	95
جدول (3)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت للمطالبة بالمهر بسجلات مدن يورك والمكانة الاجتماعية لصاحب الدعوة القضائية	95
جدول (4)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل سم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر بسجلات مدن يورك في عصر هنري الثالث	148

جدول (5)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر بسجلات نورثمبرلاند في عهد هنري الثالث	148
رسم بياني	يوضح إجمالي أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر والقضايا التي صدر بها أحكام نهائية لصالح المرأة بسجلات ما بعد الموت زمن الملك هنري الثالث	149
جدول (6)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1276م	156
جدول (7)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1291م	156
جدول (8)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1317م	167
جدول (9)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1326م	167

جدول (10)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات المالية عام 1350م	**175**
جدول (11)	يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات المالية عام 1351م	**175**

التقديم

بسم الله، والصلاة والسلام على رسوله الله، ثم أما بعد،

إن هذا الكتاب في الأصل كان رسالة دكتوراه بعنوان "البائنة وأهميتها في إنجلترا 1215 – 1351م ".كانت قد أجيزت ونوقشت بكلية الآداب جامعة عين شمس في سبتمبر 2020م،ولكن نظرا لأن بعض الكلمات المستخدمة في مجال التاريخ الأوروبي الوسيط قد تكون غامضة حتى على بعض الباحثين العاملين في مجال التاريخ العام عموما والقراءالناهم في التاريخ؛ فرأيت استبدال عنوان الرسالة بالعنوان المذكور في صفحة الغلاف،فنجد كلمة مثل البائنة أختلف الكثير حول معانها من المشتغلين في التاريخ فالبعض يراها بأنها تعنى الطلاق البائن والبعض الآخر فسرها بأنها تعنى الوضوح في الرؤية ولكن هنا تعنى مهر الزواج،وهناك العديد من الكلمات المستشكل عليها في التاريخ الأوروبي الوسيط؛ لذا جاءعنوان الكتاب يحمل ما تضمنته رسالة الدكتوراه مع استبدال بعض الكلمات التي يجدها القارىء صعبه في فهم المحتوى العام.

الملخص

تعتبر دراسة الموضوعات الاجتماعية من الموضوعات الشاقة في العصور الوسطي نظرًا لندرة المصادر المرتبطة بها وتضارب أراء الباحثين في ذلك المجال, لكن بعد الانتهاء من دراسة موضوع "المرأة في المجتمع الإنجليزي1154-1381م" أثناء مرحلة الماجستير استطعت التوغل داخل المجتمع الإنجليزي والإلمام بالعديد من الأفكار والمعتقدات الاجتماعية التي كانت سائدة في الفترة المذكورة سلفًا وتمكنت في الوقت نفسه من التعرف على الكثير من المصادر التشريعية والتعرف أيضا على الكثير من الباحثين العاملين في ذلك المجال الذين تعلمت منهم الكثير في سنوات الماجستير وعزمت في مرحلة الدكتوراه أن أتناول موضوع يهتمبالنواحي التشريعية والاجتماعية بإنجلترا في محاولة لمحاكة ما قمت بترجمته من أبحاث ودراسات أثناء دراستي للمرأة في المجتمع الإنجليزي وقد وقع اختياري على موضوع "البائنة وأهميتها في إنجلترا 1215-1351م" والسبب في اختيار ذلك الموضوع يرجع إلى أنه يمكن من خلاله الاقتراب والتعرف أكثر على فهم العلاقة التي كانت تربط بين الملوك والبارونات والكنسيين والعامة من جهة والطبيعة الجغرافية لإنجلترا من جهة أخرى, ومن جهة ثالثة دراسة تطور التشريعات والأعراف وفقًا لنمو وعى المجتمع ومكوناته البشرية والطبيعية.

وكما هو واضح من موضوع البحث أن الهدف الرئيسي منه هو محاولة الاقتراب والتركيز على المجتمع وكشف الغموض المرتبطة بمهور الزواج هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلقاء الضوء على بعض الأنماط أو الأشكال المتعددة المرتبطة بالأعراف والتقاليد التي صارت جزء من التشريعات الملكية وساهمت بشكل أو بأخر في أن تشكل جزء من ثقافة ووجدان الأنسان الإنجليزي الذي تعامل مع كل تلك الأعراف والتشريعات بكل تلقائية في المحاكم ولم يسع لتغييرها بالقوة أو الثورة عليها. أما السبب في إختيار الفترة من (1215-1351م) هو أن الموضوعات التشريعية تلزم الباحثين عموما أن يختاروا فترة زمنية ترتبط بصدور تشريع أو إلغاء تشريع؛ وعليه فالفترة بداية البحث صدر بها تشريع العهد الأعظم والذي قام بإعداده مجموعة البارونات بالمملكة بعد أول ثورة عامة حدثت في تاريخ إنجلترا وصدق عليه الملك مرغما، وتنتهي فترة البحث بتاريخ1351م، وهي السنة التي أصدر فيها إدوارد الثالث تشريع أطلق عليه "تشريع المملكة". فبعد انحصار خطر الوباء الأسود داخل إنجلترا، حاول إدوارد الثالث من خلال ذلك التشريع إعادة عقارب الساعة إلى الوراء عن طريق إعادة ترتيب أوضاع المملكة على ما كانت عليه قبل الوباء الأسود من خلال فرض

الكثير من الغرامات على الفارين من القرى إلى المدن، وتحديد الأجور وفقا لما كان سائدا قبل الوباء الأسود، واعتبار أن جميع أراضي إنجلترا أرثا حكوميا يتحكم فيها وفق ذلك التشريع.

مـــــقدمـــة

قبل الانتقال لعرض مقدمة الرسالة يجب أن أذكر أن هناك الكثيرين من غير المتخصصين استوقفهم كلمة البائنة لكونها واحد من الكلمات التى قل تداولها في عصرنا الحاضر؛ لذا يجب أن أذكر في البدايه معنى البائنة والتى تعني ببساطة مهر الزواج الذي يعطي في كل المجتمعات العربية والاسلامية من الرجل إلى المرأة لكن في الغرب الاوروبي رسخت فيه الكنيسة -في فترة العصور الوسطى- عددًا من المفاهيم والمعاني، كان من بينها تدني مكانة النساء. ولعل تلك النظرة أوجبت على نساء الغرب الأوروبي قاطبةً دفع مهر زواجها من الرجل مقابل قبولها زوجةً له. غير أن ذلك المفهوم السائد في الغرب الأوروبي لم يسرِ في كل الأراضي الإنجليزية، فبعد الغزو النورماندي عام1066م، واجهت وليم الأول النورماندي صعوبة في دمج كل المناطق الإنجليزية في قالبٍ واحد، وهذه المشاكل هي نفسها التي واجهت الملك هنري الثاني بعد تتويجه ملكًا لإنجلترا عام1154م، فعند محاولة توطيد أركان دولته الناشئة على النمط الفرنسي، أوكل مهمة نقل تلك العادات والتقاليد إلى زوجته إليانور من أقطانياوبارونات حاشيته ونسائهم، وفي هذا الصدد أنصب عمل الصفوة من رجال البلاط ونسائهم على محاولة ترسيخ أقدامهم في منطقة الجنوب الإنجليزي القريبة من شمال فرنسا، تاركين منطقة الشمال والوسط والغرب التي تمركز بها فئة النبلاء القُدامى، والتي تأثرت طوال فترة بدايتها التاريخية ببدائية الحياة في المناطق الأسكتلندية، واعتناق تلك المناطق فكر القديس باتريك النسكي.

ولعل تلك المؤثرات -إضافة إلى العامل الجغرافي والكُره الناشئ عن سياسة القهر المتعمدة من النبلاء القُدامى- أوجدت مع الوقت عددًا من العادات والتقاليد البدائية البعيدة كل البُعد عن مفهوم المسيحية، فتارة ظهر الهدف من مهر الزواج على أنه ضمان يأخذه الزوج لضمان إتمام الزواج، وتارةً أخرى ظهر الهدف من المهر على أنه مصدر ثراء لأهل الزوج، حيث اشترط الزوج أن يكون ذلك المهر منحة له ولأبنائه من تلك الزوجة، إلى جانب أبنائه من زوجاته المتوفيات أو المطلقات، وتارةً ثالثة ظهر الهدف من المهرعلى أنه يؤُخذ من العريس كما تُؤخذ من العروس، حيث كان الهدف من ذلك هو منع استغلال كل طرف للآخر.

هذه العادات والمفاهيم أوجدت مع الوقت عددًا من السلبيات، تفاقم تأثيرها مع الوقت، وكان من تلك السلبيات زيادة حالات خطف الفتيات من ذوي الحظوة، واللائي كن صغيرات على الزواج، والاستيلاء على مهورهن من أهلهن عُنوة، كما انتشر مع الوقت عادة تعدد الزوجات، وكثرة الطلاق، والزواج السري، والزنا. وتلك المساوئ كانت كفيلة أن تُهدد أركان المجتمع الإقطاعي، الذي

تهاوت أركانه نتيجة عدم صمود مملكة إنجلترا أمام العديد من التمردات، إضافة إلى الأوبئة التي انتشرت خلال العصور الوسطى، وكان الوباء الأسود أشدها على الإطلاق، والذي ضرب مع الوقت كل أنماط الإقطاع في المعمورة شرقًا وغربًا خلال الفترة (1348-1351م).

لم تكن العوامل الطبيعية أو التمردات هما السببان الوحيدان في انتقال مجتمع إنجلترا من حالة الإقطاع إلى الملكية الدستورية في عهد هنري السابع (1458-1509م)، فقد لعبتمهور الزواج دورًا محوريًا في هذا الصدد، ففي الريف ظهر ضعف ملوك إنجلترا في فرض قوانين حازمة تتعلق بالمهور أو التوريث، الأمر الذي أدى مع الوقت إلى نشأة ما يُسمى بالبراءات أو الامتيازات الإقطاعية، والتي مُنحت إلى اللوردات، حيث ظهر نتيجة لتلك الامتيازات تعسف من بيده السلطة داخل الإقطاعية، فظهرت المهور تارةً تؤخذ محل الإرث لصالح الفتاة، وتارةً كانت المهور تُوَرّث للأبناء، وتارةً ثالثة كانت تعود المهور لأهل الزوجة إن توفيت دون أن يحصل الأبناء على شيء منها. ولم يقتصر الأمر على هذه الممارسات، بل في كثير من الأحيان ساعدت المهور الممنوحة للعريس على تضاؤل مساحة الأراضي الزراعية والأُسر الناشئة على السواء، حيث بلغت أعداد بعض الأُسر في الريف إلى ثلاثة أو أربعة أفراد، وكثيرًا ما تهاوت تلك الأعداد أمام المتطلبات الإقطاعية، التي انقسمت ما بين الخدمة في أرض السيد الإقطاعي والعمل في الأرض التي بحوزتهم، هذه العوامل مجتمعة أدت مع الوقت إلى ظهور الكثير من حالات الهروب من الأراضي، والبحث عن مصدر رزق آخر، كالعمل بأجور ضئيلة داخل الأسواق المقامة إلى جوار الريف، أو الهروب إلى المدن، والعمل في مجال الصناعة والتجارة، التي كان أربابها مصدرًا لسعادة الكثير من الفقراء. وقد كان من الطبيعي أن تكون النتيجة التلقائية - لظاهرة هروب الفلاحين من الأراضي الزراعية – ظهور الزنا كسلبية واضحة في كل أنحاء إنجلترا، حيث انتشرت الحانات في الطرق المؤدية للمدن الكبرى، وازدادت معها حالات الزنا، وقد ظهرت تلك السلبية مقترنة بالمهور من خلال تحين الكثير من النساء الفرصة لبيع اجسداهن مقابل جني الكثير من المال، وذلك حتى يتسنى لهن الزواج بأحد كبار أرباب الصناعات في مدينة غير التي تمارس فيها الزنا، بل لم يقتصر الأمر على هذا الحد، فقد كانت المرأة تقامر في كثير من الأحيان بأعمال تصل إلى حد المشاركة في القتل أو السرقة، وغير ذلك من الأعمال مقابل أن تحصل على رضا زوج المستقبل، وقد احتوت سجلات المحاكم الإقطاعية التي تم الاعتماد عليها في ثنايا الرسالة على الكثير من تلك الحالات.

وكما هو واضح من موضوع البحث أن الهدف الرئيسي منه هو محاولة الاقتراب والتركيز على المجتمع وكشف الغموض المرتبطة بالمهور، والهدف الآخر هو إلقاء الضوء على بعض الأنماط أو الأشكال المتعددة المرتبطة بالأعراف

والتقاليد التي صارت جزء من التشريعات الملكية وساهمت بشكل آخر في أن تشكل جزءً من ثقافة ووجدان الإنسان الإنجليزي الذي تعامل مع كل تلك الأعراف والتشريعات بكل تلقائية في المحاكم ولم يسع لتغييرها بالقوة أو الثورة عليها.

ونظرًا لما يرتبط بالمهور من تشريعات ونصوص قانونية، فإن الباحث رأى أن تكون بداية ونهاية هذا الموضع تتعلق بصدور أهم قانونين صدرا في تاريخ إنجلترا، واللذان اعتبرهما الكثير من المؤرخين أمثال توت وأوستين بول ومارى بوستن وغيرهم حدثين مهمين وفاصلين في تاريخ إنجلترا في العصور الوسطى، وهذه الفترة تبدأ من عام 1215م، وهو العام الذي صدر فيه تشريع "**العهد الأعظم**Magna Carta"، وتنتهي فترة البحث بتاريخ1351م، وهي السنة التي أصدر فيها إدوارد الثالث تشريع أطلق عليه "**تشريع المملكة**Statutes of Realm". فبعد انحصار خطر الوباء الأسود داخل إنجلترا، حاول إدوارد الثالث من خلال ذلك التشريع إعادة عقارب الساعة إلى الوراء عن طريق إعادة ترتيب أوضاع المملكة على ما كانت عليه قبل الوباء الأسود من خلال فرض الكثير من الغرامات على الفارين من القرى إلى المدن، وتحديد الأجور وفقا لما كان سائدا قبل الوباء الأسود، واعتبار أن جميع أراضي إنجلترا إرثا حكوميا يتحكم فيها وفق ذلك التشريع.

صعوبات الدراسة:

بعد الانتهاء من عرض نماذج لأهم المصادر المستخدمة في الرسالة ننتقل لنقطة أخرى يجب أن ننوه عنها في المقدمة وهي بعض الصعوبات التي واجهت الباحث والتي تنوعت بتنوع المصادر المستخدمة.

المشكلة الأولى: لغة العصر: فتوجد بالسجلات -سواء أكانت رسمية مدنية أو كنسية- بعض الكلمات غامضة المفهوم والتى يختلف حولها بين الباحثين والدارسين -إلى اليوم- وتُبرز تلك المشكلة عند ترجمة النصوص من الإنجليزية القديمة أو اللاتينية حيث يتحايل المترجم على تلك الكلمة ويحاول جاهدا أن يعطى أقرب المفاهيم ككلمة Merchet أو Leyrwite أو Gavelkindوغيرها من الكلمات المرتبطة بالضرائب الإنجليزية القديمة، وقد حاول الباحث حل ألغاز معاني تلك الكلمات من خلال تنوع أشكال القضايا التي اعتمد عليها أثناء دراسته.

المشكلة الثانية: تضارب الآراء بين الباحثين حول تفسير القضايا أو التشريعات: فكل باحث من الباحثين يحاول جاهدا أن يصل من خلال بحثة والقضايا التي يقدمها إلى رؤية شخصية حول تفسير تشريع بعينه، وقد يغفل

الرؤية السياسية والعرفية التي استند إليها الملك ومن معه عند وضعه التشريع؛ فتظهر دراستهم في بعض تحليلاتها بعيده عن جوهرة التشريع وما تضمنه من بنود، وقد تغلب الباحث على تلك المشكلة من خلال إضافة روح الطابع السياسي للتشريعات وتقديم معالجة اجتماعية سياسية للتشريعات مع تتبع التطور العرفي لمفهوم المجتمع عن المهور واستغلالها لهم من خلال دراسة القضايا على المستويين المدني والكنسي مع الابتعاد عن التحليلات التي قد تكون بعيدة عن الواقع بالفترة محل الدراسة والبحث.

المشكلة الثالثة: إغفال ذكر بعض أسماء السيدات أو الرجال عن عمد في بعض القضايا الواردة بالكتب السنوية واستخدام الأحرف: وإن لم يجد الباحث مبررا لذلك أكثر من أن بعض الأحرف التي أستخدمها المحققون في بعض القضايا كانت تدل على أسماء بعينها منتشرة في أرجاء إنجلترا كحرف "J" الذي يعنى اسم يوحنا حينما يكون الضمير المستخدم ذكر أو جوان حينما يكون الضمير المستخدم أنثى.

المشكلة الرابعة: عدم ذكر أسماء القرى والمدن في الكثير من القضايا بالكتاب السنوي: فقد يذكر كاتب الجلسة نوع القضية وأسماء الخصوم ولا يذكر المكان الذي ينحدر منه الخصوم ويكون القارئ للقضية في حيرة من أمره حول تفسير الحكم الصادر بالقضية: هل ينسب إلى التشريع الملكي بعينه أم إلى العرف الذي انحدر منه الخصوم؛ وهل المدينة أو القرية التي ينحدر منها الخصوم لسيدها اللورد براءة خاصة بالتقاضي أم لا، وكل تلك التساؤلات أرغمت الباحث على الابتعاد عن القضايا المجهولة المكان بالكتاب السنوي.

وبناء على كل ما تقدم، فقد وضع الباحث خطة بحثه في أربعة فصول.

الفصل الأول وهو بعنوان: "**العوامل المؤثرة على مهور الزواج بالمجتمع**" والذي ركز فيه الباحث على محاولة استغلال الملوك لطبيعة الجزر الإنجليزية والسكان حيث انقسم ذلك الفصل إلى ثلاثة محاور. المحور الأول: وهو يتناول دراسة لطبيعة الجزر الإنجليزية التي أثرت على المزاج العام للسكان وتقسيمهم داخل البلد الواحدة. أما المحور الثاني: تناول الموقع الجغرافي والأعراف وقد استعرض فيه الباحث محاولات الملوك استغلال الأعراف والتشريعات لمصلحتهم الشخصية وتنفيذ سياستهم بشكل قانوني داخل المجتمع، ولم ينس الباحث في هذا الإطار أن يقدم بعض النماذج الدالة على ذلك المعنى من خلال عرض بعض القضايا وتحليلها في إطار التشريعات والأعراف. وأما المحور الثالث: فقد تناول النقود والأعراف والذي تضمن صورة أخرى من صور استغلال الملوك للهور من خلال جباية وفرض الضرائب بشكل قانوني يتناسب مع العرف والمجتمع والتشريعات الصادرة منهم والتي لم يستطع المجتمع بمختلف طبقاتهم الثورة

عليها أو إحداث تغيرات جزرية تتعلق بالمهور، بل كان المجتمع تابعًا للسيد الأول لإنجلترا الجالس على العرش والذي كان يرث ويتحايل على التشريع تارة والعرف تارة أخرى ليجمع الأموال بكل طريقة قانونية.

الفصل الأول: ويحمل عنوان **"مهور الزواج في المصادر القانونية"** ويتكون من ثلاثة محاور. المحور الأول: وهو يدور حول دراسة أهم التشريعات الملكية التي صدرت في الفترة محل البحث ويحاول فيه الباحث التركيز على ما يخص المهر مع إعطاء مقدمة سريعة حول التشريعات السابقة للفترة محل البحث وعلاقتها بالمهر كما يحاول في نفس المحور إبراز العلاقة بين التشريعات الصادرة والسياسة الداخلية والخارجية لمصدري التشريع من الملوك ويحاول الباحث بذلك تقديم رؤية اجتماعية-سياسية للتشريعات الصادرة من الملوك قلما توجد في مجال دراسة المجتمع الإنجليزي. أما المحور الثاني فيدور حول السجلات القانونية للبارونات، وهذا المحور يعد مكملًا للمحور الأول حيث تم تناول أهم البراءات التي حصل عليها البارونات من ملوك إنجلترا والعلاقة التي ربطت بين البارونات والملوك وتأثيرها على المهر من خلال تطبيق الأعراف إلى جانب التشريعات الملكية ومحاولة ملوك إنجلترا استغلال تلك البراءات والأعراف السائدة بالمجتمع بشكل مطاطي يتناسب مع متطلبات القضايا التي تُستأنف بالمحكمة الملكية وتطبيق سياستهم الداخلية بقوة القانون والعرف. المحور الثالث: فيتناول الكتابات والمدونات التشريعية الكنسية، وفي هذا المحور ركز الباحث على تقديم بعض الشروحات للكتاب الكنسيين وإبراز موقفهم من المهر ورؤيتهم لها داخل المجتمع وأهميتها، خاصة لكون الكثير من رجال الكنيسة كان لهم دور بارز في مجال القضاء الإنجليزي؛ لأنهم عملوا في مجال المحاماة وكمحققين وكتبة بالجلسات التي كانت تنعقد داخل المحاكم الإقطاعية بمختلف مستوياتها.

الفصل الثالث: وهو بعنوان **"مهور الزواج بين النظرية والتطبيق"**، وقد اعتمد الباحث في هذا الفصل على الدراسة المصدرية لسجلات المحاكم المختلفة في فترة الملوك محل الدراسة. ويغلب على ذلك الفصل الحصر النوعي للقضايا التي كانت تُرفع بالمحاكم مع تصنيف المكانة الاجتماعية للمطالبة بالمهر مع تحليل نماذج القضايا في كل نوع وفترة ووضعها في قالبها التحليلي الذي يتناسب معها إما مع العرف أو التشريعات الملكية.

الفصل الرابع: وهو بعنوان **"مهور الزواج ما بين عالم المجتمع والسياسة"**. وفي هذا الفصل تم الاعتماد على بعض المصادر الأدبية والتاريخية والدينية لمحاولة الاقتراب وفهم رؤية المجتمع -بمختلف مستوياته- للبائنة. وقد أنقسم ذلك الفصل إلى أربعة محاور. المحور الأول: يتناول البائنة بالأدب

الإنجليزي، ونستعرض فيه الرؤية الأدبية للبائنة داخل المجتمع والمعالجات الأدبية المختلفة في الفترة محل البحث والتي حاول كتابها نقد الأوضاع الاجتماعية في ضوء المتغيرات الاجتماعية وتقديم بعض النصائح التي قد تنفع المقبلين على الزواج من مختلف الطبقات الاجتماعية، ونصائح وإرشادات للرجال القائمين على تنفيذ القانون من الكنسيين والمدنيين على السواء بمختلف طبقاتهم. المحور الثاني: تناول دور البائنة في الصراع السياسي للملوك، ونستعرض هنا تأثير البائنة على سياسة الملوك الخارجية في إطار الزواج السياسي، فلم يختلف ملوك وكبار رجال السياسة بإنجلترا عن قرنائهم بالغرب الأوروبي، حيث نركز في ذلك المحور على الكيفية التي كانت بها المهور بمكان لتكون سببا في سعادة أو تعس الجالس على العرش الإنجليزي. والمحور الثالث: وهو يتناول البائنة والحراك الطبقي بين البارونات والصراع على السلطة، حيث نتعرض في ذلك الفصل للتطبيق العملي للشكل السياسي للبائنة من خلال استغلال ملوك إنجلترا للبائنة للسيطرة على البلاد من خلال التلاعب بالتشريعات والأعراف ومحاولة تفتيت طبقة كبار البارونات وإنشاء طبقة بارونية جديدة تدين بالولاء لمن أكسبها الأموال والأراضي من خلال تطبيق أعراف وتشريعات المهور. والمحور الرابع وهو يتناول تأثير المهر على المجتمع، وقد تعمدت في ذلك المحور التركيز على السلبيات الاجتماعية التي عانى منها المجتمع نتيجة لتغلغل ثقافة الرغبة في الاستحواذ على المهر من جانب الرجال والنساء على السواء، وما تكبده المجتمع الإنجليزي من أمراض اجتماعية عصفت ببنيان المجتمع ككل حتى فترة الوباء الأسود الذي أباد الكثير من السكان وساعد على نمو ثقافة الأنا بالمجتمع وخلخلة الأسرة الإنجليزية وتفشي ما بها من الأمراض التي كانت أكثر خطرًا من مرض الطاعون الذي عانت منه إنجلترا في فترة الوباء الأسود وهو مرض حب مال وأراضي مهور الزواج.

وفي النهاية أود التقدم بالشكر إلى أساتذتي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور إسحق عبيد الذي تعلمت منه كثيرا في مراحلي التعليمية المختلفة في التمهيدي والماجستير والدكتوراه،والأستاذهالدكتورة عفاف صبرة – استاذ تاريخ العصور الوسطى بكلية الدراسات الأنسانية بالأزهر وعضو لجنة المناقشة –والتي قدمت لى دعما معنويا كبيرا أثناء المناقشة والأستاذ الدكتور طارق منصور- الأستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس وعضو لجنة المناقشة- الذي ساندي معنويا ونفسيا كثيرا كما كنت في التمهيدي، بل وأكثر، وهذا ليس بجديد على خلقه الرفيع،والأستاذ الدكتور عبد العزيز رمضان -أستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس -الذي اشرف وراجع كل كلمة بالرسالة بكل دقة ومهنية وحرفية وأخرج ذلك العمل الى النور بهذه الصورة المشرفة،وكذلك الأستاذ الدكتور خالد حسين رئيس قسم التاريخ الذي لم يتواني لحظة في الوقف بجانبي بتزليل جميع

العقبات الإدارية بالقسم والشكر ايضا موصول لصديق الكفاح دكتور عمر امام -المدرس بكلية الاداب جامعة عين شمس. وأخيراً أريد أن أقول، أن الفضل كل الفضل يرجع في حقيقة إلى وصية الوالد الذي أوصى قبل وفاته باقتحام مجال الدراسات العليا، وإلى أمي التي جاهدت بالكثير من المال والجهد لإتمام ذلك العمل وإن كانت كلمة الشكر لا تكف فطوال الأعوام السبعة لم تبخل بالعطاء فكانت في صغرها الحض الحنون وفي كبرها الحصن المنيع وقد لا يفهم البعض معنى ذلك ولكن المقربين منى يعلمون ذلك، ولقد صدق الرسول الكريم " الجنة تحت أقدم الأمهات "، ووالله لو كان السجود لغير الله لسجدت عرفانا بالجميل لها أمام الحضور.

دراسة تحليلة لأهم مصادرالبحث والدراسات السابقة

وقبل الانتقال لعرض ما في تلك الدراسة يجب أن نذكر المصادر التي تم الاعتماد عليها في الرسالة:

أولا: أهم المصادر التشريعية الرسمية المدنية:

ويجب الإشارة -قبل عرض أهم المصادر- هنا إلى نمط الكتابة والأسلوب المستخدم في عرض القضايا؛ حيث تميزت غالبية القضايا بالوضوح والسهولة والاختصار في عرض محتوى ما دار داخل جلسات المحكمة، والراجح أن السبب يرجع إلى أن غالبية تلك القضايا كانت تعرض على الملك أولا بأول وذلك حتى يتسنى له إبداء رأيه في بعض القضايا أو التدخل بتوجيه القضاء لرأي بعينه أو إصدار براءات في بعض القضايا لأشخاص من ذوى النفوذ ولأهداف تخدم رؤيته السياسية.

أ- سجلات التشريعات والبراءات الملكية والشروح القانونية المدنية:

"تشريعات المملكةThe Statutes of Realm" ويعد من أهم المصادر التشريعية الرسمية التي خضعت للعديد من محاولات التنقيح، ويشير المقدم والمشرف على الطابعة إلى أن تشريعات المملكة تم نشرها عدة مرات في العصر الفيكتورى بأمر من الحكومة الملكية في الفترة من(1863- 1867م) بمطبعة روفهيدRuffhead ويعيب تلك النسخ أنها تأثرت بالأهواء الشخصية وتعرض أجزاءً من المخطوطات الأصلية للحذف والزيف لكن أفضل تلك النسخ التي نشرت وكانت أقرب للدقة في تأصيل النصوص التشريعية وردها للأحداث التاريخية المرتبطة بصدور التشريعات نسختان تم الاستناد عليهما عند كتابة ذلك الكتاب. النسخة الأولى والتي تضمنت التسجيل بداية من تشريع

جلوسيستير بالسنة السادسة لحكم الملك إدوارد الأول وتنتهي عند التشريعات الصادرة في السنة الثامنة من حكم الملك إدوارد الرابع واستند واضعو تلك النسخة على مخطوط أصلي يوجد ببرج لندن يرجع لعهد هنري السادس متسلسلة في تأريخ التشريعات بشكل متصل وتتفق مع المصادر المعاصرة لفترة تسجيل التشريعات الواردة فيه، والنسخة الثانية؛ وهى تبدأ من السنة السادسة من عهد إدوارد الأول وتنتهي عند سنة1350م وأوائل عام1351م في عهد إدوارد الثالث وهذه النسخة استند واضعوها إلى مخطوط عظيم بالمتحف البريطاني. ويشير مقدم ذلك الكتاب أيضا إلى أن النسخة المقدمة هذه تعرضت نصوصها للبحث والدراسة من قبل مجموعة من الباحثين قبل النشر والطبع؛ حيث تعرض كل نص تشريعي لتأصيله من المصادر التاريخية الأخرى المعاصرة وتم الاستناد عند عمل تلك النسخة على مجموعة من المخطوطات تم جمعها من خزانة الدولة بويستمنيستير ومكتبات الكهنة بمدينة لندن ومكتبات الكاتدرائيات العامة والمكتبات العامة بالعديد من الجامعات كأوكسفورد وكامبريدج ودوبلن والمتحف البريطاني ومكتب المحفوظات العليا وملفات البرلمان الإنجليزي. ويتضح من اسم الكتاب أن أسمه مأخوذ من مجموعة التشريعات التي أصدرها إدوارد الثالث في الفترة (1350-1352م)[1].ويتكون كتاب التشريعات من اربعة اجزاء ويتكون كل جزء من حوالي889 صفحة ويبدا بتسجيل التشريعات الملكية في الفترة (1235- 1685م) وهو مترجم للغة الانجليزية الحديثة في اجزاءه الثلاثه عدا الجزء الاول -والذي تم الاستعان به في البحث -مكتوب باللغة الانجليزية الحديثة واللاتينية في شكل عمودين متجاورين حيث قصد مترجموا تلك النسخة أن يناظر القاريء بين المكتوب في اللغتين نظرا لغموض بعض الكلمات التى أجتهد جامعوا النسخة الاصلية في ملىءفرغهتا وترجمتها حيث كثيرا ما نجد في اثناء القراءة بعض الكلمات التي وضعت بين هذين القوسين []، وقد أنعكس ذلك الاجتهاد في النص القانوني على الشكل العام للنص الذي بالكاد يمكن القارىء أن يترجمه للغة أخرى بشكل صحيح أو يستخرج منه فكرة سليمة حول المضمون العام للنص القانوني. لكن ذلك لا يعد نقيصة تقلل من قيمة النص القانوني الملكي فقد استقى الباحث عدد كبيرا من النصوص التشريعية الملكية في الفترة من (1235- 1351م) بعد الاجتهاد في الترجمة وضبط الصياغته، كما عالج بعض الباحثين والمؤرخين اجزاء متفرقة من تشريعات المملكة اورودوها بشكل متفرق في كتبهم الوثائقية عن تاريخ إنجلترا

([1]The Statutes of the Realm, vol. I , Henry III to James II, A.D. 1235-6 – 1685, ed.& tr. Authoritp, (London,1870),pp. viii-vxi intro..

أمثال الاستاذ كولتون الذي ترجم وعلق على تشريع العمال الصادر عام 1351م[2].

[2](Statutes of Realm , in: *Social Life in Britain, from the Conquest to the Reformation* ,com. G.G. Coulton , (Cambridge , 1938),pp.350,352.

"بـراءات المـدنيين البريطـانيين 1216- 1307م" **"British Borough Charters 1216-1307"** يتكون الكتاب من 516 صفحة وهو يعد من المجلدات الهامة في التاريخ التشريعي الانجليزي لكون أن جامع تلك البراءات هو واحد من كبار كهنة كنيسة شيشستير وهو الاستاذ بالارد الذى راي ان يقوم باستكمال ما قام به الاساتذهميتلاندوباستون وكروس من حصر للبراءات التى حصل عليها المدنيين في إنجلترا حيث تناول مجلد الاساتذه المذكورين البراءات في الفترة من (1042- 1216م) وقد كانت وجهة نظر الاستاذ بالارد أن يغطى الفترة التالية من (1216- 1307م) تتويجا لجهود اساتذته. وقد عاون الاستاذ بالارد في اتمام ذلك العمل مجموعة كبيرة من الباحثين الذين قاموا بجمع تلك البراءات من مختلف بقاع إنجلترا سواء من مكتبات المتحف البريطاني والكنائس والمكاتب اللوردية المختلفة بانجلترا حيث استطاع هؤلاء جمع المخطوطات اللاتينية الاصلية والمقارنة بين المخطوطات المختلفة والتى قام الاستاذ بالاردبدرستها والتعليق عليها في الهوامش وذكر بعض الملاحظات عن كل براءة[3]. ورغم أهمية ذلك الكتاب وما يحتويه من نصوص تشريعية إلا أنه لم ينل الحظ الوافر من الدراسة والنقد في العصر المعاصر باستثناء إعادة إصادرة عدة مرات بنفس الصورة دون تغير أو إضافة عليه. وقد تم الاعتماد على ذلك الكتاب لكونه يتضمن مجموعة كبيرة من البراءات التي قدمها ملوك إنجلترا إلى المدنيين بالمدن الناشئة في الفترة محل الدراسة كما يتضمن أشكال مختلفة من الاستثناءات من القوانين والتى استطاع سكان المدن مع اللوردات الاتفاق عليها لإستصدار الامتياز أو البراءة التشريعية من الملك مقابل الأموال والتى كانت تمثل نمط تشريعي عرفي كان متعارف عليه في أنجلترا في الفترة محل البحث.

"رانولف الجلانيفيل، رسائل عن القوانين والأعراف بمملكة إنجلترا" **"Ranulph de Glanville, A Treatise on the Law and Customs of the Kingdom of England"** ويعد ذلك المصدر من المصادر الفريدة لسببين الأول: لمكانة مؤلفه المتفرده لكونه كان من الشخصيات النبيلة المدنية، فهو ينحدر من سلالة نبيلة في سوفولك، وقد وُلد حوالى عام1130م تقريبا، وأبوه هو السيد هرفي من جلانيفيلHervey de Glanville وقد امتلكت عائلته الكثير من الأراضي والأملاك في سوفولكونورفولك، ودخل رانولف مجال العمل بالقانون ابتداء من عام1164م، حيث عمل موظفا عند شريف يوركشير ولمدة ست سنوات، ثم أنتقل للعمل في حكومة قلعة ريتشموند عند شريف مقاطعة لينوكلنشير عام1174م، وفي أثناء عمله بحكومة قلعة ريتشموند، شارك مع القوات الإنجليزية المتصدية لهجمات الإسكتلنديين، ثم تولي في الفترة (1175-

[3](British Borough Charters 1216-1307, ed. &tr. Ballard ,A.I.L.B, & Tait, J.M.A., (Cambridge , 1923),pp. v-vii preface.

1179م) شريفا لويستمورلاند التابعة لمقاطعة يوركشير، ونظرا لتفانيه فيما أسند إليه من أعمال؛ فقد كان مقربا بإعماله للجالس على العرش، حيث شارك في العديد من السفارات الدبلوماسية الملكية، حيث أُرسل ضمن السفراء المرسلين إلى الفلاندرز عام1177م وويلز عام1184م وإلى ملك فرنسا عام 1189م، وشارك مع الملكة إليانور في جمع500مارك من الفضة لإصلاح الكنائس ودور العبادة و300مارك من الذهب لزواج الفقيرات، وقد ظل جلانيفيل يرتقي في المناصب الإدارية داخل القصر الملكي حتى توفي عام 1190م. السبب الثاني : أن ذلك الكتاب كُتب وطبع فيما بين عامي (1187- 1189م) تحت إشراف الملك هنري الثاني، حيث وُجد ذلك الكتاب بمخطوطه الأصلي في عدة أجزاء ضمن مجموعات القوانين المتعددة التي كتبها جلانيفيل والتي ترجم أجزاء منها إلى الفرنسية بعد موت جلانيفيل. كما تعود أهمية مخطوطته أيضًا إلى أنه قام بكتابه من فم قضاة المحاكم الملكيين الذين كان من بينهم ابنه وليم جلانيفيل وابن أخيه هوبرت اللذان استكملا كتاب رانولفالجلانيفيلي بعد موته وأضافا له العديد من الشروح والقوانين التي صدرت في عهد الملك هنري الثاني في مخطوط منفرد كُتب باللغة اللاتينية وقام الأستاذ بيل Bealeبجمع مخطوطات رانولف وابنه وليم وابن أخيه هوبرت وترجمتها في محتوى متكامل تحت الاسم المشار إليه بعالية[4].

ويتكون ذلك الكتاب من 374 صفحة ويعد من الكتب التى نالت قسطا وافرا من الدراسة والبحث والاهتمام لدي الباحثين والراجح أن السبب في ذلك بساطة اسلوبه وتمكنه الى حد كبير من اللاتينية فقد خضعت كتبه للعديد من الدراسات من بينها دراسة الاستاذ تورنر Turner الذي تناول التعريف بجلانيفيل نفسه ومؤلفاتهونشاته في البلاط الإنجليزي زمن هنرى الثاني وتناول وظيفة جلانيفيل كونه كان محامي ممارس للقانون العام [5] وهناك دراسة أخرى تناولت أيضا جلانيفيل والتعريف به ودوره في المحكمة الملكية بمقاطعة يوركشير حيث ركزت فيها الأستاذة بيكليBailey على التعمق في الاحكام القضائية التى اوردها جلانيفيل في كتبه بمقاطعة محكمة يوركشير[6]. وقد استفاد الباحث كثيرا من القوانين والشروحات التى قدمها جلانيفيل خاصة في الفترة السابقة للدراسة

[4](Ranulph de Glanville, A Treatise on the Law and Customs of the Kingdom of England, ed.tr. Beames, J., (Cornell ,1900),pp. iii-viiintro.

[5]Turner, R.V., "Who Was the Author of Glanvill? Reflections on the Education of Henry II's Common Lawyers", *LHR 8\1*, (Cambridge, 1990), pp.97-127.

[6](Bailey,S. J.,"Ranulf de Glanvill in Yorkshire (With an Excursus on Little Abington, Cambs",*CLJ 16* \ *2*, (Cambridge, 1958), pp.178-198 .

حيث أن التشريعات الملكية كما سيظهر في ثنايا البحث سلسلة متصلة الحلقات تتطور بتطور العادات والتقاليد التي تطرأ على الشعوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فستظل التشريعات والأعراف القديمة هي مستودع الأفكار الرئيسي الذي يستلهم منه المشرعين والقائمين على النظم القضائية افكارهم في مختلف شعوب العالم كما لا ننس أن نورد أن هناك العديد من الدرساتالتى تناولت جلانيفيل وكتبه لكن لا يتسع المجال لذكرها فقد عرج عليها الباحث للاستفادة منها في ثنايا بحثه.

ب- سجلات قضايا المحاكم الملكية:

"عرض تحقيقات ما بعد الموت **Calendar of Inquisitions Post Mortem**" ويتكون من12مجلدًا يقع كل مجلد بمتوسط 600 صفحة ويبدأ بتسجيل القضايا ابتداء من السنة العشرين من حكم هنري الثالث وحتى السنة الثالثة والأربعين من حكم إدوارد الثالث وتتميز تلك المجموعة بأن المتبع فيها المنهج الحولي بتسجيل القضايا في شكل سنين متتابعة وقد راعي جامع تلك القضايا أن يقوم بتسجيل اسم السيد الإقطاعي ثم القضايا التي تتعلق بإقطاعتيه المتفرقة في سائر إنجلترا مع كتابة الأحكام في نهاية القضايا التي تخصه وفي نهاية كل عام يوجد تسجيل بأسماء المحكوم عليهم بالغرامات وقدرها مع تسجيل أسماء الإقطاعيات التابعين لها، وإن استثنينا من ذلك النهج المتبع في الكتابة تلك القضايا الموجودة بالمجلد الأول الذي ينفرد بعرض القضايا التي تتعلق بفترة حكم هنري الثالث غير أن المنهج الحولي غير متبع في تسجيل القضايا ولكن اقتصر التسجيل على ذكر القضايا التي تخص السادة الإقطاعيين دون مراعاة للشكل الحولي بالتأريخ بالسنة تلو الأخرى كما في باقي المجلدات، ويبدو أن السبب وراء شكل ذلك المنهج المتبع والإخلال بنفس ذلك المنهج في المجلد الأول يرجع إلى المادة التي استند عليها الأستاذ ليت Lyte وفريقه المعاون له في جمع تلك القضايا حيث اعتمد على مجموعة الإيصالات الرسمية الخاصة بالإرث الحكومي في كل إقطاعية والتي كان يسجلها اثنان من الموظفين في كل قرية ولوردية أمثال ريتشارد لالادRichard Laladوآدم بن وليم Adam son of William كما أن المخطوطات التي أُعتمد عليها أيضا لاتزال غير كاملة إلى اليوم كمخطوط "سجلات المالية Pipe Rolls"[7]، غير أن سجلات تحقيقات ما بعد الموت تعد من المصادر الهامة للدراسة التي أعتمد عليها الباحث في أخذ المادة العلمية المتمثلة في تقارير المحاكم والتي تعطي الكثير من التفاصيل على أشكال القضايا وطريقة التقاضي بالمحاكم الملكية وإن كان يعيب تلك المجلدات أن لم تخضع للعديد من الدراسات المتانية من قبل الباحثين رغم إعادة طبعها عدة

[7](Calendar of Inquisitions Post Mortem and Other Analogous Documents., Edward. I., ed.& tr. Lyte, H.C.M. & et.al, Vol. 2 , (London, 1906),pp.vii-ix intro.

مرات في المعاصر كما أن هناك بعض القضايا غير مكتملة، لكن ذلك لا يمثل نقيصة في العمل فالقائمين عليه قاموا بالمماثلة والمقارنة بين القضايا الواردة بالمخطوطات والقضايا الوارد بسجلات المالية الأخرى، حيث استطاعوا تكملة القليل من الكلمات الناقصة بالقضايا بوضع الكلمة بين قوسين كهذين[ ] .

"عرض مخطوطات المالية **Calendar of the Close Rolls**" وهذا المصدر يتكون من 65مجلدا، ويبلغ متوسط عدد صفحات كل مجلد حوالي 700 صفحة وقد أُتبع فيها النهج الحولي اليومي مع ذكر اسم المدينة واليوم بجوار كل مجموعة من القضايا وهذا المصدر يماثل مصدرا آخر[8] -تم الاستعانة- وهو"عرض المخطوطات المسجلة**Calendar of the Patent Rolls**" الذي يتكون من16مجلدا ويبلغ متوسط عدد صفحات كل مجلد 680 صفحة من حيث المنهج المتبع في أسلوب عرض القضايا[9] وإن كان يعد المصدر الأخير هو ملخص للمصدر الأول، حيث يبدأ المصدر الأول بتسجيل القضايا بداية من حكم الملك هنري الثالث حتى نهاية حكم الملك إدوارد الرابع بينما يبدأ المصدر الثاني من حكم الملك إدوارد الأول حتى نهاية حكم الملك إدوارد الرابع، وقد قام بجمعهما الأستاذ ليت الذي اعتمد بشكل رئيسي في هذين المصدرين على مخطوطات مكتبة المتحف البريطاني وعدد من المخطوطات الاخرى بمكاتب المحكمة الانجليزي بالقرى والمدن الإنجليزية، والقارىء للمؤلفين يجد أن هناك تشابه كبير بين المؤلفين وكتاب تحقيقات ما بعد الموت فالراجح أن الاستاذ ليت معد تحقيقات ما بعد الموت أعتمد على نفس المادة التى اعتمد عليها هو وفريقه عدة مرات لانتاج سلسلة متنوعة من المجلدات التشريعية. وتعتبر المجموعاتان من المصادر التشريعية الهامة حيث تناولها الاساتذينبيل وجريفسز بالبحث والدراسة في كتابهما "دراسة في مخطوطات التاريخ الانجليزي 1100- 1700م"[10] وان لم نجد دراسات اخرى تناولت المؤلفين بالبحث والدراسة سوي المذكوره سلفا رغم اهميتهما وقد اعتمد الباحث عليهما بشكل رئيسي في جمع عدد من القضايا في الفترة محل البحث.

"قضايا مختارة عن اللامعين وتسجيلات أخرى من مخطوطات اليهود المالية (1220- 1284م) **Select Pleas, and other Starrs Records from the**

[8](Calendar of the Close Rolls, Preserved in: the Public Record office, Edward. III, 1349-1354, ed. Lyte. H.C.M., Vol.9, (London, 1906), p.vii preface.

[9](Calendar of the Patent Rolls Preserved in the Public Record Office, Edward. I, 1301-1307, ed. Lyte. H.C.M., Vol.4, (London, 1898), p.v preface.

[10](Beal,P.,&Griffiths,J., *English Manuscript Studies,1100-1700*, vol.4 , (Toronto, 1993) , pp. 73- 76.

Rolls of the Exchequer of the Jews A.D. 1220-1284" والكتاب عبارة عن مصدر واحد ويتكون من 360 صفحة أختار واستقى الاستاذ ريج Rigg معد تلك النسخة من كتاب "**استعراض مخطوطات الدعاوى القضائية اليهودية المحفوظة بسجلات المالية اليهودية Calendar of the plea rolls of the Exchequer of the Jews preserved** " حيث يركز الأستاذ ريج Rigg المعد والمترجم لتلك القضايا الواردة على قضايا الأثرياء من اليهود[11] والتي يبدو أنه اختار أن يظهر اليهود في تلك الفترة أنهم مضطهدين في إنجلترا بسبب التقديرات المبالغ فيها لقيمة ما يمتلك اليهود من ثروة وما فرضه الملوك في الفترة المذكورة بالكتاب من ضرائب تعسفية حتى يشعر القارئ لتلك القضايا أن اليهود يوشكون أن يكونوا أغنى من الجالس على العرش، وقد ألمحت لتلك النقطة في ثنايا الرسالة من خلال القضايا التى تم الاستعانه بها في البحث والتى ساعدت على فهم جانب من وضع اليهود ومكانتهم القانونية في إنجلترا وكيف استطاع اليهود ايضا التقاضي بالمحاكم الانجليزية، ويجدر الذكر هنا أن نقول أن ذلك الكتاب بما يحتويه من مادة مصدرية بها نوع من الإنتقاء والتوجيه لخدمة غرض الكاتب في ابراز اليهود كطبقة ثرية في إنجلترا دعت الكثير من الباحثين الابتعاد عن دراسته في الوقت المعاصر.

" ثلاثة مخطوطات بقانون المحكمة بمقاطعة يوركشير من عهد الملك يوحنا والملك هنري الثالث **Three Yorkshire Assize Rolls for the Reigns of King John and King Henry III**" ويتكون الكتاب من 182 صفحة وكما هو واضح من اسمه من ثلاثة مخطوطات قام بجمعها وترجمتها الأستاذ كلاي **Clay** ويتضمن المخطوط الأول تسجيل قضايا تم الاحتكام فيها وفقًا لبراءات صدرت بالحق في التقاضي لعدد من البارونات في يورك أمثال السيد روجر أروندل في Master Roger Arundel ويوحنا جري John Grey وغيرهم في الفترة من (1202-1208م) حيث سجلت جميع القضايا في الفترة التالية لصدور تلك البراءات وحتى عام 1215م، والمخطوط الثاني يتضمن مجموعة من القضايا ترجع لعام1251م جمعت من قضاة أسقفيه كارليسلCarlisle والموظفين أمثال جيلبرت من برستونGilbert de Preston وآدم من هيلتون Adam de Hilton وغيرهم الذين كانوا يسمعون الدعاوي القضائية ويقومون بتسجيل ما يقال أثناء انعقاد جلسات المحكمة الملكية الجوالة في ميشلماسMichealmas والذين سجلوا أمر شريف كونتية يورك لقضاة الملك والذي جاء فيه الاحتكام في القضايا وفق الأعراف السائدة بيورك كما سبق وأن فعلوا في جلسات المحكمة المنعقدة في

[11](Select Pleas, Starrs, and Other Records from the Rolls of theExchequer of the Jews A.D. 1220-1284, ed. Rigg, J.M., in, SS, Vol. 15, (London, 1902),pp. xxi-xxix intro.

مدينة إيري Eyre، حيث إن شريف يورك حصل على براءات من الملك في عيد القديسة مريم وعيد القديس بطرس في أعوام سابقة من حضورهم للكونتية، والمخطوط الثالث تعود لعام 1260م، وقد تم جمع تلك المخطوطة تحديدًا من ثلاثة مدن وهي مالتونMaltonوبافرليBeverlyوسكابورجScarborough وتسجيل مجموعة من القضايا تتعلق بالغابات وقضايا أراضي التاج الملكي[12]. ونظرا لأهمية ذلك الكتاب فقد اعيد طبعة عدة طبعات أخرها طبعة عام 2019م ضمن سلسلة يوركشير الاثرية الاجتماعية مجلد رقم 44 وأن لم يقدم جديد في الطبعات الحديثة باستثناء انها اعادة طباعة للطبعة القديمة.

"قضايا نورثمبرلاند من المحكمة الملكية ومخطوطات قانون المحكمة **Northumberland pleas from the Curia Regis and Assize Rolls, 1198-1272**" يتكون الكتاب من 379 صفحة ويذكر الجامع والمترجم لتلك القضايا الأستاذ تومبسون Thompson أنه اعتمد في عمله على مصدرين رئيسين الأول سجلات محاكم الملك والعامة في بنش Bench والمصدر الأخر هو سجلات محاكم إيري الذي يوجد في سجلات برج لندن وسجلات "القانون المحلى Coram Rege"[13]، ويعد ذلك المصدر من المصادر الهامة والذي يعكس ما يدور بقري ومحاكم المقاطعات المختلفة والتي لم يحصل سكانها ولورداتهم على أية براءات أو امتيازات من الملك وقد استفاد منه الباحث كثيرا خاصة في القضايا المتعلقة بفترة حكم الملك يوحنا، ونظرا لأهمية ذلك الكتاب فقد أعيد طبعة في الوقت الحاضر بدون تغيير ضمن سلسلة مخطوطات المحاكم الملكية التيأعيد طبعها حديثًا.

ثانيا: المصادر التشريعية الكنسية:

وتتميز جميع القضايا الواردة بالمصادر الكنسية بالاستطراد في عرض تفاصيل القضايا والذي يتمثل في ذكر كل ما قاله الخصوم والمحققين والمحامين مضافا لذلك بعض الآراء الشخصية لكاتب الجلسة قبل أن يصدر الحكم النهائي بالقضية في ملاحظات ختامية كان يكتبها كاتب الجلسة من وجهة نظره وفقا للتشريعات الملكية أو الأعراف التي ينحدر منها الخصوم وليس وفقا للدائرة التي تنعقد بها جلسات المحكمة الملكية الجوالة.

[12](Three Yorkshire Assize Rolls for the Reigns of King John and King Henry III, ed.tr. Clay,C.T., The Yorkshire Archeological Society Record Series , Vol. XLIV, (York, 1911),pp. v-xiii intro.

[13](Northumberland pleas from the Curia Regis and Assize Rolls, 1198-1272, ed. & tr. Thompson, A.H., (Durham, 1922).,pp. xi-xiii intro.

أ- الشروح القانونية لرجال الكنيسة:

"أذو من بلوجن،المقدمة **Azo of Bologna, Proemium** " وجد مقدمة أذو الدكتور كارل جوتيربوكCarl Guterbock أثناء بحثة في مخطوطات المختصرة والقانون Digest and Code عن براكتون ولا نعرف سوى القليل عن أذو حيث أنه ظهرت مؤلفات له ترجع إلى بداية القرن الثالث عشر، والتي يذكر فيها عن نفسه أنه تعلم القانون من مدرسة بلونيا بإيطاليا، ثم عاد إلى بلده إيرلندا ليدرس القانون في مدرسة مارتينوس جوسيا Martinus Gosia وكان من بين أربعة دكاترة مشهورين في تدريس القانون اللاهوتي في فرنسا ومن بين تلاميذه يوحنا باسيانيونسJohannes Bassianus، وقد سمع عنه توماس من مرالبورجThomas of Marlborough رئيس دير إفشهام فاستدعاه من بلونيا عام1205م ليقوم بتدريس القانون وتعليم القساوسة حيث مكث في إفشهام لمدة ستة شهور وظل يحاضر هناك وعمل أيضا بالمحاماة إلى جانب تدريس القانون. ورغم الشهرة الذي صَحِبت أذو كما يقول عن نفسه، إلا أنه لم يتبق الكثير من أعمال أذو سوى المؤلفات القليلة التي ربما تعود لعام 1230م، والتي من أهمها ما يوجد في مخطوطات كتب القانون الإيرلندية، والتي من بينها كتاب "المقدمة" الذي طبع خمس مرات ما بين عامي (1482-1610م)، ويذكر الأستاذ ميتلاند الجامع والناشر للكتاب أنه وجد ضمن مجموعة من الرسائل القانونية بالكتاب الأبيض Liber Primus مع كتاب براكتون -الذي نشير له لاحقا- في الورقة من 106 وحتى 444، وتضمنت تلك المقدمة مخلصًا عاما للقوانين الإنجليزية مع ذكر بعض الأمثلة الاعتبارية بالقضاء الإنجليزي والإيطالي[14]. يوجد ذلك الكتاب في 130 صفحة باللاتينية ضمن كتاب جمعه الاستاذ ميتلاند تحت اسم "فقرات مختارة من اذو وبركتون Select Passages from the Works of Bracton and Azo "ورغم اهمية ذلك الكتاب لكونه من المصادر النادرة عن أذو كما سبق واشرنا الا أنه لم يخضع لاية دراسة معاصرة الا أنه يتم الاستعانه عند عمل بعض المعالجات القانونية الانجليزية لكونه يحتوي شروح تفصيلية في العديد من القضايا وهذا ما استفدت منه كثيرا في بحثي واستفاد كذلك العديد من الباحثين بنفس الطريقة كدراسة الاستاذ هنرى كنانHenry Kahne وزينه كنان Kahne Renée في دراستهما "التأثير البيزنطي على الغرب: اللغوية والشاهدByzantium's Impact on the West: the Linguistic Evidence"[15]

[14](Maitland, F.M. (ed.), Select Passages from the Works of Bracton and Azo, in ,SS, Vol. VIII, (London , 1895),pp. ix-xi intro.

[15](Kahne,H.,&Kahne,R.,"Byzantium's Impact on the West : theLinguistic Evidence", *ICS 6\ 2*,(Chicago, 1981), pp. 389-415.

وكذلك الدراسة المقدمة من الاستاذ بيولوموBellomo " القانون العام في الماضي باوروبا 1000- 1800 "The Common Legal Past of Europe, 1000–1800 [16].

"هنري من براتون: تسجيل براكتون للقوانين والمكوس الإنجليزية **Henry of Bratton, Brcaton Acton de Legibus et ConsuetudinibusAngliae** " ويتكون ذلك الكتاب من أربع مجلدات كل مجلد يتكون من 420 صفحة وقد نشر الأستاذ ميتلاند جزءًا منه باسم "هنري براتون، براكتون والعمل بالقانون **Henry of Bratton, Bracton on the Law of Action**". وهناك خلاف بين الباحثين حول المؤلف إن كان اسمه براتون أو براكتون، ويشير الأستاذ ميتلاند أن هنري براتون سُجل اسمه في سجلات ديفونشير باسم براتونكلوفلى Bratton Clovelly أو براتونالفلمنجFleming Bratton عام1212م، وظهر بنفس الاسم براتون في محكمة مارتين بانتشول عام1229م في منصب قاضي بالمحكمة وممثل رئيسي للعدالة بمحكمة الملك عام1234م وأمينا للخزانة بكاتدرائيةإكستيرExcter وأسقفا في نورويتش عام1239م ويشير إلى أنه توفي عام1250م. ويرجح الأستاذ ميتلاند أن براكتون كان من الشخصيات البارونية وانه كان في البداية طالبًا ثم عمل بالوظائف الحكومية ثم احتل وظيفة قاضيًا بمحكمة إيري عام1245م حيث زار لينكولنشير وعمل بالتحقيق في القضايا بعدد من القرى التابعة لمقاطعة لينكولنشير ثم أصبح أحد الخدم الملكيين وفي أوائل عام1248م انتقل إلى الجنوب الشرقي لأن اسمه تكرر باسم براكتون في سجلات المحكمة الملكية والمحكمة العليا، لأنه كان شاهدا على بعض البراءات الملكية وقد استغل فترة وجوده في الجنوب الشرقي أثناء الفترة من(1249- 1275م) وقام بكتابة كل الأعمال التي تحمل اسم براتون أستاذه وتحمل اسمه حتى توفي عام 1268م[17].

وترجع أهمية الكتابين إلى أنهما يلقيان الضوء وبشكل واضح على القانون الإنجليزي والأعراف السائدة بإنجلترا فالكتابان أشبه بكتاب الرسائل القانونية الذي قدمه جلانيفيل حيث اتبع فيه براكتون تسجيل وشرح للتشريعات الملكية والأعراف الإنجليزية والتي كان من المعتاد استخدامها في المحاكم وإن لم يقدم براكتون في الكتابين أشكال أو أمثلة للقضايا للتطبيق بشكل عملي على ما ذكره من شرح للتشريعات والأعراف ونظرًا لأهمية براكتون في التشريع الانجليزي فقد خضع براكتونومولفه المذكور للعديد من الدراسات في الوقت الحاضر حيث قامت الباحثةتيوليسTullis بتناول براكتون مؤلفاته بالدراسة في رسالة الدكتوراه المقدمة منها تحت اسم "جلانيفيل وما بعد جلانيفيل Glanville after

[16](Bellomo، M.,*The Common Legal Past of Europe, 1000–1800*, tr. Cochrone, L.G.,(Washington, 1988), pp. 167-169.

[17](Henry of Bratton, Brcaton Acton de Legibus et ConsuetudinibusAngliae, 4 vols., ed. Woodbine, G.E., (London, 1940), pp. ix-xii preface.

Glanville "[18] كما اعتبر البعض مولفه بمثابة "مدرسة للقانون الكاثوليكي Catholic Law School" حيث حمل مقالة الاستاذ نونان Noonan ذلك المعنى وتناول فيها شرح وتفصيل اهم ما جاء بكتاب براكتون والعمل بالقانون[19] وهناك الكثير من الدراسات المقدمة عن مؤلف براكتون المذكور بعاليه وعصره وكتبه وقد استفاد الباحث كثيرا من الشروحات المقدمة بذلك الكتاب والتعليقات الملاحظات التى قدمت من براكتون خاصة في الشكل القانوني للقضايا.

ب- سجلات قضايا رجال القانون الكنسيين:

"هنري من براتون: كتاب ملاحظات براكتون ومجموعة من القضايا Henry of Bratton, BractonNote's Book A, Collection of Cases" الكتاب يتكون من ثلاث مجلدات تم جمعها من مخطوطين الأول بمعبد إينرInner والثاني بمكتبة كاتدرائيةإكستير[20]. وقد خصص المقدم والجامع لكتاب براكتون المجلد الاول فيه لكتابة التقديم للكتاب مع الملاحق والتعريفات وخصص الجزئيين الثاني والثالث لقضايا المحاكم الملكية، ويبلغ عدد صفحات المجلد الواحد 720 صفحة. وقد سجل براكتون عددًا من قضايا المحكمة الملكية المتجولة في الفترة (1217- 1236م) والذى اتبع فيه المنهج الحولي في عرض القضايا عامًا بعد عام مع كتابة مكان انعقاد جلسات المحكمة -كميشلماس وغيرها- في بداية كل مجموعة إلى جانب العام، ويكتب عند بداية كل قضية في الهامش باليسار أو باليمين بعيدا عن مسار كتابة القضية المكان الذي ينحدر منه الخصوم في الدعوة القضائية، وفي نهاية جلسات انعقاد كل دورة من دورات المحكمة الملكية يقوم بإبداء ملاحظته على عدد من القضايا التي يختارها وقد يضرب بعض الأمثلة الاعتبارية ويعطي حكمه فيها ويماثل بينها وبين الوارد في القضايا التي اختار التعليق عليها. وقد استقى الباحث العديد من القضايا والاحكام القضائية والتى ساعدت كثيرا على عقد المقارنة بين النص التشريعي والحكم في العديد من القضايا التي علق عليها براكتون، فبراكتون يعد من المتخصصين التشريعيين القلائل في إنجلترا في عهد هنرى الثالث وإن لم يكن الفريد الذي تنوعت خبراته في المجال القضائي بالانتقال بين عدد من المحاكم الملكية الجواله كما سبق واوردنا بعاليه.

[18](Tullis,S., *Glanvill after Glanvill*,Phd, (Oxford, 2007) ,pp.8,10,14.

[19](Noonan, J.T.," Catholic Law School", *NDL 67/ 4*,(Washington, 1992).

[20] Henry of Bratton, Bracton Note`s , Book A Collection of Cases, ed. (Maitland, F. W., 3vols., (London, 1887),pp. vii- ix preface.

"الكتب السنوية للملوك الثلاث إدوارد الأول والثاني والثالث **Year Book of the Reign of King Edward I, Year Books of the Reign of King Edward II, Year Book of the Reign of King Edward III**" وتتكون مجموعة إدوارد الأول من خمسة مجلدات تبدأ بتسجيل القضايا من(1290-1305م)ويحتوى كل كتاب على 522 صفحة والذى قام بجمعه الاستاذ هورودHorwood الذي اعتمد على جمع جميع تقارير المحاكم الملكية العامة المتجولة والتى كانت تنعقد بشكل دوري، كما انه لم يكتف بذلك فاضاف اليها جميع التقارير الموجودة بالحوليات المختلفه كحولية بارثولوموودونستابلوالتى حوت على مجموعة من القوانين والأعراف التى كانت سائده في عهد إدوارد الاول[21]. مجموعة إدوارد الثاني تتكون من ثمانية عشر مجلدًا تبدأ بتسجيل القضايا من (1307-1315م) ويبلغ عدد صفحات كل مجلد500 صفحة وتتميز تلك المجموعة القانونية التيقام بالتقديم لها الاستاذ ميتلاند وجمعها الاستاذ تورنر أن الأخير تعمد عند جمع المادة العلمية لتلك المجلدات معالجة القضايا بالهوامش واصدار احكام تتفق مع التشريعات الصادرة في انجلترا سواء في الفترة التى كتبت فيها القضايا أو وفقا لتشريعات صدرت في عهود سابقة وذلك النهج هو نفس النهج الذي أُتبع عند جمع مجلدات براكتون كما ألمح الاستاذ ميتلاند بأن تلك المجموعات لم تكن هذه المرة الأولى التى تجمع فيها بل قام الأستاذ ريلي Ryley بجمع اجزاء كبيرة منها وقدمها للطبع والنشر عام 1661م[22]. مجموعة إدوارد الثالث تبدأ بتسجيل القضايا من (1337-1347م) وتتكون تلك المجموعة من 15 مجلدا وكل مجلد يبلغ عدد صفحاته 411 صفحة بالزيادة أو النقصان في كل مجلد وهي عبارة عن تجميع لسجلات المحاكم الملكية المتجولة التى قام بجمعها وتقدمها للطباعة الأستاذ هورود وهو نفسه الذي قام بجمع وطباعة مجموعات الكتاب السنوي لادوارد الاول المذكوره، ويشير الاستاذ هورود الى تنوع مناطق التي قام بجمع تلك المجموعات كمخطوطات مكتبة المتحف البريطاني وديرايرو غيرها، كما يشير ايضًا الى حجم العناء الذي واجهه هو وفريقه البحثي في اعداد تلك المجلدات نتيجة لضخامة أوراق المخطوطات كمخطوطة محكمة ميشلماسالتى وصل حجم اعداد أوراقها ما بين 16560- 25184 ورقة مخطوطة[23]. والملاحظ بصفة

[21](Year Book of the Reign of King Edward I, ed.tr. Horwood, A.J., Vol.1, *RS 31*, (London, 1866),pp. ix- x preface.

[22](Year Books of the Reign of King Edward II., A.D. 1310-1311, ed. Turner, G.J., com. Maitland,F.W.,in, SS, Vol. 26, (London, 1914),pp. ix- xvi intro.

[23](Reports of Case in the Easter Term, 12 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood & et.al, Vol. 1, RS 31, (London, 1885),pp. xiii- xx intro.

عامة في المجموعات الثلاث في الكتاب السنوي للملوك الادوارينالثالثه أنه رغم اختلاف جامعوها من الأساتذة والباحثين واختلاف الإمكان التي استطاعوا أن يحصلوا منها على تلك المخطوطات، لكن المنهج المتبع في تسجيل القضايا واحد في الثلاث مجموعات، وهو أيضًا نفس المنهج الذي اتبعه براكتون في التسجيل وإن استبدل كاتبو تلك المجموعات من المحققين الكنسيين نوعية القضية المرفوعة في أقصى الشمال أو اليمين بعيدًا عن مسار الكتابة عوضا عن المكان الذي ينحدر منه خصوم الدعوة القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أيضا أن المجموعات الثلاث لم تنل الحظ الوافر من الدراسة كمصدر تشريعي لكن يبدو أن الباحثين في انجلترا العصور استغلوا تلك المجموعات ليقدموا تاريخًا سياسيا فريدا يغلب عليه الطابع تشريعي، فنجد الاستاذة هويل استندت في الكثير من مواضع كتابها "إليانورالبروفانسية" على الكتاب السنوي للتدليل على حجم القضايا التي رفعتها الملكة لاسترداد مهرها في عهد إبنها إدوارد الاول التى استطاعت استردادها واصطبحت تضاحي من خلال ذلك المهر مكانه ملكة إنجلترا سميتها[24]، كما استندت أيضاً الأستاذة بارسونز على نفس تلك المجموعات حينما أرادت أن تدل على الصراع القائم بن الملكتين اليانورالبورفسية وسميتها القشتالية حينما اشتكت الأخيرة القشتالية بالمحكمة الملكية لاسترداد مهر زواجها من إدوارد الأول عوضا عن الأراضي التى حصل عليها وذلك كي تتوسع في الاستيلاء على الاراضي لتسترد مكانتها الضائعة من الملكة الام[25]، كما أعتمدت أيضا الاستاذه ميتشيل بشكل رئيسي على الكتب الادواريةالسنوية حينما أرادت البحث عن أسباب مقتلهيو ديسبنسير والذى اتهمت بقتله زوجته ماو[26]، وهناك العديد من الدراسات الأخرى التى اعتمدت على الكتب السنوية في كتابة التاريخ السياسي لكن لا يتسع المجال لذكرها. وقد استفاد الباحث من تلك الكتب السنوية الثالث بشكلها التشريعي لكون طبيعة الموضوع يفرض ذلك حيث قارن الباحث بين القضايا بتلك المجموعات الثالث ونظرائها من كتب الكتبه الكنسيين بالمحاكم الملكية المتجولة.

"هنري الويلز، أسقف لينكولن، مخطوطة هنري من ويلز **Hugonis de Welles,** **DioecesisLincolniensis, RotuliHugonis de Welles**"ويتكون الكتاب من 63 صفحة وهو يعد من المصادر المتميزة في طريقة عرضه للقضايا، لأنها كتبت بأيدي رجال كنسيين هدفوا كما هو واضح في طريقة عرضهم تسجيل ما يمكن

[24] Howell, M ., *Eleanor of Provence, Queenshipe Thirteenth - Century*, (Oxford ,1998) , pp. 287, 297 .

[25] Parsons, J . C., *Eleanor of Castile; Queen Society in Thirteenth - Century England*, (New York 1995), pp.33- 34,43,46-48.

[26] Mitchell, L.E., *Portraits of Medieval Women, Family, Marriage and Politics in England 1225 - 1350* , (New York , 2003), pp. 79 – 81.

أن نطلق عليه وثائق رسمية بالمحكمة الأسقفية التابعة للمدينة حيث اقتصر التسجيل في كل القضايا على ذكر أسماء الخصوم في بداية القضية والهدف من تسجيل الوثيقة بالدعوة القضائية، والمطلوب في النهاية، واقتصر في طريقة عرض القضية على أقوال المدعى والشهود. وهذا النمط من التسجيل اعتاد عليه رجال الكنيسة عند كتابة الوثائق الرسمية بالمحكمة الأسقفية التي قد يسجل بها بيانات تتمثل في عقود إثبات المهور وإثبات عقود البيع والشراء والمنح وغيرها من البيانات وإن لم يكن لتلك الوثائق المسجلة بالدعاوى القضائية سند رسميٌ يكون ذا قيمة في الدعاوى القضائية بالمحاكم المدنية لأن جميع الحالات الواردة بالوثائق تعود لأعوام ما بين(1220- 1243م) والسبب كما نرجح أن السلطة الرسمية المدنية المتمثلة في الملك-مصدر التشريع الرئيسي بالمملكة- ومن يعاونه من القضاة المدنيين بالمملكة لا يهتمون بمثل تلك الوثائق -وإن أُرفقت بالدعوى القضائية بالمحكمة المدنية- أكثر من اهتمامهم بشهادة الشهود وأراء المحلفين، ولكن أهمية ذلك الكتاب أنه يعطى انطباعًا عامًا عن الأعراف السائدة بمدينة لينكولن في مختلف أنماط الحياة الاجتماعية خاصة أن الأستاذ فيليمورPhillimore الذي قام بجمع المخطوط من مجموع "الكتب القديمة Liber Antiquus " ذكر أن هنري الويلز الذي تولى منصب أسقف لينكولن عام 1214م لم يذكر أنه تولى منصبا قضائيا رسميا بالمحاكم الملكية الجوالة[27]، وهذا ما يجعل شكل عرض الوثائق بالدعاوى القضائية يختلف عن باقي التسجيلات القضائية الرسمية الأخرى ولعل المنهج الذي أتبعه هنرى في تسجيل القضايا قلل من قيمته عند الباحثين في الوقت الحاضر ويظهر ذلك في الابتعاد عن دراسته كمادة تشريعية لها قيمتها من جانب الباحثين، غير أن الباحث استفاد من ذلك المصدر لفهم طبيعة الكتابات الرسمية لرجال الكنيسة بالاسقفية ومقارنتها بغيرها من كتابات الكتبه الكنسيين العاملين بشكل رسمي داخل المحاكم الملكية المتجولة.

الدراسات السابقة:

وقبل أن ننتهي يجب أن نذكر بعض الدراسات السابقة في هذا المجال والتي أسهمت في خروج ذلك العمل بشكله الحالي:

" بيانكالانا، وثائق المهر و49براءة من ويستمنيستير1 **Biancalana، The Writs of Dower and Chapter 49 of Westminster 1**" وهذه الدراسة المنشورة في دورية قانون كامبريدج تعد من أكثر الدراسات التي اعتمد عليها الباحث حيث أعتمد الأستاذ بيانكالانا على عرض بعض نماذج القضايا من الكتب السنوية زمن إدوارد الأول، وقارن بين ما ورد فيها من أحكام وما صدر من تشريعات في

[27] Hugonis de Welles, DioecesisLincolniensis, RotuliHugonis de Welles, ed., in: *The Canterbury and York Society*, part , 2, 18, (London, 1904-5), pp. I – vii intro.

عصر إدوارد الأول ومن سبقه من الملوك، وتوصل إلى عدة نتائج تتصل أكثر بتأصيل رؤية الباحث في فهمة عن العلاقة بين الأعراف والتشريعات والسياسات الملكية المتبعة بإنجلترا في الفترة محل البحث.

"هاسيكنز، تطور قانون المهر العام Haskins، **The Development of common Law Dower**" نشرت هذه الدراسة في دورية قانون هارفرد، وتناول الأستاذ هاسيكنز في تلك الدراسة تطور شكل القوانين الخاصة بالمهر وأهمية المهر في الزواج في القانون الإنجليزي، واستعرض عددًا من القضايا من الكتب السنوية وكتب براكتون، وقارن بين السائد من الأعراف والقوانين طوال فترة هنري الثالث وإدوارد الأول، وتعلم الباحث منه أنواع الوثائق القانونية التي كانت ترفع بالدعاوى القضائية للمطالبة بالمهر.

"ماستشيل، المحلفين والدولة ومجتمع إنجلترا في العصور الوسطى Masschaele، ***Jury، State، and Society in Medieval England***" وقد نشرت تلك الدراسة بالولايات المتحدة الأمريكية واستعرض الأستاذ ماستشيل في كتابه تطور نظم التقاضي في إنجلترا ودور المحلفين في المحاكم المدنية وقد استفاد الباحث كثيرا من تلك الدراسة لفهم الفرق بين المحاكم الكلية والجزئية ودورات انعقادهما وطرق التقاضي وكيفية تطبيق القانون في المحكمتين.

"ماك كرسي، الزواج في إنجلترا العصور الوسطى القانون والأدب والتطبيق McCarthy، ***Marriage in Medieval England Law، Literature and Practice***" وهذه الدراسة نشرت عام 2004م وتعد من أهم الدراسات التي تناولت الشكل القانوني للزواج وقارن فيها الأستاذ ماك كرسي بين السائد في المجتمع من أعراف وقانون من خلال الاتفاقات التي كانت تتم قبل الزواج، حيث ركز على الفجوة بين ما يحدث بالمجتمع الإقطاعي باللورديات المختلفة والتشريع الإنجليزي، وضرب العديد من الأمثلة مستعينا في ذلك بالأدب المعاصر.

الفصل الأول

العوامل المؤثرة على مهر الزواج بالمجتمع

طبيعة الجزر الجغرافية والسكان

الموقع الجغرافي والأعراف

النقود والأعراف

لم يختلف حال العامة في إنجلترا عن ملوكهم في محاولة الاستيلاء على المهر بكل طريقة ممكنة مستغلين في ذلك العوامل المحيطة بهم من تشريعات مطاطية أو البراءات الملكية التي تؤخذ من الأعراف وغيرها من العوامل التي تساعد على الاستيلاء على البائنة. وفي إطار البحث عن العوامل التي ساهمت في تشكيل تشريعات المهور علينا أن نخضع العامل الأول لتلك المعادلة وهي الطبيعة الجغرافية للجزر الإنجليزية مضافا إليها المزاج العام للسكان المعقد التركيب والتي آخرجت مجموعة من الأعراف المتنوعة التي أثرت بشكل مباشر على المهور؛ وبناء عليه فيمكن مناقشة العامل الأول الذي أثر على المهور في ضوء تلك المعادلة مضافا إليها عنصر واحد وهو السياسة العامة لملوك إنجلترا في الفترة محل البحث، والتي أنصبت بشكل رئيسي في تفتيت ملكيات أصحاب الحيازات الكبرى، وذلك حتى لا يكون هناك منافس لهم في الحكم، فقد ترسخ في عقلية ملوك تلك الفترة أو حتى في عقلية كل ملوك أوروبا أن من يملك الكثير من الأراضي يستطيع أن يكون مؤثرًا ويمكن أن يصل للسلطة.

إن الناظر للطبيعة الجغرافية وتنوع تضاريس الجزر البريطانية يجد أنها تكونت من منطقتين مختلفتين وهما الأراضي المرتفعة ومنطقة الأراضي السهلية، فعند رسم قوس على الخريطة بإنجلترا يبدأ من مدينة أكستير في الجنوب الغربي بحيث يمر بوادي نهر السفرن ثم جبال البين ومنها إلى نهر التاين، فترى أن الأراضي السهلية تقع جنوبي هذا القوس وشرقيه، وأن الأراضي المرتفعة تقع شماليه وغربيه، وعند طرف هذه الأراضي المرتفعة توقفت جميع الغزوات التي جاءت إلى الجزيرة من الشرق خلال العصور الأولى، ويتضح من ذلك أن أكثر جهات الجزيرة صلاحية للغزو والإقامة هي الجهات التي استقر بها الغزاة وهي الجهات السهلية التي تنتهي بسور هادريان؛ ولذا فقد تشربت تلك المنطقة ما يفد إليها من مدنيات جديدة على عكس الجهات المرتفعة التي طردت كل دخيل قادم إليها والتي اتحدت في مزاجها السكاني والتاريخي مع ويلز الواقعة بالشمال الغربي بالجزيرة البريطانية وإيرلندا الواقعة بالغرب منها[28].

[28] راوس, ا.ل.، *التاريخ الإنجليزي*، نقله الى العربية : محمد مصطفي زيادة ،(القاهرة 1946)، ص 5، 6 .

خريطة توضح موقع المدن الهامة في إنجلترا[29]

هذه الطبيعة الجغرافية التي قسمت إنجلترا إلى قسمين كان لها دور كبير في تشكيل أكبر فئتين من السكان القاطنين بإنجلترا أيضا إلى قسمين، حيث وجد في المناطق المرتفعة وويلز البريطانيين الخياليين المتطرفين الذين تغريهم الأهواء ويغويهم التنافر، وهم بين غارق في الزهد أو غارق في اللذة، والسكسون الذين استطاعوا الاستقرار بعد العديد من الغزوات والإقامة في الجزر البريطانية وتكوين ممالكهم بالمناطق السهلية، والذين اتصفوا بالمثابرة وقدرتهم على التعاون فيما بينهم، كما أن لديهم قدرة فائقة في السير بالعمل إلى نهايته[30].

تميزت المنطقة السهلية بالأراضي الزراعية الواسعة المنفتحة على بعضها البعض دون تمييز حدودي طبيعي، أو فواصل بين قطع الأرض الزراعية، حيث أطلق على تلك المنطقة بالحقول المفتوحة Open Field وتنتهي هذه الأراضي عند منطقة الغابات في الشمال الغربي لحدود لوردية ويلز مع تناثر الغابات في الحدود الغربية والشمالية. وقد ابتدع سكان تلك المنطقة السهلية عمل سياج فاصل بين القرى الصغيرة، أو قد تقام الأشجار كحوائط بين القرى مع وجود الكاتدرائية بوسط القرية والتي يفد إليها السكان القاطنون على الأطراف بشكل دائري، وقد أخذت تلك القرى الشكل المستطيل، حيث أطلق عليها "الغابات الصغيرة Bocage". وتميزت المناطق المرتفعة بكثرة الغابات التي يقع داخلها الحقول، حيث مثلت أشجار الغابات حدودًا فاصلة بين القرى بعضها البعض، وتشابهت لوردتي ويلز وإيرلندا في وصفهما كالمناطق المرتفعة، وإن كان ثمة

[29] https://sites.google.com/a/fsh.echalk.com/pygmalion/artifact-2

[30] راوس، *الإنجليزي*، ص. 21 - 22 .

اختلاف، فهو زيادة مساحة الغابات وصغر مساحة القرى، حيث صار يطلق على تلك القرى باللغة الويلزية "القرى الصغيرة Trefgordd"، حيث اعتاد أهالي تلك القرى أن تتكون من تسعة مبان ويكون لسكان التسعة مبان محراث واحد و"مخبز واحد Odyn" ومخض لبن واحد وقطة واحده وديك واحد وثور واحد وراعٍ واحد للماشية[31].

ذلك الوصف التفصيلي لشكل الجزر البريطانية والقرى والسكان ينقلنا للعامل الثاني وهو أهمية أراضي البائنة وعلاقتها بالمواريث وفقا للأعراف السائدة بتلك البيئة، والتي حاول الملوك استخدمها أو محاربتها لأجل الوصول للغاية الأبعد وهي تفتيت أصحاب الملكيات الكبرى حتى لا يكون هناك منافس لهم في الحكم. ففي تلك المنطقة السهلية تنوعت الأعراف السائدة في إنجلترا وفقًا لهوى القضاة والملوك الذين تدخلوا في بعض الأحيان بإصدار براءات تتماشي مع أهوائهم ففي عام 1201م أصدر الملك جون براءة لسكان مدينتي الكامبريدج ولندن والتي سمحت لهم بالتقاضي وفق العرف القديم الذي سمح بوراثة الابن الأصغر، ويرتبط بقية الأبناء بالإرث ويتزوجون داخل نفس الإرث وتقسيم الإرث بين البنات كمهر للزواج في حياة الأب في حالة عدم وجود الذكور والسماح للنساء والرجال بالزواج والصيد خارج حدود المدينة[32]، وقد أعطى أيضا نفس البراءة بالحرية في التقاضي إلى لورد مدينة ديفون عام 1205م[33].

تغير الحال تدريجيا في عهد ابنه هنري الثالث الذي جاهد بعد إصدار تشريع مرتون عام 1236م أن يحد من جانب الأعراف، حيث سعي من جانبه أن يجعل من القاعدة العرفية المتوارثة في الأراضي السهلية في انتقال المهور والإرث جزءًا مكملا للتشريع كونه لا يتنافى مع سياسته العامة في حصول النساء على مهورهن وتفتيت أصحاب الملكيات الكبرى، حيث قام بتثبيت القاعدة العرفية في بعض المقاطعات وهي أن تحصل المرأة على الثلث كمهر بعد وفاة زوجها، وفي نفس سنة صدور تشريع مرتون قام بوضع يده على أملاك الفارس جيلبرت البير Gilbert the Bert شريف سوثامبتون جنوب إنجلترا؛ لأنه قام بإدارة أملاك زوجته وأمه بمزرعتي ليمانور Lymanor وريتشموند Richemund بدون دفع ضريبة "خدمة رسوم الفارس"؛ غير أنه قام بتعديل حكمه بأن تتشارك زوجته وأمه في ثلث كل الأملاك المذكورة كبائنة لكلتيهما ويستعيد الفارس ما تبقى من

---

31 (Homans, G.C., *English Villagers of the Thirteenth Century*, (London 1970), pp. 12,13,18,20,21,25,26.

32(The Charter of the Borough of Cambridge, ed. Maitland, F. M., &Basteson, M., (Cambridge, 1904), p.5.

33 (West,F.,*TheJusticiarship in England 1066-1232* , (Cambridge,1966) pp.89, 90.

الأمـلاك بعـد أن يسـدد للملـك الضـريبة، وفـي عـام 1242م طالـب هنربـالتوربرفيHenry of Turbervil من شريف كونتية ديفون الواقعة أقصى جنوبي غرب إنجلترا الحق بالحصول على بائنة زوجته هاويساHawisia وهي الثلث بمزرعة براني Braneys التابعة لأملاك الكنيسة[34]، وفي عام 1263م بكونتية هيرفورد الواقعة شمال لندن تم تسجيل اتفاق بين السيدة ديونزيالمونتشنDionisia of Muntchenes وريتشارد البوتيلRichard the Butiller رئيس دير مسدون Mesdone -أخي زوجها روبرت- على أن تحصل السيدة على ثلث المباني التي كانت ملكا لأخيها بمدينة الكامبريدج مع مزرعة مسدون والغابة التي تُسمى "سمالهيSmalhey " بكونتية هيرفورد[35]. ويبدو أن الملك هنري الثالث خالف العرف في بعض الأحيان فقد وضع نصب عينه المتغيرات السياسية الداخلية ورغبته في تكوين فئة جديدة من البارونات الصغار تكون تابعة له، ففي عام 1242م منح الملك توماس إيرل وارويك الواقعة جنوبي إنجلترا الحق في الاستحواذ على أيرالية وارويك كمهر لزوجته فيليبا التي كانت متزوجة من أخيه من قبل، وهي الآن زوجته، وهنا لم يقم الملك بتحديد المهر بالثلث فقط للإيرل المذكور كما هو متبع في سائر الأراضي السهلية[36] كما خالف الملك هنري الثالث العرف ثانية حينما رغب في دعم الطبقة المتوسطة الناشئة بالمدن والتي تتماشى مع سياسته العامة في تفتيت أصحاب الملكيات الكبرى، ففي عام 1245م سمح الملك لهنري الكولنHenry of Colne شريف مدينة الكامبريدجوهونتيجدون أن يدير مهر زوجته وهي60أكر من الأراضي و40أكر من المراعي الخضراء في هونتيجدون ولم يذكر الملك في الحكم أن للزوجة الحق في أن تحصل على الثلث فقط كمهر لها من أملاك زوجها المتوفى قبل زواجها من هنري، وفي عام 1249م كتب الملك إلى شريف مدينة نورفولك شمال شرق لندن ليعطي للسيدة أليس الحق في إدارة مهرها والوصاية على ابنها ثيودور Theodore الذي صار مجنونًا، حيث انتقلت إليها أراضٍ كانت مؤجرة لرجال غطاسين تقدر بـ80أكر و34اكر من المزارع الخضراء و12أكر من الأراضي البور[37]. وفي نفس الاتجاه من دعم الطبقة المتوسطة الناشئة بالمدن والتي تتماشي مع سياسته العامة وفي مخالفة واضحة لتشريع مرتون والعرف السائد بالأراضي السهلية قام في عام 1252م بإصدار براءة لأهالي مدينة بريستول الواقعة بالغرب على شاطئ قناة البريستول سمح

[34] (CIPM\H. III, pp.1,7.

[35] (Calendar of Charters and Rolls,Preserved in the Bodleian Library,ed. Tuner, W.H &et.al, (Oxford , 1878), p.672.

[36] (CIPM\ H. III, p.2.

[37] (Ibid, pp.11,40.

فيها للأرامل بتولي الوصاية على أبنائهن والحصول على مهورهن والزواج من خارج المدينة[38].

سعى إدوارد الأول إلى محاولة التوسع في اتباع الأعراف السائدة في إنجلترا وتحفيز الطبقات الاجتماعية المختلفة-الأحرار والأقنان والبرجوازية- على عمل اتفاقات سابقة للزواج وفقا للعرف وإن خالفت تلك الاتفاقات العرف السائد بالمنطقة التابعة لها محل القضية فيسرى الاتفاق بين الطرفين محل العرف فقبل عام 1272م بمدينة ديفون جنوب غرب إنجلترا اتفق ريجنالد الأب أن يتزوج بياتريس في مقابل أن تمنح مهرها إلى ورثته ريجنالدوجيوفري وبعد إتمام الزواج وفي عام 1272م توفي ريجنالد الأب وابنه جيوفري ولذا أمسك ريجنالد بن ريجنالد الارىلاستبرArblastbr Reginald the بإرث زوجته جوا كمهر لها والمقدر قيمتها بـ 14شلن و4 بوندات سنويا مع مهربياتري أرملة أبيه ومهر الطفلة ماو أرملة أخيه جيوفري البالغة 12سنة والتي قدر قيمتها 20شلن سنويا، غير أن ذلك لم يكن يعنى ابطال العرف السائد بالمدن ومقاطعات المناطق السهلية ففي نفس العام بكونتية سوثامبتون جنوب إنجلترا طالبت ماود زوجة روبرت والرندWalerand Robert بثلث مزرعة الينجElinges كمهر لها من شريف سوثامبتون، حيث ادعي رجلا اسمه ألان بلوجنتPlogent Alan أنه الضامن والوصي بأمر من الملك على روبرت بن وليم والرن ابن أخيه الوريث الشرعي، وإن لم ترد بسجلات تحقيقات ما بعد الموت تفاصيل أكثر في تلك القضية، لكن يبدو أنه لم يكن هناك اتفاق قبل زواج ماود بروبرت القاصر[39].

والراجح أن العرف أعطى الحق للزوجة أن تدير مهرها في حياة زوجها كما هو سائد في جميع الأراضي السهلية، كما أن إدوارد الأول ساعد على تنامي حقوق النساء في المطالبة بالمهور في حياة الأزواج أو بعد وفاتهم ففي عام 1275م قام بتعديل تشريع مرتون وتشريع المواريث1267م ومكن الكثير من النساء المتزوجات والأرمل بسائر المملكة على المضي قدمًا في ذلك الاتجاه بهدف إضعاف قوة البارونات ذوي النفوذ بالبرلمان الإنجليزي الذين تركزت قوتهم في المناطق السهلية[40] وهذا التوجه في محاولة دفع النساء للاستحواذ على مهورهن في حياة

---

[38]) اصدر الملك هنري الثالث نفس تلك الحقوق لمواطني مدينة ليسيستير عام 1255م ولكن زاد عليهابأن أصبحت الوراثة لأصغرالأبناء ذكرا أو أنثى مع الوضع في الاعتبار أن يكون الأبناء مولودين وفق الزواج القانوني لمزيد أنظر :

British Borough Charters 1216-1307, ed. &tr. Ballard , A.I.L.B, & Tait, J.M.A., (Cambridge , 1923), pp.94,99.

[39]) CIPM\ E.I,pp.3,8.

[40]) نشأ البرلمان الإنجليزي عام 1265م على يد الرجل الفرنسي سيمومونتفورتي الذي سعي من خلاله على تأليب كبار البارونات على الملك هنري الثالث الذي توسع في جمع الضرائب لصالح بابا روما وإن كانت تلك هي الحجة التي تعلل بها سيمون أمام البارونات لكن السبب الحقيقي هو أن الملك هنري الثالث قام بمنح ابنه إدوارد الأول دوقية جاسكوني

الأزواج يتضح أكثر في القضايا الواردة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في نفس سنة صدور التشريع، حيث طالبت السيدة جوا زوجة روبرت في نورفولك شمال غربي لندن بمهرها من زوجها في عدد من المزارع في لينكولن قدرت قيمتها بـ 13باوند وشيستير قدرت قيمتها 15باوند و10شلنات وفي نفس العام أيضًا طالبت كونتيسةليسيستير–بوسط إنجلترا- وزوجة وليم مارشال إيرل بمبروك بوثيقة تقسيم الحق والحيازة في عدد من المزارع والأراضي بنورفولك من والت المارشال الأخ والوريث لوليم اخيه والذي قام بتأجير جزء من إرث أخيه إلى عدد من المزارعين بدون الحصول على تفويض رسمي بإدارة مهرالكونتيسة[41]. ويبدو أن إدوارد الأول نجح في محاولة إضعاف طبقة البارونات القدامى ذوى النفوذ بالبرلمان الإنجليزي، حيث استطاع في عام 1278م أن يصدر تشريعا يعطى الحق للرجل وزوجته في المطالبة بالمهر من ورثة الزوج الأول بهدف تفتيت ملكيات البارونات القدامى ثم بعد ذلك في عام 1285م يصدر تشريع ويستمنيستير الذي أجاز فيه للنساء المتزوجات الانفصال بمهورهن عن أزوجهن لإدارتها بشكل مستقل[42]، وقد مكنه ذلك التشريع الأخير من تفتيت البيوت البارونية الكبرى

بعدما تفاني سيمو ورجاله في إخضاعها وانفق كل ما يملك من رجال وسلاح حتى دانت جاسكوني للتاج الإنجليزي وعند تولى إدوارد الأول الحكم عام 1272م ومقتل سيمومونتفورتي قبل ذلك التاريخ ابقى إدوارد الأول على البرلمان الإنجليزي واستخدمه في عدة استخدامات حيث صار بمثابة محكمة دستورية يصدر من خلالها جميع التشريعات بعد موافقة جميع الرجال العظام بالمملكة من بارونات ولوردات وكونتات ورجال كنسيين من ذوي النفوذ كالأساقفة واللوردات الكنسيين كما استخدمه إدوارد الأول مثل محكمة النقض في عصرنا الحاضر حيث كان يتظلم فيه المتخاصمين من اللوردات والكونتات. وإن لم نستطع أن نجزم أن ذلك البرلمان كانت له دورات انعقاد منتظمة لكن يبدو أنه كان ينعقد بناء على رغبة الملك في الأمور الهامة كإعلان حرب وإقامة معاهدة سلام أو إصدار تشريعات كي يحصل الملك على موافقة عامة من سائر الرجال العظام بالمملكة قبل الأقدام على فعل أي شيء وهذا يتضح في المقدمة الافتتاحية للتشريعات الصادرة في عهد إدوارد الأول ومن تلاه من الملوك والتي دائما ما تتضمن القاب الملك ثم بعد ذلك مقولة "موافقة رجال مملكتنا العظام ". وفيما يتعلق بالتعديلات التي وردت على تشريع مرتون الصادر عام 1236م وتشريع المواريث الصادر عام 1267م فقد جاء فيه : على عمد القرى أن يقوموا بحصر الأراضي التي تحت أيديهم ويسجلوا الأراضي التي تدفع ضرائب ملكية وفي حالة المتأخرات من الديون يجب أن يتم حجز ثلث الأراضي حتى يتم سداد الديون إلى الشريف ....وبشكل استثنائي إن كان ثلاثة يتنازعون على ملكية الأراضي فالثلاثة يدفعوا الضريبة وهي ثلث الأرض كديون مستحقة للملك ...أما أراضي الورثة القصر الموجودين تحت وصاية اللوردات وعمد القرى فعليهم أن يحاسبوا الأوصياء ويقوموا بحراسة الأراضي ودفع تلفيات التدير إن وجدت وتتسلم الأرامل والزوجات بائنتها إن طالبت بها بعد البلوغ للمزيد أنظر :

The statutes of Westminster; the First , 3 Edward I A.D. 1275,in , *SR*,ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870), pp.20-21. See also, متى باريس، الكبير ،ص 1830، راوس ، الإنجليزي ، ص 48- 49.

[41](CIPM\ E.I., pp.84,90.

([42]The Statutes of Gloucester, 6 Edward I A.D. 1278, in ,*SR*, ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London,1870),p.31. See also, The Statutes of King Edward, Made at Westminster in His Parliament, at Easter, in the Thirteenth Year of his

من الداخل، حيث صارت الزوجة تناوئ الزوج في المكانة والنفوذ داخل اتحاد قرى الأراضي السهلية التي تميزت بانبساط الأرض الزراعية الواسعة الأمر الذي ساعد زوجات البارونات على الظهور في مسرح الأحداث التاريخية كفاعل رئيسي في عهد إدوارد الأول نفسه أمثال السيدة مارجريت كونتيسة مدينة ليموج وبنتي الملك إدوارد نفسه جوا من عكا ومريم اللتين تنازعتا مع بعضهما البعض عندما أبدى إيرل جلوسيستير أغنى رجال المملكة الرغبة في مصاهرة إدوارد الأول عام 1285م[43].

حاول الملك إدوارد الثاني التعامل مع المناطق السهلية مثلما تعامل أبوه غير أنه سعى إلى التوسع في تطبيق الأعراف على حساب التشريعات التي بدأت تتضاءل في عهده، والراجح أن السبب في ذلك يرجع إلى رغبته الشخصية في كسب المزيد من المؤيدين، وخاصة في المنطقة الغربية القريبة لويلز، وذلك حتى يستطيع بارونات تلك المنطقة التصدي لابن عمه توماس اللانكاستيري، وقد أكد على ذلك من خلال تشريعه الثاني الذي تضمن حرية التقاضي وفقًا للأعراف المتبعة، ويبدو ذلك واضحا في القضايا الواردة في عهده التي تنوعت فيها تحديد النسبة القانونية كمهر للزوجة أو الأرملة، ففي عام 1317م طالبت أليس أرملة هيو اللاتشيندونHugh of Lachyndone من الأوصياء على وريثه يوحنامهرها في مدينة دوفر الواقعة جنوب شرقي إنجلترا، والتي تتكون من منزل صغير و46 ونصف أكر من الأراضي ومرعى صغير بالقرب من الطريق المؤدي إلى كنيسة لاتشيندو، وقد حصلت عليها كاملة ولم يحدد لها القاضي الثلث كمهر وفقا للتشريع الوارد عام 1297م[44]، وبالمثل أيضا جاء الحكم في نفس العام بمدينة سوثامبتون جنوب شرق إنجلترا حينما طالبت مارجريت ملكة إسكتلندا بمهرها في مزرعة اوديهامOdiham والتي حصلت عليها بالمحكمة الجزئية التابعة للمدينة

Reign, 13 Edward.I, A.D.1285, in, *SR*, ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London,1870), pp. 59-60.

[43]) ثار بارونات وسكان قلعة ومدينة ليموج عام 1274م للمطالبة ضد الكونتيسة مارجريت للمطالبة بتنفيذ معاهدة باريس المعقودة بين التاج الفرنسي والإنجليزي عام 1259م والتي أختلف البارونات وسكان المدينة حول شروطها وأحقية تبعية القلعة والمدينة للتاج الإنجليزي والفرنسي وقد استنجدت الكونتيسة بملك فرنسا في حين استنجد سكان الدينة بالملك إدوارد الأول للمزيد أنظر :

Parsons,J.C.,*Eleanor of Castile;Queen Society in Thirteenth -Century England*, (New York 1995), pp.39-41. See also, Tout, T. F., *The History of England from the Accession of Henry III to the Death of Edward III*, (London , 1905), pp. 140-142 .

[44](The Great Charter of the Liberties of England, and of the Liberties of the Forest, Confirmed by King Edward, in the Twenty-Fifth Year of his Reign, in, *SR*,ed.& tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685,(London ,1870), pp. 85-86. See also, CIPM\ E.II., p.7.

وقامت بتأجيرها لمدة عامين إلى توماس الواربلينجتونThomas of Warblyngton وكذلك أيضًا أليس زوجة شريف سورى جنوبي لندن التي طالبت في العام التالي بمهرها والوصاية على ابنها يوحنا البالغ14 عاما في مساحة أكبرًا من المزارع الخضراء وطحونتين مقابل أن تدفع 9 ماركات سنويا[45].

غير أنه كانت هناك في بعض المناطق بنفس المنطقة السهلية وكان العرف فيها يتفق مع التشريع الصادر عام 1297م في تحديد الثلث كمهر للزوجة كما في حالة السيدة ماود زوجة يوحنا تروبين John Tropyn التي طالبت 1318م بمهرها في مدينة جلوسيستير الواقعة غربي إنجلترا وهي الثلث المنزل والثلث من4 فيرجيت من الأراضي و26 أكر من أراضي المزارع و40 أكر من أراضي المراعي البور، وكذلك مارجريت كونتيسةجلوسيستير التي طالبت بمهرها في نفس العام من لورانس التاينLawrence of Tany بمدينة اسكس جنوب إنجلترا لكونها الوريثة الوحيدة لزوجها الإيرل في مزرعة إيسويكباسكس كما جاء في وثيقة الحق، وحالة السيدة جوليانا من ليبورن التي طالبت عام 1319م بمهرها في كنت جنوب شرقي إنجلترا في عدد من المزارع والأراضي التي كان قد منحها زوجها وليم قبل وفاته إلى كهنة كنيسة كانتربوري كصدقة، حيث حددت لها المحكمة الثلث والثلثين لابنها الوريث روجير التي تولت الوصاية عليه بحكم المحكمة[46].

وقد وجد أيضا في عهد إدوارد الثاني بتلك المنطقة السهلية بعض الأعراف اختلط فيها الشكل العرفي بتشريع عام 1297م، حيث تم تخصيص الثلث من الإرث كمهر كما في مدينة دورست جنوب إنجلترا عام 1319م حينما تم تقسيم ثلث الإرث بين بنات جميس النورتونJames of Norton مارجري وكريستينا كبائنة لهن واحتفظ أخوهم بطرس البالغ من العمر 18 سنة بباقي الإرث[47] هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فقد وجد في بعض المناطق أنه تم التخلي عن تطبيق العرف واتبعوا الاحتكام للتشريع الأول الصادر من إدوارد الثاني كما في ديفون أقصى جنوب غرب إنجلترا، حيث طالبت أليس بمهرها عام 1317م من زوجها يوحنا النوفيلJohn of Knovil الذي أجاب أن لديه ثلاث بنات من زوجته وهن سيسلي وتبلغ 8 سنوات والينور وتبلغ 5 سنوات وإيمي شلنان، وهؤلاء البنات الثلاث هن الوريثات لأمهن، وهو من يوكل إليه طبقا لتشريع إدوارد الثاني تولى

[45] (CIPM, E. II., pp.14,65.

[46]) الفيرجيت: هو مقياس أستخدم في قياس مساحة الأراضي كثير الأغصان من الأشجار الجافة والتي كان تصلح لرعي الخراف أو يستصلح أجزاء منها كأراضي زراعية وتقدر المساحة حاليًا 2000 متر تقريبًا للمزيد أنظر:

Ibid, pp. 67,69,109, see also, Saadeh, Dictionary,Vol.2, p.1625.

[47](Ibid, p.94.

الوصاية عليهن[48]، كما وجد أيضًا قضية بها مخالفة صريحة للعرف وجميع التشريعات الصادرة باستعادة اللورد جميع أملاك المهر رغم وجود الوريث كما في القضية الواردة بسجلات محكمة إيلي الجزئية التابعة لمدينة نورويتش شمال شرق إنجلترا عام 1320م، حينما أعاد جوي بن هنري جوى منزلا ونصف فيرجيت من الأرض إلى لورد القرية بالقوة الجبرية والتي كانت بحوزة أمه أجنيس أبوتAgnes Abbot كمهر لها وبعد وفاتها ووفاة أبيه هنري قام اللورد باستعادة تلك الإيجارات، حيث منحها إلى يوحناتيبيتو بالإضافة إلى مبانٍ آخرى في نفس القرية، وتضمنت نفس القضية أن عرف المزرعة أجاز للورد ذلك الحق في استعادة تلك الإيجارات ومنحها ليوحنا الذي تعهد أن يدفع 2مارك ضريبة لحق دخول الأرض[49]. ويبدو أن الحرب التي كانت دائرة بين الملك وابن عمه أثرت بشكل سلبي على القضاء وأحكامه في مناطق الأراضي السهلية التي اتبع قضاة الكونتات الهوى في إصدار أحكام تتسم بالتخبط ما بين التشريع والعرف أو قد لا تتفق لا مع هذا ولا مع ذاك.

مثلت حقبة إصابة إنجلترا بالوباء الأسود حقبة خاصة، حيث قضى ذلك الوباء ليس فقط على العديد من أبناء الأمة الإنجليزية لكن قضى أيضًا على العديد من الأعراف والتقاليد وفي إطار البحث عن تأثير الأعراف على الأراضي السهلية وعلاقتها بالمهور في الفترة محل البحث، نلاحظ أن جميع الأحكام صدرت لصالح أن تمتلك النساء مهورهن كاملة دون تحديد الثلث كما جاء في بتشريع عام 1297م تحديدًا للأرملة، وقد كان ذلك اتجاه شبه عام في المحاكم بالأراضي السهلية ذات الحقول المفتوحة، ففي كنت جنوب شرق إنجلترا كتب الملك إلى المحقق وليم اللانجيليWilliam of Langele لتحديد مهرمارجري زوجة يوحنا وإيجاراتها التي كانت تخص زوجها والتي حصلت عليها وكتبت تعهد بعدم الزواج بدون إذن الملك، وفي مدينة وارويك بولسيستير وسط إنجلترا طالبت ماو عام 1349م بإرث زوجها هنري المتوفى والوصاية على ابنها وليم اللاروزي William of the Rose ولم تخص المحكمة الثلث كمهر لها في تلك القضية، حيث قدرت مساحة الأراضي9 فيرجيت والتي ارتبط بها12 من عبيد الأرض، وإن وجد أن

---

[48]ينص التشريع الأول لإدوارد الثاني على أنه في حالة لو عاش الزوج مع زوجته فترة طويلة من الزمن, وسواء كان الوريث على قيد الحياة أو لا, فستظل الأرض بيد الزوج للمزيد أنظر :

Statute Concerning Tenants by the Courtesy of England, Statutes of Uncertain Date in Statutes of King Edward the Second, in, *SR*., ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London, 1870), p.130. See also, CIPM\ E. II., pp. 5,94.

[49](The Court Baron, Select Pleas from the Bishop of Ely's Court of Little Port, ed. Maitland, F.M., & Baildon, W.P., in , *SS*,Vol. 4, (London, 1891), p.122.

مساحة الأرض في تلك القضية تعد ضئيلة لكن لم يختلف الحكم كثيرًا مع المساحات الكبيرة والتي امتلكها كبار الملاك من البارونا توالإيرالات، ففي نفس العام كتب الملك إدوارد الثالث إلى المحقق ريتشارد دانسيRichard Dansey في مدينة هيرتفورد بأقصى غرب إنجلترا أن يقوم بتسليم أجنيس زوجة إيرل بمبروك مهرها الذي يتمثل في عدد من المزارع والغابات التي كانت تتبعها وتقيم بها منذ 22 عامًا والتي تسلمتها بالكامل وقامت بتقديم التعهد بألا تتزوج بدون إذن الملك[50]. ويبدو أن السياسة الملكية لإدوارد الثالث حتى قبل الوباء الأسود كانت تتجه نحو تمليك النساء لمهورهن مثل الذي حدث في عام 1332م بمدينة أكسفورد شمال غرب لندن حينما طالبت مارجري زوجة أيلي الكويلترالاكسفوردElye the Quilter of Oxford بالاستقلال بمهرها عن يوحناالدوكلينجتونJohn the Dokelington والتي كانت بحوزة زوجته الراحلة أجنيس وهي عبارة عن مجموعة مساكن أطلق عليها "قاعة إرثرArthur Halle" الواقعة شرقًا في أبرشية القديس بطرس كجزء أول والجزء الثاني يقع بأبرشية القديس ليو وهي عبارة عن مساكن كان يديرها آدم السبالدينج Adam of Spaldyng[51].

وبصفة عامة يمكن القول، أن السياسة العامة لملوك إنجلترا بالمناطق السهلية والتي أطلق عليها الحقول المفتوحة اتجهت نحو استغلال الأعراف بتلك المنطقة تبعًا لما يتفق مع هوى الملك ورؤيته لما يجري من متغيرات في مجرى الأحداث الداخلية، وقد ساعد وجود مدينة لندن العاصمة الواقعة وسط المناطق السهلية على الثبات على ذلك الاتجاه دون تغيير.

الجزء الآخر من الأراضي الإنجليزية وهي الأراضي التي تميزت بكثرة الغابات والتي تقع الحقول في داخلها مع صغر مساحة الحقول، والتي أطلق علي قراها باللغة الويلزية "Trefgordd"[52] وقد لاحظ ملوك إنجلترا بعُد تلك المنطقة عن العاصمة لندن؛ لذا سعوا من جانبهم إلى إحكام سيطرتهم على تلك المنطقة مستغلين في ذلك تغذية الأعراف ببعض التشريعات الداعمة للتفرقة بين وحدة السكان وتفتيت الملكيات الصغيرة إلى ملكيات أصغر فأصغر وداعمة في الوقت نفسه للملك بوضع يده على تلك الملكيات بشكل تدريجي في قضايا المنازعات المختلفة، ففي عام 1213م قامت إيمالإسبيEmma of Esbet بعد انقضاء أربعين يوما من موت زوجها بالمطالبة بمهرها بقرية نسبيتNasbet التابعة لمدينة

---

[50] (CCR\ E. III., pp.13,17,24.

[51] (Charters and Rolls, p.225.

[52])كاروكات هو مقياس لمساحة الأراضي يعادل 2قيرط في الوقت الحالي للمزيد أنظر: Homans, *English*, p.26.

نورثمبرلاند الواقعة أقصى شمال شرق إنجلترا من هيو النورمانفيل Hugh the Normanvill وهي الثلث من نصف كاروكات من الأرض ومن ميلسنيتMelisent زوجة هيو الهيليجHugh of Helleg بالثلث من نصف كاروكات من الأرض ومن والتر بن اوستين Walter son of Austin بالثلث من15أكر من الأرض وكان الحكم أن يترك الثلث من الأملاك المذكورة تحت يد الملك حتى يحضر المدعى عليهم، وإن تأجلت القضية عدة مرات بمحكمة ترنيتي الملكية الجوالة حتى صدر الحكم لها في نفس العام[53]، وتشابه ذلك الحكم مع القضية الواردة عام 1215م بمدينة يورك شمال شرق إنجلترا، حيث طالبت ليتشياLeticia زوجة تورستانTurstan بمهرها وهي الثلث من واحد بوفات من الأرض ضد يوف الجرانتون Yvo of Graton، حيث أنكر يوف أنها تزوجت بمهر أعلنته رسميا من زوجها أمام باب الكنيسة، وفي نفس العام وبنفس المدينة طالبت بياتريس زوجة ريتشارد بالثلث من 2بوفات من الأرض ضد ألان توماسAlan Thomas الذي ادعى أن زوجها لم تكن تلك الأرض بحوزته عند زواجه منها وطالب بتطبيق عرف المناطق المجاورة الذي يبيح أن تؤول الأرض للمستأجر الأخير مع وجود الشهود وإن غادر يوفو قاعة المحكمة قبل سماع الحكم؛ ولذا وضعت الأرض تحت يد الملك[54].

اتبع هنري الثالث نفس السياسة التي اتبعها والده في محاولة تقليص مساحة الأراضي الواقعة في الأراضي الشمالية مع السعي أيضًا نحو دعم الطبقة المتوسطة الناشئة بالمدن الجديدة وتكوين فئة قوية من المدنيين يستطيع من خلالهم مواجهة طبقة كبار الملاك من البارونات؛ ولذا كان الاتجاه السائد على ما يبدو في المحاكم هي الازدواجية عند إصدار الأحكام من خلال تطبيق العرف تارة بأن تحصل المرأة على الثلث كمهر لها وتطبيق التشريعات الملكية تارة آخرى بأن تحصل المرأة على كل ما تطلبه كمهر وفقا لتشريع مرتون، ففي عام 1245م كتب رانولاف البويرRanulph the poer محافظ وشريف مدينة نوتنجهام شمالا بوسط إنجلترا وثيقة حدد فيها إرث أجنيس زوجة توماس الأوفيرتون Thomas of Aufirton من أملاك ابنه القاصر البالغ 9سنوات، حيث قدر المحافظ مهرها بـ2كاروكات من الأرض وساقية وإن لم يخصص لها محافظ المدينة الثلث من أملاك القاصر، بل اتبع تشريع مرتون بتخصيص ما طلبته كمهر لها. ولم يقتصر

[53]Northumberland pleas from the Curia Regis and Assize Rolls,1198 - 1272, ed.& tr. Thompson, A.H., (Durham, 1922), vol. II, pp. 47,48.

[54]البوفات: هي مقياس إنجليزي استخدم في السجلات للدالة على نوع الأراضي التي كانت تخصص لرعى الأبقار والثيران ولكن مساحة الأراضي أختلف في تقديرها وأن لم تتعد في أغلب التقديرات عن مساحة 500 ياردة للمزيد أنظر:

Three Yorkshire assize Rolls for the Reigns of King John and King Henry III., ed.tr. Clay,C.T., *YASRS*, Vol. 44, (York, 1911),pp.23,24. See also, Saadeh, Dictionary,Vol.1., p.230.

توجه هنري الثالث فقط نحو دعم حريات المحافظين بالمدن من الطبقة المتوسطة بإعطائهم الحق في رئاسة المحاكم القضائية للحكم -كما يتضح بالقضية السالفة- بل قام في العام التالي بكتابة تفويض لمحافظ نفس المدينة كي يمنح زوجته المزيد من الملكيات وفقا لتشريع مرتون، ففي عام 1246م وبمدينة بنكيستونPenkiston التابعة لكونتية دربي بالأجزاء الشمالية بوسط إنجلترا طالبت دنيس Denise زوجة رانولالبوي محافظ وشريف نوتينجهام من الملك استعادة مهرها من إرث أمها ديونشياDionisia التي كان قد منحها الملك نفسه تلك الأملاك كمهر لها عند زواجها من جيوفري الروس Geoffery the Rus والتي تعهدت قبل وفاتها أن تمنح ابنتها المذكورة -زوجة محافظ وشريف نوتنجهام- تلك الأملاك كمهر لها وإرث بعد وفاتها وتمكنت دنيس من الحصول عليها في نفس العام بناء على التفويض الملكي. وقد فعل الملك الأمر نفسه مع إيرل مدينة لينكولن والشرطي بمدينة شيستير وليم الورنفيلWilliam of Wernvill عام1245م الذي كتب إلى الملك ليتولى الوصاية على الوريث القاصر البالغ 14سنة وزوجته التي حدد لها الثلث من كل أملاك زوجها القاصر وهي252أكر من الأرض و18أكر من المراعي الخضراء و2 ونصف من بوفات الأرض والتي كان يعمل بها عدد من الرجال الأحرار والعبيد بالإضافة إلى طاحونة وساقية[55].

هذا من جانب دعم الملك للمدن وتطبيقه لتشريع مرتون، وفيما يتعلق بتفتيت مساحة الأراضي الكبرى، فقد تدخل هنري الثالث بعد إصداره تشريع مرتون 1236م ليقوم بتطبيق الأحكام القضائية وفق رؤيته السياسية التي تتفق في شكلها القانوني إما مع الأعراف أو مع التشريعات الملكية، حيث ظهرت الازدواجية في إصدار الأحكام ففي عام 1244م بكونتية نورثمبرلاند، كتب وليم التورى William of Tourri إلى الملك هنري الثالث كي يستحوذ على مهر زوجته وهي الثلث من أملاك وصاية القاصر روجربرترام Roger Bertram وهي 80أكر من الأراضي والتي تقع في أبرشية ميدفوردMedford، حيث أسند له الملك الإذن بالحصول على مهر زوجته بالثلث وفقا للعرف مع الوصاية على القاصر روجر برترام[56]، وفي عام1256م بنفس الكونتية طالبت مارجرى زوجة روبرت تاليبويس Robert Tayleboys بمهرها من روبرت الفراونسيس Robert the Fraunceys وهي 9منازل و18بوفات و45أكر من الأراضي و9أكرات من الأراضي وطاحونه ودار وكاروكات و20أكر من الأراضي في قرية أسكومAscum ومنزل و2بوفات و9أكرات من الأرض والطاحونة الثالثة بقرية باومبتونBaumpton وقد حدد لها جلسة بالتاريخ المذكور بالأعلى بمحكمة ميشلماس الملكية المتجولة،

[55] (CIPM\ H. III, p.10,11,16.

[56](Ibid, p.7.

حيث حكم لها الملك بكل تلك الأملاك كمهر لها وفقا لتشريع مرتون[57]، وإن لم يقتصر الأمر فقط على القرى التابعة لمدينة نورثمبرلاند لكن تكررت نفس تلك الأشكال من الأحكام القضائية المتوافقة إما مع العرف أو تشريع مرتون في مدينة يورك، ففي عام 1260م طالبت مارجرى زوجة آدم الواندیفورد Adam of Wandifford بمهرها من وليم بن توماس اللونبروي William son of Thomas of Lunberewe وهي2أكر من الأراضي بقرية سكاردبورجScardeburg التابعة لمدينة يورك، حيث خصص لها الثلث وفي نفس العام طالبت جوا زوجة جيرارد سلفينGerard Selvayn بمهرها ضد أخى زوجها روبرت، وإن تم الحكم لها لكن لم يتضمن الحكم تحديد الثلث كمهر لها وفقا للعرف السائد بالمدينة[58].

تابع إدوارد الأول نفس سياسة والده في محاولة تقليص الملكيات الكبرى في الأجزاء الشمالية ودعم المدن الناشئة من خلال الأعراف السائدة بكل كونتية مع التوسع في الأخذ بالاتفاقات قبل الزواج كركيزة أساسية لتفتيت الملكيات الكبرى سواء أكانت بالمدن أو القرى على السواء، ففي عام 1272م بلينكولن كتب والتر الأفرموتWalter of Evermuta إلى روربرت أسقف لينكولن كي يستعيد مهر زوجته وابنته في مزرعة كيناي Knaye فقد كان لابنته باتريس جزءان من تلك المزرعة كمهر إرث من زوجها روبرت البرويس Robert of Brywes بموجب عرف "الاتفاق Courtesy" لأنها لم تنجب من زوجها فبعد وفاتها صارت تلك الأجزاء إرثا للأب الذي قام بمنح الثلث منها إلى زوجته أليس كمهر لها وبعد وفاة زوجته طالب والتر باستعادة الإرث الذي يخص زوجته وابنته، حيث قام بتقسيمه على بناته الثلاثة كمهور لهن[59]، ويظهر من تلك القضية أن الاتفاقات السابقة للزواج كان جائزًا في عهد إدوارد الأول وإن خالفت العرف فيجب أن تسري من حيث قيام الزوج بمنح المهر للزوجة من أملاكه دون تحديد الثلث كما هو متبع بمدينة لينكولن وكما بالقضية الواردة بالأعلى عام 1245م والتي طالب فيها إيرل لينكولن تولي الوصاية على القاصر البالغ 14 سنة وتحديد الثلث من أملاكه كمهر لزوجته[60] والقضية الواردة أيضا في عهد إدوارد الأول عام1275م بنفس المدينة والتي طالبت فيها كلمنسClemence أرملة رالف الفاوكونRalph the Fauconee بموجب وثيقة الحق بالثلث من أملاك الوصاية التي كانت تحت يد اللورد كمهر لها وإن حددت

[57](Northumberland, vol. II,p.190.

[58](Yorkshire, pp.101,133.

[59] (CIPM\ E. I., p.27.

[60] (CIPM\ H. III., p.11.

بنفس الوثيقة أن ابنتيها القاصرتين ماود البالغة 12 سنة وجوان البالغةسنتان ونصف هما الوارثتان التاليتان بموجب عرف تقاسم أملاك المهر[61].

ويبدو أن إدوارد الأول قد ساهم على المضي في اتجاه سريان عقود الاتفاق قبل الزواج بالنسبة للمناطق الشمالية المرتفعة أو إنجلترا عموما فلم يلحظ أن هناك أي نزاع بتلك المناطق على تحديد نسبة المهر كما لم تتضمن التشريعات الصادرة من إدوارد الأول إى تحديد لحجم المهر في إنجلترا عموما حتى عام 1297م والراجح أنه كما سبق الإشارة إلى رغبته إدوارد الأول في تفتيت الملكيات الكبرى بالشمال بالإضافة لدعمه لبعض صغار البارونات ليكونوا خلفاء له في حكم تلك المناطق البعيدة عن العاصمة لندن وإبقائها تحت سيطرته ما جعله يدعم ذلك الاتجاه، ففي عام 1273م كتب جيلبرت الجنت Gilbert of Gaunt إيرل يورك إلى الملك لكي يسمح له أن يمنحه الحق بالوصاية على ابنه وزوجته لور الباليولLora of Balyolo التي كانت مهرها مزرعة هوندمانبيHundemanby بمدينة يورك على أن تكون المزرعة لأبناء الزوجين القاصرين، وإن لم ينجبا يعُد الإرث إلى جيلبرت وأبناءه من بعده وتشابهت تلك القضية مع قضية روبرت المون ألتوRobert of Monte Alto وكيل الخزانة بشيستيرChester الواقعة شمال غرب إنجلترا والذي كتب إلى الملك عام1274م لكي يقوم بتحديد مهر زوجته في مزرعة هاورثينHoworthyn والتي كانت عبارة عن حقل يسمى كلايتونClayton بحوزة كنيسة هاورثين وكنيسة الثالوث المقدس بشستير، حيث منحه الملك ذلك الحقل وإن لم يحدد في القضية تخصيص النسبة الثلث كما هو سائد في المناطق الشمالية، غير أن ذلك لم يعن إبطال القاعدة العرفية في حصول المرأة على الثلث كمهر في الزواج في المناطق الشمالية، ففي دربي شمالًا بوسط إنجلترا اشتكت هاويسا Hawisia التي كانت زوجة يوحناالسادفاجJohn of Sadvage عام1274م من أنها كانت تحت وصاية زوجها يوحنا الذي حصل عند زواجه منها على جزئيين من مزرعة ستاينسبيStaynesby كمهر لها من الملك، وبعد وفاته وبلوغها السن القانوني كان يجب أن تستعيد مهرها غير أن الملك قام بتحديد الثلث لأمه ألدلوياAldeluya والثلث من الجزئيين لزوجته هاويس وبالمثل جاء نفس الحكم في نفس العام بمنطقة ستافوردStaffordالواقعة شمال غرب إنجلترا، حيث طالبت ماود زوجة جميس الأوديدلJames of Audedele من أخى زوجها هنري بالثلث من الجزئيين من مزرعة تابعة للبارون ماوبانMauban بعد وفاة زوجها بثمانية أيام أو أكثر[62]، كما أن إدوارد الأول لم يبطل حتى القواعد العرفية التي طالب بها مدنيو بعض المدن ما دامت لم تتعارض مع تشريعاته أو أهدافه السياسية، ففي

[61] (CIPM\ E. I., pp.114,115.

[62] (CIPM\ E. I., pp.55,77,83,121.

عام 1294م قام بمنح مواطني مدينة شيستيرفيلدchesterfield بأقصى شمال غرب إنجلترا بالقرب من شمال ويلز الحق للبنات الأحرار أن يتزوجن بموجب الأعراف السائدة بالمدنية ونفس ذلك الحق حصل عليه مواطنو مدينة نيوكاسل-اون-تين Newcatle-On-Tyne الواقعة بأقصى الشمال قرب إسكتلندا عام 1298م[63].

وسع إدوارد الثاني من قاعدة اتباع الأعراف داخل المحاكم الإنجليزية عموما خاصة بالنسبة لقضايا المهور والمواريث، وذلك حتى يتمكن من الاستحواذ والتحكم بأكبر عدد من الكونيات، وقد ظهر ذلك واضحا في تشريعه الثاني الذي منح لنفسه الحق بالاستحواذ على جميع الأراضي المتنازع عليها قضائيا لمدة عام ويوم وجميع أراضي المجرمين والهاربين والمبلغ عنهم مع الاعتراف بالأعراف السائدة بكونتيتي جلوسيستير وكنت. ويبدو أن الوضع في الأراضي المرتفعة بالشمال لم يختلف عن باقي إنجلترا في الاعتراف بالأعراف في قضايا المواريث والمهور. كما أن إدوارد الثاني لم يخالف في ذلك الاتجاه الخطى السياسية الداخلية التي اتبعها أبوه بإصدار ذلك التشريع بل أكد على نفس الخطى السياسية من، حيث تفتيت طبقة البارونات القدامى، وفي هذا الإطار انقسمت الأحكام القضائية في عهده بالأراضي الشمالية إلى قسمين القسم الأول جاءت فيه الأحكام القضائية بإعطاء الحيازات المطلوبة فيقضايا المهور بشكل كامل دون تخصيص الثلث كما حدث في عام 1317م بمدينة لينكولن شمال غرب إنجلترا حينما طالبت جوان زوجة متى الري Mattew of Rye بمهرها من أملاك الوريث روجر السكوتيرRoger of Scoter والتي كانت عبارة عن حقل ومرعى و4بوفات من الأراضي و3 ونصف من المراعي الخضراء وكوخين، وتشابه الحكم بتلك القضية وبنفس المدينة والسنة مع قضية ماتولMatul زوجة بطرس

---

[63]) اصدر الملك إدوارد الأول عام 1294م البراءة إلى سكان مدينة شيستيرفيلد والتي جاء فيها بأنه "لو رغبت البنات المدنيات الزواج بحيازتهن فعلى أزواجهن أن يحضروا إلى المحكمة التالية ويدفع 4درخمات لأجلى ودرخمة لأجل ورثتي ودرخمة لأجل شماس الكنيسة والكاتب ... وبموجب تلك البراءة ستؤول حيازتهن إلى أزواجهن إلى توفين بدون وريث وإن كان هناك وريث أنجبته البنات المدنيات فيؤول الإرث لأبنائها ويكون مدنيا حرًا ويكون أبوه من المدنيين الأحرار" كما اصدر الملك إدوارد الأول براءة مماثلة لمواطني مدينة نيوكاسل-اون-تين عام 1298م والتي جاء فيها "نعرف أنه قد أعطينا ومنحنا إلى أهالي المدينة المحبوبين من الرجال الطيبين بمدينة نيوكاسل-اون-تين كل الأراضي والديار مع التبعيات في باندونPandon وبيكر Byker المدن المجاورة لنيوكاسل الحق في الحصول على الإيجارات والخدمات لكل المستأجرين كحق مكتسب لهم ولورثتهم والذين تم منحهم ذلك الحق وتسلمه المدني روبرت من بيكر Robert of Byker وزوجته لادارياLadararia الذين كان لهما تلك الأراضي كحيازات مدنية من الملك وكارث حصلا عليه بشكل رسمي كبائنة للادارايا فعلى مواطني مدينة نيوكاسل أن يقدموا كل الأشياء المذكورة والمتعلقة بالأراضي والديار المستأجرة والخدمات المتحدة بإيجارات روبرت والمتضمنة أيضا الحيازات بمدينة نيوكاسل ليحصلوا على الحق في انتقال الحيازات والإيجارات بموجب أعراف التوريث والبائنة لهم ولأبنائهم وبناتهم ... للمزيد أنظر :

Charters 1216-1307, pp.41,42,134.

جالPeter Gall والتي طالبت بمهرها من المستأجر بطرسالمولتون Peter of Muleton التي كانت عبارة عن أراضي مرعى بمساحة 5أكرات والتي حصلت عليها مقابل أن تدفع 6باوندات سنويًا لإيرل ريتشموند وجد نفس الحكم أيضًا في عام 1318م بمدينة يورك بقرية كرنتبيKernetby والتي تم فيها تحديد مهر إيزابيل زوجة بطرسالبرسيPercy of peter والتي طالبت بمزرعة توبكليفTopclyf ومزرعة أيلكلIlkele كمهر لها، حيث حصلت عليهما وحددت الوريث التالي لها ابنتها ايوستاشيEustacia[64]، ويبدو من القضايا المذكورة أن هيئة المحكمة لم تحدد الثلث كما هو معتاد بقضايا تلك المنطقة كقضية كلمنسClemence أرملة رالف الفاوكونRalph the Fauconee عام 1275م التي طالبت بموجب وثيقة الحق بالثلث من أملاك الوصاية على ابنتها القاصرتين ماود البالغة 12سنة وجوان البالغة سنتين ونصف[65]، وهناك العديد من الأمثلة والقضايا التي حصلت فيها النساء على كل الحيازات المطلوبة دون تحديد الثلث كمهر بمختلف المناطق الشمالية.

القسم الثاني: جاءت فيه الأحكام القضائية بتحديد الثلث كمهر للنساء كما في قضية الينور زوجة السيد هنري من برسي بدورهام شمال شرق إنجلترا التي طالبت بمهرها من جو البللو كامبوGuy the Bello Campo إيرل واوريك والتي كانت عبارة عن مزرعة دالتون Dalton التي تتبع قلعة برنابـBarnaba، حيث حددت محكمة الإيرل بقرية جينفوردGayneford أن لها الثلث فقط كمهر من تلك المزرعة بعد وفاة زوجها الإيرل السيد هنري، وإن لم ترض ألينور عن الحكم فقامت برفع دعوة قضائية جديدة عام 1317م بمحكمة الملك لتطالب بالوصاية على يوحنا الاريسJohn the Irreys ابن هنري البرسي، حيث منحتها المحكمة الحق بالاستحواذ على جزئيين من تلك المزرعة والتي كانت تحت يد الملك وتشابه الحكم في تلك القضية مع قضية هيلين زوجة ألان الكارلتون Alan of Charleton بمدينة نورثمبرلاند والتي طالبت بمهرها من أملاك الهاربين بقلعة ألنويكAlnewyk والتي كانت عبارة عن الثلث من منزل كبير يطلق عليه "قصر وارد Wardeplace"[66]. ويبدو أن القضايا التي كان يحدد فيها الثلث كمهر كانت في الأغلب قضايا العائلات الكبرى من كونتيسات وزوجات وأرامل كبار رجال المملكة اللائي سعى إدوارد الثاني إلى القضاء على نفوذهن ونفوذ تلك الطبقة وخاصة

[64] (CIPM\ E. II., pp.11,46,82.

[65] (CIPM\ E.I., pp.114,115.

[66](Ibid, pp.55,86.

بارونات المنطقة الشمالية الذين ساندوا الإيرل توماس لانكاستير في ثورته على الملك عام 1317م[67].

استفاد إدوارد الثالث من السياسة الداخلية التي اتبعها أبوه في الأراضي الشمالية المرتفعة من، حيث التوسع في اتباع الأعراف خاصة بعد إصابة إنجلترا بكإرثة الوباء الأسود، فقد قام بتغليب المصلحة العامة على الخاصة عند التفكير في طريقة توزيع الأراضي الزراعية على من يستطيع زراعتها ودفع الضرائب المستحقة عنها، وفي هذا الإطار ظهرت أعداد كبيرة من القضايا تملكت فيها النساء الحيازات المطلوبة بشكل كلى كمهر كما في قضية أليس زوجة توماس برناكThomas Bernak التي طالبت عام 1349م بتحديد مهرها من أملاك زوجها بمدينة لينكولن الذي تولى الوصاية في حياته على روجر الهونتينجفيلد Roger of Huntyneld وفى تلك القضية تم الحكم بأن تحصل الأرملة على مهرها من أملاك زوجها كمهر إرث، وتعود الوصاية على القاصر إلى الملك. وإن لم يذكر بالقضية الكثير من التفاصيل حول طبيعة تلك الأملاك وحجمها والمكانة الاجتماعية للأرملة أليس التي طالبت ببائنتها والتي قد تكون من طبقة الأحرار صغار الملاك، غير أن ذلك الحكم الذي يمنح الأرملة بائنتها بالكامل لم يقتصر على صغار الملاك لكن تعداه إلى طبقة كبار الملاك من البارونات، ففي نفس السنة والمدينة طالبت بلانش Blanche زوجة توماسالواك الليدي Thomas Wake ofLydellببائنتها من مزارع برونBrunneودبينجDepyng وكلبيKelby والتي كانت بحوزة زوجها والتي ورثها من أخته مارجريت كونتيسة كنت، وقد قام الملك بمنح بلانش المزارع الثلاث بالإضافة إلى مزرعة ستيفنجتونStyvyngton في بيدفورد ومزرعة وار Ware في هيرتفورد ومزرعة كولون واك Wake Colneفي اسكس وعدد من الأراضي في قرية ستبينهيثStebenhethe بميدلسكس لإدارتها، كما وجد نفس الحكم أيضا في مدينة يورك شمالا بوسط إنجلترا عام 1351م حينما طالبت إيزابيل زوجة رالف الأربلاستير النورثجفلدال Ralph Arblaster of Northgeveldale بكل الأراضي التي تخص زوجها كمهر لها مقابل التعهد بعدم الزواج بدون إذن الملك[68] وإن لم تكن هناك المزيد من التفاصيل بتلك القضية أكثر مما ذكر توضح طبيعة الحيازات التي كانت تخص زوجها أو مكانة الأرملة التي طالبت بإرث زوجها كمهر لها ولكن الراجح بناء على طلبها بتحديد مهرها أنها

[67](Chrimes, S.B., *Lancastrians, Yorkists , and Henry VII*, (New York, 1966), p. 17 . See also, Prestwich, M. , *The Three Edwards, Warand State in England 1272 -1377*,(London ,1980), pp.155-157, Mckisack , M., *The Fourteenth Century 1307 - 1399*, (Oxford , 1959), pp.50- 51.

[68] (CCR\ E. III., pp.12,53,164.

كانت من فئة صغار الملاك، حيث تضمن مطلبها التعهد بعدم الزواج بدون إذن الملك وفقا للمادة(7) من تشريع العهد الأعظم[69].

لم تقتصر القضايا في عهد إدوارد الثالث في المناطق الشمالية المرتفعة على القضايا التي تملكت فيها النساء الحيازات المطلوبة بشكل كلى كمهر، بل وجد نوع آخر من القضايا اتفق كثيرا مع العرف السائد في المناطق الشمالية من، حيث حصول النساء على الثلث كمهر، أو أن يتم تقاسم الإرث مع الورثة كما في قضية جوان زوجة روجرلستراونجRoger Lestraunge التي طالبت بمهرها عام1349م من إرث زوجها الذي تشعب ما بين منزل صغير ومائة كوخ ومساحات من الأراضي كانت توجد في الكامبريدج غير معلومة المساحة بالقضية ومزارعتين تسمى بورسيسترBurcestre وميدلينتونMydelynton في أوكسفورد ومزرعتين تسمى هوربلينجHorblyyng وسجبروكSeghbrok في لينكولن، حيث حصلت جوان على

الثلث كمهر لها مقابل التعهد بعدم الزواج بدون إذن الملك[70]، وتشابه ذلك الحكم مع القضية الواردة عام 1351م والمرفوعة من يوحنا ابن السيد يوحنا الويلوجبيWylughby John son of Sir John of ضد السيدة جوانالويلوجبي سيدة إيرسبيEresby أمه التي قامت بوضع يدها على أملاك والده كمهرلها في مدينتي لينكولن ونورفولك، حيث طالب بتحديد الثلث كمهر لأمه من أملاك أبوه واستعادة الأجزاء الباقية كإرث له ومحاسبتها على الإهمال الذي أصاب ما تبقى من الأراضي[71]. وإن ندر تطبيق الشكل العرفي في تقاسم الإرث أو منح الأرملة الثلث كمهر في القضايا لكن الراجح أن السبب يرجع بشكل رئيسي أن الملك إدوارد الثالث قام بتغليب المصلحة العامة على العرف في التقاضي، حيث اقترن وجود تقسيم الإرث أو منح الأرملة الثلث كمهر في حالة الحيازات الكبرى والمتفرقة والتي قد تعجز الأرملة عن إدارتها بمفردها؛ ولذا كان من الطبيعي أن يستجيب الملك إدوارد الثالث لما هو سائد من الأعراف ويقوم بالحكم به في مثل تلك القضايا؛ حتى يتسنى لمن يحصل على تلك الحيازات دفع الضرائب المقررة عليها.

وبعد دراسة الأراضي الشمالية المرتفعة وعلاقتها بالأعراف في الفترة محل البحث يمكن القول أن ملوك إنجلترا سعوا جاهدين إلى المزج بين الأعراف والتشريعات الملكية بغية السيطرة على تلك المنطقة، وإن ظهرت في بعض

---

[69](Magna Carta,A.D. 1215,in *A Documentary History of England,* Vol. 1(1066- 1542),ed. Bagley, J.J., & Rowley , P.B.,(Liverpool, 1965), p.102.See also, أحمد فتحي , "ماجنا كارتا "، في: *دائرة معارف الشعب*، م 3 ، الكتاب الرابع، عدد 88، (القاهرة، 1960)، ص 454.

[70] (CCR\ E. III., p.111.

[71](Charter and Roll, p.146.

الأحكام القضائية أن هناك ازدواجية وتخبطًا ما بين الحكم بالتشريع أو الأعراف لكن تلك الازدواجية في إصدار الأحكام لم تكن محل نقد للمعاصرين والسبب كما يظهر أن البارونات القدامى من أصحاب الحيازات الكبرى لم يستطيعوا السيطرة على ملكياتهم المبعثرة في العديد من القرى والمدن؛ ولذا كان عليهم التخلص من أجزاء منها -بشكل قانوني- لصالح الكونتيسات من الأرامل، حيث استغلوا من جانبهم الكونتيسات من الأرامل لإقرانهم بأزواج من نفس الطبقة لكى يستطيعوا الاضطلاع بالمهام الإدارية للحيازات وخاصة في عهد إدوارد الثالث بعد إصابة البلاد بكارثة الوباء الأسود، وقد أكدت الأستاذة كلارك على نفس ذلك المعنى من خلال دراستها للأطفال القصر بمدينة نورفولك، حيث أشارت إلى الدور المحوري الذي لعبه البارونات في الفترة (1279-1410م) كي يزوجوا القصر من الأرامل ثم يقوموا بوضعهن تحت إشراف أزواج من نفس الطبقة البارونية خاصة في المناطق الشمالية وبالفترة التالية للوباء الأسود للقيام بإدارة أملاك زوجته، حيث وصلت نسبة البنات القصر 32.1% في تلك الفترة كما يظهر بالجدول التالي (1).

الجدول يوضح نسبة القاصرات المتزوجات ثانية بمدينة نورفولك في الفترة (1279- 1410م) كما جاء بدراسة الأستاذة كلارك[72].

نسبة القاصرات المتزوجات ثانية	1326-1279م	1348-1327م	1350-1348م	1410-1351م
	%18.1	%11.3	%32.1	%24.7

مثلت منطقتا ويلز وإيرلندا مكانة خاصة في التاريخ الإنجليزي لكون تلك المنطقتين كانتا الملجأ الذي أوى الفارين من العناصر القديمة من البارونات البريتون أولًا ثم الأنجلو-سكسون، ثم صارت في عهد الملوك البلانتجينت الملجأ الآمن للفارين والساخطين من ملوك البلانتجينت؛ ولذا فقد عول ملوك إنجلترا من جانبهم إرسال العديد من الحملات الحربية لإخضاع بارونات للتاج الإنجليزي[73] وعليهفقد جاءت السياسة التشريعية المتعلقة بالمهر-كما سنشير-

---

[72] Clark, E., "The Custody of Children in Manor Courts ", in, *LHR* 3/2, (Chicago, 1985) ,pp. 334-336.

[73] تضمن التاريخ الإنجليزي لأسرة البلانتجنت العديد من الحملات الحربية التي وجهها ملوكها لإخضاع لورديتي ويلز وإيرلندا, ففي عام 1155م قام هوج من مورتيمر البارون الويلزي والحاكم لجنوب ويلز بتحصين قلاع جلوسيستيروويجموروبردجنوث في وجه قوات الملك هنري الثاني الذي كان يعد لغزو إيرلندا ويستعد في الوقت نفسه لمراسم تتوجيه ملكا على إنجلترا الأمر الذي أوجب على هنري الثاني بعد ذلك عام 1157م إعداد حملة كبيرة لمهاجمة ويلز برا وبحرا حيث استطاع دخول ويلز واسترداد جميع الحصون وإعادة بناء قلعة بيسنجويركBasingwerk لكن تلك الحملة لم تكن تقضي على أمال بارونات بويلز بالاستقلال عن التاج الإنجليزي ففي عام 1173م استغل الويلزيين انشغال الملك هنري الثاني بإخضاع تمردات أبناءه وقاموا بالتحالف مع وليم ملك إسكتلندا في مطلبه بملكية مقاطعة نورثامبتون من الملك هنري الثاني لكونها أرثا عن جده داوود غير أن الملك هنري الثاني رفض الإجابة لمطلبه ولذا قام وليم بمعاونه عدد من بارونات ويلز باجتياح اسقفيه درم

لملوك إنجلترا في الفترة محل البحث تعتمد على العمل وفق التشريعات الملكية والأعراف في آنٍ واحدٍ والتي تنصب كلية في اتجاه واحد وهو تفتيت حيازات أصحاب الملكيات الكبرى وإن أضفنا إليها نمطًا جديدًا من السياسة التشريعية وهو ربط رجال المملكة بالثقات من البارونا توبارونات ويلز والدخول معهم في مصاهرات سياسية حتى يتسنى للملوك إحكام السيطرة على تلك المنطقة. غير أنه لم يكن هناك قضايا يمكن التعرف من خلالها على طبيعة ارتباط الأعراف بالمهر في ويلز وإيرلندا في عهد الملك يوحنا، لكن تجدر الإشارة لما ذكره الأستاذ بالاردBallard إلى بعض الأعراف المرتبطة بالمهر بويلز وإيرلندا التي ارتبط تحديدا بالأرامل في نهاية القرن الثاني عشر، حيث كان يتم إعفاؤها من الخدمات المرتبطة بأراضي مهرها مقابل دفع الأموال للورد[74]، لكن ظهرت تلك السياسة المشار إليها بعالية واضحة في عهد ابنه الملك هنري الثالث، حيث انقسمت القضايا في عهده إلى قسمين القسم الأول: وهو قضايا أصحاب الحيازات

وتدمير القري والمدن القريبة منها لكن هنري الثاني استطاع حشد جيشا اجبر وليم وجنوده التقهقر عند لوثيان Lothian جنوب إسكتلندا واجبر وليم على الدخول في هدنه مع هنري الثاني وامتلاء التاريخ الإنجليزي بالكثير من الأحداث الدالة على محاولات بارونااللوردتين استغال الأحداث الجارية بإنجلترا للانفصال التاج الإنجليزي ففي أثناء الخلاف بين الملك يوحنا والبابوية حول تعيين ستيفن لأنجتون أصدر البابا أنوسنت الثالث قراراً بالحرمان ضد الملك والمملكة عام 1208م، ولعل ذلك القرار كان سبباً في أن يتشكك الملك يوحنا في ولاء كل من حوله من البارونا توالكونتات؛ ولذا طلب من كبار قادة المملكة إرسال أبنائهم إلى البلاط الملكي لضمان ولاءهم، وكان من بينهؤلاء البارونات البارون الويلزي وليم البروز William de Brause الذي رفضت زوجته ماتيلدا أن ترسل أبناءها للملك معللة ذلك بقولها "أنه قتل بدناءة ابن أخيه آرثر"، ولما علم الملك بذلك غضب غضباً شديداً وأقسم على أن يأسر وليم وأسرته عام 1210م، ولكن وليم تلقى قبل وصول قوات الملك تحذيرات من بعض كونتات كونتية ويلز،ففر هاربا مع أسرته إلى إيرلندا، ومن ثم تحركت القوات الملكية وعلى رأسها الملك الإنجليزي يوحنا إلى إيرلندا، حيث تمكنت من أسر وليم مع زوجته وأبنائه فيالعام التالي، وزج بهم جميعا إلى سجن قلعة ويندوسر حيث ماتوا فيها جوعى، وقد تكررت مثل تلك الأحداث أيضا مع جيوفرى بن بطرس Geoffery Fitz Peterوزوجته في سنة 1212م, وغيرهم في كونتية ويلز، ولذا قرر قادة تلك الكونتية في نفس العام الإعداد للتمرد على الملك حيث خرجوا من مكانهم في الكونتية واستولوا على قلاع الملك الإنجليزي، وحينما علم الملك بذلك تحرك على الفور إلى ويلز Wales مقرراً الانتقاممن هؤلاء الخونة. وإن كان قد نجح الملك يوحنا في القضاء على تمرد بارونات ويلز ولكن بعد عودته إلى إنجلترا أرسل ملك إسكتلندا وابنة زوجة الكونت ليولين Leolin- حاكم ويلز – في عام 1214م رسلا يخبراه بأن هناك مؤامرة كبرى تحاك ضده في ويلز يترأسها روبرت بن- ولتر Robert Fitz-Walter صهر جيوفري بن بطرس هدف منها الانتقام لما فعله الملك من قبل في ذويهم للمزيد عن تاريخ ويلز وإيرلندا أنظر:

Tywysongion, B.Y., The Chronicle of the Princes, ed. J.W. Ithel, *RS 17*, (London,1860),pp.263-265.See also,Pierre de Langtoft, The Chronicle of Pierre de Langtoft in French Verse, from the Earliest period to the Death of King Edward .I, ed. & tr. T. Wright, Vol. II, *RS 47*, (London,1964),pp.127-129, روجر أوف ويندوفر ، ورود التاريخ منشور في *الموسوعة الشامية* ، جـ 39 ، تحرير : سهيل ذكار، جـ1،ص201-203, 276، جـ2، ص568،569 ، 576 ، 577.

[74](Ballard,A.,The English Borough in the Twelfth Century,(Cambridge, 1914), p.3.

الصغيرة والتي حصلت فيها المرأة على المهر بشكل كامل دون تخصيص الثلث كما في قضية إيجيديا بإيرلندا عام 1242م زوجة ريتشارد البورجRichard of Burgo والتي كتب لها القاضي موريس بن جرالدMaurice son of Geraldوثيقة ليثبت أحقيتها في مهرها كوريثة شرعية لكل أملاك زوجها ريتشارد بعد وفاته والتحقيق الذي طالبت بإجرائه ماود موردوكMardoc Maud عام 1245م بلانكاستير جنوب ويلز لإثبات مهرها من زوجها روجر الكاتونRoger ofKatton بعد وفاته من الإرث الحكومي، حيث استحوذ زوجها قبل وفاته على أراضي إيجار كانت تخص مارجريت زوجة وليم الروز والتي تقدر بالثلث من واحد بوفات من الأرض، وبعد وفاة زوجها ووفاة مارجريت المالك الأصلي قام الملك بوضع تلك الأملاك كإرث حكومي مع أملاك روبرت أبى وليم وعم روجر والمتوفى أيضا والذي قدرت أملاكه بـ6شلنات، حيث قام الملك بتسليمها كل تلك الأملاك بعد خمسة عشر يوما فور انتهاء التحقيق كمهر لها، القسم الثاني من القضايا: وهو القضايا التي تم تخصيص الثلث فيها كمهر كما في قضية تقسيم إرث جون المتوفى عام1250م بمقاطعة لانكاستير، حيث أجرت المحكمة بويلز تحقيقا لحصر ممتلكاته وتقسيمه وفقًا للعرف بين وريثه القاصر البالغ سنتين وزوجته وأمه، حيث كانت أملاكه تتكون من مزرعة ليتلدا Liteldal بمدينة كاتونkaton كان قد استأجرها من الملك بقيمة6شلنات و8ماركات بالإضافة إلى مساحة6بوفات من الأراضي الزراعية وكان بحوزة روجرالهسامRoger of Hesam ثلث ساقية وطاحونه كاملة كان قد استأجرها من يوحنا في وقت سابق كما أجر يوحنا أيضا مساحة واحد من الكاروكات من الأرض للفارس متبورجMathew of Burgo بمدينة بورجBurgo وواحد من الكاروكاتآخرى من الأرض بمدينة لىLee وواحد من كاروكات ثالثة بنفس المدينة أجرها يوحنا إلى السيد روجر جرانت الهالهتونRoger GernetofHalehton ونظرا لتشعب وتعدد الملكيات التي كانت لدى يوحنا فقد جاء الحكم بأن تحصل الأم على الثلث من كل الأملاك وكذلك زوجته ويحصل الطفل على ما تبقى من الأملاك ويوضع تحت وصاية الملك هو وزوجته[75].

ويبدو بعد عرض نماذج من القضايا والتحقيقات التي أجريت في عهد هنري الثالث، نجد أنه طبق تشريعه الصادر عام1236م في قضايا الحيازات الصغيرة واتبع سياسة تفتيت ملكيات أصحاب الحيازات الكبرى في إنجلترا بشكل رئيسي والتي تتفق مع العرف السائد هناك ونفس تلك السياسة الأخيرة التي اتبعها ابنه إدوارد الأول، وإن أضاف إليها منح بعض أراضي المهور لذوى الثقات من صغار البارونات من رجال مملكته لإدارتها للأوصياء، حيث انقسمت القضايا في عهده إلى قسمين: الأول والذي كانت يتم فيه الاحتكام للعرف من خلال أن

[75] (CIPM\ H. III.,pp.6,19,54,55.

تتقاسم المرأة الأملاك دون تحديد الثلث كمهر، كما في قضية روثجانستونRothganston أرملة جيوفري التي طالبت رئيس دير دبلن بإيرلندا عام 1276م أن تتقاسم أربعين أكرًا من الأرض مع ابنها روبرت الوريث الوحيد لأبيه وقضية السيدة أجاثا بيستAgatha Byest التي طالبت من قضاة إيرلندا بمهرها من أملاك زوج ابنتها ريتشارد ابن والتر بورج بعد وفاته قاصرا عام 1278م بموجب عرف تقاسم الإرث، ولم يختلف عرف تقسيم الإرث لحصول المرأة على مهرها عند تطبيقه في إيرلندا -في عهد إدوارد الأول- عنه في ويلز، ففي عام 1289م طالبت السيدة كريستيناموساردMusard Christiana وأمها ماود موسارد بمهرهيمها بموجب عرف تقاسم الإرث من أملاك الفارسين الهاربين بإحدى مزارع ويلز. والقسم الثاني من القضايا والذي تضمن أن تطالب المرأة بالثلث كمهر لها، حيث اتبع القضاء في ويلز وإيرلندا نفس القاعدة العرفية وخاصة مع أصحاب الحيازات الكبرى، ففي إيرلندا عام 1276م كتب الملك إدوارد الأول خطابًا إلى قضاة إيرلندا لعمل تحقيق يتضمن حصرًا لأملاك المتوفى هنري باربدورHenry Barbedor لتحديد ميراث ابنه القاصر هوج وتحديد الثلث كمهر لأرملته وزوجة ابنه القاصرة، حيث حصلت أرملته على الثلث من 24 أكر من المراعي وطاحونه كاملة ودفعت لكبير أساقفة دوبلن 16 بنس وحصلت زوجة الابن القاصر على الثلث من 17 أكر من الأراضي الزراعية وأبقار -لم يقدر عددها بالتحقيق- وثلث منزل حجري وواحد ونصف من الكاروكات من أراضي المراعي، وقد تم اقتطاع 160اكر من الأراضي الزراعية كانت مخصصة لأرملة هنري و40اكرًا آخرى أيضا من الأراضي الزراعية كانت مخصصة لزوجة القاصر، حيث قام الملك بمنحها مع أملاك آخرى تخص القاصر إلى الوصي على القاصر وهو توماسالمشيدورثThomas of cheddesworth وتشابهت تفاصيل تلك القضية مع القضية الواردة عام 1280م بويلز والتي كتب فيها الملك خطابا لبوج النول ofKnoule Bogo حارس قلعة مونتجمريMontgomery لكي يسلم مارجربالهوكلتونMargery of Hokelton مهرها من أملاك ابنها والتر المتمثلة في الثلث بمزارع هوكلتونو الكوتWalcoteوويلينتونWilinyon[76]. ويبدو أن الملك إدوارد الأول وسع من القاعدة العرفية التي تمكنه من تفتيت الأراضي والملكيات في ويلز وإيرلندا وتغاضى عمدا عن تطبيق تشريع مرتون الصادر عام 1236م بهدف إحكام السيطرة على تلك المناطق البعيدة عن العاصمة لندن، وفي الوقت نفسه استغل منصبه كونه سيدا أعلى لإنجلترا وأمير ويلز وكونت إيرلندا بمنح المزيد من الوصايا لذوي الثقات من البارونات الصغار، كما تقدم في القضيتين الأخيرتين؛ وذلك حتى يضمن أن يكون له اتباع يدينون له بالولاء في حالة حدوث الثورات ضد التاج الإنجليزي بويلز وإيرلندا.

[76] (CIPM\ E. I., pp.127,128,156,196,437.

توسعت المحاكم في عهد إدوارد الثاني في كلا من ويلز وإيرلندا في اتباع الأعراف التي تدعم فكرة تقسيم الأملاك بحصول المرأة على الثلث أو جزء من الإرث كمهر وخاصة بعد إصدار إدوارد الثاني تشريعه الثاني الذي سمح بشكل واضح بالاحتكام إلى الأعراف كما لم يختلف الشكل العرفي في التقاضي في عهد إدوارد الثاني عن ما كان سائدا في عهد أبيه هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فقد جنى قضاة إدوارد الثاني في ويلز وإيرلندا ثمار السياسة التي اتبعها إدوارد الأول في منح الأملاك بويلز وإيرلندا للبارونات من ذوى الثقات فقد بدأ يطفو على السطح بالمحاكم توغل الكونتيسات الوريثات في القضاء والضغط بكل شكل قانوني أو غير قانوني للحصول على المزيد من الأراضي والأملاك من خلال التلاعب بالقواعد العرفية السائدة في ويلز وإيرلندا، وعلى أية حال فلم تختلف الأشكال القانونية للتقاضي وفقا للعرف في عهد إدوارد الثاني عن القسمين المتبعين في عهد إدوارد الأول، حيث انقسمت القضايا بنفس الطريقة إلى قسمين، القسم الأول: وهو الذي طالبت فيه المرأة بمهرها من أملاك الوريث دون تخصيص الثلث كما في قضية اميليEmeline زوجة موريس بن موريس Maurice son of Maurice التي طالبت عام 1321م ببائنتها المتمثلة في جزء من قلعة دونجارفانDungarvan بمدينتي باليريBaliryn وباليكاسBalycas التابعتين لإيرلندا من موريس بن توماس بعد بلوغها السن القانوني، حيث أوضح توماس في محكمة دونجارفن أن جوان زوجة الإيرلريتشارد كلاريRichard of Clare قامت بوضع يدها على القلعة ككل بشكل جائر واعتبرت أن تلك القلعة مهرها، لكن قضاة الملك اقتطعوا جزءًا منها ومنحوه لإميلين كمهر لها مقابل أن تدفع ضريبة الخدمة السنوية للملك2 مارك والقضية المطولة الممتدة في جلسات مرافعاتها ما بين عام 1325و 1326م وهي قضية مارجريت زوجة توماس الالتا ريبالTomas of Alta Ripa التي كتبت التماسا عام 1325م إلى قاضى الملك كي تحصل على مزرعة هابتونHapton بمقاطعة لانكاستير جنوب ويلز كمهر لها، حيث أوضحت أن زوجها كان قد اشترى تلك المزرعة من إيرل لينكولن هنري لاسي الذي تولى الوصاية على جيلبرتاللليجLeghe of Gilbert وإدموند تالبوتEdmund Talebot، حيث كانت تلك المزرعة مناصفة بين القاصرين جيلبرت وأدموند وأوضحت مارجري في الجلسة التالية عام 1326م أن زوجها اشترى الحق بإيجار تلك المزرعة مقابل التعهد بإداء ضريبة نصف خدمة الفارس بشكل سنوي، وقد تدخل الملك إدوارد الثاني في القضية، حيث حكم بأن تحصل على تلك المزرعة مقابل أن تدفع نصف ما تعهد به زوجها[77].

والقسم الثاني من القضايا في عهد إدوارد الثاني والذي تضمن أن تحصل المرأة على الثلث كبائنة لها كما في القضايا المطولة التي حدثت في إيرلندا عام

[77] (CIPM\ E. II. , pp.159,405.

1321م وتنافست فيها كلا من إيزابيل زوجة جيلبرتكلاري وجوان زوجة ريتشارد كلاري في امتلاك أكبر عدد من المزارع والممتلكات والأراضي بإيرلندا، فقد طالبت إيزابيل بمهرها من أثنتين من الأكرات بقلعة كروكمويثCorkemoyth وبالخزنة الملكية والقاعة والحدود الخارجية للقلعة والسطح التابعة لنفس القلعة، كما طالبت بـ60أكر آخرى في مرعى ديرالينDiralyn و20أكر ثالثة بنفس المرعى وفي المقابل طالبت جوان بمهرها في 13وثلث أكر من أراضي كانت تحت يد إميلين زوجة موريس بن موريس و25أكرًا من المراعي و3أكرات من أرض الغابات وكاروكات من الأرض بمدينة كلونارد كانت قد استأجرتهم من مدني المدينة بقيمة4 بوندات وشلنين سنويا والثلث من ارض جورتنتيبريتGortnetiberit و3من كاروكات الأرض في مدينة جراجنكرياGragenekeryl وأراضٍ آخرى لم تحدد بالإضافة لتلك الأراضي التي لم تذكر بالقضية وكانت قد استأجرتها من رجال إيرلنديين بقيمة 17شلن و9ونصف بنس، وإن ظلتا الاثنتان جوان وإيزابيل في سجال لتملك الأراضي بإيرلندا في جلسات مطولة كان الملك إدوارد الثاني يتدخل فيها بشكل مباشر للحكم، حيث كان يتم الحكم في أغلب الأحيان بثلث ما يذكر بالقضايا وفقا للعرف، وتشابهت تلك القضية مع قضية السيدة جوان زوجة روجر المورتوماربالويجموريRoger of Mortuo Mari of Wigemor بويلز التي طالبت عام 1322م بعمل تحقيق لاسترداد مهرها التي حصلت عليها من الملك إدوارد الأول كمنحة عند زواجها والمتمثلة في مزرعتوالترستونWalterston وإيواس لاس Lacy Ewyas وفقا لعرف "Kilw" و"Oxeselver" اللذين يقصد بها باللغة الويلزية "التقسيم و المنح للوريث من الصلب" كما جاء في نص محكمة سالوب التي أوضح قاضيها أن على جوان أن تحصل على الثلث كمهر وفقًا للعرف التي منحت بمقتضاه المزرعتين ومادام لم تنجب لكونها كانت تحت وصاية زوجها الذي توفى وهى لم تبلغ السن القانوني فيعود الجزء المتبقي من المزرعتين إلى لورد هيرتفورد لإدارتها كإرث حكومي ولا يحق أن ترث في باقي أملاك زوجها المتوفى، وقضية إيزابيل الهاستينجس Isabel of Hastynges زوجة أمير ويلز التي طالبت بجزأين من مزرعتويستونWeston وهوينجهامHonyngham والتي حصلت عليها من الملك عند زواجها كمنحة وفي تلك القضية حصلت على ما تريد بالإضافة لثلث من مزرعة ثالثة لم تذكر في القضية كمهر لها[78].

ويتضح مما ذكر أن عهد إدوارد الثاني كان هو العهد الذهبي لتطور اتباع الأعراف في حصول النساء على المهر بكلا من ويلز وإيرلندا، لكن دوام الحال من المحال، فبعد إصابة البلاد بكارثة الوباء الأسود ووفاة الكثير من السكان لم يكن أمام الملك إدوارد الثالث وشعبه مفرٌ إلا من خلال اتباع التشريعات والأعراف

[78] (Ibid, pp.159,162,209,389.

التي تساعد على عمل تكتلات اقتصادية داخل القرى والمدن الإنجليزية حتى يتمكن من السيطرة على إدارة جميع الأراضي الزراعية بالمملكة وزراعتها وإرغام جميع الهاربين من القرى على العودة لزراعة الأراضي وإعادة إحياء الحياة الريفية من جديد بعد أن قضى الوباء الأسود على أعداد كبيرة من سكانها، وهذا ما ظهر جليا من خلال جميع الأحكام القضائية بويلز وإيرلندا التي تدخل فيها الملك بإسناد إدارة أجزاء كبيرة من قراها ومزارعها إلى طبقة البارونات -وفقا للعرف والتشريعات- لإدارتها مع دفع الضرائب المستحقة عليها للملك، وفي هذا الإطار ظهرت جميع الأحكام القضائية باعتبار الأرملة كوريثة لكل أملاك الزوج إن لم تنجب أو قد تحصل الأرملة على الثلث كمهر لها وتكون وصية على أبنائها ولم تخرج الأحكام القضائية الصادرة في ويلز وإيرلندا عن هذا الاطار، ففي عام 1349م كتب الملك إلى كونتيسة ويلز إليزابيث زوجة هيو الديسبنسير Hugh the Despenser لكى تتسلم الوصاية على قلعة هانلىHanleye وجميع المنازل المجاورة لها كمهر وكوصية بأمر من الملك، وفي عام 1350م كتب الملك لقضاة إيرلندا أمرا ملكيا كي يسلموا جو البرياني Guy of Briane وزوجته إليزابيث كل الإيجارات والأراضي التي كانت تخص جليسالبادلسمرGliesof Baldelsmere زوج إليزابيث السابق المتوفى في نفس العام كمهر لها ولكونها الوريث الوحيد له، وتضمن نفس الحكم أن يحصل المحامون بالمحكمة على مهلة لحصر حساب الإرث وكتابة شهادة رسمية تسلم إلى إليزابيث في المحكمة[79].

وبالنسبة للقضايا التي تم فيها تخصيص الثلث للأرملة كمهر من إرث زوجها مع حصولها على الوصاية على الأبناء القصر في نفس الوقت أو تحتفظ بالثلث فقط، فقد حدث ذلك في عام 1349م بعد ولادة إليزابيث كونتيسة ويلز لابنها هوج كتب الملك أمرا ملكيا إلى قضاة ويلز يوحناجولافرJohn Golafre وروجرالبركروليسRoger of Berkeroles وريتشارد الأكتونRichard of Acton أمرا ملكيا كي يقوموا بحصر كل الوصايات التي كانت تحت يد هيو الديسبنسير الأب أثناء حياته في إيجارات قلاع جلامورجانGlamorganومورجانوMorgannogh على أن يتم تخصيص الثلث كمهرًا لأرملته الكونتيسة ولابنه الصغير هيو الباقي ما عدا مزرعة كافرشهامCaveresham تكون كلها ضمن أملاك الصغير هيو وتتولى أمه الكونتيسة الوصاية عليه، وتشابهت بعض تفاصيل تلك القضية مع قضية آخرى بمدينة بمبروك Pembroke -الواقعة أقصى جنوبى غرب ويلز- عام 1350م، حيث كتب الملك تفويضا قضائيا إلى يوحناالكولبJohn of Colby كي يتولى التحقيق والحكم في قضية السيدة مارجري أرملة الفارس إدموند باكونBacoun Edmund التي كانت تتكون من مزرعة تابعة لكنيسة

[79] (CCR\ E. III., pp.11,191.

أولتونOlton كان يديرها الكنسي روبرت الأسكبي Robert of Askeby ومزرعة آخرى كان قد منحها إدموند قبل وفاته إلى أخيه الفارس آدم وورثته من صلبه - الذي توفى في وقت لم يذكر داخل لتحقيق- وكان يدير تلك المزرعة الممنوحة لآدم كنسي آخر اسمه إنجهامIngham لكن كان لإدموند ابن اسمه روبرت وقد حُكم لأرملة إدمون في نهاية التحقيق أن تحصل على الثلث من أملاك زوجها ويحتفظ رويرت ابنه بالباقي[80]. وبصفة عامة يمكن القول أن عهد الملك إدوارد الثالث كان بمثابة العهد الختامي لتطبيق الأعراف بويلز وإيرلندا، فلم تخرج جميع الأحكام الصادرة في عهده عن التشريعات -التي سبقت فترة حكمه ابتداء من عهد يوحنا وحتى عهد الملك إدوارد الثالث نفسه- أو الأعراف، وإن اتفق بذلك النهج ما اتبعه الملوك السابقون لحكمه الذين حاولوا تفتيت أصحاب الملكيات الكبرى، لكن الضرورة الملحة من تناقص أعداد السكان في القرى بسبب الوفاة أو الهروب إلى المدن –في نهاية الفترة محل البحث-هي التي فرضت عليه أن يتبع التشريعات والأعراف بعمل تكتلات سكنية لإدارة الأراضي في قرى ويلز وإيرلندا على عكس ما يفعل من سبقه من الملوك .

وبصفة عامة يمكن القول أن ملوك إنجلترا في الفترة محل البحث حاولوا جاهدين استيعاب الأعراف السائدة بالجزر الإنجليزية واستغلالها في الوقت نفسه لمصلحتهم الشخصية في السياسة الداخلية ووفق المتغيرات التي تطرأ على المجتمع من حروب وكوراث طبيعة، كما أنهم لم يحاولوا فرض أفكار بعينها على مجتمع تنوعت فيه الأشكال التضاريسية لأرضه والسمات المزاجية لسكانه بل تريثوا في إيلاج أفكارهم التشريعية مع الأعراف حتى صار هناك تزاوج بين العرف والتشريع الملكي، ظهر هذا التلاحم والتزاوج بين العرف والتشريع في نهاية الفترة محل البحث، ولم نسمع في الفترة محل البحث أن هناك ثورات تشريعيه أحدثت تغيرات جزرية بالتاريخ التشريعي عموما، بل كانت غالبية التغيرات التشريعية بمثابة تطور تدريجي بطيء يتناسب مع حجم متغيرات السياسة الداخلية التي استوعبها سكان تلك الجزر وتحاكموا إلى المتغير من التشريعات والأعراف بالمحاكم بدون الثورة عليها.

مثلت النقود عاملا رئيسيًا من العوامل المؤثرة على المهور. واستغل ملوك إنجلترا طبيعة الجزر البريطانية التي انتشر فيها العديد من الأعراف على إرساء فكرة استخدام النقود في المحاكم الإقطاعية كوسيلة للحصول على الحقوق هذا من جهة، ومن جهة آخرى فقد أوجدت تلك السياسة التشريعية فرصة طيبة للملوك كي يزيدوا من موارد خزانة المالية بدلا من فرض ضرائب استثنائية في حالة الحروب الداخلية والخارجية والتي قد ترهق العامة. وقبل أن نتحدث عن

[80] (CCR\ E. III., pp.125,172.

علاقة النقود بالأعراف والمهور يجب أن نشير إلى أن التأريخ للنقود بإنجلترا يمثل تاريخا أسود فقد ارتبط في مخيلة المواطن الإنجليزي أن الطغاة من الملوك هم من يفرضون الضرائب الاستثنائية، وهذا ليس بغريب، فبعد تولى وليم روفوس William Rufus(1087-1100م) الحكم قام بفرض العديد من الضرائب الاستثنائية على كافة طبقات المجتمع بما فيها الكنائس والأديرة حتى يستطيع الصمود في الحرب أمام عدوه روبرتالبلميRobert of Belleme[81]، وما إن تولى الملك هنري الأول(1100- 1135م) حتى قام في بداية حكمه بإصدار براءة تقتضي بإلغاء جميع الضرائب والمكوس التي فرضها أخوه، ووضع في نفس البراءة اللبنات الأولى لطريقة التقاضي بمحاكم إنجلترا مع الوضع في الاعتبار تقنين دور الملك في فرض الغرامات والرسوم عند التقاضي في المحاكم[82]، وإن لم يلتزم خلفاء هنري الأول بتلك البراءة وما ترتب عليها من تضاؤل قيمة التعاملات المالية، وبدأ ينتشر بالمجتمع العمل بالمقايضة داخل الأسواق والمحاكم وأستمر الحال على ذلك حتى بداية حكم الملك يوحنا الذي استهل حكمه في عام 1200م بالاتفاق مع ملك فرنسا على أن يزوج ابنة أخته (بلانش) إلى ابن ملك فرنسا لويس الثامن، وقد ضمن الاتفاق أن يقدم الملك يوحنا إلى نظيره ملك فرنسا بائنة تتكون من مقاطعة إفروكس وثلاثين الف مارك من الفضة وأمام عجز الملك يوحنا عن

---

[81] (Pierre de Langtoft, Chronicle, Vol. I., p. 445.

[82]) بعد وفاة الملك وليم روفوس وغياب روبرت دوق نورماندي بالأراضي المقدسة الذي كان هو الأخ التالي لوليم والمرشح لتولى حكم إنجلترا بدأ يتخوف البارونات والكنسيين في إنجلترا من شغر منصب الملك لفترة طولية حتى يرسلوا لكونت روبرت فاستغل هنري أصغر أبناء وليم النورماندي الفرصة وبدأ يتدخل لدي البارونات ورجال الكنيسة لإقناعهم بالجلوس على العرش وكان مهر جلوس هنري على العرش أن يقوم هنري الأول بإصدار براءة تضمن تطبيق تشريعات إدوارد المعترف ويقوم بإلغاء جميع القوانين والضرائب التي فرضها أخوه وليم روفوس وفور تتويج هنري الأول ملكًا لإنجلترا عام 1100م قام بإصدار البراءة التي كان من بين بنودها "وبما أن المملكة كانت مضطهدة من الجبايات غير العادلة...أنني أعلن عن إلغاء جميع المكوس الشريرة التي ظلمت بها الكنيسة....وإذا ما رغب واحد من باروناتي أو الأخرين بإعطاء ابنته, أو أخته, أو حفيدته, أو ابنة عمه (خاله) إلى أي أنسان للزواج, وأتصل بي حول الموضوع, أنني لن أخذ شيء منه مقابل الإجازة, وإذا ما مات واحد من باروناتي....تاركا ابنه لتكون وريثه له, أنني سوف أعطيها للزواج مع ميراثها,...وإذا ما مات الزوج, وبقيت الزوجة حية دون أولاد, إنها سوف تنال مهرها مع حقها بالزواج,.....وبالنسبة للنقود التي هي بالاستخدام العام,....والتي لم تكن كذلك في أيام الملك إدوارد, أني ألغيها تماما وأحرمها, وإذا ما ألقي على أي واحد سواء من الماليين أو الأخرين, ومعه أموال مزيفة, لندع العدالة تأخذ مجراها....وإني ألغيت جميع دعاوى الاستئناف والديون التي كانت حقًا لأخي الملك....وألغيه مع جميع التفريجات, التي جرى الاتفاق عليها من أجل المواريث, لكن إذا ما منع بجراحة في الحرب, أو بالمرض, فلم يتمكن من ذلك أو من التصرف بماله, فإن زوجته أو أولاده, أو أبويه, وأتباعه القانونيين, سوف يتقاسمونه من أجل راحة نفسه, وذلك حسبما يرون أنه الأفضل, وإذا كان قد جرى تغريم واحد من باروناتي أو أتباعي بغرامة, فإنه سوف يمنح كفالة رحة من أجل ماله.....وفق الطريقة التي أحتفظ بها أبي, وإنني أتنازل إلي جميع الفرسان, الذين يدافعون عن أراضيهم بالسلاح وأسمح لهم بالاحتفاظ بجميع الأراضي الموجودة في ممتلكاتهم, معفية من جميع ضرائب التاج, والهدايا إلى شخصيًا... " للمزيد أنظر :روجر أوف ويندوفر , ورود, جـ 1, ص 98- 101.

تسديد المبلغ قبل ميعاد الزفاف لجأ إلى فرض العديد من الضرائب على سائر المملكة كما قام بالتوسع في منح البراءات إلى المدن كمدينة لوستويتايلLostwithiel، حيث حصل سكان تلك المدينة على براءتين في عام1200م، حيث منحهم في الأولى الحق في الاحتكام للعرف عند تقسيم الإرث والاتفاق على المهر مقابل أن يدفع الطرف الذي سيحصل على الإرث أو المهر 12 بنس في المحكمة، والبراءة الثانية تضمنت حرية الزواج بين الأبناء والبنات وعائلتهم بدون التقيد بسن الزواج أو الحصول على تصريح زواج من الملك مقابل مبلغ يدفع بالخزانة الملكية تقرره المحكمة وبنفس بنود البراءة الثانية التي صدرت لسكان مدينة لوستويتال صدرت براءة مماثلة لأهالي دونويتشDunwich في نفس العام، وفي العام التالي منح إلى العاملين بنقابة طلائي الذهب والتجار بمدينة الكامبريدج براءة ضمنوا من خلالها حرية التقاضي والإعفاء من دفع رسوم جمركية بميناء لندن وحرية انتقال الإرث والمهر والزواج بدون إذن الملك، وقد توالت تلك البراءات التي كان يمنحها الملك جون نظرًا لتدهور الأحوال الداخلية وحاجته المستمرة للمال لمواصلة حملاته الحربية لإخضاع المقاطعات البعيدة عن نفوذه كويلز وإيرلندا اللتين أرسل إليهما العديد من الحملات الحربية ما بين عامي 1211- 1212م[83].

[83]) لم يكن غريبا أن يلجا الملك يوحنا إلى منح العديد من المدن والأهالي تلك البراءات فقد سبقه في ذلك أبوه هنري الثاني الذي قام بمنح براءة لمدينة كارديفCardiff عام 1183م والتي منح فيها سكان المدينة الحرية في انتقال الإرث والبائنة بين السكان بدون الحاجة لاذن الملك مقابل الرسوم التي تسدد في الخزانة الملكية ونفس البند جاء في براءة توكيسبوريTewkesbury في نفس العام ونفس البنود ثالثة لأهالي مدينة بريستول Bristol عام 1188م وقد صارت السنة في عهد خلفاء هنري الثاني أن يقوم الملوك بمنح أهالي المدن الناشئة حرية التقاضي والزواج وانتقال الإرث والبائنة فقد اقدم الملك ريتشارد قلب الأسد على منح العديد من البراءات إلى المدن أثناء إعداده للقيام بالسفر والحرب إلى الأراضي المقدسة ففي عام 1190م منح سكان مدينة لوستويتال المذكورة بالأعلى نفس البنود التي حصلوا عليها من الملك يوحنا حيث حصل تلك المدينة على نفس البراءتين بشكل منفصل من الملك ريتشارد ثم جاء التأكيد على نفس بنود البراءتين من الملك يوحنا بعد توليه السلطة كما أن الملك ريتشارد وجد أن الخزانة الملكية خاوية تماما فاضطر إلى التوسع في منح البراءات حتى للأشخاص من ذوى النفوذ من اللوردات أمثال اللورد بالدوين من فيمال Baldwin of Vemall الذي منحه الملك ريتشارد الحق في حرية التحكم وإدارة قلاع إلدرمانرمن ويستجاتAldermanry of Westgate الموجودين داخل أسوار مدينة الكامبريدج مقابل رسوم سنوية إلى الملك ريتشارد. وعلى ذلك النحو لم يكن غريبًا أن يتوسع الملك يوحنا في منح الكثير من المدن البراءات مقابل الأموال خاصة بعد أن كانت الخزانة الملكية تكاد تكون خاوية بشكل مستمر بسبب حملاته التأديبية التي أرسل العديد منها إلى ويلز وإيرلندا بل يذكر ويندوفر أنه قام بسك عملة تحمل أسمه في إيرلندا عام 1211م للمزيد أنظر :

British BoroughCharters , 1042-1216, ed. & tr. Ballard, A.L.L.B., (Cambridge, 1913), pp75,76,77,131.See also,Roger de Hoveden, Annals of Roger de Hoveden, tr.H. T. Riley, Vol.II, (London,1853)pp.472- 480.581 - 576روجر أوف ويندوفر, ورود, جـ2,ص

لم تؤثر السياسة النقدية التي اتبعها الملك يوحنا كثيرًا على طريقة التقاضي في قضايا المهور، حيث ظهرت العملة بشكل ضئيل في القضايا بمختلف القرى والمدن، فقد سجل في مدينة يورك ثلاث قضايا فقط من إجمالي 24 قضية تخص المهر والتي انحصر استخدام العملة فيها على دفع غرامة الادعاء الكاذب أو تقدير قيمة رسوم الخدمة السنوية على الإيجارات التي تدفع للورد أو رسوم الاعتذار عن الحضور بالمحكمة وبالمثل سجل قضيتين في قري نورثمبرلاند من إجمالي10 قضايا تخص المهر وانحصر استخدام العملة في عمل اتفاق بين المتقاضين، وإن كانت تلك النسبة في سجلات يورك أو نورثمبرلاند تعد كبيرة بالنسبة للقضايا المرفوعة لاسترداد المهر بالسجلات لكن تلك النسبة تعد ضئيلة بالنسبة لإجمالي أعداد القضايا في سجلات يورك التي وصل إجمالي أعداد القضايا بها إلى340 قضية ونورثمبرلاند التي وصل إجمالي أعداد القضايا بها إلى 188قضية والتي ندر استخدام العملة فيها[84].

والراجح أن السبب في ضعف استخدام العملة في عهد يوحنا يرجع إلى أن الشعب الإنجليزي اعتمد على القوة في الاستحواذ على الأراضي. فالمرأة بالقرية أو المدينة حينما تذهب لاسترداد المهر تجد أن هيئة المحلفين المناط بها الشهادة تنحاز لصالح القوي في اتحادات القرى أو المدن من الرجال، ويشير الأستاذ ويست لتلك الحقيقة في دراسته لكتاب جلانيفيل بأنه كان من الصعب على الأرملة أن تثبت بالمحكمة مهرها لأنها كانت تفشل دائما في إقناع الضامن لمهرها أن يذهب معها إلى المحكمة للشهادة أو استخراج شهادة أصلية بملكية مهرها من المحكمة[85]، هذا إضافة إلى أن بنود العهد الأعظم أو التشريعات السابقة عليه لم تغلظ العقوبات في حالة عدم تسلم المرأة لمهرها، وهناك عامل ثالث يمكن الإشارة إليه وهو أن المرأة ذات المهر الكبيرة هي التي استطاعت الذهاب للمحكمة والمطالبة بمهرها؛ وذلك حتى تستطيع أن تجبر الخصوم على عقد اتفاق معها داخل المحكمة، وهناك العديد من الأمثلة تثبت ذلك؛ ففي عام1207م أعطى وليم الوليسيستير William of Ulecester الملك نصف مارك بمقاطعة نورثمبرلاند كي يعقد اتفاقا هو وصديقه يوحنا البرادفورد John of Bradford مع جوان أرملة روبرت برا Robert of Bral التي طالبت مهرها منهما، وقضية مارجري زوجة والتر البولبيك Walter of Bolebec التي طالبت بمهرها من إرث حماتها سيبيل Sibil التي توفيت عام1207م، والتي ادعت أن لها الثلث بمدينة دودينتون Dodinton التابعة لمقاطعة نورثمبرلاند كمهر ممنوحة من زوجها يوم عرسها، حيث كان زوجها والتر يدير تلك الأملاك في أثناء وجود أمه، وقام أخوه هيو بوضع يده على

[84] Yorkshire, Vol. 1, pp.24,70,75. See also, Northumberland, vol.1, pp. 27-28.

[85] (West, *Justiciarship*, pp.58-59.

تلك الأملاك بعد وفاة سيبيل أمهما وفي النهاية حكم المحلفون أن يدفع والتر20 شلنًا مقابل أن يقوم بعمل اتفاق مع أخيه هيو كي يحصل على مهر زوجته[86]، ولم يقتصر الأمر على الوارد في سجل محكمة مقاطعة نورثمبرلاند بل سجل أيضا في مدينة يورك قضايا مشابهة ففي عام 1215م قام سيموناللياينج Simon of Lilling بوضع يده على نصف بوفات وواحد توفات من أراضٍ كانت تخص روجر بن روبرتالفيمر Roger son of Robert of Fimere وعمته ماتكاMachal وأوضح المحلفون أن الأرض كانت مؤجرة لمدة خمس سنوات إلى باولينوساللياينج Paulinus of Lilling أبو سيمون من روبرت أبو روجر وقد آلت تلك الأرض إلى روبرت كإرث من أخته ماتش وبموت روبرت صار الوريث من نسله روجر، وأضافت أجنيس عمة سيمون وقالت أنها حصلت على تلك الأرض مقابل دفع رسوم سنوية 3 شلنات، وقد حكم المحلفون في النهاية أن يدفع سيمون 6بنسات مقابل عمل اتفاق مع عمته أجنيس وروجر مع دفع غرامة الادعاء الكاذب[87].

تولى هنري الثالث الحكم خلفا لأبيه والمتتبع للسياسة التشريعية في السنين الأولى من فترة حكمه حتى صدور تشريع مرتون عام1236م يجد أن النهج المتبع في منح البراءات للمدن والقرى لم يختلف عن فترة حكم يوحنا، وكذلك شكل القضايا بالمحاكم. فقد قام بمنح مدينة كيلكنيKilkenny عام1223م براءة تعطي الحق للمستأجرين بحرية نقل ملكية الأراضي سواء أكانت إرثا أو مهرًا مع رفع قيمة الإيجار ورسوم خدمة الفارس المستحقة للتاج الملكي، ومنح أيضًا في عام1230م براءة آخرى إلي مدينة سالفوردSalford سمح فيها لسكان المدينة بتطبيق العرف القائم بالمدينة المتمثل في أن تظل الأرملة بدون زواج بمسكن الزوجية وتحصل على مهرها والوصاية على أبنائها إن وجدودا وتخسر مهرها إن رغبت في الزواج وتقوم بتسليمها إلى الوريث على أن تدفع جميع الرسوم المستحقة على الأملاك إلى الملك في كلتا الحالتين[88]. ولم تختلف أشكال القضايا في نفس الفترة المذكورة عالية، حيث ندر استخدام العملة أو النقود في قضايا البائنة ولم نجد سوى قضيتين بسجل مقاطعة نورثمبرلاند من إجمالي33 قضية تخص المهر، والتي غلب عليهما استخدام المرأة للقوة من خلال علاقتيهما بالشريف والموظفين باتحاد القرية لاستعادة مهرهما، ففي القضية الأولى التي رفعها ريتشارداللافيلRichard the Veill عام 1220م مع

[86](Northumberland, vol.1, pp. 27-28.

[87]) التوفات : هو مقياس كان يستخدم في قياس مساحة الأراضي في الغابات الصغيرة الأشجار والتي تقدر بحوالي 400 ياردة حاليا لمزيد أنظر :

Yorkshire, Vol. 1, p. 75. See also, Saadeh, Dictionary,Vol.2., p. 1543.

[88](Charters 1216-1307, pp. 90,91,99,100.

محاميه يوحنا بن روبرت John son of Robert والتي طالب فيها تخفيف العقوبة والغرامة، حيث إنه طلب من محاميه أن يكون ضامنا له بواحد كاروكات من الأرض مع التبعيات بقرية كرنتدونCretendon وكتب محاميه منحة له بذلك ووقع عليها الشهود ثم قام بالتقدم إلى أحد المترملات ليتزوجها -لم يذكر اسمها في القضية- ومنحها تلك الأرض مقابل منحتها له المتمثلة في الواحد مارك كمهر مع الأراضي التي استولى على أراضيها وقام فيها بأفعال تدمير تقدر بـ100 شلن وهرب ولم يتزوج الأرملة التي أبلغت شريف القرية عنه فقام بالإمساك به و ألزمه بالحضور أمام المحكمة، حيث أقر بكل ما ذكر من أفعال وطلب أن يقوم هو ومحاميه يوحنا بالتفاوض مع الأرملة مقابل نصف مارك. والقضية الثانية جاءت عام1227م والتي رفعتها أليس زوجة يوحنا ريفهوJohn of Refhou بعد أربعين يومًا من وفاة زوجها عن طريق محاميها، حيث طالبت بالثلث من24 أكر من والتر ديرWalter Dyer بمدينة ريفهو وبالثلث من6اكرات من أدم سادين Adam Sadden بنفس المدينة كمهر لها، وإن لم يحضر المدعي عليهما إلى المحكمة من الجلسة الأولى وتدخل الشريف وأرسل خطابا إلى قضاة محكمة ايري Eyre بمدينة نيوكاسل يلزم المدعى عليهما بالحضور وتسليم الأرملة مهرها مع إلزمها بدفع غرامة كافية للأرملة[89].

إن الجديد في القضيتين المذكورتين سلفا أنهما تضمنتا العديد من التفاصيل عن مساحة الأراضي وقيمتها النقدية وحصر لحجم التدمير وقيمته بالإضافة لتفاصيل آخرى لم يكن من المعتاد ذكرها في القضايا الواردة زمن الملك يوحنا، والراجح أن السبب يرجع إلى أن الملك هنري الثالث استغل رجال الكنيسة من القانونيين من رجال حاشيته، وبدأ في إعادة ترتيب نظم التقاضي ابتداء من الربع الثاني من القرن الثالث عشر، فتشير الأستاذة بينت إلى أن السجلات الأرشيفية بالمحاكم الإقطاعية لتلك الفترة بدأ يظهر فيها التنظيم في عقد جلسات المحاكم التي كانت تنعقد على الأقل مرة واحدة في الأسبوع بالقرية واحتوت على المزيد من التفاصيل التي تتمثل في المستأجرين من الباطن وقيمة الإيجار وأسماء المستأجرين وغيرها من البيانات[90]، ويبدو أن هنري الثالث اتبع ذلك النهج في المحاكم حتى يستطيع إعادة تقدير الضرائب على الأملاك في إنجلترا

[89] (Northumberland, vol.1, pp. 62,63,91,92.

[90]) أن الحكم الوارد في القضية الأخيرة قد لا يتناقض مع العرف أو التشريعات السابقة ولكنه يعد جديدًا من حيث منطوق الحكم نفسه الذي يبدو أنه جاء ليتناسب مع الفعل الوارد في القضية, كما أنه يتفق مع تشريع مرتون الصادر في فترة لاحقة والمقصود هنا أن هنري الثالث حينما قام بإصدار تشريع مرتون قام بالاعتماد على ما هو سائد من أعراف ليكتبها ويستطيع من خلالها التدخل وفرض ما يراه من رسوم للمزيد أنظر:

Bennett, J.M., *Women in English Countryside*,(Oxford, 1987), pp.19-20.

لزيادة موارد خزانة الدولة هذا من جهة، ومن جهة آخرى حتى يستطيع الملك هنري الثالث أن يفي بحاجاته ومتطلباته وما يطرأ من ظروف داخلية وخارجية على إنجلترا تستلزم إنفاق الكثير من الأموال كالذي حدث في عام1229م حينما أرسل بابا روما جريجوري التاسع (1227- 1241م) مبعوثه ستيفن إلى إنجلترا يطلب ضريبة العشر من الكنائس والأديرة الإنجليزية والمعونة المالية في حربه ضد الإمبراطور فردريك الثاني-إمبراطور ألمانيا- الذي جاهر بعدائه للبابوية آنذاك[91]، وكذلك عند زواج أخته إيزابيل من الإمبراطور فردريك نفسه عام1235م، حيث أرسل معها الملك هنري الثالث ثلاثة آلاف مارك مع التاج الإمبراطوري الذي صُنع بإنجلترا ووصفه متى باريس بأنه غالى الثمن كثيرًا[92].

إن المتتبع لسياسة هنري الثالث النقدية يجد أنها انصبت في الجانب التشريعي الخاص بالمهور -بعد صدور تشريع مرتون- على ثلاثة محاور أما الأول: فيتمثل في تقاضي الأموال مقابل منح البراءات للمدن والقرى للاحتكام للأعراف إلى جانب تشريع مرتون والتشريعات الملكية السابقة، وأما المحور الثاني: فيتمثل

---

[91]) كانت ضريبة العشر تفرضها الكنيسة على البهائم والأدوات كالمحراث وشفرة المحراث والكارة والفأس والمرجل والمقلاة وكانت تقسم تلك الأدوات بعد دفع الضريبة إلى ثلاثة أقسام جزء يذهب للأرملة وجزء للأطفال أو ورثة المتوفي وجزء يذهب إلى المتوفي نفسه تأخذه الكنيسة لمباركة روحة وبالنسبة للقسم الذي يذهب للأطفال كان يقسم بالتساوي بينهم وفي حالة عدم وجود أطفال أو ورثة تقسم الأدوات إلى قسمين بالتساوي بين الأرملة والميت وكان القسيس بالأبرشية يحتجز المتوفى ولا يقام له مراسم الدفن حتى يتم سداد الضريبة.

أتبع الملك هنري الثالث سياسة نقدية متعسفة اتجاه الشعب الإنجليزي منذ توليه الحكم حيث كان يقوم بفرض الكثير من الضرائب لإنفاقها على متعه وملذاته الشخصية ويصور روجر من ويندوفر جانبا من ثمار تلك السياسة التي أتعبها الملك هنري الثالث ضمن أحداث عام 1225م حينما تجمع البارونات الحانقين على الملك في منزل فالكاسيوس وقاموا بأسر قضاة الملك المتجولين ومنهم هنري البريبروHenry de Braibroc والذين طافوا بأرجاء إنجلترا لجمع الأموال والضرائب التي كان يفرضها الملك، غير أن الملك هنري الثالث لم يكتف بالكف عن تلك السياسة بعدما راه بل قام في عام 1229م بإمداد المبعوث البابوي ستيفن بالكثير من الهدايا النفيسة والأموال أكثر مما كان مفروضًا على إنجلترا من ضريبة العشر لكسب ود البابوية في روما على حساب الحانقين عليه من رجال الكنيسة والبارونات في إنجلترا ويذكر روجر أوف ويندوفر ضمن أحداث عام 1231م أن الملك هنري الثالث قام بفرض ضريبة البدل العسكري على الإقطاعيات العسكرية والكنسية ولم يباه لرفض رجال الدين في إنجلترا أمثال ريتشارد رئيس دير كانتربورى الذي ذهب شاكيا لبابا روما ولكنه قتل غدرًا في الطريق ولم يغير حادث قتله من السياسة التي أتبعها الملك هنري الثالث بإنجلترا شيء

كان فريدريك الثاني قد وعد البابا إنوسنت الثالث سنة 1215 بالقيام بحملة صليبية على المشرق، كما وعده أيضاً بفصل صقلية عن الامبراطورية، إلا أنه أخذ يماطل في القيام بالحملة التي وعد بها، وتوج ابنه هنري سنة 1220 ملكاً ليخلفه في حكم صقلية والامبراطورية، فأصبح فريدريك العدو اللدود للبابوات. وفي سنة 1227 أصدر البابا جريجوري التاسع قراراً بحرمان فريدريك الثاني من رحمة الكنيسة بسبب مماطلته في القيام بالحملة الصليبية، وبهذا فتح باب النزاع على مصراعيه بين البابوية والامبراطورية للمزيد أنظر:روجر أوف ويندوفر، ورود ، جـ 2، ص 477، 804، 805، 811، 900 - 903، 916، 917، 921، 922 . أنظر أيضاً، Homans, *English*, p.131-137.

[92])متى باريس ، الكبير، ص 9.

في فرض ضريبة الادعاء الكاذب وتقدير قيمة الخسائر التي تدفع بالخزانة المحكمة الملكية وهي تعد من مصادر الدخل الرئيسية في عهده والمحور الثالث: التصديق على قبول القضايا التي ترفع بالمحكمة الملكية ويتم الاحتكام فيها للتشريعات الملكية مع الأعراف وإعادة تقدير قيمة الممتلكات المؤجرة مع فرض ضريبة خدمة الفارس إن كانت أراضي عسكرية. وفي المحور الأول: نجد أن الملك هنري الثالث قام في عام1252م بمنح مدينة بريستول براءة تقضي بالسماح للوردات المدينة أن يزوجوا أبناءهم وبناتهم وأراملهم من خارج المدنية ولا يحرموا من الوصاية على الأراضي خارج المدينة، وعليهم أن يدفعوا قيمة الإيجارات والرسوم حتى يبلغ الوريث السن القانوني، وفي عام 1255م قام بمنح مدينة ليسيستير براءة أجاز فيها تطبيق عرف وراثة الأبناء البكور من الذكور وتطبيق عرف أن يحول الأب الإرث لأصغر الأبناء الذكور بشرط أن يكون بقية الأبناء شركاء في الإرث وتحصل البنات على إرثهن كمهر لهن[93]، وفي عام1270م قام الملك هنري الثالث بمنح وليم الفالنسWilliam of Valence لورد بمبروك براءة تقضي بأن يدفع للملك480 باوند سنويا كي يتحكم اللورد في أمور القضاء والتقديرات المالية على إيجارات الأراضي والأملاك والوصاية والإعفاءات المالية والمساعدات وكل ما يتعلق بكونتية ويلتسWilts وبمبروك[94].

وبالنسبة للمحور الثاني: نجد أن عدد القضايا التي فرض فيها ضريبة الادعاء الكاذب وتقدير قيمة الخسائر التي تدفع بخزانة الملك تعد من القضايا المحدودة، فقد احتوت التقارير الواردة بسجلات مدينة يورك على قضيتين من أجمالى25 قضية تخص البائنة، ومنها قضية مارجري زوجة الإيرل روبرتالبايلولRobert of Bayllol ضد إيرل كنت يوحنا الفرنسيس John the Franceys عام1254م والتي اشتكت أن يوحنا أرسل خادمة ريتشارد يطلب منها الالتزام بالتعهدات التي أبرمتها على نفسها تجاه الأملاك التي تولت الوصاية عليها

[93] (Charters 1216-1307, pp. 94- 99.

[94]) ورد في القضية المذكورة بعالية بسجلات اليهود الكثير من التفصيلات الدالة على استغلال الملك هنري الثالث لليهود بشكل واضح ومحاولة إعطائهم مساحة كافية واسعة في تملك الأراضي والتجارة كي يفرض عليهم المزيد من الضرائب التي تدر عليه دخل كبير فتضمنت تلك القضية أن وليم من فالنس قام بتأجير أجزاء من أراضي قرية ستوك Stoke إلى نيكولاس فيتز مارتن Nicholas Fitz Martin وزجته إيزابيلا وورثتهما بقيمة 50 مارك وكتبت براءة من وليم شهد عليها عدد من الايرلات بإنجلترا وأجر أجزاء أخرى لبطرس فيتز متى peter Fitz Mathew بنفس البراءة والذي تنازل عنها الأخير للملك مقابل 50 مارك ومنحها الملك لليهودي أرون بن إبرهام اللندني Aaron son of Abraham of London وقد أشترى أرون جميع الأراضي التي كانت مؤجرة من وليم بقرية ستوك مقابل أن يدفع سنويا لوليم 720 مارك.. للمزيد أنظر :

Select Pleas,Stars,andother Records from the Rolls of the Exchequer of the Jews A.D. 1220-1284, ed. Rigg, J.M., in, *SS*, Vol. 15, (London, 1902),pp.56-59.

مع مهرها، حيث تعهدت أن تدفع50ماركا قيمة أملاك الوصاية على ابنها وليم لمدة خمس سنوات، ولكن الإيرليوحنا طلب منها100 مارك، ولذا ذهبت تشتكي بمحكمة الملك بويستمنيستير، وقال المحلفون أن مارجري قامت بحبس ريتشارد الخادم وأحدثت خسائر في منزل ريدنيسRednesse بقيمة 6ماركات وأحدثت خسائر في أراضي الوصاية تقدر بـ100مارك، ومن ثم جاء الحكم بسحب الوصاية منها على وليم وألزمتها المحكمة بقيمة التعهدات والخسائر مع دفع غرامة الادعاء الكاذب. وفي نفس العام اشتكى اودوالكيركبيKyrkeby Eudoof من روجر هوتريدHutred Roger وآخرين أنهم قاموا بطرده من اتحاد قرية سكاردبورجScardeburg واضرموا النيران في إناء من النحاس ومنشفة قدرا بقيمة واحد مارك وقاموا بطرده وطرد زوجته أجنيس من أراضي مهرها وأحدثوا خسائر تقدر بقيمة40 مارك، وقد قال المحلفون أن روجر هوتريد هو عمدة المدينة من الرجال الطيبين، وقد أرسل عددًا من الرجال ليجمعوا الضريبة التي فرضها الملك بعد عودته من جاسكوني وهي 3شلنات على الرجال الأحرار بسائر المملكة، ولكن اودو رفض أن يدفع، فقام رجال من الأسكتلنديين الأحرار يعملون بخدمته بتلك الأفعال بعدما تنكل من دفع الضريبة عنهم وحكم عليه بدفع الضريبة عن نفسه والرجال الاسكتلنديين مع دفع غرامة الادعاء الكاذب[95].

وهناك قضية ثالثة بسجلات المحاكم الإقطاعية بمحكمة بريجتونBroughton بمقاطعة بوكينجهامشيرBuckinghamshire، حيث اشتكى اليأس استراتفوردElias of Stratford من روجر ديلويك وكيل رئيس البلدة لأن الأخير قام باحتجاز حصان يخص إلياس بعد قيامه ببيع أشجار من الغابة بقيمة 20شلن، وعليه فقد قام رئيس البلدة باحتجاز اجنيس أم إلياس لأنها هي المتعهدة أمام رئيس البلدة أن تحافظ على تلك المنطقة من الغابة كمهر لها ولا تقوم بقطع الأشجار بدون الحصول على إذن منه وقد استمرت أجنيس في الحبس حتى دفع ألياس الغرامة الذي ذهب واشتكى للمرة الآخرى من روجر بمحكمة الإيرل هيو الفارسHugh of Cheval إيرل جلوسيستير لأن مهر أمه التي اقتطع منها الأشجار تخص الإيرل الذي أمر رئيس البلدة أن يدفع له غرامة تقدر بـ40شلن وحصانين وثورين ويدفع روجر100شلن نتيجة تعديه على إلياس وأمه[96].

والواضح من القضايا الثلاثة السابقة أنها التصقت بطبقة كبار المستأجرين من الإقطاعيين من اللوردات والكونتات هذا من جهة، ومن جهة آخرى فتشير بنيت إلى أن المسجل من القضايا والتقارير في السجلات الإقطاعية

[95](Yorkshire, Vol. 1, pp.92,93,100,101.

[96](Select Pleas in Manorial and others Seigniorial Courts,Vol. I., Reign of Henry III and Edward I., ed. Maitland, in , *SS*, Vol. II., (London, 1888),p.65.

يعد ضئيلا مقارنة بالعدد الفعلي للقضايا التي لم تسجل في المحاكم، حيث كانت أعداد كبير من القضايا تتعلق بالمستأجرين الأقنان الذين لم يباه رجال الكنيسة من الكتبة تسجلها، حيث إن تسجيل القضايا والأحكام لم يكن إلزاميا ولم يصدر بها مرسوما ملكيًا يفرض عليهم ذلك كما أن نسبة كبيرة من قضايا المهور والتي تتعلق بتسليم وتسلم المهور والوصاية وتقدير الخسائر وغيرها كانت -كما ترجح- يتم حلها بشكل ودي داخل اتحادات القرى والمدن[97].

المحور الثالث: المتضمن التصديق على قبول القضايا التي ترفع بالمحكمة الملكية ويتم الاحتكام فيها للتشريعات الملكية مع الأعراف وإعادة تقدير قيمة الممتلكات المؤجرة مع فرض ضريبة خدمة الفارس والتي وردت في سجلات تحقيقات ما بعد الموت، حيث وجد97 قضية من إجمالي 110 قضية في الفترة (1236- 1272م) أي بنسبة 88% من القضايا التي تخص المهر وهذه النسبة العالية ربما ترجع إلى أن قضاة الملك الجوالين قاموا بالتحقيق في القضايا -في كل قرية أو مدينة- مع كتابة تقارير تفصيلية تضمنت الشكل المتبع في الحكم اعتمادًا على العرف والتشريعات الملكية مع تقدير مساحة الممتلكات وقيمتها الإيجارية مع تقدير ضريبة خدمة الفارس والمقدرة وفقا للممتلكات[98]، ومن بين تلك القضايا قضية جوان زوجة روجر الفارسRoger Chauvel عام 1254م التي طالبت بوثيقة لتحديد بائنتهاWrit de Dote Assignanada من إرث زوجها المتوفى وفقًا لعرف "تحويل أراضي الرئيس Gavelkind"، حيث كانت له ممتلكات شاسعة مبعثرة بمدينة كنت، فبمزرعة إنهامEenham كانت لديه دار كبيرة و144أكر من المراعي و16أكر من مراعي البهائم يسمى البرويBroue the ومرعى آخر يسمى ويركروثWerecwrthو50أكر من أراضي الغابة ومزرعة تشلشورستCheleshurst وقدرت قيمة الإيجار سنويا بـ38شلن و8ونصف بنس وبمزرعة شورن Shorne قدرت الإيجارات بـ41 وواحد بنس وطالبت بإيجارات الهارب نيكولاس دين Nicholas of Dene في إيجارات مزرعة إسكاريEscareyeووركسورثWerkeswrth من ورثته بقرية ميدلتونMiddleton والذي كان عليه ديون للملك بقيمة26 شلن و6بنسات، وقد حصلت على كل إرث زوجها كمهر ماعدا إرث الهارب وورثته استعادة الملك كإرث حكومي إيفاء للديون والضرائب الإقطاعية ورسوم خدمة الفارس على كل أملاك روجر. ويبدو

[97](Bennett, *Women*, pp. 19-20.

[98]) النسبة المقدمة من كتاب تحقيقات ما بعد الموت هي نتيجة توصل إليها الباحث بعد حصر أعداد القضايا بالمجلد الأول في السنين المذكورة بعالية وقد وجد الباحث أن مجلدات تحقيقات ما بعد الموت لا يوجد بها سوى المجلد الأول فقط الذي يخص الملك هنري الثالث والذي يظهر من خلال تقارير قضاياه أن الكتبة اعتمدوا على ذاكرة أطراف القضية لكون أن غالبية القضايا ذكر بها (التاريخ غير محدد) ولكن سجلت القضايا بوقت رفع الدعوة القضايا للمزيد أنظر :. CIPM\H. III., pp.1-312

أن المليكات التي كانت مؤجرة لنيكولاس دين كان قد أجرها زوجها روجر إليه بعد الحصول على الموافقة الملكية؛ ولذا حينما قامت بالمطالبة بتحديد مهرها طالبت بعرف "تحويل أراضي الرئيس" حتى يتقاسم معها الملك الإرث ويحصل على الضرائب الإقطاعية المختلفة والديون[99]. وهناك قضية آخرى رفعتها ماود زوجة روبرت ريني Robert of Renny عام1246م والتي طالبت بالثلث كمهرا لها من أملاك زوجها في مدينة سورى والتي كانت عبارة عن 36أكر من الأراضي الزراعية و3أكرات من مرعى البهائم ومرعى للخراف وقدر إيجاراتهم للرجال الأحرار بالمدينة 22شلن و6ونصف بنس وقدرت قيمة الإيجار للأقنان بقيمة25شلن و7بنسات وحصلت على الثلث كمهر بناء على أوامر الملك[100]. والملفت للنظر في تلك القضية أنه تم تقدير قيمة الإيجارات مرتين في نفس القضية للأحرار والأقنان وهذا نادرا ما يحدث، والراجح أن السبب في ذلك أن تلك الأرملة من طبقة الأقنان، حيث اتبع الملك هنري الثالث العرف بمنح الأرملة الثلث فقط كمهر دون أن يطبق المادة (7) من تشريع العهد الأعظم[101] وتعديلها بتشريع مرتون لكونها الوريث الشرعي لكل أملاك زوجها مع مهرها في حالة عدم وجود ورثه[102]. وقد امتلأت سجلات تحقيقات ما بعد الموت بالعديد من تلك القضايا المطولة والقصيرة التي تم الاحتكام فيها للعرف مع التشريعات الملكية والتي تؤكد على استخدام الملك هنري الثالث للمحاكم وسيلة لجنى المزيد من الأموال بالخزانة الملكية بشكل قانوني يتوافق مع العرف والتشريع.

---

[99])يذكر هومانز أن عرف "تحويل أراضي الرئيس gavelkind" كان فيه يقسم بين البنات بين أبناء والبنات بالتساوي كما وجد عند الكنتيين في القرن الثالث عشر وفي قرى شرق إنجلترا وويلز وإيرلندا وأجزاء من كرونول غرب إنجلترا ويبيح ذلك القانون أن يرث الابن الأكبر الجزء الأكبر من الإرث في حياة أبيه ويمنح باقي الورثة باقي الأملاك وفي حالة عدم وجود ورثه ترث الأرملة جزء من الإرث تحدده المحكمة وعادة ما يكون الإرث أراضي عسكرية يرتبط بها رسوم خدمة الفارس. ويذكر هومانز أنه وجد في المخطوطات عرف "تحويل أراضي الرئيس gavelkind" مقسمة فكلمة "Kind" استخدمت بمعنى "أراضي إيجار بالغرامة " وفي مدينة كنت بالقرن الثالث عشر استبدل نظام الإيجار بذلك العرف بالخدمات العمالية حيث جاءت كلمة "Kind" تعنى رجل المعدة للدلالة على رابطة الدم فهناك علاقة ما بين كلمة عشيرة "Kin" وانساب "Kindred" الدالة على صلة الدم فقد كان الأساس في كنت أن يتم تحويل الإرث إلى الأقارب بصلة الدم حيث يحول الأب أو الأم جزءًا كبيرًا من الإرث إلى الابن أو الأقرب بالملكية كابن الأخت ولو كان الذي ينقل الإرث حرًا يدفع ناقل الملكية الرسوم العسكرية وهي رسوم خدمة الفارس ولو كان قنا تعد تلك الأملاك إرثا حكوميا يختار فيها اللورد الأقرب لتولى الإرث من أقارب الدم للمزيد أنظر:

Ibid, p.84 ; See also, Homans, *English*, p.110,111,113,116,118,121,122.

[100](CIPM\H. III., p.17.

[101]) أحمد فتحي ، "ماجنا"، ص454. Magna Carta, in, *EHD*,p.102.See also,

[102] The Provision of Merton ,20 Henry III. A.D.1335-1336, in, *SR*, ed.& tr. Authoript, Vol.I., Henry III to James A.D. 1235.6-1685,(London , متي باريس، التاريخ الكبير، منشور في*الموسوعة الشامية*، جـ 40,p.2.See also,(1870تحرير: سهيل ذكار (دمشق ، 2001) ، ص 22 .

تعلم إدوارد الأول كثيرا من سياسة والده التشريعية والنقدية واستغلال المحاكم لجني الأموال بالخزانة الملكية، حيث قام بإصدار العديد من التشريعات التي تضمنت دفع الرسوم والغرامات بخزانة المحكمة لاستخراج الوثائق القانونية من المحكمة ومنها وثائق الحق بدخول الأراضي والسماح بالزواج بشكل قانوني والحصول على البائنة وغير ذلك من الأمور القانونية التي ألزم بها الشعب الإنجليزي أن تتم داخل المحاكم الإقطاعية[103]، ويشير الأستاذ ستوبس إلى أن إدوارد الأول أوجد الحجج القانونية بشتى الطرق لجمع الأموال من المحاكم عن طريق عرائض الالتماس التي قد تصل إلى سلسلة من الأجزاء قد تكون ثلاثين جزءًا بالدوائر القضائية. كما لم ينس إدوارد الأول أن يؤكد في المحاكم على الحقوق الإقطاعية القديمة في اعتماد بعض الأعراف السائدة بالمجتمع ومنها نظام المساعدات الإقطاعية وحصوله على ضريبة عند زواج ابنته وأخذ الأموال مقابل الإعفاء من الخدمات العسكرية وغير ذلك من الضرائب التي تحصل بالخزانة الملكية[104]، وتؤكد الأستاذة بنيت أن السياسة الاقتصادية في عهد إدوارد الأول اتجهت للاستفادة من إيرادات المحاكم وذلك حتى يستطيع متابعة حروبه الداخلية والخارجية[105]، وفي هذا الاطار نجد أن الملك إدوارد الأول انصبت سياسته النقدية في المحاكم على أربعة محاور. المحور الأول: تضمن منح بعض المدن والقرى البراءات والمحور الثاني: فرض ضريبة رسوم الزواج وفقا للعرف مقابل الحصول على الإذن بالزواج ودخول الممتلكات، والمحور الثالث: تحديد ومنح المهر وفقا للعرف والتشريعات الملكية مع حصر الممتلكات وتقدير

---

[103])أصدر إدوارد الأول العديد من التشريعات جاء ذكرها في الفصل الأول وكانت الثمه الغالبة على تلك التشريعات الصادرة ابتداء من تشريع جلوسيستير عام 1278م دقة ما كان يفرضه إدوارد الأول من ضرائب ورسوم قد تسدد في المحاكم حتى بدت جميع تشريعاته بالتدريج تحتوى على كل أنواع الضرائب والرسوم الإقطاعية التي كانت سائدة في إنجلترا من قبل وتضمنت تلك الرسوم والغرامات, غرامات ادعاء الكاذب وتدمير الممتلكات وغرامات تشويه السمعة وخطف الأطفال ورسوم الزواج ورسوم استخراج وثائق إثبات البائنة والإيجار (الحق و القيادة) للمزيد أنظر :

The Statutes of the Realm, vol. I , Henry III to James II, A.D. 1235-6 – 1685, ed.& tr. Authoritp, (London,1870), pp. 20-110.

[104])يورد الأستاذ ستوبس في ترجمته لمجموعة مختارة من البراءات وتاريخ التشريعات الإنجليزية الشهيرة البراءة الصادرة من إدوارد الأول عام1290م والتي أكد فيها بالبرلمان بعض الحقوق الإقطاعية القديمة كالمنح والمساعدة لأجل زواج أكبر بناته وحدد رسوم تقليد منصب الفارس بـ 40 شلنًا وتضمنت نفس البراءة ضرورة انعقاد جلسات المحاكم بالدوائر القضائية وخاصة في الصيف الذي كانت تنعقد فيه الجلسات مرة واحدة فقط وحضور كل المحلفين وأعضاء المحكمة وأن يبذل القضاة وباقي أعضاء المحكمة قصارى الجهد في إقامة العدل بين المتقاضين للمزيد أنظر :

Select Charter and Other Illustrations of English Constitutional History, from the Earliest Times to the Reign Edward the First, ed. Stubbs, W., (Oxford,1921), pp.318,319,419,470, intro.

[105] (Bennett, *Women*, p. 18.

قيمة الإيجارات وتقدير قيمة ضريبة الفارس، والمحور الرابع: قضايا اليهود وتحديد المهور والتي استغلها الملك إدوارد الأول لزيادة موارد خزانة المالية من خلال التدخل في بعض القضايا وخاصة قضايا الأثرياء من اليهود أو السماح لهم بتطبيق شريعتهم بعد إعادة تقدير قيمة الإيجارات وفرض الضرائب التعسفية عليها.

وفي المحور الأول: والذي تضمن منح بعض المدن والقري البراءات نجد أن إدوارد قام في عام 1294م بمنح براءة لمدينة شيستيرفيلد التي أباح فيها للبنات المدنيات أن يتزوجن بحيازتهن التي اشترينها في المدينة كمهر لهن مقابل أن يتقدم أزواجهن إلى المحكمة ويدفعوا4بوندات للملك وبنس لأجل ورثة الملك وبنس لأجل شماس الكنيسة والكاتب –الموثق لعقد الزواج- وستكون المهور إرثا قانونيا لأزواجهن ولأبنائهن، وأصدر عام 1298م لمدينة نيوكاسل-أون-تين Newcastle-on-Tyne والتي سمح فيها لأهالي المدينة أن يتملكوا جميع الحيازات من الأراضي والديار والمباني والأدوات والحرية في نقل الإرث والمهور عند الزواج وفقا للعرف مقابل دفع رسوم الخدمات والإيجارات[106]، وهناك براءة ثالثة صدرت في عام1302م إلى سكان مدينة برويك-أون-تويد والتي تتفق كثيرا مع تشريع ويستمنيستير الصادر عام1275م[107] والتي قام فيها بتثبيت الأوصياء على الوصاية غير أن الاختلاف هنا في أن القصر كانوا من الأيتام، حيث سمح ببقاء الأوصياء بعد مراجعة حجاب المحاكم والعمد وأقارب الأيتام لحالة الإرث والممتلكات والحالة الصحية للقصر من الأيتام كل عام، فإن كان هناك تدمير وخسائر تقدر قيمته ويدفعه الأوصياء بالمحكمة وتسحب منهم الوصاية وإن لم يكن هناك تدمير يستمر الأوصياء في الوصاية مع حصول القصر بعد البلوغ على إرثهم بعد أن يحسب الأوصياء التكاليف والمصروفات وعلى حجاب المحاكم أيضًا مراجعة أن يتزوج القصر من طبقتهم وبمهور مناسبة[108].

المحور الثاني : يتضمن فرض ضريبة رسوم الزواج وفقا للعرف مقابل الحصول على الإذن بالزواج ودخول الممتلكات، حيث انحصرت الأعراف المتبعة في الحصول على الإذن بالزواج والمهر في القضايا بضريبتي "Merchet"

---

[106] (Charters 1216-1307, pp. 41,42,134.

[107] وبالنسبة للورثة الذين هم في السن الوصاية تحت حراسة اللوردات, والذين زودوهم بالأوصياء ليقوموا بحفظ وتحمل مسئولية الأرض وثبت أنهم لم يقوموا بتدمير لأراضي الورثة وقاموا على حراستها, كما هو مكتوب في كتب البراءات الكبرى في زمن هنري الثالث, فإننا نكتب تثبيتهم فيها, ويكتب ذلك إلى كبار الأساقفة والأساقفة ورؤساء الأديرة والكنسيين وكل الرجال المقدسين وينشر ذلك في أرجاء المملكة للمزيد أنظر: Westminster,1275,in , *SR*, p. 20

[108] (Charters 1216-1307, pp.99,100.

و"Leyrwite" ولم يستطع الأستاذ هومانز أن يميز إن كانت الضريبة الأولى يدفعها الأقنان أم الأحرار، لكن جزم أن الضريبة الثانية كانت تدفعها فتيات الأقنان[109]، والراجح أن الضريبتين أقترنتا بالأقنان، فبالنظر للوارد في سجلات قضايا المزارع نجد أن المحلفين في القضية الواردة بمحكمة إيلتونElton بقرية بيتربورج الكنسية عام 1278م استخدموا ضريبة "Merchet" كدليل إدانة بالقنية ضد ريجنالد بيج Reginald Page وابنه، حيث دفع الأثنان تلك الضريبة لأجل الحصول على الإذن بالزواج ودخول الأرض، ويجب طردهما من هيئة المحلفين وأن يدفعوا ضريبة العشر للكنيسة، وقد ذكر المحلفين سلسلة طويلة عن نسب ريجنالد ابتداء من أبيه وأخواته البنات والبنين الذين دفعوا تلك الضريبة، حيث قضت المحكمة أن يدفع ريجنالد 6درخمات عن نفسه لازدراء المحلفين، ووردت في سجلات مزرعة ريبتونRippetone بدير رومسي التماسًا من رئيس الدير إلى الملك الذي فرض عليه ضرائب جديدة للتاج الملكي فعدد رئيس من خلال التماسه أنواع الضرائب التي تفرض على رعاياه ومنها ضريبة "Merchet" التي تقدر بـ5شلنات لأجل زواج البنات والحصول على المهر من الأقنان وضريبة "Leirwite" والتي تقدر بشلنان وكانت تدفعها البنات غير الشرعيات من فتيات الأقنان لأجل تلك الإدانة لكونهن بنات سفاح وللإبقاء عليهن يعملن داخل الأراضي[110]، وهناك قضية آخرى اقترن فيها ذكر الضريبتين أيضا بالأقنان وردت في سجلات تحقيقات ما بعد الموت، فقد كتب الملك إلى وكيله توماسنورمانفيلThomas of Normanvill لإدارة عدد من أملاك الوصاية في يورك عام 1279م والتي كان من بينها بعض الأراضي والموانئ تتبع فئة من "الأقنان الصيادين "Socmen الذين يجب أن يدفعوا ضريبة "Merchet" و"Lairwite" والمقدرة بواحد مارك للاستحواذ على المهر عند الزواج[111]. ويبدو من خلال المعروض من القضايا أن الضريبتين أقترنتا بالأقنان عند الزواج، وإن قل تسجيل قضايا الأقنان فذلك قد يرجع إلى أن الأقنان عادة ما كانوا مستأجرين من الباطن كما تذكر بنيت[112] أو متحدين في ملكياتهم مع السادة الإقطاعين كبار الملاك كما في القضية الأخيرة وقضية مزرعة ريبتون التابعة لدير رومسي.

والمحور الثالث: تحديد ومنح المهر وفقا للعرف والتشريعات الملكية مع حصر الممتلكات وإعادة تقدير قيمة الإيجارات وتقدير قيمة ضريبة الخدمة، وذلك النوع من القضايا امتلأت به السجلات الإقطاعية لأن غالبية القضايا

[109](Homans, *English*, pp.150,168,168

[110](Seigniorial,pp.94,101.

[111](CIPM\E. I., p.187.

[112](Bennett, *Women*, pp. 19,20.

كانت تخص كبار الملاك من السادة الإقطاعيين من طبقة الإيرلاتوالبارونات ومن على شاكلتهم والتي قد يتدخل فيها الملك أحيانا بالحكم بإعطاء براءة أو إصدار الحكم القضائي كما في القضية الواردة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت عام1282 التي كتب فيها الملك وثيقة لشريف نورفولكوسوفولك لإجراء تحقيق وتحديد مهر عمته إيفاEva أرملة روبرت بن روبرت فالوجنيس Robert of Valoignes إيرل نورفورلك والذي تنوع إرثه ما بين عدد من الأراضي بمختلف أنواعها بمزرعة والشهام Walsham قدرت قيمتها في بـ 91.2 شلن ومنقولات وأدوات بنفس المزرعة قدرت بـ4باوند و19شلن و4 ونصف بنس وكان تُدفع عنها ضريبة نصف بارون وهناك بنفس المزرعة مساحة 72ونصف أكر استأجرها اللورد من زوجها وكان يدفع عنها مقابل الخدمة11شلن و3بنسات سنويا بالإضافة إلى مزرعتين وهما تولشونتToleshuntوبلونتشالBlunteshal قدرت قيمة إيجار المزرعة الأولى بـ46باوند و19شلن و2بنس والثانية 15باوند و19 شلن ونصف بنس وورد بالتحقيق أيضا أن الملك إدوارد الأول لا يرغب في التدخل بالتحقيق لأن روبرت كانت له ابنتان قاصرتان غير أنه عدل عن ذلك وكتب إلى عمته براءة في 16 أكتوبر 1282م بأن تحصل على مزرعة تولشونت بالإضافة لمزرعة واربنيسWarbenes والتي استحوذت عليها من رئيس دير إدموند كمهر لها[113] وهناك قضية آخرى استخدم فيها عرف "تحويل أراضي الرئيس Gavelkind" في كنت عام1284م، حيث طالبت جوان زوجة السيد وليم الأورلاوستونWilliam of Orlawestone الحصول على مهرها وفقًا لذلك العرف وتقاسم الإرث مع أخته أجاث Agatha لأنها لم تجنب من زوجها وليم، حيث قدر قيمة عدد من الأراضي المتنوعة بمزرعة أورلاوستون بقيمة 2مارك ونصف ومنقولات وأدوات بنفس المزرعة بقيمة 2بنس ونصف وهناك قضية ثالثة مطولة بمحكمة سالوب عام1272م بمدينة وركيسيستيرWorxceester، والتي طالبت فيها ماود زوجة ريتشاردأموندفيلRichard of Amundevill بمهرها التي تنوعت فيها عدد المزارع والمباني والأدوات وتدخل الملك في تلك القضية وقام بتطبيق عرف "المساعدة Wrincak"، حيث كان لدى ريتشارد ابن قاصر وهو الآن

[113])لم يكن غريبًا أن يقوم الملك إدوارد الأول بالتدخل في الحكم بالقضايا فقد وجد في سجلات تحقيقات ما بعد الموت وغيرها من سجلات المحاكم الإقطاعية العديد من القضايا كما حدث عام 1286م حينما قام الملك بإلغاء براءة لندن التي تنص على أن يتولى روبير الاجويلوRobert deAguillon وزوجته مارجريالرياريMargaret de Ripariis أملاك الوصاية على بعض المزارع في مدن سوثامبتون وسوري وبوكينجهام وتكون بائنة مارجريت الثلث من نفس الأملاك والملاحظ في القضية المذكورة بعالية أن الحكم جاء يتطابق مع تشريع مرتون الصادر عام 1236م والذي جاء "فيه ينبغي بعد ذلك للأرامل أن تستردن بائنتهن بالمرافعة القضائية " وفي تلك القضية أقتطع الملك لها جزء من أرث زوجها كبائنة واحتفظ لنفسه بالوصاية على ابنتي روبرت القاصرتين للمزيد أنظر:

متىCIPM \ E.I . , p.247,362 . See also, Merton,A.D.1335-1336, in, *SR*, باريس , الكبير, ص 22. ,p.2

تحت وصاية الملك، ولكون جميع الإيجارات من الإيجارات الحرة، وإن لم يحدد بالحكم النسبة التي حصلت عليها زوجة ريتشارد[114].

ويبدو من القضايا المعروضة بعاليه أن مساحات الإيجارات ونوعيتها وتنوعها ومكانة المتقدمة لطلب المهر هي التي كانت تفرض في بعض الأحيان على الملك التدخل بشكل مباشر في القضية والحكم فيها وفق الأعراف التي لا تتناقض مع التشريعات الملكية مع مراعاة إعادة تقدير قيمة الملكيات التي يتم تحصيل الضرائب عليها في الخزانة الملكية، وفي نفس الاتجاه يشير الأستاذ هومانز من خلال دراسته للعديد من السجلات الإقطاعية في عهد إدوارد الأول إلى تنوع تطبيق الأعراف وزيادة موارد خزانة المالية من خلال الاعتماد على الأعراف في الأحكام القضائية إلى جانب التشريعات الملكية والتي كان من بينها عرف "أراضي اليارداتYardLands" الذي وجد في إيستأنجلياEast Anglia وسمح بتقدير قيمة الممتلكات وتحويل الإيجارات والأراضي في الزواج وعرف "الأراضي المرتبطةEriungs" الذي طبق في وسكسWessex وميدلاندMidland وعرف "الأراضي الكاملةPlenae Terrae" ويماثله عرف "الحيازةTenementa" الذي سمح بالبيع والشراء للممتلكات المنقولة في الزواج[115]. وهناك العديد من الأعراف ذكرها الأستاذ هومانز في دراسته سنشير لها لاحقا في الفصل التالي.

المحور الرابع: قضايا اليهود وتحديد البائنة، والتي يمكن أن نلمس فيها كيف استغل إدوارد الأول اليهود في جنى المزيد من الأموال من خلال مجموعة القضايا التي قام بجمعها الأستاذ ريج Rigg، ففي عام 1275م رفعت الأرملة جيفاGival زوجة سادكين بن فيفز Sadekin son of Vives دعوة قضائية ضد الملك بمحكمة مقاطعة نورثامبتونشير الذي طالبها بـ20باوند قيمة للمنقولات التي حصلت عليها ابنتها كمهر لها عند زواجها، حيث ذكرت في تلك الدعوى أن الملكة منحتها الـ100شلن كمنحة حرة وأقر المحلفون من اليهود والإيرلات المسيحيين بذلك الأمر، وأعطى الملك لشريف نورثامبتون الحق بالتحقيق وإصدار الحكم الذي أعفاها من ذلك المبلغ. وهناك قضية ثانية رفعت في نورويتش عام 1275م سيمونجرينفيلSimon of Greynvill وزوجته إيزابيل ضد إبراهيم

---

[114]) وقد تطابق الحكم في تلك القضية مع المادة (7) تشريع العهد الأعظمالذي جاء فيه "الأرملة تحصل على حصة زواجها وعلى ميراثها بعد وفاة زوجها" وإن لم يخالف اتباعه العرف نص العهد الأعظم لعدم وجود ذرية للزوج وتطابقت القضية الأخيرة أيضا مع تشريع الهد الأعظم في المادة (11) التي جاء فيها "في حالة المستأجرين الأحرار للأراضي فإن الديون التي للملك على مستأجري أراضي التاج, يكون لها حق الأولوية على أراضيهم " وتطبيق الملك لعرف المساعدة لا يختلف عن ما جاء بالمادة (11) حيث أعتبر الملك أن تلك الأراضي أرثًا حكوميا تابعة للتاج الملكي وجب أن يدفع فيها ضريبة المساعدة للمزيد أنظر:

CIPM\ E .I., pp.317,325.See also,Magna Carta, in ,*DHE*,pp.102,103.

[115](Homans, *English*, pp.117,118.

الدولكريسAbraham of Deulecress، حيث اشتكت إيزابيل أنها أعطت إبراهيم مجوهرات ومنقولات بقيمة20باوند ليحفظهم عنده وفي الوقت نفسه يعطى إبراهيم لإيزابيل خادمة وخادمًا وحصانين، وتعهد أن يدفع 19باوند لإيزابيل مصروفات نقدية في الأسبوع السابع عشر ونفس المبلغ في الأسبوع الثامن عشر مع 21باوند قيمة المنقولات والمجوهرات وتتسلم إيزابيل كل منقولاتها أيضا، غير أن إبراهيم قام بأعمال تدمير تقدر100باوند في أملاك إيزابيل، وفي هذه القضية تعهد كريسcresse وجوكJoce اليهوديان أمام قاضى محكمة ميشلماس بحل تلك القضية وفقا لتشريع اليهودي المنحوت ودفع الاثنان رسوم التنازل عن القضية بالمحكمة، وهناك قضية ثالثة رفعت في عام1284م بمدينة لندن من الأرملة فلوريا زوجة اليهودي إلياس بن موشى للمطالبة بإرث زوجها كمهر، حيث قدرت المحكمة الإرث من منقولات وأملاك بقيمة271باوند و13شلن و4بنسات وقد تقدمت فلوريا في نفس القضية بالتماس للملك كي يعقد اتفاقا معها لاستلام الإرث فمنحها براءة جاء فيها أن تتسلم الإرث كاملا كمهر وفقا للتشريع اليهودي بعد سداد الديون للملك عن إيجارات زوجها والمقدرة بـ 100 باوند[116].

ويبدو من القضايا الثلاث أن اليهود في إنجلترا كانت أعداد منهم من الطبقات الثرية، وقد رغب إدوارد الأول استغلال ثراء هؤلاء لجني المزيد من الأموال من خلال إعادة تقدير الأملاك أو تركهم يتحاكمون إلى شرائعهم كما في القضية الثانية هذا من جهة، ومن جهة آخرى فالقضايا التي رفعت من اليهود ضد بعضهم البعض قد لا تخالف الأحكام القضائية الصادرة بالمحاكم الإقطاعية شرائع اليهود فلم نجد في طبيعة الحكم الصادر بالقضية الثانية أو الثالثة مخالفة لأي تشريع أو عرف سائد بإنجلترا، فقد تشابه الحكم في القضية الأولى ما جاء في القضية المرفوعة من أليس زوجة جيلبرتبريستون Gilbert of Preston التي طالبت عام 1274م من الملك استعادة أملاك مهرها بعد أن وضعها تحت يده لأنها تزوجت بدون إذنه، حيث ذهبت للمحكمة وأقسمت أمام المحلفين أن الملك منحها ذلك الإذن لكونه الوصي عليها وأعطى الملك الإذن لقاضي نوتينجهام أن تستعيد أملاكها المقدرة بـ60شلن، وتشابه الحكم في القضية الثالثة مع قضية لوسي زوجة الإيرل هنري ألوديدلج Henry of Aludededlegh التي رفعت دعوة قضائية بتحديد مهرها لكونها الوريث الشرعي؛ لأن زوجها لم يكن له ذرية من صلبه، حيث وضعت في ثنايا القضية طلب التماس للملك تحت اسم "علم مسبق Scire Jacias" لكونه أحد فرسان الملك والملك على علم أنه لم يكن له ذرية، حيث منح الملك الحق لشريف ستانفورد بالمحكمة المنعقدة في سالوب عام1278م الإذن أن يمنحها إرث زوجها كمهر لها

[116](Jews , pp.78,79,88,89,131,132.

بعدما تتعهد أن لا تتزوج بدون إذن الملك ودفع كافة الديون المستحقة للتاج بعد إعادة تقدير الأملاك[117].

توسع إدوارد الثاني في العمل وفق الأعراف بإنجلترا بالقضاء الإنجليزي، وقد ساهم تشريعه الثاني العديد من الكونتات واللوردات على الاستناد على المبادئ العرفية كركيزة أساسية في القضاء أكثر من التشريعات الملكية هذا من جهة، ومن جهة آخرى فقد استفاد إدوارد الثاني من سياسة والده التشريعية والنقدية في استغلال المحاكم كوسيلة لجنى الأموال فلم تخل قضية في عهده تقريبا من إعادة تقدير الملكيات وفرض ضريبة رسوم الخدمة على الأراضي العسكرية. ويمكن حصر نوعيات القضايا في عهده التي برز فيها استخدام العرف واستخدامه المحاكم لجنى الأموال لثلاثة أنواع كلها ترتبط بالأعراف. النوع الأول: وهي القضايا التي يتم الاحتكام فيها وفق أعراف كانت موجودة من قبل بنفس التسمية. والنوع الثاني: قضايا كان يتم الاحتكام فيها وفق أعراف كانت مطبقة بدون تسمية وظهر لها تسمية باللغة الإنجليزية القديمة في سجلات المحاكم في عهده. والنوع الثالث: قضايا كان يتم الاحتكام فيها وفق أعراف جديدة لم تظهر بالقضايا في فترات سابقة. وقبل التطرق لعرض نماذج من القضايا بكل نوع يجب أن نلفت النظر إلى أنه سيتم عمل مقارنة بين الأحكام الواردة في عهد إدوارد الثاني وأبيه سميه خاصة في النوع الأول والثاني.

النوع الأول: والذي يتضمن قضايا كان يتم الاحتكام فيها وفق أعراف كانت موجودة من قبل بنفس التسمية وأصدر فيها نفس الأحكام القضائية كالتفويض الذى كتبه الملك إلى إدموند باسيلEdmund of Passele للتحقيق في الالتماس الذي قدمته إدوينياIdonia زوجة يوحناسيلنجJohn of Sellyng في 16نوفمبر 1323م للحصول على مهرها والتي طالبت فيه تطبيق عرف "Gavelkind Teure" لأنها حرمت من أملاك زوجها المتوفى الذي تحالف في الحرب ضد الملك ووضعت أملاكه تحت حصار الملك، فكتب ذلك التفويض إلى شريف كنت يأمره بحصر أملاك زوجها المتمثلة في عدد من المزارع والمباني بنفس الكونتية وخارجها، حيث قدرت جميع الأراضي والأملاك العسكرية بكنت بقيمة16شلن سنويا، بينما الأراضي والأملاك التابعة لدير فافرشهامFaversham ومستشفى العمال في بوكلشالPoukeleshale كأراضٍ حرة، حيث قدرت قيمة إيجارات الأملاك والأراضي التابعة للدير بـ 9شلنات سنويا والمستشفى بـ21 وربع بنس وتضمن الحكم القضائي أن تحصل على جزء من تلك الأملاك والأراضي كمهر لها مضافا إليها أملاك وأراضي الهاربين بنفس الكونتية[118]. وقد تشابه

[117](CIPM \ E.I., pp.47,48,162.

[118](CIPM \ E. II., p.262.

الحكم في تلك القضية مع القضية الواردة في عهد إدوارد الأول عام 1284م والتي تقاسمت فيها الأرملة جوان وأخت زوجها أجاثا الأملاك؛ لأن الأولى لم تنجب من زوجها وليم[119].

النوع الثاني: وهي القضايا التي كان يتم الاحتكام فيها وفق أعراف كانت مطبقة بدون تسمية وظهر لها تسمية باللغة الإنجليزية القديمة في سجلات المحاكم في عهده، ومن تلك القضايا قضية إحدى السيدات الأرامل التي لم يذكر بالقضية اسمها أو تفاصيل عن ملكيات التي طالبت بها أكثر من اسماء المزارع بمدينة ورسيستير عام1325م، والراجح أنها من السيدات الأحرار، حيث إنها استحوذت على أراضٍ عسكرية قدرت لها ضريبة الخدمة، وإن لم يذكر قيمتها في القضية، ولكن تم تطبيق عرف "الأرملة الوريثة Presentlinnes"، حيث ورثت جميع الأراضي كمهر لها[120]. وتشابه الحكم في تلك القضية مع قضية لوسي زوجة الإيرل هنريألوديدلج التي طالبت بمهرها عام 1278م المتمثلة في كل إرث زوجها، حيث إنها لم تنجب وحصلت عليها مقابل التعهد أن لا تتزوج بدون إذن الملك ودفع كافة الديون المستحقة للتاج بعد إعادة تقدير الأملاك[121].

وهناك عرف آخر كان يتم العمل به دون ذكر اسمه وهو عرف" الابن الأكبر Engsilver" والذي ورد ذكره بالقضية المرفوعة في نوتينجهام عام 1326م من روبرت ولرينجتونRobert of Wolrington وزوجته مارجري اللذين حصلا على منحة من أبيه هنري بن روجر برادبورنHenry son of Roger of Bradeburn أن تكون كل أملاكه له ولورثته من صلبه بشرط أن تكون لأمه أجاثا الثلث من كل الأملاك والأراضي كمهر لها، وقد جاء بتلك القضية حصر لعدد من المزارع بقلعة تيكهيلTykhill قيدت بأن تكون مهرًا لأمه بموجب مرسوم خاص من الملك تظل بحوزتها طوال فترة حياتها والتي دفعت عنها رسوم ضريبة الخدمة العسكرية2من الفرسان بقيمة 13شلن و4بنسات سنويًا وحصل الابن بموجب عرف "الملكية الخاصة Waytemet" وعرف" الابن الأكبر" على براءة من الملك بإدارة إرث أبيه في قلعة إيتونEton ومدينة سترتون Stretton ودفع الابن مقابل الحصول على تلك البراءة 3شلنات و4بنسات وقدرت ضريبة الخدمة عن الأملاك والأراضي بالقلعة بقيمة2شلن و6بنسات سنويا ودفع 4درخمات آخرى ضريبة كرسوم خدمة سنوية على الأراضي والأدوات التابعة لرئيس دير ماثرسيMathersey بنفس القلعة ودفع عن الأراضي والأملاك التي بالمدينة

[119](Ibid \E. I., p.317.

[120](Ibid \ E. II., p.385.

[121](Ibid \ E.I., p.162.

33شلن و4بنسات سنوية[122]. والناظر لتلك القضية والحكم الوارد فيها يجد أن الملك إدوارد الثاني قام بتطبيق التشريع الأول الصادر في عهده هذا من جهة[123]، ومن جهة آخرى فقد تشابه الحكم في تلك القضية مع الحكم الصادر في القضية المرفوعة من ألدا Alda عام1290م بالمحكمة الملكية التي طالبت بالثلث من كل أملاك زوجها كمهر لها من ابنها روجر شريف ورسيستير وفي تلك القضية اقُتطع لها جزء من إرث زوجها كمهر وحصل روجر على الباقي لكونه الابن الأكبر[124].

النوع الثالث: وهي القضايا التي كان يتم الاحتكام فيها وفق أعراف جديدة لم تظهر بالقضايا في فترات سابقة ومن بينها القضية المرفوعة من والترستونWalterston وزوجته إوياس لاسيEwyas Lacey عام1322م بولاية مارش بمحكمة هيرفورد للمطالبة بالثلث وفقا لعرف "التقسيم Kilw" و"الإرث Oxeselver" في مزرعتين من أملاك أخيها المتوفى روجر مورتو ماريويجمور Roger Mortuo Mari of Wigemor، حيث استحوذت زوجته جوان على بائنتها -كما أدعت- كمنحة من الملك إدوارد الأول بدون خدمة بعد وفاته، غير أن إويا لاس أوضحت أن منحة الملك كانت لزوجها بإدارة الإيجارات الحرة ومن بينهم المزرعتان أثناء حياته وبعد أن توفى بدون ذرية فعليها أن تسترد ما منحته كمهر لزوجها أمام باب الكنيسة وليس كل إرث زوجها وأكد المحلفون على نفس ما ذكرت أوياس، حيث قضت المحكمة أن تحصل أوياس على الثلث من المزرعتين كإرث مهر وعلى أوياس أن تدفع ضريبة الخدمة بنصف الفارس، وهناك قضية آخرى رفعت عام1325م لم يذكر بها اسم الأرملة التي طالبت بمهرها من مزرعتكلافردوCalverdonوهاسيليHaselleye وفقا لعرف "المتوفى الخادم foddringselver" من أليس أرملة إيرل وارويك، حيث منح الملك هاتين المزرعتين كمهر للأرملة بعد أن تعهدت بدفع خدمة ضريبة الفارس، وهناك قضية ثالثة رفعت في نفس العام من السيدة أليس أرملة إيرل وارويك عام 1325م ضد الملك للمطالبة بمزرعة لتيرنLittherne ضمن بائنتها وفقا لعرف "التقسيم Mathweyer"، حيث قُسمت المزرعة بالتساوي بين الملك وأرملة الإيرل وتعهدت بدفع ضريبة خدمة الفارس للملك[125].

---

[122](Ibid \ E. II., p.417.

[123]) جاء في التشريع الأول الصادر من الملك إدوارد الثاني الاتي: عندما يقوم الرجل بأخذ الأرض عند الزواج من زوجته, فلو أنجب من زوجته وريثاً أو وريثه, وسمع الجيران بكاء الوريث بين جدران المنزل فستكون الأرض للوريث أو الوريثة , ويبدو من ثنايا تلك القضية أن هنري لم يكن لدية أبناء سوى روبرت, فإصدار الملك براءة بادرة أملاك أبوه لا تخالف ما تضمنه تشريعه للمزيد أنظر: Courtesy, in ,*SR*., p. 130

[124](CIPM \ E. I., p.466.

[125](Ibid\ E. II., pp.209,384,385.

يتضح من خلال العرض السابق أن فترة حكم الملك إدوارد الثاني كانت العصر الذهبي لتطبيق الأعراف وجنى الأموال من المحاكم وإن لم يستمر ذلك الوضع كثيرا في عهد سمية الثالث الذي انحصر في عهده الاعتماد على الأعراف في المحاكم، واعتمد بشكل رئيسي على التشريعات الملكية في انتقال حقوق المهر والإرث، غير أنه أصبح من الثابت في عهده بالمحاكم -كما في عهود من سبقه من الإدواريين وجده الأكبر هنري الثالث- هو إعادة تقدير قيمة إيجار الملكيات هذا من جهة، ومن جهة آخرى فقد ساهمت الظروف الطبيعة والسياسية التي مرت بإنجلترا من كإرثة الوباء الأسود وحرب المائة إلى وفاة الكثير من الشعب الإنجليزي، واضطر الملك لاعتبار جميع الأراضي تقريبا إرثًا حكوميا يجب أن يفرض عليها ضريبة خدمة الفارس في محاولة منه لجنى الأموال من المحاكم لمتابعة حروبه، وقد وجد ذلك واضحا في جميع القضايا التي رفعت في عهده للمطالبة بالمهر، حيث لم تخل جميع القضايا تقريبا الواردة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت من فرض ضريبة خدمة الفارس التي تفرض على الأراضي العسكرية، وفي هذا الإطار ظهرت القضايا في عهده على ثلاثة محاور. المحور الأول: وهي القضايا التي اعتمد فيها على تطبيق العرف أو التشريعات الملكية الصادرة في عهود سابقة دون ذكر العرف المتبع في الحكم القضائي أو التشريع، والمحور الثاني: القضايا التي منح فيها الملك براءات تتفق مع العرف أو التشريعات الملكية السابقة لعهده، والمحور الثالث: القضايا التي تتناول تقسيم الإرث وفق العرف.

المحور الأول: الذي تضمن تطبيق العرف أو التشريعات الملكية بدون ذكره بالحكم القضائي. وهذه النوعية من القضايا ارتبط بشكل وثيق بالأرامل الوريثات لأزواجهن واللائي لم يكن لأزواجهن ذرية من أصلابهم قبل وفاتهم كما في القضية التي رفعت عام 1349م من إيزابيل أرملة يوحنابايناردJohn Baynard التي ورثت جميع أملاك زوجها كمهر لها وقدرت قيمة إيجارات مهرها من أراضي المزارع والغابات والمراعي بـ6شلنات على أن تدفع ربع قيمة ضريبة خدمة الفارس وأخذ التعهد بعدم الزواج بدون إذن الملك[126] ويبدو من الحكم القضائي أنه تم تطبيق عرف "الأرملة الوريثة Presentlinnes" الوارد بالقضية المرفوعة بمزارع مدينة ورسيستير عام1325م[127]. وهناك قضية آخرى رفعتها إليزابيث زوجة جو البريانGuy of Briane وأرملة جليس البالدلسمرGiles of Baldelesemer عام1350م والتي طالبت بمهرها من إرث زوجها المتوفى وفقا للعرف بإيرلندا، فكتب الملك إلى قضاة إيرلندا كي يتم عمل تحقيق لتحديد مهرها ونصيبها من إرث زوجها ويكتب شهادة بذلك مع تحديد ضريبة خدمة رسوم الفارس مع

[126] (CCR\ E. III., p.131.

[127](CIPM \ E. II., p.385.

تقدير قيمة الإيجارات أملاك المهر[128]. ويبدو أن الملك استند في تلك القضية إلى المادة (7) من تشريع العهد الأعظم وتعديلها الوارد بتشريع مرتون الصادر عام1236م[129].

المحور الثاني: وهى القضايا التي منح فيها الملك براءات تتفق مع العرف أو التشريعات الملكية السابقة لعهده، فهناك براءة منحها الملك إلى زوجته كي يجمع لها محاميها 500باوند عام 1349م من الموانئ والقلاع بلندن، وتكررت نفس تلك البراءة من الملك إلى زوجته في عام1350م ليجمع محاميها لها أيضا500باوند من الموانئ والقلاع بلندن أيضا، وذلك كتعويض التزم به الملك أن يدفعه لزوجته كي تتنازل عن مهرها، وهناك براءة آخرى منحها الملك إلى جوان أرملة بطرسالاشهوسرتPeter of Asshehurst التي حددت مهرها في سوري وعدد من مدن الجنوب الإنجليزي قدرت بـ 20باوند، حيث قسمت بين عدد المواطنين، وقد منحها الملك تلك البراءة بعد إجراء تحقيق، حيث سمح لها أن تسترد الثلث كمهر لها من إرث زوجها وتتعهد بدفع ضريبة الزواج والمساعدة[130]. ويبدو من تلك البراءتين أن الملك إدوارد الثالث اتبع العرف الذي يقضي أن تحصل المرأة على القيمة النقدية كتعويض عن خسارتها لمهرها-كما ذكر جلانيفيل- في إصدار براءته الأولى لزوجته الملكة فيليبا[131] وفي البراءة الثانية اتبع الملك إدوارد الثالث التشريع الصادر عام1297م القاضي بأن تحصل الأرملة على الثلث كمهر لها من إرث زوجها[132]. وإن ندر وجود مثل تلك البراءات في السجلات، فذلك ربما يرجع إلى الظروف الطبيعية الذي عانى منها المجتمع جراء الوباء الأسود من مرض وفقر؛ فأصبح غالبية رجال المملكة يخشون على أنفسهم من طلب البراءات من الملك، والتي عادة ما اقترن بها إعادة تقدير قيمة إيجارات المباني والأراضي والمزارع.

---

[128] (CCR\ E. III., p.191.

[129]) جاء في المادة (7) بتشريع العهد الأعظم الاتي : الأرملة تحصل على حصة زواجها وعلى ميراثها بعد وفاة زوجها مباشرة، ولا تدفع شيئاً في مقابل ذلك, ولا في سبيل المعاش الذي تحصل عليه من تركة زوجها مدى الحياه، وجاء تعديلا على نفس تلك المادة تشريع مرتون الصادر عام 1236 جاء فيها الاتي: ينبغي بعد ذلك للأرامل أن تستردن بائنتهن بالمرافعة القضائية للمزيد أنظر :

Magna Carta, in, *DHE*,p.102. See also,.22متى باريس، الكبير، ص

[130] (CCR\ E. III., pp.37,142,326.

[131] (Ranulph de Glanville, A Treatise on the Law and Customs of the Kingdom of England, ed. &,tr. Beames, J., (Cornell ,1900), pp. 101-103.

[132](Charter,1297, in, *SR*, pp.85,86.

المحور الثالث: الذي تضمن القضايا التي تتناول تقسيم الإرث وفق العرف، وذلك النوع من القضايا ارتبط أكثر بالوصاية والقصر، فقد وردت بسجلات المحاكم الملكية المتنقلة والمنعقدة بمنطقة إيستير عام1337م الدعوة القضائية التي طالبت فيها أليس وزوجها روبرت بمهرها من إرث زوجها الأول المتوفى روجير، والمتمثلة في الثلث من قيمة إيجار منزل كبير بمساحة20أكر قدر قيمة إيجاره بـ20 شلن سنويا، وأوضح القسيس ج. ويل J.Well أن المنزل كان قد استأجره وليم أبو روجر بشكل رسمي منه، وبعد موت وليم انتقلت حقوق التبعية والولاء لابنه روجر ويجب أن تنتقل بعد موته لأبنيه الاثنين من صلبه – وإن لم يرد بالقضية اسمهما أو نوعهما-غير أن المحكمة قضت أن تأخذ الثلث كبائنة من إيجار الدار، وبنفس العام والسجلات نذكر قضية آخرى، حيث اشتكت أليس أرملة روبرتبوسفيلRobert Boseville من يوحنا إيرل ريتشموند لقيامه بوضع يده على الأراضي ومباني الإيجارات -غير معلومة بالقضية- بعد وفاة ابنها القاصر وليم عام 1337م الذي تولى الوصاية عليه، وأكدت في شكواها أن تلك الأراضي كانت مهرًا لها وإرثا لابنها غير أن إيرل ريتشموند أوضح أنه تولى الوصاية على القاصر لكونه دوق بريتاني وتدخل إدوارد الثالث بتلك القضية، حيث منح الأرملة الثلث من الإرث كمهر لها على أن تدفع الأرملة ضريبة خدمة الفارس على الأراضي[133]. وهناك قضية ثالثة حدثت في عام1349م، حيث كتب الملك تفويضًا إلى المحققين في ويلز لحصر أملاك إيرل ويلز المتوفى هيو ديسبنسير وإعادة تقدير قيمة إيجاراتها وتحديد ضريبة الخدمة العسكرية عليها، وقد أفضى المحققين بأن تحصل أرملته إليزابيث على الثلث من أملاكه كمهر لها ما عدا مزرعة كافرشهام، وتتعهد بدفع جميع الديون المتآخرة للتاج مع ضريبة الخدمة العسكرية، ويوضع هيو القاصر بن هيو تحت وصاية الملك، حيث منح الملك الحق في الوصاية على أملاكه للمحققين في القضية روجر وريتشارد ويوحنا [134].

وقد تعددت قضايا القصر والأرامل بالسجلات في عهد إدوارد الثالث والتي ارتكزت على أن تدفع الأرامل قيمة الإيجارات وضريبة الخدمة ونحوها من الضرائب هذا من جهة، ومن جهة آخرى فيتضح من خلال القضايا المذكورة أن الأحكام القضائية لم تلتزم بتشريع إدوارد الثالث وتشريعاته السابقة واعتمدوا على القاعدة العرفية بأن تأخذ الأرملة ثلث أملاك الزوج كمهر في حالة وجود قصر، وإن كانت تلك القاعدة العرفية مستوحاة من تشريع العهد الأعظم بالمادة (7) وتعديلاتها الواردة بالعديد من التشريعات الملكية التالية، وأهمها تشريع

[133](ET/12 E.III.,pp.74-79,92-94.

[134] (CCR\ E. III,p.125.

إدوارد الأول الصادر عام 1297م والذي سمح بأن تحصل الأرملة على الثلث كمهر من إرث زوجها دون أن يحدد في حالة وجود ورثه من عدمه[135].

ويتضح من القضايا السالفة في عهد إدوارد الثالث أنها كانت تخص طبقة الأثرياء من كبار الملاك والطبقة البرجوازية بالمدن، وهذا يمكن أن نرجعه إلى أن فترة الوباء الأسود جعلت الكثير من الأقنان وحتى الأحرار من صغار الملاك يفرون من العمل بموطن رأسهم -بالقرى والمدن- إلى أماكن آخرى يستطيعون التكسب منها والعيش بدون التقيد بقيود الضرائب الإقطاعية التي أثقلت كاهل الجميع رجالًا ونساء وأصبح منتهى أمل الرجال والنساء التزوج ولو بشكل سري وكسب المزيد من الأموال بدون فرض ضرائب إقطاعية ترهق كاهلهم. ويشير الأستاذ فرانكلين من خلال دراسته لمزرعة ثورنبوريThornbury بمقاطعة جلوسيستيرشير في الفترة (1328-1348م) إلى وجود 20 قضية فقط تخص نساء الأقنان المطالبات بالمهر والوصاية على القصر واقتصر غالبية قضايا المطالبات بالمهر والوصاية في نفس الفترة على سيدات الطبقات النبيلة اللائي تعرضن للزواج الإجباري بعد ترملهن ويرجع السبب في ذلك للهجرات المتتالية التي كان يقوم بها الأقنان قبل الوباء الأسود، وزادت بشكل كبير بعد الوباء الأسود وأكد على ذلك من خلال انخفاض قيمة إيجارات الأراضي وتدهور قيمة العملة، حيث لم تزد قيمة الفيرجيت من الأرض كمتوسط عن8 شلنات و2 ونصف بنس[136].

وبعد دراسة النقود والأعراف يمكن القول، أن النقود والأعراف لعبت دورا رئيسيا في قضايا المهور، وإن كانت النقود قد بدأ يظهر وجودها تدريجيا في المحاكم، لكن أصبحت مع مضي الوقت عنصرًا فعالا في القضاء هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى فقد استغل ملوك إنجلترا رغبة السكان في الاستحواذ على المهر وسيلة لجنى الأموال بطريقة قانونية من المحاكم من خلال تطبيق العرف تارة والتشريعات الملكية تارة آخرى أو الاثنان معا في قضية واحدة كما في القضايا الأخيرة الواردة في المحور الثالث في عهد إدوارد الثالث.

وفي ختام ذلك الفصل يمكن القول أن المجتمع الإنجليزي كان ذا خصوصية في جغرافيته وملوكه وشعبه وأعرافه، وقد ظهرت تلك الخصوصية من خلال تتبع التاريخ التشريعي عند دراسة المهر، فنجد أن ملوك إنجلترا في الفترة محل البحث حاولوا جاهدين استيعاب الأعراف السائدة بالجزر الإنجليزية والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع من حروب وكوارث طبيعة واستغلالها

[135](Charter,1297, in, *SR*, pp.85-86.See also,Magna Carta,in, *DHE*, p.102.

[136](Franklin, P., "Peasant Widows Liberation and Remarriage before the Black Death ",*Econ. Hist. Rev. 39 / 2*,(Chichester, 1986), pp. 188-192.

لمصلحتهم الشخصية في السياسة الداخلية والخارجية، كما أنهم لم يحاولوا فرض أفكار بعينها على مجتمع تنوعت فيه الأشكال التضاريسية لأرضه والسمات المزاجية لسكانه، بل تريثوا في إيلاج أفكارهم التشريعية مع الأعراف حتى صار هناك تزاوج بين العرف والتشريع الملكي، وظهر نتيجة لذلك الإيلاج والتزاوج وجود تلاحم بين العرف وأفكارهم التشريعية في نهاية الفترة محل البحث، ولم نسمع في الفترة محل البحث أن هناك ثورات تشريعية أحدثت تغيرات جزرية بالتاريخ التشريعي عموما أو على تشريع المهر، بل كانت غالبية التغيرات التشريعية التي تقدم في مجال تشريع المهر بمثابة تطور تدريجي بطيء يتناسب مع حجم المتغيرات الطارئة على المجتمع التي استوعبها سكان تلك الجزر وتحاكموا إلي المتغير منها من التشريعات والأعراف بالمحاكم بدون الثورة عليها.

الفصـل الثاني

مهور الزواج في المصادر القانونية

المراسيم الملكية

السجلات القانونية للبارونات

الكتابات والمدونات التشريعية الكنسية

كان معروفا لدى الغرب الأوروبي- منذ بداية ظهور المسيحية- أن المرأة كان عليها أن تُمهر الرجل لأجل الزواج به، والحفاظ على نفسها من الوقوع في خطيئة الزنا، غير أن الشعب الإنجليزي لم تتغلل فيه المسيحية ومبادئها السائدة هناك بالقدر الكافي الذي يمكن أن تساير فيه باقي الغرب الأوروبي, فقد كان سائداً كما يري الأستاذ هاسكنزHaskins في القانون الإنجليزي الأنجلو-سكسوني أن المرأة لها الحق في ملكيات زوجها، واستمر ذلك الأمر لعدة قرون، وكان ذلك الحق يعرف بكونه البائنة أو مهر الزواج، والتي تحصل عليها المرأة المترملة لتقتات منه بعد وفاة زوجها؛ ولذا كان يتم الاتفاق عند عقد الخطبة مع أقارب العروس بتحديد المسكن والأراضي التي يتسلمها العريس والمهر الذي تتسلمها العروس في حالة ترملها، ثم ينتقل العريس للعيش معها في مسكنها الذي أعدته للزواج[137] هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فقد استغل وليم النورماندي(1066- 1087م) بعد غزو إنجلترا عام 1066م ما كان سائدا بالجزر الإنجليزية من النظم القائمة بالحياة التشريعية والقضائية بالفصل بين الكنيسة والدولة، وقام بعمل نوعين من المحاكم في كل كونتية ومقاطعة, واحدة مدنية وأخرى كنسية, وحدد لكل منها اختصاصاتها, وبناء على ذلك النهج سار خلفاء وليم النورماندي, وحاولوا اتباع العادات والتقاليد بالمجتمع الإنجليزي، كما كان سائدا في عصر الأنجلو-سكسون في المحاكم[138] لكن المجتمع الأنجلو-سكسونيأو الملوك النورمان لم يعرفوا كتابة دستور أو تشريع مفصل يتصدى لمعالجة كل القضايا السائدة في المجتمع، لكن كان يتم التصدي لكل ظاهرة اجتماعية في شكل تشريع خاص بها لمعالجتها، وقد استمر الملوك الإنجليز على ذلك الحال حتى تولى الملك هنري الأول(1100-1135م)، والذي وضع أول براءة منشورة يحدد فيها الحقوق والوجبات بينه وبين البارونات والشعب على السواء، وإن كان هناك قصور في شكل تلك البراءة التي أغفلت الكثير من الأمور الاجتماعية والقضائية إلا أنها كانت اللبنة الأولى التي

---

[137](Haskins, G. L .," The Development of Common Law Dower "., *HLR*, *62/1*, (Harvard, 1948), p. 42

[138])ولد وليم النورماندي فاليزبفرنسا عام 1028م حيث كان ابناً غير شرعيا لأبيه الدوق روبرت الأول -دوق النورمان - من عشيقته هيرليفا وقد واجتهه بعض الصعوبات بسبب وضعه كابن غير شرعي و صغر سنه فقد تولى دوقية النورماندي بعد وفاة والده ، حيث دعمه ملك فرنسا هنري الأول، وكان حينها طفلًا لم يتجاوز الثامنة من عمره. دخل الأجواء الملكية وحصل على لقب فارس وعمره لم يتجاوز الخامسة عشر بعد، وقد سيطر على كونتية نورماندیا بعد معركة فا-ي - دون Val-ès-Dunes في إقليم اللورين عام 1047م، ثم حارب من أجل عرش إنجلتراحيث هزم جيوش الملك هارولد جودوينسون في موقعة هاستنجزHastings في 14 أكتوبر لعام 1066م. للمزيد أنظر :

William of Malmesbury , A History of the Norman Kings(1066-1125 A.D), tr. M. Pennar, (London, 1991),pp.12-23.See also, William of Poitiers, The GestaGvillelmi of William of Poitiers, ed&tr.Davis, R.H.C, Chibnall,M., (Oxford, 1998), pp. 2-11,Engdahl; D.E., "English Marriage Conflicts Law Before the Time of Bracton", *ASCL 15/ 1-2* (Oxford, 1966- 1967), p. 112.

انطلقت من خلالها كل التشريعات الملكية بعد ذلك[139] حيث توالت التشريعات من ملوك إنجلترا وأهمها تشريع كلارندونStatus of Clarendon الصادر عام 1164م في عهد الملك هنري الثاني(1154- 1189م) والذي قام فيه الملك هنري بجمع جميع الأعراف والتقاليد الإنجليزية القديمة ليحدد مهام واختصاصات السلطتين المدنية والكنسية[140].

[139]Magna Carta,in, *DHE*,pp. 40-41.

[140]كان من بين الأسباب التي دفعت هنري الثاني لإصدار تشريع كلارندون هي حدوث الخلاف والفرقة بين رئيس الأساقفة والملك هنري الثاني بعدما تولى توماس بكت لمنصبه عام 1162م أرسل إلى الملك – الذي كان في نورمانديا– الخاتم الملكي معلنا استقالته عن منصب مستشار الملك، ويذكر روجر من ويندوفر أن ذلك التصرف أثار حفيظة الملك لأنه كان يرى أنه هو الوحيد المسؤول عن عزل أو تولى أي واحد من أفراد رعيته كنسي كان أو علماني، وقد ظهر ذلك بوضوح في أحداث عام 1163م حينما شاح الملك بوجهه رافضاً أن يتقبل قبلة رئيس الأساقفة الذي خرج يستقبل الملك بعد عودته من نورمانديا. ويبدو أن الملك هنري الثاني كان يرى أنه أخطاء في اختيار توماس بكت رئيساً لأساقفة كانتربوري وذلك لأنه تفهم أهداف توماس بكت الذي رغب منذ البداية التوسع في فرض هيمنة كنيسة كانتربوري–المنفذة للشرائع المقدسة على المذهب الكاثوليكي - على الكنائس الإنجليزية وصولاً للفصل التام بين السلطتين الزمنية والدينية؛ ولذا تحجج الملك هنري الثاني في عام 1164م بما جمعته أمه الإمبراطورة من أسماء رجال الدين الذين انتشرت مفاسدهم في الكنائس ليقوم بعقد اجتماع في بلدة كلارندون بمدينة لندن مع كبار الأساقفة في المملكة للتصديق على الأعراف والعادات التي كانت سائدة في عهد أسلافه. والمتفحص عموماً لبنود تشريع كلرندون يجد أنها قد انصبت كلية على تهميش الدور السياسي لرجال الدين وتقليص ملكيتهم مع العمل في الوقت نفسه على قصر دور رجال الدين بحيث يكونوا مجرد أدوات تعمل وفق رغبات الملك, فقد حرمت الكنائس وفقاً لبنود ذلك التشريع الواردة عند روجر من ويندوفر أولاً : الحصول على المنح أو الأراضي المقدمة من العامة إلا بعد الحصول على الموافقة الملكية وثانياً: حرمت الكنيسة من توقيع عقوبة الحرمان الكنسي بدون الحصول على أذن الملك, وثالثاً: حرم هنري الثاني رجال الدين والعامة -على السواء- من مغادرة المملكة دون الحصول على أذن شخصي منه والتعهد أمامه شخصياً بعدم المساس بمصالح الملك والمملكة ورابعاً : حرم الملك هنري الثاني رجال الدين من حق اختيار رجال الدين في الأماكن الشاغرة بالكنائس, وألزم رجال الدين بالرجوع إليه قبل الاختيار. ولم يكتف هنري الثاني بذلك بل قام بتقليص دور رجال الدين في الإقطاعيات الكنيسة عن طريق أن تحتوي المحاكم الكنيسة على أثني عشر رجالا -من العامة- يكون وظيفتهم البحث والتقصي عن الحقائق قبل إصدار الأحكام القضائية, كما فرض على رجال الدين التقاضي أمام المحاكم الملكية في حالة إن كانت القضية محل الخلاف تتعلق بأحد من رجل دين وأخر علماني, كما رأى هنري الثاني أن تكون محاكمة الملكية بمثابة محاكم النقض الحالية حيث سمح أن يقوم المتخاصمين من رجال الدين أو العلمانيين بالتقاضي أمام محاكمه الملكية في حالة اعتراض أحد الأطراف المتخاصمة على الحكم الصادر من المحاكمة الكنسية. ولم يشر روجر من ويندوفر إلى الدوافع التي دفعت رئيس الأساقفة توماس بكت على الموافقة على تلك التشريعات في اجتماع كلارندون لكن ذكر أن رئيس الأساقفة أرسل إلى بابا روما يبلغه ندمه على الموافقة ورغبته في التحلل من قسمه بالموافقة على احترام تلك التشريعات, والراجح من خلال ذلك أن توماس بكت رغب في رأب الصدع بشكل مؤقت بينه وبين الملك هذا من جهة, وجهة أخرى رأى توماس بكت أن تصديه لرغبات الملك هنري الثاني قد يؤدي إلى زيادة الخلاف بينه وبين الملك وقد يصبح بالتأكيد هو الخاسر في هذا الخلاف, لذا رأى أن يستعين بقوة البابوية عند إبداء الرفض على ذلك التشريع لحمايته من قوة الملك هنري الثاني وإعطاء الموافقة المؤقتة أمام الملك.للمزيد عن بنود تشريع كلارندون والأحداث المترتبة على اعتراض رئيس الأساقفة توماس بكت بالموافقة على التشريعات أنظر:روجر أوف ويندوفر، ورود ، جـ 1، ص 200- 219 .

وقد استفاد رجال إنجلترا (كنسيون ومدنيون) من أسلوب ذلك الحكم حينما بدأت سلطة الملك يوحنا في التوغل على رجال الكنيسة وبعض البارونات وقاموا بأول ثورة عامة 1214م طالبوا فيها الملك يوحنا(1199- 1216م) بالتصديق على بعض الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع, والتي لم تتضمنها التشريعات السابقة؛ بل أضافوا إليها نمطا جديداً من أشكال الحكم وهو الملكية الدستورية، حيث سار تشريع العهد الأعظم Magna Charta الصادر عام 1215م وأصبح بمثابة مرجعية قانونية للأجيال التالية، حدد من خلالها واجبات وحقوق كل فرد داخل المملكة بما فيها الملك، حيث عالج التشريع العديد من القضايا ومنها الضمانات وحرية الانتخابات الكنسية والديون والإرث والوصايا والزواج وبنود أخرى تتعلق بإصلاح الشئون القضائية والحربية[141].

تناول تشريع العهد الأعظم مهور الزواج بشكلين: الأول: باستخدام مسمى المهر بمسماها بشكل مباشر حيث جاءت فيه المادة (7) الأرملة تحصل على حصة زواجها وعلى ميراثها بعد وفاة زوجها مباشرة، ولا تدفع شيئاً في مقابل ذلك، ولا في سبيل المعاش الذي تحصل عليه من تركة زوجها مدى الحياة. وهذا المعاش يجب تقريره لها في مدة أربعين يومًا من وفاة الزوج. وفي خلال هذه المدة يكون من حقها أن تمكث في بيت زوجها. ولا يجوز إلزام الأرملة بالزواج من جديد مادامت تتعهد بألا تتزوج من جديد بغير موافقة ولي الأمر[142]. المادة (8) في حالة رغبة الأرملة أن تعيش بدون رجل واستأجرت مسكنًا بدون موافقة اللورد أو

---

[141])عقب موت هيوبرت– رئيس أساقفة كانتربوري - عام 1207م قام رهبان الدير باختيار رئيساً للأساقفة دون علم الملك الأمر الذي أثار غضب Stephen Langtonستيفن لانجتون الملك جون؛ ولذا قام بطرد رهبان الدير من إنجلترا, وتشدد بعد ذلك في نهب وسلب باقي الأديرة الإنجليزية ومن ثم فر ستيفن لانجتون شاكيا إلى بابا روما أنوسنت الثالث (1198 – 1216م) الذي أرسل بدوره قراراً يهدد فيه ملك إنجلترا بإنزال Innocent III قرار الحرمان ضد مملكته في حالة عدم قبوله لستيفن رئيساً لدير كانتربوري والتوقف عن اضطهاده للكنائس الأمر الذي أثار حنق الملك جون أكثر على رجال الدين وتسفه على بالبابا أنوسنت الأمر الذي أدي إصدار البابا قراراً بحرمانه كنسياً وكان صدور ذلك القرار بالحرمان هو المعول الأخير الذي ضرب به عرش الملك جون فبعد عودة ستيفن لانجتون رغما عن الملك جون كبيراً لأساقفة كانتربوري عام 1213م بدأ ذلك الأسقف يحفز رجال الدين والنبلاء بالثورة على الملك جون والمطالبة بالعودة إلى تشريعات الملك إدوارد المعترف وبالفعل استطاع ذلك الأسقف توحيد صفوف النبلاء ورجال الدين للثورة على الملك وإرغامه على التصديق على تشريعات الملك إدوارد المعترف والتي عرفت بعد ذلك بالعهد الأعظم للمزيد انظر:

Roger de Hoveden, Annals,Vol. II,(London,1853),pp.456,457,463,464472-483.See also,William of Newburgh,Historia Rerum Anglicarum, ed. R. Howlett, Vol. I, *RS* 82, (London ,1964), pp.285-292; جيرفانس أوف كانتربوري ،أعمال الملوك، منشور، تواريخ أسرة البلانتغنت، منشور في*الموسوعة الشامية* جـ 30، تحرير: سهيل ذكار،(دمشق, 1998)، ص305-306، روجر أوف ويندوفر،ورود، جـ 2، ص 615،أحمد فتحي ، "ماجنا"، ص 450- 453.

[142] أحمد فتحي، "ماجنا" ،ص 454. Magna Carta 1215,*DHE,* p.102.See also,

الملك فإنها تعطي الضمان ألا تتزوج وتعود لمنزل والديها وتحصل على ملكيتها منهما[143].

والشكل الآخر وبشكل غير مباشر أولاً: في المادة (6) نجد أنه عند الحديث عن الزواج اشترط أن يتزوج الورثة زواجاً لا ينال من كرامتهم، مع استشارة أقاربهم، ولا يجوز للملك جمع التبرعات والإعانات إلا بعد موافقة عامة من المملكة باستثناء عند زواج ابنته الكبرى أول مرة [144]. وثانيا: عند الحديث عن الإرث والوصاية في المادة (11) نجد أنه في حالة المستأجرين الأحرار للأراضي فإن الديون التي للملك على مستأجري أراضي التاج، يكون لها حق الأولوية على أراضيهم. أما ريع الأرض فإن الأوصياء يتصرفون فيها بما يتفق مع وصية المتوفى. فإذا لم يكن مديناً للتاج جاز التصرف في تركته وفقاً لوصيته، مع الاحتفاظ بحصص مناسبة منها لزوجته وأولاده[145]. وثالثًا: في المادة (12) نجد أنه لا يحق للملك أن يطالب باحتكار الوصاية لنفسه إلا إذا كانت تلك الأرض أقطعت في سبيل أداء خدمات عسكرية، وعلى النبلاء أداء الخدمات العسكرية المقررة على تلك الأرض والمحافظة على الوريث والأرض معًا، وإلا يحق للملك سحب الوصاية منه[146].

وعند النظر للشكل الأول والذي جاء فيه استخدام البائنة بمسماها، نلاحظ أن البارونات ورجال الكنيسة استفادوا من تشريعات الأنجلو-سكسون والتي استمر ملوك إنجلترا يعملون بها طوال فترات حكمهم حتي وقت صدور التشريع والدليل يأتي من عهد الملك يوحنا نفسه عام 1201م حينما رغب الملك يوحنا في الاستيلاء على مهر زوجة أخيه ريتشارد برنجاريا Berengaria في فرنسا ولكن بعد ضغط من ملك فرنسا وبارونات إنجلترا في اجتماع إنديل Andely بولاية نورماندي Normandy اضطر يوحنا أن يسلمها مهرها رغم أنفه[147]. وبالانتقال إلى المجتمع الإنجليزي في قرى مقاطعة نورثمبرلاند في الفترة السابقة للتشريع وحتى صدوره نجد أن هناك خمس قضايا من إجمالي حوالي 188 قضية جاء فيها ذكر البائنة بمسماها على أنها كانت تخص الأرامل[148] وبالمثل أيضا نجد أن القضايا التي كانت تخص الأرامل في مدن يورك وصلت إلى سبع عشرة قضية

[143](Magna Carta 1215,*DHE,* p.102.

[144]) أحمد فتحي , "ماجنا" ،ص Magna Carta 1215,*DHE,* p.102.See also.454

[145]أحمد فتحي, "ماجنا" ،ص Magna Carta 1215,*DHE,* p.103.See also.454

[146]أحمد فتحي، "ماجنا" ص Magna Carta 1215,*DHE,* p.103.See also,.455

[147](Roger de Hoveden , Annals, Vol. II, p.423.

[148](Northumberland , pp. 21-47.

من إجمالي حوالي 340 قضية[149]، ودون الدخول في طبيعة الأحكام الصادرة أو تفاصيل القضايا، لكن الواضح أن المفهوم القانوني للبائنة كان يتمثل في تخصيص جزء من أملاك الزوج المتوفى لأجل أن تقتات منه الأرملة وأبناؤها[150]. لكن هل يعني ذلك أن القائمين على وضع تشريع العهد الأعظم أغفلوا متعمدين ذكر اسم البائنة عند الحديث عن الزواج أو الورثة أو الأوصياء كما في المواد رقم (6, 11, 12)؟

إن الراجح أن واضعي التشريع قد أغفلوا عمداً ذكر مسمي البائنة بالمواد المذكورة عالياً، فعلى الرغم من أنه لم ينكر التشريع ضرورة أن يتزوج كل شخص من طبقته، ولم ينكر أيضاً حقوق الملك في المطالبة بالأموال لأجل مساعدته في زواج ابنته الكبرى، ووضع يده على الأراضي العسكرية من يد الوصي في حالة عدم التزامه بالخدمات العسكرية، ووضع يده أيضاً على الأراضي العسكرية التي أخفق مستأجرو اللوردات في سداد ديونها للملك,لكن الراجح أنه كانت ماثلة أمامهم وأمام الملك الذي سيوقع بالموافقة على ذلك التشريع عدة أحداث تاريخية فرضت عليهم كتابة مواد غامضة يمكن تفسيرها بعدة أشكال، فبالعودة لأحداث عام 1200م نجد أن الملك جون قام بتطبيق المادة (6) حينما عقد الاتفاق مع ملك فرنسا فيليب أغسطس بأن يزوج أبنه أخته بلانش - ابنة الملك ألفونس الثامن القشتاليAlfonso VIII Castile - لابن ملك فرنسا لويس الثامن[151]، غير أن الملك يوحنا خالف نفس المادة حينما قام بتطليق زوجته هاويسHawisia ابنة وليم William ايرل جلوسيستير بحجة أنه يربطهما سلطة قرابة من الدرجة الثالثة وتزوج في نفس العام من إيزابيلIsabel ابنة إيلمارAlimare كونت أنجولمAngoluleme والتي نظر إليها بارونات إنجلترا بأنها

[149](Yorkshire, pp.6- 78.

[150](Haskins," Development" , p.42.

[151])أثمرزواج إليانور-ابنة إليانور والملك هنري الثاني ملك إنجلترا- من الملك ألفونس الثامن القشتالي إنجاب عشرة أبناء عاش منهم ستة فقط,خمسة إناث, وابن يدعى هنري. وقد أصبح أربعة منهن ملكات, الكبرى برنجاري ملكة ليون سنة 1197م, وأورك ملكة البرتغال عام 1208م, وإليانور ملكة أرغونة, والصغرى بلانش, وتوفي ألفونس في عام 1214م دون الستين من عمره, وتلته زوجته بعد عدة أيام, ليصبح ابنهما ملكاً في العاشرة من عمره للمزيد أنظر:

Roger of Hoveden, Annals,Vol. II , pp.472- 480 ; See also, Turner, R., *KingJohn, England ' s Evil King?*, (Tempus, 2005), pp. 44,45,

عبد القوي،زينب عبد المجيد ،*إليانور دوقة أكوتين، مرآة أوروبا القرن لثاني عشر1122-1204*،(الجيزة - 2006)، ص 146، حاشية 1.

أقل مكانة من ملك إنجلترا لضعف مهرها حتى نعتها الشعب الإنجليزي باسم إيزابيل السوء (الشؤم)[152].

وبالنظر للجزء الآخر من نفس المادة ومادة (11) واللتين تتعلقان بالضرائب الاستثنائية والديون المقررة للتاج على أراضي الإيجار نجد أن واضعي التشريع حاولوا تحجيم سلطة الملك يوحنا في فرض الضرائب الاستثنائية والتي كانت تُفرض بشكل مستمر دون مبرر على أراضي الإيجار الملكية واللوردات والبارونات، ففي عام 1200م وضمن نفس الاتفاق الذي عقد بين ملك إنجلترا وملك فرنسا، فقد تعهد الملك يوحنا أن يعطي نظيره ملك فرنسا مدينة إفروكسEvreux بمقاطعة نورماندیا إلى جانب مبلغ مالي قدره ثلاثون ألف مارك من الفضة، ومع عجز الملك جون عن سداد المبلغ المقرر قام بفرض ضرائب كبيرة في المملكة في نفس العام، وهذا ما سبب سخط شعبي على الملك آنذاك, ولذا فقد جاء بالعهد الأعظم ليضرب بيد من حديد على سلطات الملك الإنجليزي الجائر في المادتان (6، 11) حيث لم تحرمه المادتين من الحق في أن يفرض ضريبة استثنائية لأجل مساعدته في سداد المبالغ المالية المقررة عموما كبائنة عند زواج كبرى بناته في حالة الزواج السياسي[153].

---

[152] وضع نبلاء إنجلترا نصب أعينهم عند زواج جون من إيزابيل قيمة البائنة التي قدمتها زوجته الأولى ابنة كونت مورين والتي كانت تتكون من جزئيين الجزء الأول : وهو ما ورثته من أمها التي كانت زوجة من قبل لهنري دوق الأسد وهذه الأملاك هي المنطقة الممتدة ما بين حدود إيطاليا وحافة بروفانس على شكل مثلث رأسه عند بحيرة جينفGeneva وقاعدته عند جبال الألب Alps , والجزء الثاني: وهو يتكون من كونتيتي إيرلندا ومورين لأنها كانت الوريثة الوحيدة لأبوها كونت مورين مقارنة ببائنة إيزابيل التي لم تتعدي سوي بضعة ألاف ماركات من الفضة بالإضافة إلى الأراضي وبعض القلاع والحصون في نورماندیا ومقاطعة المارشLa March . ويرجع السبب الحقيقي وراء تلك الزيجة إلى الملكة إلينور من أكوتين والتي أرادت أن تدعم أبنها بأقوى قائد في مقاطعة نورماندیا وهو القائد الوحيد الذي يستطيع التصدي لأطماع فيليب أغسطس ملك فرنسا رغم أن بائنتها لم تتجاوز وهذا ما دفع الملك جون أن يقوم بإسكار إيزابيل قبل ليلة إتمام مراسم الزواج ويضاجعها حتى لا يكون هناك سبيل للعودة عن تلك الزيجة. لاحظ أن المارك: هي عملة كانت تصنع من الذهب أو الفضة وقيمتها 13 شلن حاليًا للمزيد أنظر:

Roger of Hoveden, Annals,Vol. II, pp. 483-484.See جيرالد أوف ويلز also,

وصف ويلز، منشور ، تواريخ أسرة البلانتغنت، منشور في: *الموسوعة الشامية*، جـ 30،تحرير: سهيل ذكار ،(دمشق، 1998)، ص394 –395،رالف أوف ديسيتو، صورة التاريخ ،منشور ، تواريخ أسرة البلانتغنت، منشور في: *الموسوعة الشامية*، جـ 30،تحرير: سهيل ذكار ،(دمشق، 1998)، ص136 ، Kelly, A., *Eleanor of Aquitaine and Four Kings*, (New York , 1962), pp. 226- 228,Saadeh, K.M.D., *Saadeh's Dictionary*,Vol.2. (Beirut, 1911), p.1212,Turner,, *King* ,pp.27- 28.

[153] روجر أوف ويندوفر، Roger of Hoveden, Annals ,Vol.II,p.472,see also وورود،جـ 2 ، ص 466- 467.

حددت المادة (12) طبيعة العلاقة بين ثلاثة أطراف الملك والوريث والوصي حيث ألزمت الوصي، بضرورة أداء الخدمات العسكرية ولم تحدد تلك المادة تفاصيل أكثر تتعلق بالوريث أو الوصي سواء أكان ذكر أم أنثى أو بتصنيف نوعية الأرض نفسها أكانت إرث مهر أو إرثا فقط والراجح أن التعميم في ذكر تلك المادة يرجع إلى أن واضعي التشريع أرادوا بشكل غير مباشر إبطال تشريع نورثامبتونNorthampton الصادر عام 1153م والذي ترتب عليه حرب بين الملك هنري الثاني وابنه الأكبر هنري[154] كما أرادوا أيضاً إبطال العادات التي كانت سائدة آنذاك من الأرامل، وهي أن تسلم الأم كل الأملاك للوريث بعد بلوغه بالإضافة إلى التنازل عن مهرها، والراجح أن السبب في ذلك يعود لأحداث عامي 1199-1200م حيث قامت كونستانسبريتانيConstance of Brittany زوجة جيوفر أخي الملك يوحنا بتسليم ابنها آرثر بعد بلوغه السن القانوني كل إرثه مع مهرها والذي تمكن بعد حصول آرثر على تلك الأملاك من حشد جيش كبير بمعاونه ملك فرنسا لخلع يوحنا عمه عن العرش لأنه كان يرى أنه أحق منه

[154]) تضمن تشريع نورثامبتون عدة بنود من أهمها البنود التي تجيز للام أن تتنازل عن بائنتها لابنها في حالة وصوله للسن القانوني والحرية في التحكم بها رغم وجود الأب وقد استغلت إليانور من أكوتين ذلك التشريع وطلبت من الملك هنري الثاني أن يسمح بان تتنازل عن بائنتها لابنها الأكبر هنري حيث وافق في عام 1170م وقام بتتويج ملكاً لإنجلترا في سنة 1170م إلى جانبه، ومع حمق الملك الأب في البحث عن ملذاته مع نساء المملكة بدأت إليانور في تنفيذ مخط عدائي ضد الملك هنري الثاني حيث استغلت فرصة غيابه بإيرلندا Ireland في حملته لأخضعها لسيطرة الكنيسة الإنجليزية الكاثوليكية وقامت في عام 1172م بتحريض الملك الشاب ضد أبيه بحجة أن وضعه متناقض كونه ملكاً ولا يستطيع أن يمتلك أية سلطة حتى في ممالكه في وجود والده الملك هنري الثاني حيث ذهب إلى بلاط والد زوجته لويس السابع ملك فرنسا للتحالف معه ضد والده بل وبدأت إليانور من جانبها تحض ابنيها ريتشاروجيوفر على الانضمام لأخيهم الملك الشاب هنري، بحجة أن أبيهم قد فَقد عقله باقتطاع أجزاء من أملاك الملك الشاب هنري ليمنحها إلى جون، ومن ثم ليس مستبعداً أن يأخذ أملاكهم ويمنحها إلى جون ويكون الأبناء الثلاثة مجرد ثلاثة أوصياء على أخوهم الصغير جون بالفعل بدأت التحركات الجدية للتمرد الذي حدث عام 1173م وبعد انتهاء أحداث ذلك التمرد في العام التالي بانتصار الملك هنري الأب والقبض على جميع المشتركين في أحداثه أعلن الملك هنري الثاني السلام العام وتم توقيع معاهدة مونتلوز Treates of Mountlious التي كان من بين بنودها أن يقسم الجميع على الولاء والطاعة له دون التطرق لمساوئ تشريع نورثامبتون والذي أدي لحدوث ذلك التمرد بل لم يتعلم الملك هنري الثاني من أخطائه ففي عام 1185 م قام الابن التالي ريتشارد بالأعداد للتمرد الثاني ضد أبوه حيث تحالف ريتشارد مع الملك فيليب ملك فرنسا وأعد جيشاً كبيراً في العام التالي لإرغام والده على أن يسلمه دوقية أكوتين وكل بائنة أمه في نورماندیا ولم يكن أمام الملك العجوز إلا الموافقة وهو على فراش الموت للمزيد أنظر:

رالف أوف ديسيتو، صورة ، ص136 ،197، 198، 207- 209, أنظر أيضاً ؛ روجر أوف ويندوفر، ورود، جـ1، ص271، 321، 322، 329، 331- 335، جيرالد أوف ويلز، ويلز، ص279، 383- 385 ،

Palmer,R.C.,"The Original of Property in England ", *LHR 3/1* , (North Carolina, 1985), p. 13, Turner,R .,King,pp.27, 28, Kelly, A., Aquitaine, pp.226-228

بالحكم لأن أباه جيوفر المتوفى يسبق الملك يوحنا من حيث الميلاد فإن مات أبوه فلابد أن يؤول الحكم إليه؛ لأنه أكبر أبناء جيوفر[155].

إن الراجح من هذا التشريع أن البارونات ورجال الكنيسة قصدوا من ذلك التشريع بصفة عامة مصلحتهم الشخصية بتحجيم سلطات الملك دون النظر لمصلحة عامة الشعب الإنجليزي، فيرى الأستاذ بالمر Palmer أن العهد الأعظم قسم المجتمع الإقطاعي المرتبط بالأرض إلى ثلاثة أقسام القسم الأول: وهو الوريث، حيث ركز التشريع على الوريث الأكبر وحده، وأغفل باقي حقوق الورثة والقسم الثاني: المستأجرين الذين لم يصنف طبقاتهم من حيث كانوا أحرارا أو أقنانا والقسم الثالث: الأرامل اللائي حرمن من أداء يمين التبعية والتصرف بحريه في مهورهن أو الزواج بدون موافقة اللورد أو ولى الأمر, كما لم يراع ذلك التشريع أيضا الأعراف التي كانت سائدة في كل لوردية والتي كان يتم العمل بها في المنازعات القضائية[156]، ويثبت الواقع العملي من خلال دراسة سجلات المحاكم أن المجتمع الإنجليزي ضرب بذلك التشريع عرض الحائط حيث كان يتم الحكم دائما في القضايا وفق العرف السائد بكل لوردية، ويتضح ذلك جليا من خلال دراسة القضايا التي رفعت لأجل المطالبة بالمهر في سجلات قرى نورثمبرلاند وسجلات مدن يورك والتي تتضح في الجدولين التاليين:

---

155) يرجع السبب وراء مساندة ملك فرنسا الى آرثر بن جيوفري ابن عم ملك إنجلترا لأحداث سبقت ذلك التاريخ وسبقت عهد الملك جون نفسه، ففي 18 نوفمبر 1188م عُقد اجتماع لرآب الصدع بين الملك هنرى الثاني والملك الفرنسي نتيجة هجوم ريتشارد بن هنري الثاني السبعة عشر قلعة في تولوز، وفي هذا الاجتماع طلب ريتشارد من ملك فرنسا الضغط على والده ليكون الوريث على العرش في مقابل أن يتزوج ريتشارد من أليس Alice أخت ملك فرنسا وبعد موت الملك هنرى الثاني عام 1189م وإعتلاء الملك ريتشارد عرش إنجلترا رفض الزواج من أخت الملك الفنسي بحجة أنها "ضاجعت والده وأنجبت منه طفلةماتتيوم ولادتها " وظلتتلك القضية وصمة عار على جبين الشعب الفرنسي والملكفيليب، فحاول بشتى الطرق التنكيل بعدوه ملك إنجلترا, وظل يترقب عن كثبكل فرصة للنيل بمُلك ومَلِك إنجلترا للمزيد أنظر : Roger of Hoveden, Annals,Vol. II, p.456.See also

روجر أوف ويندوفرهرود، جـ 1 ، ص 458- 459 جـ 2 ، 517-518 ، رالف أوف ديسيتوهصورة، ص 207- 235،215، 284- 285.

156 (Palmer, " Original" pp. 13-17.

جدول (2) يوضح أعداد القضايا التي رفعت للمطالبة بالمهر بسجلات قرى نورثمبرلاند والمكانة الاجتماعية لصاحب الدعوة القضائية[157]:

تصنيف المكانة الاجتماعية لصاحب الدعوة القضائية	١١٩٩ – ١٢١٤م	١٢١٥ – ١٢١٦م
الأرامل	٤	١
الزوج	١	١
الزوجة	–	–
الزوج مع الزوجة	١	–
الأبناء	١	–
أشخاص غير أقارب	–	١
الإجمالي	٧	٣

جدول (3) يوضح أعداد القضايا التي رفعت للمطالبة بالمهر بسجلات مدن يورك والمكانة الاجتماعية لصاحب الدعوة القضائية [158]:

تصنيف المكانة الاجتماعية لصاحب الدعوة القضائية	١١٩٩ – ١٢١٤م	١٢١٥ – ١٢١٦م
الأرامل	٩	٨
الزوج	–	٢
الزوجة	–	–
الزوج مع الزوجة	١	٣
الأبناء	١	١
أشخاص غير أقارب	–	–
الإجمالي	١١	١٤

ويتضح من الجدولين التاليين أن أهالي قري نوثمبرلاند قد أحجموا عن التقاضي بالمحكمة الملكية الجوالة باستثناء ثلاث قضايا كانت من القضايا الممتد فيها المرافعات، وهذا يدل على رفضهم لقبول ذلك التشريع مقارنة بأهالي مدن يورك الذين زادت نسبة مطالبهم بالمهور بعد صدور التشريع، وهنا يجب أن نذكر أن أهالي مدن يورك كان قد أصدر لهم الملك في وقت سابق عدة براءات قضائية تمكن مدني المدن من التقاضي بحرية بدون الالتفات للأوامر أو التشريعات الملكية. وبصفة عامة فتشريع العهد الأعظم رغم كونه يعتبر أول دستور لإنجلترا في فترة أسرة البلانتجنت لكن الشعب والملك على السواء رفضوه جملة وتفصيلاً، بل سبب ذلك الدستور ارتباكا تشريعياً خاصة في قضايا البائنة في المرحلة التالية لصدوره في عهد الملك هنري الثالث[159].

[157] (Northumberland,vol.1, pp. 21-54.

[158](Yorkshire, Vol. 1, pp. 6-78.

[159]) أقر الملك جون في عام 1215م الموافقة على بنود العهد الأعظم لكنه حاول في نفس العام التملص من تنفيذ بنود ذلك التشريع الأمر الذي أدي إلى انقلاب البارونات ثانية على الملك وانقسام جبهة الأمراء ما بين مؤيد وعارض لبقاء الملك يوحنا في العرش ورغم أن

بعد موت يوحنا سنة 1216م كان هنري الثالث -ابن الملك يوحنا- لا يزال طفلاً لم يبلغ تسعة أعوام وقد كتبت أم الملك الصغير إيزابيل من أنجولم خطابا توضح فيه رغبتها في أن تنأى بنفسها عن شئون الحكم وأنها ذهبت إلى معشوقها القديم كونت البور؛ ولذا فقد سلمت مقاليد الحكم إلى مجلس من الأوصياء كان على رأسهم وليم المارشلWilliam Marshall و هيوبرتالبورج Hubert of Burgh[160]. وفي فترة الأوصياء وحتى تولي هنري الثالث الحكم عام 1220م لم يدون تشريعات معروفة للملك هنري وحتى نهاية عام 1235م ولكن في عام 1236م أصدر الملك هنري الثالث تشريع مرتون Merton الذي جاء فيه:

وتتعلق هذه القوانين في المقام الأول بالأرامل اللائي كن بعد وفاة أزواجهن يحرمن من مهورهن أو لم يكن بإمكانهن الاستحواذ عليها وكانت تُحرم كل أرملة من مهرها بسبب مرافعة أو إدعاء بالمحكمة وقد وجدنا أن كل من يحرمهن بالقوة من صداقهن ومن منازلهن التي بحوذتهن عند وفاة أزواجهن، ينبغي بعد ذلك للأرامل أن تستردن مهرهن بالمرافعة القضائية، ووقتها يحكم على الفئة المغتصبة بالظلم والاغتصاب عليهم التعويض عن الخطأ بالإصلاح نحو الأرامل

الملك يوحنا حاول ثانية استمالة الأمراء بكل طريقة ممكنة لكن محاولاته باءت بالفشل نظرا لعدم ثقة غالبية الأمراء في وعود الملك, ولذا لم يجد بارونات إنجلترا حلا أفضل من اللجوء إلى ملك فرنسا والاستعانة به للوقوف في وجه الملك جون حيث أستقر رأيهم على اختيار الكونت لويس ابن الملك فيليب أغسطس ملكاً على إنجلترا، وأرسلوا إلى الكونت لويس يطلبوا منه الحضور على إنجلترا على رأس قوة كبيرة لتحرير إنجلترا من يد الملك جون الطاغية, وبناء عليه أعد الكونت لويس على عجل قوة كبيرة وتقدم لدخول مدينة لندن التي كانت قد دانت في وقت سابق لمجيء الكونت لويس لقوة الأمراء المتمردين على الملك جون والمطالبين بقدومه. وفي هذا الوقت كان الملك جون يوجد في موانئ الدوفر حيث أرسل يطلب المدد والمساعدة من كونتياتالفلاندروبواتووجسكونوبرابانكون وعندما اكتملت قواته من تلك الكونتيات بدأ الملك جون في إخضاع مدن الشمال الإنجليزي التي هوجمت من قِبل القوات الاسكتلندية وعندما وصل إلى قلعة سليفورد التابعة لأسقفية لنكولن أشتد عليه المرض, لذا تم نقله إلى قلعة نيوآرك حيث توفي في 19 أكتوبر عام 1216م, وهنا شعر النبلاء المتمردين بتأزم الموقف لان وفاة الملك جون -الغير متوقعة- أوقعتهم في حيرة من أمرهم لأنهم رأوا أنه من الأفضل لهم أن يكون على العرش طفل صغير يستطيعوا من خلاله التحكم في إدارة إقطاعياتهم أفضل من الخضوع للكونت الفرنسي الذي كان يتمتع بقوة الشخصية والنفوذ، ولذا لم يمض وقت طويل حتى بدأ يتحد جميع البارونات المعارضين للملك السابق بالخضوع إلى لجنة الأوصياء والعمل مع أوصياء الملك الصغير على إخراج قوات الكونت لويس من الأراضي الإنجليزية والاستفادة في الوقت نفسه من الوضع القائم لكسب المزيد من الصلاحيات الإدارية في إدارة كونتياتهم في مقابل الموافقة التصديق على نص العهد الأعظم للمزيد عن الأوضاع الداخلية في إنجلتراقبيل وفاة الملك جون وبداية عهد هنري الثالث أنظر :

حولية المؤرخ المجهول ببارنول، منشور تواريخ أسرة البلانتغنت ، منشور في الموسوعة الشامية، جـ 30، تحرير: سهيل ذكار،(دمشق ،1998) ، ص 343- 354, أنظر أيضا؛Beckerman, J., " Procedural Innovation and Institutional Change in Medieval English Manorial Courts" , *LHR 10/2*,(Cambridge,1992), pp. 197,198, Palmer," Original" p.18,.460– 458 أحمد فتحي، "ماجنا" ، ص

[160]Illustrations, pp.318-319. See also, Bateson, M ., *Medieval England 1066- 1350*, (London ,1905), p. 159.

المذكورات، ودفع ثمن المهر بالكامل، وذلك من يوم وفاة الزوج إلى يوم استرداد الممتلكات بواسطة القضاء، وأيضا سوف تكون الأرامل من الأن فصاعدا يمتلكن الحرية في الحصول على جميع محصول القمح الناتج من أراضي مهرهن والأراضي الأخرى والإقطاعيات الملحقة بها، باستثناء الأراضي التابعة لأبنائهن من مهرهن والإقطاعيات الملحقة بها ....[161].

إن الراجح أن الملك هنري الثالث بعد أن قضى فترة من عمره تحت وصاية وليم مارشال بعد ابتعاد أمه عنه ثم توليه الحكم بعد ذلك عدة سنوات قد تأصل في مخيلته أمران، الأول: أنه يستطيع أن يفصل بين الأم وأبنائها حيث احتوى التشريع على أن تحصل الأرملة على مهرها فقط دون إرث الأبناء[162] وبهذا يسمح للأرملة أن تتزوج ثانية بمهرها والابتعاد عن تربية صغارها. الأمر الثاني: أنه كان على يقين أن الأرامل في العديد من القرى كما يوضح جدول (1) قد كرهن العهد الأعظم بموادة الغامضة والمقيدة للحريات، فلم يكن هناك مبرر كما في المادة (7) أن تمكث الأرملة أربعين يوما في منزل زوجها، كما لم يراع في المواد (8, 11, 12) العادات السائدة في المجتمع والتي تتعلق بزواج القصر[163] حيث اختلفت مكانة الفتاه القاصر من كونها بالأمس فتاة منفردة واليوم هي مترملة قاصره يتنازع على مهرها أهلها مع أهل العريس القاصر المتوفى الذين رغبوا في الحصول على مهر الفتاه كإرث مستحق لهم بعد وفاة إبنهم[164]. ويشير الأستاذ ماك كارثي Mc Carthy من خلال دراسة مزرعة هولدسورثHoldsworth إلى أن الأرامل كن بموجب ذلك التشريع قد أعفين من دفع أية غرامات لاسترداد مهرهن وتصدي تشريع مرتون للمفهوم السائد عن المهر من أنها منحة من الزوج للزوجة تقدم" أمام باب الكنيسة in facie

---

[161](Merton,A.D.1335-1336,in, *SR*,p.2. See also,.22 متى باريس، الكبير،ص

[162] (Walker, S.S., "widow and ward : the Feudal Law Child Custody in Medieval England" ,*FS3/3-4*, (Canada , 1978),pp. 105-106.

[163]) أنتقد المعاصرون انتشار عادة زواج القصر حيث أطلقوا عليه " الزواج الشيطاني " "MaritagiumDiabolicum" , حيث كان يتعهد ولي الأمر أو الكونت بزواج أبنته القاصر من أحد الأبناء القصر أو الرجال دون تتميز وحينما تبلغ أو يبلغ أحد الزوجين يتم الإعلان أمام باب الكنيسة عن مراسم الزواج مرة أخرى ويعلن كلا الطرفين الموافقة على الزواج أمام الحضور وقد أنتشر ذلك النوع من الزواج لأجل الحصول لأجل كسب المزيد من الأراضي للعائلات للمزيد أنظر :

Coulton, G. G., *Medieval Panorama, the English Scene from Conquest Reformation* , (New York 1944)., pp. 630, 631.See also,Masschaele, J., *Jury, State, and Society in Medieval England* , (U.S.A. 2008), pp.21-22.

[164](Biancalana, J.,*The Fee Tail and common Recovery in Medieval England (A.D. 1176- 1502)*, (Cambridge , 2003), p.142.

ecclesiae" يوم الزفاف[165]. وهذا يفسر السبب وراء زيادة تدفق أعداد قضايا الأرامل المطالبات بمهرهن في سجلات محاكم قرية نورثمبرلاند في الفترة من تولي هنري الثالث الحكم وحتي الفترة السابقة لصدور التشريع حيث وصلت نسبة قضايا الأرامل المطالبات بمهرهن إلى 12 قضية مقارنة بـ 33 قضية تم رصدها بعد صدور التشريع من إجمالي أعداد 702 قضية في سجلات محاكم قري نورثمبرلاند[166]. كما وصلت أعداد القضايا بعد صدور التشريع في مدن يورك إلى 9 قضايا من إجمالي 150 قضية [167].

لم يكتف هنري الثالث بما قدمه من إصلاحات تشريعية لصالح الأرملة بل أكد على مبدأ الفصل التام بين الأرملة والوريث، حيث أصدر في عام 1267م تشريعا مستقلاً أصلح به نظام الوصايا وانتقال الإرث وإعادة الإرث إلى الورثة المحرومين، وفصل بشكل نهائي بين الوريث والأرملة، وحدد من يتولى الوصاية[168]، وقد أشار الأستاذ بيانكالاناBiancalana إلى نشاط الأم الأرملة في تلك الفترة إلى الاتجاه لبيع وصايا الأبناء أو البنات لأحد الأقارب أو الأصدقاء، وتكون هي الضامن للوصي عن طريق مهرها، وبذلك تكون قد ضمنت الربط بين الإرث والمهر وتستطيع في الوقت نفسه تربية ابنها معها[169]. وبصفة عامة يمكن

---

165 (McCarthy, C., *Marriage in Medieval England Law, Literature and Practice*, (Wiltshire, 2004), p.149. See also, Haskins, "Development", pp.51-52.

166(Northumberland, vol.1, pp.63- 326 .

167(Yorkshire, Vol. 1, pp.79- 132 .

168) ولو كان وريث كالعم قد رفع دعوة قضائية بسبب انحداره من العائلة يطالب بإرثه من الورثة وهناك أبناً ذكر من ورثة المتوفي فيجب أن يقوم ذلك الابن برفع دعوة قضائية مماثلة ويلحق بها باقي الورثة المشتركين في أرث المتوفي ويتم تقسيم الإرث وفقاً لحصص الإرث. ولو كان الشخص الأول وهو العم لم يحدد بدقة في الدعوة القضائية أن له أرثاً فعليه دفع الرسوم ويعد في القضية أنه ضامن لملكيات الورثة, ويتم تبرأ الورثة من الرسوم القضائية. في حالة إن كان الوريث قاصراً فيسمح أن تكون الوصية من أحد أنساب المتوفي ومن (الأصدقاء) ولا يسمح للأوصياء بالهدر أو البيع أو التدمير وعندما يبلغ الوريث السن القانوني يسمح له بتسلم الإرث على أن يقدم الأوصياء حسابات المصاريف المناسبة، وان حدث أن قام الأوصياء بالمنح أو البيع لصالح الوريث أو لأجل زواجه وأثبتت الوثائق كذبهم فعلى الأوصياء تحمل نفقات الهدر والبيع أو التدمير. في حالة الفئات المحرومة من الإرث بسبب أن الملك أستحوذ عليها ويريدون استرداد أرثهم فعليهم دفع غرامات مالية تقدر بما لا يتجاوز دخل أرثهم المصادر لمدة سبع سنوات، وينبغي إلا يقل عن دخل عام واحد، وينبغي أن تكون الغرامة المفروضة ما بين التقديرين، وذلك وفقاً لدرجة ذنب الفئة المحرومة من الإرث للمزيد أنظر :

The Statute of Marborough 52 Henry III.A.D. 1267, in *SR*, ed.& tr. Authoript, Vol. I.,Henry III to James A.D. 1235.6-1685,(London,1870) ,pp. 10,13. See also,.1830 ,متي باريس الكبير

169) يبدو أنالدافعوراء إصدار هنري الثالث ذلك التشريع أن نظام انتقال الإرث الذي كان يحدث قبل صدور ذلك التشريع قد تهدم نتيجة سياسة مجلس الأوصياء وهم وليم مارش ووليم الأومالWilliam de Aumale وهوبربالبورجHubert de Burgh حيث استغلوا فترة الوصاية وحتى عام 1227م في كسب المزيد من الأراضي بشكل غير قانوني وقد زادت

القول أن هنري الثالث أوجد من وجهة نظره حلولاً مؤقتة للحفاظ على مهر الأرملة، لكنه في الوقت نفسه لم يعرف أنه بإصدار تشريع المواريث وما تضمنه من شروط قد أوجد مشكلات تشريعية أخري تتعلق بحقوق الورثة والضمانات في حالة إن كانت الأرملة ضامناً لإرث الورثة وتزوجت الأرملة ثانية حيث فتحت تلك النقطة باباً للصراع بين الأرملة وأبناء الزوج الثاني من جهة ومن جهة أخري بين ورثة الأم الأرملة وأبناء الزوج الجديد في حالة وفاتها[170].

ماثل إدوارد الأول أباه في حمايته لحقوق الأرملة والورثة؛ حيث حاول التصدي لبعض المشكلات التشريعية المتعلقة بالتصارع لامتلاك الأرض من الورثة والأرامل، ففي عام 1275م أصدر تشريع ويستمنيستيرWestminster والذي أكد فيه على أهمية تطبيق التشريع الصادر عام1267م، بل وأضاف في نفس التشريع ضرورة أن يقوم اللوردات ورجال الكنيسة بتفقد حالة الأملاك الخاضعة للأوصياء قبل تثبيتهم على الوصاية، وفي الوقت نفسه أقر بمبدأ الفصل بين بائنة الأم الأرملة والأبناء[171]. ويذكر الأستاذ بيانكالاناBiancalana أن إدوارد الأول حاول الاستفادة عند وضع ذلك التشريع من تشريع نورثامبتون الصادر عام 1153م، وذلك حتي يقضي تدريجياً على مبدأ أن تدخل الأم ببائنتها كضامن لأراضي الوريث مع الأوصياء[172] تمهيداً لكي تكون الأم هي الوصي على أبنائها، والراجح أن إدوارد لاحظ في بداية عهده حجم الصراع بين المستأجرين الأوصياء في اتحاد القرية على أراضي الوريث حيث وصلت حجم الشكاوى المقدمة بين الأوصياء والمستأجرين لنفس أرض الوريث ضد بعضهم البعض قد وصلت إلى 70 قضية من إجمالي 154 قضية حتى عام 1275م هذا من ناحية،

الشكوى من صغار البارونات بشكل مستمر من عدم تفعيل العهد الأعظم اتجاه كبار القادة وهذا ما دفع الملك هنرd الثالث عقب انتهاء حربه مع سيمون من مونتفورت Simon de Montfort (1208 -1265م) لإصدار ذلك التشريع والذي أضاف فيه تعديلات جذرية على العهد الأعظم للمزيد أنظر :

Illustrations, pp.318-319. See also, Biancalana, J., "The Writs of Dower and Chapter 49 of Westminster 1 " , *CLJ,49/1*, (Cambridge, 1999), pp.98-100.

[170] Howell, M., " The Properties of Marriage in Late Medieval Europe : Commercial Wealth and the Creation of Modern Marriage" in *:Love, Marriage and Family Ties in the Late Middle Ages* ,ed. Davies, I &et.al, (Belgium, 2003), pp.29-32.

[171] وبالنسبة للورثة الذين هم في السن الوصاية تحت حراسة اللوردات, والذين زودوهم بالأوصياء ليقوموا بحفظ وتحمل مسئولية الأرض وثبت أنهم لم يقوموا بتدمير لأراضي الورثة وقاموا على حراستها, كما هو مكتوب في كتب البراءات الكبرى في زمن هنري الثالث, فأننا نكتب تثبيتهم فيها, ويكتب ذلك إلى كبار الأساقفة والأساقفة ورؤساء الأديرة والكنسيين وكل الرجال المقدسين وينشر ذلك في أرجاء المملكة للمزيد أنظر:

Westminster,1275,in, *SR*, p. 20

[172] (Biancalana, " Writs", p.92.

ومن ناحية أخرى لاحظ إدوارد الأول أيضاً حجم قضايا الإهمال والتدمير في أملاك الورثة، والتي وصلت إلى 100 قضية تدمير وإهمال من إجمالي حوالى154 قضية حتى عام 1275م[173].

وفي نفس الاتجاه أصدر إدوارد الأول تشريع جلوسيستير عام 1278م والذي وضع فيه حلاً للعلاقة بين المستأجرين من بعضهم البعض من ناحية وبين المستأجرين وملاك الأراضي من ناحية ثانية، وقد راعي في ذلك التشريع التأكيد على حقوق مهر الزوجة المستأجرة من أملاك الوصاية والتي كانت في وقت سابق لهذا التاريخ يجور اللورد واتحاد القرية على حقها خاصة بعد وفاة زوجها؛ حيث اشترط في هذا التشريع أن يكون هناك وثيقة بسجلات المحفوظات تؤكد حق الزوجة والزوج في الإيجار والتي يقتطع جزءًا منها كمهر للزوجة بعد وفاة زوجها[174]. ويذكر والكر أن ذلك التشريع رغم أنه أعطى للأرملة الفرصة للحصول على مهرها عن طريق تسجيل عقد الإيجار باسم الزوج والزوجة واسترداد المهر عند وفاة الزوج، إلا أن ذلك القانون لم ينه حجم التلاعب القضائي الذي كان يقوم به ملاك الأراضي باتحاد القرية[175]. ويشير بالمر في نفس الصدد أنه كان من نتائج تشريع جلوسيستير أن تعثرت الأرملة من استخراج وثيقة تثبت حقها بالمهر بعد وفاة زوجها، وبدأت تظهر مجموعة جديدة من وثائق المطالبين بأرض المهر من الأرملة أطلق عليهم "وثائق المتطفلين" وهؤلاء قد يكونون إما الوريث أو أحد أقارب المتوفي من المستأجرين الأحياء حيث قام هؤلاء باستخراج وثائق مزيفة من المحكمة تنسب إلى المتوفى يُذكر فيها أن المتوفى قد كتب تلك الوثيقة لتحويل مهر زوجته إلى الشخص المطالب بالأرض، بل قد يقوم بعض المستأجرين بكتابة أسماء أعداد قد تصل إلى خمسة أشخاص كان المتوفى قد كتب إليهم وثيقة التحويل، وقد يحضر المستأجرون شهوداً معهم من داخل اتحادات القري لإقناع المحلفين؛ الأمر الذي يؤدي في النهاية لخسارة الأرملة لمهرها[176]، هذا إضافة إلى أن هذا القانون قيد من حرية الزوجة والتي ارتبط

---

[173](CIPM \ E.I, pp.2 – 100.

[174]) فانه كان يشترط أيضا, في حالة إن ثبت تلاعب المالك الحالي للأرض وكان هناك رجل مستأجر لديه وثيقة في مكتب المحفوظات ضده, فلأجل السنين المتبقية من حياته ذلك الرجل ولأجل بائنة زوجته التي تعيش معه, فإنه يجب التحقيق في الوثائق, وإن ثبت بالوثائق الحق الضائع فانه يجب أن يقدم الثلث كضريبة جزاء الأمر, وأما الأجزاء المتبقية فتعد في ذلك الوقت خاضعة لوصاية الرجل المطالب بالأرض وزوجته، وعليهما أن يتابعا العمل بإجراءات البراءة الكبرى، وفي حالة إن ثبت فيما بعد أنه تم استغلالهما للأرض أثناء الوصاية فإنه يتم سلب الوصاية منهما مالم يتم تعويض الوريث بمقدار ما تدمر من أملاكه حتى بلوغه سن القانوني.للمزيد أنظر :

Gloucester,1278, in , *SR*,p.31.

[175] (Walker, "widow ", p. 108.

[176] (Palmer, " Original ", pp.48 - 49.

اسمها في استخراج الوثيقة بالزوج، فيرى الأستاذ بيانكالانا أن الزوجة بموجب هذا القانون حرمت طوال حياتها من التحكم بمهرها، وكذلك حرمت الأرملة من التحكم بالمهر بالبيع أو الشراء أو الدخول كضامن لأراضي الوريث بدون موافقة الضامن لمهرها والذي غالبا ما كان شخص أو مجموعة أشخاص باتحاد القرية ارتبطت مصالحهم بالأرملة[177]، والراجح أن ذلك التعقيد القانوني الناتج من عدم حل مسألة الضامن بالأرض وعلاقة الزوجة بزوجها وكثرة شكاوي اللوردات والأساقفة -من أصحاب الإقطاعيات الكنسية- ما دفع إدوارد الأول في عام 1285م إلى وضع تشريع منظم لحقوق كلا من الملاك والمستأجرين والورثة والزوجات والأرامل بمؤتمر ويستمنيستير مفصلاً فيه طريقة تنفيذ القانون والعقاب حيث جاء كالاتي :

أولاً: وفيما يتعلق بالأرض الممنوحة في الزواج إلى الرجل وزوجته فهذه الأرض تعود للوريث من أصلابهما، وفي حالة إن توفي الرجل وزوجته بدون وريث؛ فإنها تعود إلى المانح الأول وورثته. ولا يجب أن يطبق ما كان يحدث في الماضي من أن الأرض تعود بعد منحها من الشخص الأول إلى الزوج والزوجة وورثتهما من نسلهما إلى المانح الأول أو ورثته، مما يصعب معه الوريث المولود من نسل الزوجة والزوج المطالبة بحقه في المنحة قضائياً. وعلى الوريث المتوفى والداه دفع الرسوم بقوة القانون نظير دخول الأرض. كما لا يجب أن يكون هناك تشويه للسمعة بين المتقاضين أثناء التقاضي[178].

ثانياً: ولأجل حماية المانح الأول وذريته بالقضايا، فإنه يجب أن نوضح أن المانح الأول حتى تاريخ صدور التشريع كان ممنوعا من استرداد منحته، إما لأنه أعطى المنحة لشخص بغيض أو بسبب وفاته، كما جاء في العديد من القضايا، المذكورة أمام القضاة، فإنه يجب أن تعود المنحة إلى المانح الأول أو ورثة المانح الأول في حالة وفاته. وسواء كان الزوج قد تزوج ثانية، فإنه من الأن وصاعدا عليه أن يعلم أن الأرض ستعود وفقاً لشروط المنحة المذكورة بالأعلى بقانون إنجلترا، وفي حالة موت الزوج الثاني فالزوجة تكون شريكة في الإرث، وفي حالة موت الزوج والزوجة فإن الأرض تكون للشخص المفترض بالمنحة من أصلابهما أو تعود للمانح الأول وورثته كما ذكرنا من قبل .....ولو كانت تجبى الرسوم والضرائب وغرامات حق دخول الأرض على نوعية تلك الأراضي فعلى الورثة استرجاع تلك الأراضي بعد جباية الضريبة المذكورة وفي حالة إن كان الوريث قاصراً أو مسجوناً يدفع الضريبة عند البلوغ أو الخروج من السجن[179].

---

177 (Biancalana, *Fee*, p. 146.

178(Westminster,1285, in , *SR*,p.41.

179 (Ibid, pp. 42-43.

يجب أن يكون هناك وثائق عند التقدم لرفع الدعوة القضائية، ومنها الوثيقة الأولى وثيقة الحق: وهي التي يقوم بكتابتها الكاتب الكنسي -والذي لا يكون راعيا داخل الكنيسة - والتي يثبت بها الحق عن طريق قانون الحيازة، والثانية وثيقة الملكية والتي بواسطتها لا يمكن التحايل على القانون لإجهاض حق الوريث ويمكن مراقبة الأوصياء خوفاً من الإهمال أو الاحتيال على أراضي الإيجار للاستيلاء عليها من خلال الاتفاقات الاجتماعية[180].

بالنسبة للنساء المستأجرات في المهر -وذلك منذ فترة من الزمن- وكن يعانين من تشويه لسمعتهن، فعليهن أن يدفعن الغرامات للحصول على وثيقة الحق والتي لايزلن محرومات منها، والتي تكون ضرورية لإثبات حقوقهن، وحتي لا يكون هناك أي أضرار لهن ولورثتهن مستقبلا، وحتى لا يلوم أحد الورثة الأوصياء من النساء الأرمل واللائي كن مستأجرات لمهورهن عن طريق الحصول على أذن بالزواج ثانية، فإن الإثبات بوثيقة الحق يجنب الأرملة المتزوجات ثانية وورثتها القصر من الزوج الأول ضياع الإرث في حالة وفاة الأرملة وحتى يكف أزواجهن التاليون وأبناءهم عن التلاعب بحقوق المهر القانونية[181].

يجب على القضاة تتبع القضايا الخاصة بتحويل الملكيات وإعطاء الأحكام لمحاكم الملك، ولا يجب تجنب ذلك التشريع. ويجب أن ينفذ القانون بالقوة، ويجب تتبع مسار المنحة في كل قضية وتحديد المانح والممنوح ووجود شهادة تبرر إثبات المنحة أو إلغاءها. يجب في غضون ستة أشهر شراء وثيقة الحق بالجلسة العامة بالكنيسة ويسجل فيها أسماء المدعين والمدعي عليهم عن التقدم للفصل بين المتخاصمين في الدعاوي القضائية[182].

في حالة إعاقة العدالة بين طرفي التقاضي، فالشخص المتسبب في الإعاقة يتكفل بدفع الغرامة في المحكمة، وسيكون هناك قائمة بالأسماء تضمن تحديد البائنة لأي امرأة والأحكام القضائية والغرامة لدي عمد القرى تصدر كل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع. وفي نفس القائمة توجد أسماء المستأجر بنظام الاتفاق والذين حرموا بموجب ذلك النظام الوريث من حقه الشرعي، وفي حالة إن أثبتت الكنيسة ذلك عليهم دفع رسوم الحيازة المتأخرة في خلال ستة شهور كما تقوم الكنيسة بتحديد حجم التدمير في ملكية القاصر في خلال سته أشهر أخرى، ويقوم المستأجر بعدها بدفع الغرامات المقررة عليه، وفي حالة إن لم

[180] (Ibid, p.46.

[181] (Ibid, p.47.

[182] (Ibid, p.48.

يدفع يتم حبسه ستة شهور، مع الوضع في الاعتبار أن الكنيسة تقوم بتغيير قيمة الغرامات كل سنتين[183].

وفي حالة البائنة بالأراضي الكنسية والتي يتم التنازع عليها، فإنه لابد أن يثبت بالدعاوى القضائية المشاركين بإرث امهر والمغتصبين من خلال التحقيقات والوثائق، وعلى كهنة الملك المعينين بالدوائر القضائية من خلال فترة أقل أو أكثر من خمسة عشر يوما إلى شهر تسليم تلك الوثائق إلى الشريف بعد أن يسمع بأذنيه مالم يكتب به وثائق بين المتقاضين وإثبات حقوق الممنوح لهم الأراضي بإرث المهر وإثبات حقوق البائنة للرجال الذين تُوفوا[184].

في حالة إن كان شخصا مستأجرًا من أراضي المهور وهي إرث لأي شخص عن طريق الأوصياء، وقد حصل المستأجر على الأرض عن طريق المنح بالمجاملة، فيجب تحديد حجم الإهدار والتدمير في الأراضي طوال فترة الإيجار في خلال حد أدني سنتين، وعلى القاضي أن يثبت حجم الإهدار من خلال أن يأمر الشخص المناسب بأن يصطحب معه اثني عشر رجلاً، ويذهب لمكان الإهدار الذي حدده القاضي[185].

وقد اشترط بأنه لو قام الرجل من الآن فصاعداً باغتصاب امرأة متزوجة أو بكراً، أو قام بذلك الفعل مع أي أشخاص آخرين فيحق لها عدم الموافقة على الزواج منه؛ وسيكون الحكم القضائي ضده وضد المشتركين معه بالحبس مدى الحياة، وبالمثل أيضاً لو اغتصب الرجل امرأة متزوجة أو بكراً أو قام آخرون معه بذلك الفعل بالقوة، ووافقت المرأة على الزواج بالقوة، فهو ملتزم بنفس الحكم القضائي. وعلى النساء أن يحملن منقولاتهن من أزواجهن، وعلى الملك أن يتحمل مساعدتها في حمل منقولاتها[186].

لو تركت الزوجة زوجها بطيب خاطر، وذهبت بعيداً، فعليها أن تمتنع في النهاية عن المطالبة بمهرها، ويجب أن تكون الأراضي التي بحوزة زوجها ملكاً له، لو حكم قضائيا عليها بذلك، باستثناء إن كان زوجها وبطيب خاطر ودون إكراه من الكنيسة أن يتصالح معها، وإن ثبت أنها تعاني من السكن معه، ففي تلك الحالة يجب أن تستعيد أرضها ويجب عليه أن يحملها من بيتها إلى بيت الراهبات مع الحصول على موافقة منها على ذلك الإجراء. وإن كان المنزل مناسباً وهي راضية

183 (Ibid, pp.48- 50.

184 (Ibid, pp.50-51.

185 (Ibid, p.53.

186 (Ibid, p.59.

عنه، فعليها أن تعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وتؤدي الغرامة بناءً على أوامر الملك[187].

وفيما يتعلق بالأطفال ذكوراً كانوا أو إناثا، والذين ينتمون بالزواج لشخص آخر وثبت أنهم قد اختطفوا وحملوا بعيداً لأجل الزواج، فعلى أهلهم استعادتهم، ويعاقب الشخص القائم بفعل الخطف بالحبس سنتين على جريمته. هذا لو لم يتم استعادة الطفل وتم الزواج بعد الحصول على الموافقة بعد العديد من السنوات ولم يكن هناك مكان آمن يُؤمن الزواج؛ فيعاقب الخاطف بالحبس بشكل دائم. لابد أن يتم الاتفاق بين الأحزاب المتنازعة قضائياً أن المكان آمن على حياة الوريث القاصر وتحت يد أوصياء أمناء كما لابد أن يحدد الحكم القضائي إرثه في القرية. ويتعهد الأوصياء بسلامة الوريث أمام القضاء. ولو توفى الوريث قبلما يتم إعادته للمدعي في الدعوة القضائية ولم يكن هناك موافقة على الزواج أو كان المدعي قد أبطلت دعوته عن طريق وجود اتفاق مسبق بين الطرف الآخر بموجب منحه أو بيع أو ما شابه للوصاية وحدد فيها تاريخ الزواج ومات الوريث فعلى المدعي أن يقوم بدفع غرامة للمدعي عليه أو لورثته[188].

عندما تتغير الدعوة القضائية بين الأحزاب المتنازعة على حراسة الأرض أو الوريث، أو الاثنين معاً، عن طريق استخدام وثيقة القيادةPreadcipe التي تحدد القائمين بالأعمال؛ لذا فيجب أن يتم استدعاء الورثة والأوصياء المدعي عليهم لساحة القضاء، وفي حالة إن مات أي واحدٍ بحزب المدعى عليهم قبل الحكم بالدعوى القضائية، فعلي حزب المدعى عليه أن يذهبوا لمحكمة القرية ثلاث مرات حتى يتم بالقوة إثبات الحق من خلال وثيقة القيادة في تلك الوصاية[189].

وفي حالة لو كانت أراضي المرعى بائنة لوريثه قاصرة، وكانت تلك الأراضي تحت يد مستأجرين عن طريق وثيقة حق الاستئذان Disseissin وكانت تلك الأراضي بالمراعي خاضعة للمستأجرين فترة طويلة من الزمن، وكان يدفع عن تلك الأراضي الرسوم المتأخرة في السنين الماضية، فيجب أن تعود تلك الأراضي من الآن فصاعداً إلى الوريثة التي صارت بالغة كملكية حرة، بموجب وثيقة عدم الاستئذان من الوريثة ولتعود أراضي المراعي بالقوة للوريثة[190].

ويظهر من ذلك القانون أنه تضمن عددًا كبيرًا من الفئات المتنازعة قضائياً والتي اختلفت من حيث المكانة الاجتماعية ما بين ملاك ومستأجرين

187 (Ibid, pp.59-60.

188 (Ibid, pp.60-61.

189 (Ibid, pp.62-63.

190 (Ibid, p.72.

للأراضي، والراجح من خلال قراءة التشريع أن إدوارد الأول لم يقم بكتابته وحده بل ساعده عدد كبير من رجال المملكة من قضاة ولوردات وأساقفة، حيث عاني أمثال هؤلاء من القسور الواضح في تشريع جلوسيستير خاصة في ظل عدم تحكمهم بجميع العاملين بالمحكمة من محلفين مرتشين وكتبة كنسيين تلوثت أيديهم بكتابة وثائق مزورة[191]، بالإضافة إلى أن اللوردات ورجال القضاة والأساقفة فضلوا دائما -كما تقول الأستاذة كلارك Clark- التعامل مع الأضعف بدنياً وهي المرأة أو الأرملة والتي كان من السهل السيطرة على أفعالها وتعاملاتها داخل المجتمع، نزيد على ذلك أن القانون لم يمنع الأرملة من أن تجمع بين أراضي مهرها وأراضي الوريث وهذا أعطى فرصة أيضاً للوردات والأساقفة التحكم في الوصاية عن طريق اختيار الزوجين المتوافقين اجتماعيا والقضاء تدريجياً على ظاهرة اختطاف الوريث القاصر التي تضمنها القانون[192]. وقد امتلأت سجلات تحقيقات ما بعد الموت بأسماء الزوجات والأرامل والقصر المطالبين بالإرث بعد صدور ذلك القانون حيث وصلت الأعداد في الفترة من 1285 - 1307 والتي اتجهت فيها الأحكام القضائية لصالح الأرملة تحديداً إلى 60 قضية من إجمالي 318 قضية، كما ضمت نفس سجلات التحقيقات في نهاية كل شهر أسماء الذين قاموا بتسجيل أملاكهم أو إيجاراتهم بالمملكة مع تحديد المنطقة التي ينتمي لها كل فرد وقيمة الضريبة التي دفعها بتلك المنطقة[193]. وفي نفس الاتجاه قام إدوارد الأول في عام 1297م بالتأكيد على ما جاء بتشريع العهد الأعظم بالنسبة للأرملة مع وضع بعض التعديلات والتي جاءت تؤكد على مبدأ الفصل بين البائنة والمنحة المقدمة على باب الكنيسة والتي جاء فيها:

فالأرملة بعد موت زوجها وعجزها عن ضبط نفسها، فعليها أن تتزوج بإرثها، ولا تأخذ شيئاً من إرث زوجها المتوفى أو من مهرها التي أعطتها للزوج يوم الزواج، ولا تتلكأ في الخروج من المنزل بعد زواجها ثانية أو بعد انقضاء مدة الأربعين يومًا، وفي حالة إن لم تتزوج ولم يحدد لها منزلًا، فيجب أن يخصص لها منزلًا تعيش

[191]) أستفاد ملاك الأراضي من تشريع جلوسيستير أكثر من استفادة المستأجرين وقد أنكر لوردات المزارع في "المحكمة الجزئية Leet " تطبيق ذلك القانون الذي يتعارض مع عرف كل لوردية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لم يستطع هؤلاء اللوردات مواجهة سيل الوثائق المزورة التي كان يكتبها كُتاب المحاكم من الكنسيين - الذين انفصلوا بسلطاتهم عن لورد المزرعة – والتي كان يستخدمها ملاك الأراضي لإثبات المنح من الرجال المتوفيين في " المحكمة الكلية Hallmoot " والتي كانت تعد درجة في التقاضي حيث تقام كل ثلاثة أو أربعة أسابيع بالمقاطعة بل تجاوز البعض منهم بالذهاب بشكواه بناء على تلك الوثائق المزوه إلى المحكمة الملكية الكبرى وهي تعد أخر مرحلة من مراحل التقاضي والتي كان يرأسها الملك مع قاضي القضاة الملكي للمزيد أنظر :

Beckerman," Procedural" ,pp. 253,263,no. 178.

[192] (Clark, " Custody",pp. 333-338.

[193](CIPM, E.I, pp.307 – 507 .

فيه، حتى يتم تحديد مهرها، وهي الثلث من كل أملاك زوجها، ويستثنى من ذلك المهر المنحة المقدمة أمام باب الكنيسة. ويجب أن تجد الأرملة ضامناً لها ولأملاكها يضمن التزمها بألا تتزوج إلا بعد الحصول على تصريح وموافقة اللورد[194].

والراجح أن إدوارد الأول رأى ببعد نظره حجم المشكلات الاجتماعية والقضائية الناتجة من عدم وضوح الرؤية القانونية عند تطبيق تشريع ويستمنيستير 1285م، وخاصة فيما يتعلق بمراسم الزواج، حيث اختلفت الأحكام القضائية بقضايا بطلان المهور لأن الأملاك التي قدمتها الزوجة إلى الزوج على باب الكنيسة رأى بعض القضاة أنها كانت ضمن مراسم إتمام الزواج بينما حكم البعض الآخر من القضاة على أنها تعد مهرًا للأرملة يجب أن ترد كما هي عند وفاة الزوج كما جاء في نفس التشريع[195]، ومع الخلط في تطبيق تشريع ويستمنيستير وتعسف بعض القضاة أيضاً في تحديد مقدار المهر من الإرث والتي لم ينص عليها أيضا التشريع رأى إدوارد الأول ضرورة أن ينهي ذلك الخلط التشريعي ويضع تشريعاً تكميلياً يشرح فيه بالتفصيل للقضاة طريقة تطبيق ما جاء بتشريع ويستمنيستير بالنسبة لبائنة الأرامل.

وبصفة عامة يمكن القول أن إدوارد الأول وعى جيداً المشكلات التشريعية وحاول التعامل معها بشيء من الحنكة اعتمادا على رجال مملكته من القضاة واللوردات والأساقفة، كما حاول قدر استطاعته الموائمة بين مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة المكانة والجنس، بل لم يترك حتى طريقة تحديد الإرث الحكومي وأنماطه وأشكاله بأملاك الورثة كما في التشريع الصادر ما بين عامي 1300و 1301م[196]، كما حاول من ناحية ثانية الاستفادة الشخصية من صدور تلك التشريعات في جمع الكثير من الأموال عن طريق فرض الرسوم والضرائب المختلفة الاستخدامات، وذلك لكي يستغلها في حروبه التي كانت دائرة بينه وبين العديد من الأطراف سواء في المناطق الداخلية بإنجلترا أو ضد التاج الإنجليزي في الخارج[197].

---

[194] (Charter,1297, in, *SR*, pp.85-86.

[195] (McCarthy, *Marriage*, pp. 55-65.

[196] A Statue for Escheators, in 29 Edward I A.D. 1300-1301, in , *SR*., (ed.& tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London,1870), p.110

[197] تسلم الملك إدوارد الأول التاج الإنجليزي عام 1272م بعد موت أبوه بخزانة خاوية بسبب الحروب المتتالية التي تصدي لها هنري الثالث وإدوارد الأول نفسه ضد حاكم كونتية ويلزوسيمون المونتفورتي وإن أستطاع إدوارد الأول إعادة ترتيب الأوضاع الداخلية بإنجلترا في بداية حكمه إلا أن رغبته في الاستحواذ على المزيد من الممتلكات دعته للدخول حلف مكون Mâcon الحربي للوقوف في وجه شارلز الأنجو حاكم صقلية Charles de Anjouلاسترداد أملاك أمه بمقاطعة بروفانس للمزيد أنظر أيضاً:

انصب محور التشريعات التي صدرت في عهد إدوارد الثاني على الأرجح للتصدي لبعض المشكلات التشريعية الناتجة من عهد أبيه حيث جاء في التشريع الخاص بأراضي الإيجار كالآتي:

عندما يقوم الرجل بأخذ الأرض عند الزواج من زوجته، فلو أنجب من زوجته وريثاً أو وريثة، وسمع الجيران بكاء الوريث بين جدران المنزل فستكون الأرض للوريث أو الوريثة. وفي حالة لو عاش الزوج مع زوجته فترة طويلة من الزمن، وسواء أكان الوريث على قيد الحياة أو لا، فستظل الأرض بيد الزوج، ولو لم يكن هناك ورثه من الزوج والزوجة فستعود الأرض إلى المانح الأول أو إلى ورثته، وبهذه الطريقة تمنح الأرض في الزواج، ويتم تسليم التبعية وفقاً للقانون إلى ورثة الزوجين أو المانح الأول وورثته. وسيتم تطبيق نفس الحكم مع الزوج الثاني، كما ذكر مع الزوج الأول، سواء أكان هناك ورثة من الزوج الأول أو لا[198].

ويظهر من ذلك التشريع أن إدوارد الثاني أراد زيادة الصلاحيات الممنوحة للزوج بعد الزواج على حساب الزوجة والوريث، حيث أغفل تشريع ويستمنيستير الصادر عام 1285م طريقة إدارة الأراضي بعد الحصول على مهر الزواج هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أكد تشريع إدوارد الثاني على ما جاء بالتشريع نفسه من حيث تحديد التسلسل القانوني للأشخاص المستحقين للإرث. ويشير هاسكنز أيضاً في نفس الاتجاه إلى أشكال ذلك التضارب التشريعي بعد صدور تشريع عام 1285م وحتى بداية القرن الرابع عشر إلى اعتياد الخلط في المحاكم القضائية عند تحديد المهر حيث استخدم ألفاظ "المنحة De Donis" و" أمام باب الكنيسةAd Ostium Ecclesiae" و " بعد موافقة الوالدين Ex AssensuPatris"[199] والراجح أن إدوارد الثاني رغب في التصدي لظاهرة رغبة الزوجة بالانفراد بإدارة أملاك مهرها بعد الزواج خاصة بعد صدور تشريع ويستمنيستير 1285م حيث بدأت تظهر الزوجة بشكل متكرر في المحاكم لتطالب بمهرها من أملاك زوجها، وهو على قيد الحياة، وقد تم رصد عدة حالات عام 1291 طالبت فيها الزوجة بتحديد مهرها من أملاك الزواج[200]، ورغم أن إدوارد الأول جاء تشريعه الصادر عام 1297م لإنهاء القاعدة السائدة بأن الأملاك المقدمة من الزوجة إلى الزوج على باب الكنيسة تعد منحة وليس مهرًا محاولة منه للوقوف في وجه الزوجات المطالبات بمهرهن[201]، إلا أن ذلك التشريع جاء

Tout, *England*, pp. 140-164, 175.See also, Prestwich, M., *Edward I* , (London , 1997), pp. 284-294, Bennett, *Women*, pp.18- 19.

[198] (Courtesy, in, *SR*,p. 130.

[199](Haskins, " Development" , pp.52- 54.

[200] (CIPM, E. I, pp.481- 507 .

[201](Charter1297, in, *SR*, p.85- 86.

متأخراً لأنه سبق وأن أعطى للنساء عموما في تشريع ويستمنيستير الحق في المطالبة بمهرهن وتسجيلها؛ وهذا ما أدى لوجود تضارب عند تطبيق التشريعين الصادرين عامي 1285م و1297م، وقد نتج عن هذا التضارب تكرار حالات الصراع القضائي بين الزوجة وزوجها في عهد إدوارد الثاني حيث وجد بسجلات تحقيقات ما بعد الموت عام 1317م سبع زوجات من إجمالي أربع عشرة قضية تخص المهر تطالبن فيها من أزواجهن الحق بإدارة أملاك المهور التي منحت على باب الكنيسة[202].

لم يكتف إدوارد الثاني فقط بذلك التعديل، بل استخدم سلطته التشريعية كوسيلة لتنفيذ سياسته الداخلية آنذاك وهي القضاء على طبقة البارونات القدامى وإنشاء طبقة جديدة من البارونات التابعة له حيث قام باستحداث التشريع الصادر من الملك هنري الثالث عام 1267م[203] والتأكيد على كل مواده والتشريع الصادر في عهد أبيه الصادر عام(1300-1301م)[204] مع ذكر بعض التعديلات على كلا التشريعين، وبما يتلاءم مع أهدافه العامة في السياسة الداخلية والذي نذكر منه الاتي:

عندما يمنح سيدنا الملك اللورد الأرض أو المزرعة مع التبعيات، بدون أن يذكر ذلك في صك أو بدون أن يحدد رسوم الفارس، وينتمي لتلك المزرعة كنائس وأراضي مهور، وحدث نزاع على ملكية، ففي تلك الحالة يقوم الملك باحتجاز الأراضي لنفسه ويحدد الرسوم على أملاك المهر ولو كانت تلك الملكية متنازعا عليها بين عدد كبير من الأشخاص يجب إعادة النظر والتحقيق من جانب محكمة الملك.

على الملك أيضا أن يحتفظ بكل المنقولات والأراضي التي تخص الرجال المجرمين والمبلغ عنهم والهاربين، ولو كانت تلك المنقولات والأراضي تعود لرجال أحرار،

---

[202](CIPM\E.II., pp.5-60.

[203]) كان الهدف من أتباع الملك إدوارد الثاني لسياسة إضعاف طبقة البارونات القدامى هو القضاء على قوة توماس اللانكاستيرThomas of Lancaster الذي بدأ يحرك عناصر الطبقات القدامى من البارونات للثورة ضد الملك وأستطاع بالفعل عام 1312م أن يقوم بعمل ثورة ضد الملك مع كبار بارونات إنجلترا ولم يكتف بذلك بل أقسم يمين التبعية والولاء للتاج الفرنسي بمقاطعة جاسكوني ولم تنته تلك الثورة إلا بعد إنجاب الملكة إيزابيلاIsabella زوجة إدوارد الثاني لابنها في 13 نوفمبر 1312م وضاعت أمال إيرل لانكاستير في الحصول على المقاطعة جاسكون والمطالبة بوراثة العرش الإنجليزي للمزيد أنظر :

Life of Edward II , ed. N.D. Young, *PDL*, (Hutchinson Educational, 1968), pp. 29- 30.See also,Marborough 1267, in,*SR*, pp.10,13,

متي باريس, الكبير, 1830، Tout , *England*, pp. 238-246, 252, Mckisack , *Fourteenth*, pp.1-4, 50,51.

[204] (Escheators, 1300-1301, in , *SR*., p.110.

فعلى الملك أن يستحوذ على كل تلك الأملاك التي تخصهم لمدة عام واحد ويوم، ويستثني من هؤلاء الذين استطاعوا الحصول على براءة من الملك لاستعادة أملاكهم وحيازتهم، فعليهم فقط دفع غرامة رسوم والتى كانت تعرف بمصطلح "حق دخول الأرض" إلى اللوردات. ووفقا لعرف كونتية جلوسيستيرGloucester فيجب بعد مضي عام واحد ويوم أن تعود الأراضي والأملاك والحيازات إلى الورثة التالين الذين ينحدرون من نسلهم لو لم يكونوا مجرمين. ووفقاً لعرف كنت Kent فيجب بعد مضي عام واحد ويوم، ويجب أن يتم تقسيم الإرث بين الأبناء الذكور بالتساوي وإن كان ورثتهم إناثاً يجب أن يتم التقسيم بالتساوي، أيضاً بينهن، وإن كان الورثة ذكوراً وإناثا فيتم التقسيم بالتساوي بينهم وإن كانت واحدة من الإناث متزوجه لا تحصل على نصيب مثل الذكر. وإن ثبت أنه واحد من المجرمين أو الهاربين قد مات فتحصل الأرملة على ما تبقي من الإرث كمنحة بعد أن يحصل كل واحد من الورثة على نصيبه، وإن فعلت الزنى في ترملها، وتزوجت بعد ذلك مرة أخرى تخسر مهرها[205].

ويظهر من ذلك التشريع توجه إدوارد الثاني نحو سياسة الاستحواذ على جميع الأراضي التابعة لطبقة البارونات القدامى والذين بعد انتهاء ثورة توماس لانكاستير عام 1312م أراد الملك وضع يده على تلك الأراضي بشكل قانوني، والراجح أن ذلك التشريع جاء بعد عام 1312م، حيث توسع الملك في سياسة منح الأراضي لطبقة البارونات الجديدة والبارونات القدامى الذين دخلوا في عداء مع توماساللانكاستيري بعد انتهاء ثورته[206]. ولم ينس إدوارد ترسيخ المواد المذكورة بذلك التشريع حيث استند في ذلك إلى الأعراف السائدة بعدد من الكونتيات، وذلك لكي يمنع توجيه النقد إليه من منافسيه من البارونات، وإن أضاف إدوارد الثاني بذلك لمحة تشريعية جديدة بذلك الأمر، غير أنه أضاف تعديلاً جديدا على حقوق الأرملة، حيث سلبها في ذلك التشريع الحق في المطالبة بالمهر إلا بعد أن يحصل كل وريث على إرثه وفقاً للعرف السائد بكل كونتيه، بل وأضاف تعديلًا آخر، وهو حرمان الأرملة من مهرها عند الزواج ثانية في حالة

---

[205] (Of the King`s Prerogative, Statutes of Uncertain Date in Statutes of King Edward the Second, in, *SR*., ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870).pp. 133- 134.

[206]) استنجدت أليس لاسAlice Lacy وريثة ايرليتيسالزبوري ولنكولن بعد هروبها من زوجها تومااللانكاستيري في 9 مايو 1317م بالايرل وارني الذي أرسل بدوره المساعدة من الملك ضد توماس والذي على الفور استجاب لنداءاتها وبدأ يطلب من كل بارونات المملكة القدامى والجدد على السواء تأييده ضد ايرل لانكاستير للمزيد أنظر :

Chrimes, *Yorkist* , p.17.See also,Prestwich, pp. 155-157, Mckisack , *Fourteenth,* pp. 50,51.

ارتكابها جريمة الزني، والتي عادة ما كانت تتهم بها الأرملة بعد وفاة زوجها لحرمانها من مهرها خاصة بعد صدور ذلك التشريع[207].

لم يكتف إدوارد الثاني بما سلب من حقوق ضد الزوجة والأرملة، بل تغول أكثر بوضع تشريع جديد أوضح فيه مجموعة من المبادئ التشريعية الجديدة على المجتمع الإنجليزي، حيث قام بربط أملاك الوصاية بالضرائب العسكرية، بل استفاض في إيضاح الشروط القانونية المطلوبة للشخص المسئول عن الوصاية والطريقة القانونية لتملك الوصاية وأنواعها وطريقة تحويلها والسن القانوني لبلوغ القاصر، والراجح أنه قصد من ذلك التشريع امرين الأول: أن يقلص من حرية النساء القانونية بإبعادها سواء أكانت أرملة أو متزوجة ثانية بعد الترمل، والأمر الثاني: التوسع في السيطرة على المزيد من الأراضي الوصاية عن طريق تحديد نمط الإرث الحكومي والذي ضم له أملاك الوصايا حيث جاء في التشريع كالآتي :

ويتم تحديد الوصاية عن طريق القاضي، ويجب أن يكون الوصي صاحب حيازة يدفع عنها رسوم للورد، والوصاية الطبيعية نوعان، النوع الأول: يدفع عن الأرض خدمة الفارس والنوع الثاني: يدفع للحصول على أراضي الإيجار وضريبة أداء الخدمات العسكرية عليها، فالوصاية على الأرض عموماً يجب أن يدفع لها ضريبة الخدمة العسكرية مقابل تنازل اللورد عن أداء الفارس الخدمة العسكرية، وعلى الجميع أن يعرف أن الأراضي التي تحت يد الأوصياء تخص اللورد الرئيسي، وفي حالة زواج الوريث القاصر لا يجب الاستخفاف بتلك الشروط والشروط التي يتزوج عليها القاصر الواردة بالعهد الأعظم. ويعتبر الوريث قاصراً حتى يصل لسن العشرين عاما. ولو كان إرث القاصر ينحدر من ناحية أمه، فيجب أن يكون الوصي في تلك الحالة الصديق التالي من ناحية الأب والعكس بالعكس. ولاستعادة الوصاية ثلاث طرق، الطريقة الأولى: عندما يطالب الرجل بوصاية الأرض الإرث من اللورد الرئيسي بعد موت مستأجرها، وفي تلك الحالة يمسك الرجل بالأرض مع الالتزام بتقديم خدمة الفارس، الطريقة الثانية : عندما يأخذ رجل حر الوصاية على الأرض من رجل حر آخر وفي هذه الحالة لا يحضر اللورد وثيقة الوصاية ولا يستطيع اللورد استعادة الوصاية على الأرض لأنها منحة من الشخص الأول إلى الشخص الثاني مقابل أداء الخدمات، الطريقة الثالثة: وهي أن يكون الرجل بيده وصاية تتكون من أراض ومبانٍ وتعتبر المباني ضمن الوصاية أما الأرض فتعود لباقي الورثة، ففي تلك الحالة يتم مصادرة الأراضي لصالح باقي الورثة[208].

---

[207](Franklin, "Peasant ",pp. 186- 189 .

[208] (Statute Concerning Wards and Reliefs, Statutes of Uncertain Date in Statutes of King Edward the Second, in, *SR*., ed. & tr. Authoript,

والراجح أن إدوارد الثاني استفاد مما كان يحدث في المحاكم من نزاعات للحصول على الأراضي من جانب النساء المنفردات أو الأرامل واللائي وصلت أعدادهن إلى 10% بسجلات ثورنبوري ما بين عامي 1310 وحتى 1326م، وكذلك رغبة رجال الاتحاد بالقري في تحجيم دور النساء عموما على مختلف مكانتهن عن طريق التحكم في اختيار الأزواج لهن[209]. بل واستفاد أيضًا من الأعراف السائدة داخل المجتمع، وقام بتحديد سن البلوغ للقاصر وعارض تشريع إدوارد الأول الصادر عامي 1275و 1278م بمنع أن تكون الوصاية من جانب الأم الأرملة أو زوجها الثاني، والراجح أنه فعل ذلك لأنه كان لا يثق بكل النساء ويعتقد أن كل النساء مثل زوجته إيزابيل التي ذهبت في زيارة لأخيها ملك فرنسا، وأقامت علاقة غير شرعية مع الايرل روجرمورتيمر لورد ويجمور ورفضت العودة له؛ ولذا لم يجد وسيلة تمكنه من حرمان زوجته من الوصاية على ابنه إدوارد الثالث سوى إصدار ذلك التشريع والذي من المرجح أنه أصدره عام 1325م حتى يسهل على باروناته الوصاية على ابنه إدوارد الثالث وحجب زوجته إيزابيل عن الحكم بعد وفاته[210].

تُعد فترة حكم إدوارد الثالث (1327- 1377م) من الفترات المميزة بالتاريخ الإنجليزي لما تضمنته فترة حكمه من عدة حوادث وأحداث أثرت على

Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870),pp.135-136 .

[209] (Franklin, "Peasant", pp. 186- 189.

[210]) سألت إيزابيل زوجها إدوارد الثاني في نهاية عام 1324م أن يسمح لها بالذهاب إلى فرنسا للضغط على أخيها شارل الرابع ملك فرنسا في عقد سلام دائم معه. وقد وافق الملك الإنجليزي على سفر زوجته إلى فرنسا، لكنه لم يدرك أنها لم تنس ما حدث لها على يد نائبه الملكي هيو الديسبنسير الأب. وفي 1ديسمبر 1325م وبعد انتهاء وساطتها لإقامة السلام بين المملكتين، أمرها زوجها بالعودة إلى بيتها، وحذرها من مرافقة الإنجليز الخونة الموجودين في البلاط الفرنسي، وبالمثل نصح ملك إنجلترا ابنه إدوارد الثالث دوق أقطانيا رفيق ايزابيل في تلك الرحلة. وأمام إلحاح الملك على زوجته وأبنه أعلنت إيزابيل أن حياتها كانت في خطر بسبب أفعال النائب الملكي هيو الديسبنسير ضدها، وأنها لن تعود أبداً إلى زوجها مادام يفضل الاحتفاظ بنائبه الملكي، بل وفي أثناء وجودها بفرنسا أقامت علاقة جنسية مع منافس هيو الديسبنسير الأب في ويلز وهو الايرلروجيرالمورتيمر لورد ويجمور، الذي ساعدها على حشد عدداً كبيراً من البارونات والأساقفة الساخطين على حكم الملك الإنجليزي إدوارد الثاني في مملكة فرنسا, على أن الحال لم يدم طويلاً بإيزابيلا والايرل روجر من مورتيمر في فرنسا خاصة بعد انتشار علاقتهما الشائنة حيث أوغر هيو الديسبنسير صدر أخوها ملك فرنسا، الذي قام بطردهما في ربيع 1326م، ومن ثم توجهت إلى هولندا Netherlands وأقامت معاهدة تحالف بينها وبين الملك الهولندي الذي أعلن تأييده لحقوق الملكة الإنجليزية التي أهينت كرامتها على يد نائب الملك. وفي 23ديسمبر 1326م أخذت الملكة طريقها من درودريتشتDordrecht في هولندا إلى إنجلترا، وقضت الليلة الأولى في والتون Walton على الساحل الإنجليزي ثم تحركت إلى سوفولكوإسكس وهناك أعلنت أنها جاءت للانتقام من هيو الديسبنسير، قاتل ابن عمها الايرل تومااللانكاستيري، وخلعه بالقوة من منصبه للمزيد أنظر:

Tout, England , pp. 292, 293, 297, 298, 299.See also, Mckisack , Fourteenth, pp.85- 86.

الشعب الإنجليزي حكاماً ومحكومين، حيث دخلت إنجلترا في حروب ضد فرنسا يطلق عليها حرب المائة العام (1337 – 1453م) كما عانى الشعب الإنجليزي من كارثة الوباء الأسود (1348- 1352م) التي عصفت بأعداد كبيرة من الشعب الإنجليزي إلى رياح الموت؛ ولذا فقد جاءت تشريعات إدوارد الثالث في الفترة التالية لكارثة الوباء الأسود ما بين عامي 1350 م و1352م لإعادة ترتيب الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التي تهدمت نتيجة موت أعداد كبيرة من السكان حيث جاءت تشريعاته تنصب بشكل رئيسي على إصلاح تشريع الإرث والوصاية حيث جاء فيها :

تشريع المولودين خارج حدود إنجلترا: ...وافترض في هذا البرلمان أن يتم اعتماد هذه النقاط القانونية الجديدة والتي تم الموافقة عليها بالإجماع، فيجب أن يطبق على هؤلاء الأطفال القانون الملكي الخاص بالإرث لأبناء ملوك إنجلترا الذي يقضي بأنه من حق الطفل أن يطالب بإرث أبيه الملك من مملكة أخرى ويكون وريثه في الحكم، فإن ولد أطفالاً خارج إنجلترا وهم ينتمون لرجال عظام بمملكة إنجلترا، ولكن تزوجوا من خارج حدود إنجلترا فمن حق أبنائهم المطالبة بإرثهم من أبيهم أو أمهم. وقد وافق الملك في هذ البرلمان مع الأساقفة والباروناتوالإيرلات والرجال العظام بالمملكة على منح هنري بن هنريالبوموند Henry son of Henry of Beaumond وإليزابيث ابنه جوي البريان Elizabeth daughter of Guy of Bryan وجليس بن رالف داوبنGiles son of Ralph Dawbeny وأسماء كل السادة الذين سيذكرهم الملك والمولودين خارج حدود إنجلترا الحق في الاستمتاع بإرثهم بعد موت والديهم وسيعمم ذلك الحق بموجب القانون الصادر من الملك. وفي حالة إن ولد أطفال خارج حدود إنجلترا من أب إنجليزي أو أم إنجليزية ولم يعلم الملك بولادتهم فللمولودين الحق بالمطالبة بنفس الحق دون الحاجة لموافقة الملك كمثل الورثة المذكورين من قبل وليجتازوا البحر ويطالبوا مع أمهم بالإرث وتحصل أمهم على الوصاية إن كان الورثة قصر، ويستثني من هؤلاء من قام بأعمال ضد ملك إنجلترا ففي تلك الحالة يضع الملك يده على الإرث وإن أراد الوريث أن يسترد الإرث فلابد أن يحصل على موافقة الملك[211].

والراجح أن إدوارد الثالث أراد من خلال ذلك التشريع التأكيد على حقوق أبنائه وبناته الذين تزوجوا من خارج حدود إنجلترا، والتأكيد أيضاً على حقوق طبقة البارونات العظام الذين تزوجوا وزوجوا أولادهم من أمراء وأميرات

[211] (A Statute for These Who are Born in Parts Beyond Sea, of the Twenty-Fifth Year of King Edward the Third A.D. 1350-1352, in , *SR*.,ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870). pp. 175 – 177.

تابعين للتاج الفرنسي في فترة حرب المائة العام[212]، كما وضع إدوارد الثالث في الوقت نفسه قاعدة جديدة في هذ التشريع حيث أعطى للأم الأرملة الحق في الوصاية على أبنائها ذلك الحق الذي حرمت منه الأرامل طوال فترة التاريخ التشريعي الإنجليزي، وإن وضع بنفس التشريع استثناء يضمن به الحق في الاستحواذ على أراضي الوصاية كعقوبة لمن يعادي الملك، لكن الراجح أن إدوارد الثالث كان مرغمًا على وضع ذلك التشريع حيث نتج عن كارثة الوباء الأسود وفاة الكثير من الفلاحين بالريف الإنجليزي، مما أدى لوجود خلل داخل الريف حيث بدأت تنخفض قيمة أراضي الوصاية المعروضة للبيع في اتحادات القرى، وقد جاء ذلك الاستثناء ضروريا كما نرجح وذلك للتحكم بحرية أكثر في منح الأراضي إلى الورثة صغار السن من كلا الجنسين، حيث بدأ يظهر بعد صدور ذلك التشريع طبقة جديدة من ملاك الأراضي وهي طبقة النساء المترملات صغيرات السن مع أولادهن وطبقة الوريثات الصغيرات المنفردات واللائي عرضن أراضيهن بالاتحاد كمهر عند الزواج، وقد وصلت نسبة مطالبات الأرامل بالمهر بسجلات المالية The Close Rolls إلى حوالى 50%عام 1350م[213] كما وصلت نسبة مشاركة النساء عمومًا من كلتا الطبقتين بعد صدور ذلك التشريع الى30% بمزرعة هالسوين[214] وإن استند غالبية القضاة إلى ذلك التشريع لإعطاء الأرامل أحكاماً قضائية بالحصول على المهر والوصاية على الورثة معاً.

---

[212]) أنجبت الملكة فيليبا للملك إدوارد الثالث أثني عشر طفلًا في الفترة ما بين (1330-1355م) وقد سلك إدوارد الثالث مسلك جده الأكبر هنري الثاني في محاولة منه لتدعيم التاج الإنجليزي بشبكة من المصاهرات السياسية في الداخل والخارج الإنجليزي حيث زوج أكبرأبناءه إدوارد الملقب بالأمير الأسود من جوان من كنت Joan of Kent وريثة روجر من مورتيمر وتزوج أبنه الرابع جونالجنتيJohn of Gaunt من بلانش Blanche ابنة هنري الجروسمونHenry of Grosmount ايرل ريتشموند كما تزوج جون من جنت للمرة الثانية بعد وفاة زوجته من كونستانConstance ابنة ملك البرتغال بيدرو القاسي كما خطب أبنته جوان لابن حاكم البرتغال التي توفت في بوردو قبل إتمام الزواج عام 1349م ولم يكتف إدوارد الثالث بذلك بل سعى لتأييد جونمونتفورت في مطلبه بدوقية بريتاني ضد ملك فرنسا بعد موت عمه جون الثالث عام 1341م دون وريث حيث تقدم الملك الإنجليزي في يوليو 1346م إلى نورماندیا واستطاع هزيمة القوات الفرنسية في معركة كريسي Cresy ومعركة كالي في العام التالي وبعد تلك المعركة أستطاع السيطرة على منطقة الفلاندر وقد تدخل البابا لعمل هدنه بين التاج الإنجليزي والفرنسي امتدت حتي عام 1355م وفي أثناء فترة الهدنة نشط تجارة الصوف بالموانئ الإنجليزية في منطقة الفلاندر وحدثت العديد من الزيجات بين اللوردات الإنجليزي وبين كبار العائلات الفرنسية في كالي وبروج وغيرها من المقاطعات التابعة لكونت الفلاندر للمزيد أنظر :

Zieglar, p., *The Black death*,(London, 1975), p. 167.See also, Chrimes, *Yorkists* , pp. 5,7, Tout, *England*, p.428,434, Mckisack, *Fourteenth*, pp. 266-269.

[213] (CCR /E.III. , pp.153- 259.

[214] (Razi,Z.," Family,Land,and the Village Community inLater Medieval England" ,*PP* 39, (Oxford, 1981), pp.21-22.

ولم يصدر إدوارد الثالث بعد انتهاء كارثة الوباء الأسود وحتي الفترة نهاية البحث سوى ذلك التشريع المتعلق بالمهر والوصاية على الأراضي والذي نفهم منه أنه انصب على أربعة محاور رئيسية المحور الأول: الانتصار للأرامل وإعطائهن حقوقهن بالوصاية على أبنائهن، والمحور الثاني: تقديم حقوق جديدة للزوجة والفتيات البكور والورثة القصر على حساب الأوصياء واتحادات القري، والمحور الثالث: التوسع في الاستحواذ على الأراضي الزراعية من أملاك المتوفين وجعلها أراضي عسكرية، وذلك حتى يستطيع إعادة توزيع الأراضي على من يستطيع الالتزام بضرائبها المقررة خاصة بعد انخفاض قيمة الأراضي والضرائب المفروضة عليها، والمحور الرابع: أغفل إدوارد الثالث متعمدًا التحدث عن السن القانوني للبلوغ، والراجح أنه فعل ذلك متعمداً لوفاة أعداد كبيرة من ملاك الأراضي، فصار من الضروري أن يستلم ملكية الأراضي طبقة من الفتيان والفتيان الصغار حتي يستطيعوا -بمساعدة اتحادات القرى- حمل مسئولية الأراضي ودفع الضرائب المقررة عليها.

وبصفة عامة فالتشريعات الملكية عالجت قضايا مهور النساء على اختلاف مكانتهن داخل المجتمع، وإن اختلطت التشريعات بتوجهات السياسة الداخلية أو الخارجية، لكن تلك التشريعات عمومًا أثرت الجوانب القضائية والتشريعية وعالجت العديد من المشكلات التشريعية الناجمة عن القصور التشريعي تِبعاً لكل ملك بعد الآخر بصدور تعديل تشريعي أو صيغة تنفيذية بعد صدور التشريع من نفس الملك، لكن هل يعني ذلك أنه كان من السهل أن يتم تطبيق تلك التشريعات حرفيًا دون تغيير في ظل وجود نظام إقطاعي إنجليزي ساد فيه العديد من العادات والتقاليد في كل شيء حتى عند تطبيق تشريعات البائنة الصادرة من الملوك أنفسهم؟!

لم يغفل ملوك إنجلترا طبيعة الجزر الإنجليزية التي حكموها، بل حاولوا الاستفادة من ذلك الأمر ماديًا، حيث بدأ يظهر في عهد الملك هنري الثاني ما يسمى الامتيازات أو البراءات الملكية لأجل الموافقة على أمر معين أو لأداء فعل معين يرغب به اللورد أو الكونت أو حتى أهل المدينة أو القرية، وقد حدد ملوك إنجلترا القاعدة التي يُعطى لأجلها الامتياز، وهي قاعدة :"أخذ الامتياز مقابل العطاء للملك الإنجليزي"[215]، وقد سار على ذلك النهج خلفاء هنري الثاني

[215]) طلب وليم فيتز باتريكWilliam Fitz Patrick أيرل سوريSurry ووارنيفي ما بين (1165 -1171م) من الملك هنري الثاني أن يوافق على زواج اخو الملك غير الشقيق هاملي الوارنHamelin of Warrene لابنته مابيMabel مقابل أن تكون مزرعة بانستياد Banstead كمهر لابنته غير أن هنري رفض في البداية لكن وافق بعد ذلك لان وليم سمح بأن يكون من حق أخوه هاملي أن يرثه في حكم ايرليتيسوري ووارني للمزيد أنظر :

The Crawford Collection of Early Charter and Documents now in the Bodleian Library, ed. Napier, S.A., & Stevenson, W.H., (Oxford ,

ونوابهم من مسئولي العدالة الملكية المتحكمين في القضاء بإعطاء براءات باسم الملك الإنجليزي أمثال هوبرت والتر WalterHubert مسئول العدالة في عهدي الملك ريتشارد ويوحنا والذي منح لورد كونتية هيرفوردHereford عام 1197م الحق في التقاضي وفق العرف السائد بكونتيته كما منح في 1205م أيضاً شريف كونتية ديفون Devon نفس الحق[216]. وإن لم يقتصر الأمر عند ملوك إنجلترا على التوسع باعتياد إعطاء مثل تلك البراءات إلى مجموعة الرجال العظام في المملكة مقابل الحصول على مبالغ مالية تدفع كل عام، لكن تخطى الأمر في عهد الملك يوحنا ليشمل عدد من المدن التي تقدم محافظوها للحصول على حقوق قضائية مماثلة مثل مدينة أوكهامبتونOkehampton التي دفع مواطنوها الأموال بشكل مستمر في الفترة ما بين (1194- 1242م) للحصول على عدد من الحقوق القضائية التي تمكنهم من تنفيذ العرف السائد بمدينتهم وبالمثل أيضاً الكامبريدجCambridge (8 يناير1201م) وكليلكنيKilkenny (1202-1210م) ومدينة إينشهامEynsham (1215م) ودونوتشDunwich (1215م) وغيرها الكثير من المدن[217]، غير أن تلك البراءات أحدثت مع الوقت ازدواجية عند تطبيق التشريعات الملكية وأضعفت - في الوقت نفسه- من قيمة المحاكم الملكية التي كان يحال لها القضايا من الكونتيات والمدن المختلفة، وذلك كما حدث في قضية مابلالفرانشفيلMabel of Franchevill أبنه هاملين من وارني في عهد الملك يوحنا التي فشلت في الحصول على مهرها في المحكمة الملكية فاضطرت لرفع دعوتها القضائية بمحكمة روما في عهد البابا إلكسندر الثالث[218].

لم يقتصر الأمر في عهد الملك يوحنا فقط على تدخل الأجانب في الشئون القضائية بإنجلترا، بل ساعدت تلك البراءات على تفتيت المجتمع

1895), p. 151.See also, Adams, N., "Nullius Filius: A Study of the Exception of Bastardy in the Law of Medieval England ", *UTLJ 6/2*, (Toronto, 1946), pp. 363,364, Schechter, F.I., "Popular Law and Common Law in Medieval England", *CLR28/3*, (Columbia, 1928),p. 291 no.157

[216](West, *Justiciarship*, pp.89-90.

[217](Cambridge, p. 5. See also, Charters, 1042-1216,pp. 76-78,131.

[218])طالبت ماب في نهاية عهد الملك جونبنائنتها ضد ابن عمها ريتشارالأنستي Richard de Anesty كونت سوري ووارني حيث أدعي الأخير أنها أبنه غير شرعيه لأنها ولدت أثناء خطبه أبوها وأمها وأدعي أيضًا أن أبوها كان متزوجا أدليشAdelicia طوال سنين عمره وهي الزوجة الثانية كما أنه طلق أمها قبل الزواج وقد حكم أسقف وينشستيرwinchester بأن الطلاق يفسخ عقد الزواج لوجود صلة القرابة بين أبوها وأمها وانها ابنة غير شرعية لا تستحق الحصول على أي شيء من أبوها ومع إصرار مابل على إثبات شرعية نسبها وحقها ذهبت للبابا ألكسندر الثالث بابا روما الذي أعاد لها كافة حقوقها مستندًا إلى مبدأ أن الزواج تم بشكل علني وما نتج عنه من أثار يعد صحيحًا ولا تفسخ صلة القرابة عقد الزواج إلا بعد معرفة كلا الطرفين للمزيد أنظر :

Adams, "Nullius ", pp. 363-363.

الإنجليزي نفسه قضائيًا، خاصة فيما يتعلق بالمهر، فلم يراع كل من حصل على براءة من الملك يوحنا–من المجموعات المحددة سلفا- أن يلتفت لما جاء بالعهد الأعظم عند التقاضي بكونتيته؛ وهذا ما أدى لوجود عبث قانوني في الأحكام القضائية ظهر في الاختلاف حول تحديد مقدار المهر والتذبذب في الحكم تبعا للمكانة الاجتماعية للسيدة الحاصلة على المهر، فلم يحدد نص العهد الأعظم سوى فئة الأرامل فقط، ولم يتطرق إلى مقدار المهر التي قدرت في بعض القضايا بنصف أراضي المتوفى تارة، وتارة أخرى بالثلث[219]، وتارة ثالثة قيدت المهر بعرف الخطبة السائد في ذلك الوقت وحدوث الاتصال الجنسي بين المخطوبين لإثبات قدرة الرجل على الزواج، وبعد ذلك تتم مراسم الزواج ويحصل العريس على مهر الزواج[220]. وفي الوقت نفسه سعت بعض الفئات المخالفة للإنجليز في الديانة أمثال اليهود الاستفادة من تلك البراءات والاحتكام إلى شرائعهم عند الزواج، حيث ظهر في إنجلترا في عهد الملك يوحنا ما يسمى الكيتبوتKetubbot الذي كان يتم فيه عقد اتفاقيات الزواج وطريقة تسليم المهر والشخص المستحق لها والدافع لها ويتم فيه أيضًا رفع الدعوى القضائية المتعلقة باليهود[221]، كما ارتبط بتلك البراءات أيضاً ظهور عدد من الكلمات في السجلات القضائية في العديد من المقاطعات والمدن الإنجليزية والمختلف حول تفسيرها إلى اليوم بين الباحثين والمرتبطة تقريبًا بكل قضايا المهور، والزواج ومنها كلمة "Heredes" التي استخدمت عام 1215م للدلالة على مهر الأرملة من إرث الورثة في مقاطعة نورثامبتونNorthampton، كما استخدمت نفس الكلمة بنفس المقاطعة مرة أخرى للدلالة على "ملكية الإرث" بالنسبة للبنت القاصرة[222] وكلمة "Precipe" التي تعنى الملكية الخاصة، والتي أرتبط بالأرملة صاحبة المهر التي كان يكتب لها "ميثاق الضمانDe Warrantia Carte"[223] وكلمة "Cawlwrw" التي تعني باللغة الويلزية الثلاث بقرات و "Sarhad" التي تعنى "رد شرف الإهانة" باللغة الويلزية أيضًا، وكلا الكلمتين كان يدفعها إما أهل العريس أو العروس في حالة الإخلال بشروط عقد الزواج[224]. وبصفة عامة فقد كانت البراءات الملكية وبالًا على

[219](Haskins, " Development" , pp.44,45.

[220](Bonfield, L. , "The Nature of Customary law the manor Courts of Medieval England" , *CSSH 31/3*, (Cambridge, 1989), pp. 525-526.

[221] (Tallan, C.I.,"Medieval Jewish Widows:Their Control of Resources", *JH5/1*, (Toronto, 1991), pp.67,68.

[222] (Palmer, " Original", pp. 13-15.

[223](Hyams, P.R., "Warranty and Good Lordship in Twelfth Century England" , *LHR 5/2*, (Cambridge, 1989),p.489 .

[224] (Patterson , N., " Woman as Vassal : Gender Symmetry in Medieval Wales" ,*PHCC 8*, (Harvard, 1988) , pp.36-37.

المجتمع الإنجليزي عامة، فقد أسهمت بشكل كبير في الفصل بين الحاكم والمحكومين في النواحي التشريعية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أدت لغياب العدالة في قضايا النساء عموما التي تتعلق بامهر ولم يسهم من ناحية ثالثة تشريع العهد الأعظم في إحداث تغييرات جزرية في الأمور القضائية نظرًا لكره الملك الإنجليزي والشعب على السواء لذلك التشريع، الأمر الذي عزز من اتباع سياسات البراءات الملكية في كل إنجلترا سواء كانت قري أو مدن على السواء. لكن هل يعني ذلك أن خلفاء يوحنا اتبعوا نفس السياسة في الأمور القضائية والتي جزء كبير منها يتعلق ببائنة النساء بإنجلترا؟!

حاول هنري الثالث معالجة النتائج المترتبة على إعطاء البراءات في عهد أبيه من خلال عدة إجراءات جاء على رأسها: أولا: تعديل بعض نصوص البراءات التي منحت لعدد من المدن في عهد أبيه كما في البراءة لمدينة كليكني عام 1223م وسلفورد1230م وغيرها[225] من البراءات والتي حدد فيها عدم التعدي على حقوق الأرامل عن طريق التلاعب بالمرافعات القضائية أو تدمير مهورهن أو منعهن من المطالبة بها، وثانياً قام بإصدار تشريع مرتون عام (1235- 1236م) والذي حاول فيه تغليب مصلحة الأرملة على باقي عناصر المجتمع وتخفيف القيود القانونية المطلوبة لتحصل الأرملة على مهرها، والراجح أن هنري الثالث قام بإصدار ذلك التشريع كمرحلة تالية بعد أن أحكم قبضته على نظام القضاء والتقاضي بالمحاكم الإنجليزية، فمن خلال دراسة العديد من القضايا نجد أن تشريع مرتون ونصوصه تم تطبيقها حرفيا في العديد من القضايا بمختلف مقاطعات إنجلترا، كما في قضية جوليانا Julianaالتي طالبت بمهرها من إرث زوجها المتوفى آدم بمدينة أوسنى Oseney عام1220م[226] حيث قضت المحكمة باسترداد مهرها التي منحتها لزوجها يوم الزواج، ويشير الأستاذ انجدال Engdahl إلى الصراع القانوني بين الملك هنري الثالث والبارونات نتيجة تدخل الملك بشكل مباشر في الأحكام القضائية والذي بدأ عام 1234م، حيث رأى غالبية البارونات في إنجلترا اتباع الأعراف التي كانت سائدة بدون الحاجة لتغيير القانون الإنجليزي[227]، غير أن الملك الإنجليزي أراد وضع نظام قانوني جديد يُسمح من خلاله للأرملة أن تحصل على كافة حقوقها القانونية؛ لذا جاء ذلك التشريع ليكون بمثابة نص قانوني يعطي للأرملة حقوقها وفي الوقت نفسه لا يتعارض مع الأعراف التي كانت سائدة آنذاك بكل مقاطعة، ولذا فقد جاءت في الفترة التالية الأحكام القضائية بأنحاء إنجلترا لصالح الأرامل كما في قضية إيزابيلا التي طالبت بمهرها بعدد من قرى مقاطعة إيلي Ely عام 1260م والأرامل الثلاث اللائي طالبن

[225](Charters 1216-1307, pp.90-99.

[226](Charters and Rolls, p.357.

[227] (Engdahl, "English", pp.124-129.

بمهورهن من رئيس كنيسة مسدون Mesdone عام 1263م واللائي كان لهن أملاك بمدينتي كامبريدج CambridgeوهرتفوردHertford وحالة السيدة امابيليا البرانسيستونAmabiliaof Braunceston التي طالبت باستعادة مهرها من ورثة زوجها المتوفى عام 1270م في مدينة دافنترDaventer. بل واستغلت الأرامل في عهد هنري الثالث ذلك التشريع الذي يحدد من جور الأعراف ليطالبن أرامل إنجلترا بالأموال إن لم يستطعن الحصول على المهر كما في حالة سابين Sabina التي طالبت بالأموال كتعويض عن الأراضي التي استبدلها ورثة زوجها المتوفى بأبرشية ميزتلجMestelga التابعة لمدينة ميستلىMistley عام 1250م، بل استغلت أيضًا النساء المتزوجات في إنجلترا ذلك التشريع ليطالبن من أزواجهن بمهروهن وهم على قيد الحياة كما في قضية أجنيس بمدينة كولشيستيرColchester عام 1250م[228] ويشير الأستاذ جولدبرج إلى مساحة الحرية التي حصلت عليها الأرملة عند المطالبة بمهرها؛ حيث كان لها ثلاثة رجال يحق أن تطلب منهم المهر وهم الكونت أو اللورد أو الملك، ولابد أن تحصل عليها في النهاية بيد واحد من الثلاثة[229]. لكن هل يعني ذلك أن الملك التزم في كل إنجلترا بما نص عليه تشريع مرتون؟

يبدو أن لكل قاعدة شواذها، فقد تعامل الملك هنري الثالث مع بعض الفئات والمدن والقرى بطريقة خاصة، فقد ترك الملك هنري الثالث اليهود يتعاملون مع بعضهم البعض وفق شرائعهم الخاصة بمحاكم الكيبوت، حيث كان شائعا في تلك الفترة تقاسم الإرث بين الورثة ويخص للأرملة نصيبًا لها كمهر عند التقسيم كما في قضية بوسيل Pucelle زوجة إلياس Elias عام 1250م بمنطقة ايستيرEaster وهارون بن ابراهيم Aaron son of Abraham عام 1253م حيث اقتطع جزءًا من الإرث في كلا القضيتين مهر للأرملة، ولم يكتف يهود إنجلترا بما سمح لهم من حرية في التقاضي بمحاكم الكيبوت بل قاموا برفع القضايا بالمحاكم الملكية للحصول على حقوقهم كما في قضية ورثة سامسون اليهودي Sampson the Jew والذي تعود جذور قضيته لعهد الملك ريتشارد ومسئول العدالة آنذاك وليم الونجشامبWilliam of Longchamp حيث أمر الأخير بإسقاط الديون على وليم الماندفيلWilliam ofMadeville إيرل إسكسEssex حيث استدان الايرل المذكور مبلغا من المال من اليهودي سامسون زمن الملك ريتشارد، وإن خمدت تلك القضية زمن الملك يوحنا لكن تجددت مرة أخرى في عهد الملك هنري الثالث، حيث طالب ورثة سامسون وزوجته بكل الأموال من ورثة الإيرلهنرى جولد سميث Henry Goldsmith وريتشارد وفي هذه

[228] (Charter and Roll, pp. 44,55,63,651,672.

[229] (Women in England C.1275- 1525, Documentary source, ed. &tr. Goldberg, P.J.P., (New York, W.D.),p. intro 37

المرة تدخل الملك وغرم ورثة الايرل 100 شلن تدفع للملك وعدد من الأراضي والمباني يحصل عليها ورثة سامبسون وزوجته يتم تقسيمها بينهم عام 1252م، وهذه لم تكن القضية الوحيدة التي يتدخل فيها الملك، ففي عام 1253م وضع الملك يده على أملاك أبناء اليهودي مانسرManser وحملهم تحت وصايته وحصل الملك على جزء من منقولات الورثة[230].

إن الراجح من خلال تدخلات الملك بنفسه لإعطاء استثناءات كانت لأجل منفعته الشخصية، فلم يقتصر فقط الاستثناء على اليهود، ففي عام 1252م حصلت مدينة بريستول على براءة تمكن الأرامل من تولي الوصاية على الأبناء مقابل إعطاء الملك مبلغًا ماليًا عند تحويل الإرث وبلوغ الوريث السن القانوني كما حصلت أيضا مدينة ليسيستير عام 1255م على براءة مماثلة، وكذلك أيضا مدينة إيري في نفس العام، وان اختلف مستلم الإرث من الأبناء في كل براءة[231]. لكن الراجح أن الملك هنري الثالث توسع في اتباع تلك السياسة في نهاية حكمه مع لوردات المدن والقرى البعيدة عن لندن، حيث ظهر في مقاطعة ويلز العديد من الضرائب التي تدفعها الفتاة أو المرأة لكي تستعيد مهرها في حالة ارتكابها للزنى كضريبة Ambor أو كانت تدفع ضريبة الـ Merchet في حالة إن أرادت الفتاة الزواج[232].

وبصفة عامة فقد حاول الملك هنري الثالث أن يصلح نظم التقاضي ويكون نصيرًا للأرامل والنساء عموما لكن بعد عام 1252م بدأ في التحول التدريجي بإعطاء البراءات للوردات والمدن وحتى الفئات المخالفة في الدين كاليهود والراجح أنه فعل ذلك مرغما بسبب حربه ضد سيمون مونتفورتبجاسكونى وحاجته للمزيد من الأموال للإنفاق على الحرب[233].

استكمل الملك إدوارد الأول سياسة والده التشريعية والإصلاحية لإصلاح التشريعات المتعلقة بالأرمل والنساء حيث قام بالتأكيد على تشريع

---

230) الشلن : هي عملة بريطانية كان يتم التداول بها حتى عام 1971م وهى وكانت تقدر قديما 12بنس وحاليا تساوى واحد باوند للمزيد أنظر :

Jews,pp.5,6,14,15,57,58,73 . See also, Crowther, J., *Oxford Advanced Learner`s Dictionary*, (Oxford, 1999), p.1086

231 (Charters 1216-1307, pp. 94- 99.

232 (Patterson , " Woman", pp.37-38.

233) بعد انتهاء سيمون المونتفورت في القضاء على الثورة بجاسكوني اجتمع الملك هنري الثالث بكبار القادة بنفس المدينة عام 1252م حيث قام بمنح ولاية جاسكوني إلى ابنه إدوارد مما أدى لخروج سيمونالمونتفرتي غاضبا وإعلانه الحرب ضد الملك للمزيد أنظر :

Davis, H . W . C., متى باريس، *الكبير*، 1315- 1317، 1390- 1394 انظر أيضا, *England Under the Norman and Angevins 1066 - 1272*, (London , 1930).,p. 442

مرتون الصادر عام 1267م في عهد أبيه عام 1275م، كما حاول أيضا إحكام قبضته على المحاكم الإقطاعية الجزئية Leet والكلية Hallmoot من خلال المحاكم الملكية المتجولة التي كانت توافيه بأهم الأحكام الصادرة في التقارير وأهم المشكلات التشريعية[234]. وقد توالت تدخلات الملك بشكل مباشر في المحاكم حيث اعتبرت الأرامل والنساء أن الملك هو الأب الروحي لكل نساء الشعب الإنجليزي، والراجح أن إدوارد اكتسب تلك المكانة بعد إصداره العديد من التشريعات أعوام 1278م و1285مو1301م التي ارتكزت أولاً على إعطاء المرأة - على اختلاف مكانتها- حقها المتمثل في مهر الزواج، وثانيًا: التصدي بشكل مباشر لكل المتلاعبين في المحاكم الإقطاعية بالعدالة، وثالثا: محاولة الحد من البراءات التي تمنح للوردات والقرى والمدن والشخصيات الهامة بالمملكة. لذا فتعد فترة الملك إدوارد الأول فترة تناغم بين القانون والشعب على اختلاف طبقاته بل وتجديد قانوني أيضًا حيث استطاع الملك التغلب على المشكلات التشريعية بالتدخل السريع وإصدار تشريع يتوافق عليه الغالبية فيشير الأستاذ بالمر إلى التلاعب القضائي عقب صدور تشريع جلوسيستير 1278م[235] كما في قضية الأرملة ألبريدا وغيرها كونها كانت ضامنة لأراضي الورثة[236] الأمر الذي ترتب عليه من وجود العديد من شكاوى النساء المترملات بالبلاط الملكي، ومن ثم ففي عام 1285م قام الملك إدوارد الأول بالتصدي لتلك المشكلة من خلال إصدار تشريع آخر تضمن الكثير من التفاصيل التي تحدد علاقة المرأة عموما بمختلف طبقاتها مع المتعامل معها أو من ينوب عنها في التعامل، ولعل هذا القانون ساعد عقب صدوره على تنشيط حركة الاتفاقات قبل الزواج -التي كانت تحدث قبل صدور التشريع- وفقا لذلك التشريع، وقد امتلأت سجلات المحاكم بأنماط مختلفة من تلك الاتفاقات، وإن اختلف شكل المهور ما بين أراضي زراعية أو أموال أو غيرها، لكن الكثير من تلك الحالات الواردة بالاتفاقات كانت لا تخالف التشريع الأخير، بل وجدنا بعض آباء زوجات المستقبل قد أقدموا على الحصول على الأموال من آباء الأزواج لكي يشترى أبو العروس الأراضي التي تمنح للفتاة على باب الكنيسة كما في حالة يوحناالسنجراف الذي استلم من صهره المستقبلي400باوند لكي يشتري الأراضي لابنته عام1305م[237] وكذلك حالة مارجري أرملة رالف من مونثرمر زوجة ايرل جلوسيستير التي طالبت بأراضيها في عام1303م بعدد من

---

[234] (Bekerman, " Procedural ", p. 236 no. 178.

[235] (Palmer," Original" pp. 28,29,33.

[236] (Biancalana, " Writs", pp.101-102.

[237])الباوند : هي عملة إنجليزية كانت تستخدم طوال فترة العصور الوسطى وكانت تساوى 100بنس وتساوى حاليا 25 باوند للمزيد أنظر:

CPR\ E.I., pp. 103- 110. See also, Crowther, *Dictionary*, p. 903.

المزارع وتدخل الملك بنفسه لكي تقبل الأموال مقابل التنازل عن مهرها والاتفاق الذي تم مع والدها قبل زواجها[238] وكذلك حالة الثلاث سيدات اللائى رفعن قضيتهن ضد السيد هوبرت لورد شروبشير عام1292م[239] وقد ساعدت تلك الاتفاقات التي حدثت في تلك الفترة على حدوث طفرة في المجال التشريعي عموما، غير أن تلك الاتفاقات لم تخالف ما أصدره إدوارد الأول حيث ظهر نوعان من أنواع الاتفاقات، النوع الأول: يطلق عليه منحة البائنة المقسمة بالتراضي بين الطرفين وفي ذلك النوع يتفق كلا الطرفين على تبادل المنح بحيث يمنح أبو العروس بنفس مقدار ما يمنح أبو العريس مثل حالة جوان التي حصلت جزءًا من أملاك أبي زوجها كمهر مقابل حصول زوجها على جزء من أملاك أبيها عام 1305م, والنوع الآخر وهو منحة الحيازة وفي هذا النوع يتفق كلا الطرفين من آباء العروسين أن تكون المنحة المقدمة للعريس كمهر يحق لزوجته استردادها بعد وفاة زوجها من الورثة كما هي دون تغيير للأراضي مثل حالة جوان ابنة روجر من نورديس عام 1289م[240]. والراجح أن إدوارد الأول ترك تلك الاتفاقات تتنامي داخل إنجلترا في هذا الاتجاه المناصر للنساء دون معارضة منه، ففي عام 1301م أصدر اللورد توماس جرلي Thomas Grelley براءة لمواطنمانشيستير نصت فيها المادة (28) على أنه "يحق للزوجة لو هرب زوجها أن تتقدم بشكوى للمطالبة بمهرها" ونصت أيضا المادة (31) على أنه في حالة "وفاة أحد المدنيين يحق للأرملة أن تبقى بمنزل زوجها وتتقدم بشكوى وتختار أن تبقى بمنزلها لرعاية الصغار وتحصل على مهرها أو تخرج لتتزوج ثانية"[241]، بل ساهم إدوارد الأول نفسه على إثراء الحياة التشريعية من هذا النوع من خلال منح براءات تماثل تلك الاتفاقات إلى حد كبير مثل البراءة التي منحت عام 1292م إلى مواطني شيستيرفيلدChesterfield والتي جاء فيها "أنه لو رغبت الفتاة المدنية أن تتزوج فعلى العريس أن يدفع 4 بنسات للملك بنس لأجل ورثة الملك وبنس لأجل شماس الكنيسة" وتضمنت نفس البراءة أيضًا " كما ستحصل الفتيات الوريثات وأزواج الوريثات على حريتهم وحيازتهن بالمدينة، ولو نتج عن الزواج وجود ورثة ذكور أو إناث فسيحصل المولودون على الحرية للأبد. ويكتسب الزوج الحرية المدنية بمهرالزواج طوال فترة حياة زوجته، وإن توفيت يعود للقنية مرة أخرى أو إن استطاع أن يكتسب الحرية المدنية بطريقة أخرى" ولم تكن تلك البراءة

[238](Charters and Rolls, p.687.

[239] (Select Bills in Eyre A.D. 1202- 1333, ed. Bolland, W.C., in , *SS*, Vol. 30, (Oxford, 1914), pp.13-14.

[240](Biancalana, *Fee*, pp. 156-157.

[241] (Charter of Thomas Grelley to the Burgesses of Manchester, 1301 in, *DHA*,ed.Bagley,J.J., & Rowley, P.B., Vol. 1 (1066- 1542), (Liverpool, 1965), pp. 40-41

الوحيدة فقد أصدر إدوارد الأول أيضًا براءة أخرى إلى مدينة برويك-اون-تويدBerwick-on-Tweed عام 1302م والتي أقرت بحقوق الأيتام من الجنسين ومحاسبة الأوصياء باتحادات القرى وإعطاء الأرامل الحق في إدارة أملاك الأوصياء والمهور [242].

وبصفة عامة يمكن القول، أن فترة إدوارد الأول قد تميزت بالتوافق بين التشريعات التي أصدرها والأعراف التي كانت سائدة في مختلف مقاطعات إنجلترا، حيث حاول التوسط بين الأعراف السائدة وحقوق المرأة. والراجح أن إدوارد الأول سعى -طوال فترة حكمه- إلى أخذ المتفق عليه اجتماعيا وإعادة صياغته بشكل قانوني، وهذا ما حدث في عام 1301م حينما وجد أن غالبية المجتمع يتفق على أن يكون مهر الأرملة الثلث؛ مما تم منحه للعريس أمام باب الكنيسة أصدر تشريعًا ينص على ذلك[243]، بل ولم يغير إدوارد الأول من اتجاهه حتى في تعاملاته التشريعية مع اليهود، بل جاءت جميع أحكامه تتفق مع الكتبو اليهودي مثل حالة الأرملة جيفا زوجة اليهودي سادكين عام 1274م التي أعاد لها الملك مهرها المكونة من منقولات وأراضي زراعية بكنت[244].

ساهمت سياسة إدوارد الأول التشريعية في إحكام قبضته على القضاء والحد من إصدار البراءات والأخذ من عادات المجتمع وإصدار تشريعات يتوافق عليها الجميع بالمملكة إلى ترسيخ خطى تشريعية عامة اتبعها ابنه إدوارد الثاني حيث قام بمتابعة تقارير المحاكم القضائية بمختلف مقاطعات إنجلترا عن طريق متابعة سجلات قضاة المحاكم الملكية بويستمنيستير–وذلك كما جاء في نص الأمر الملكي الصادر عام 1322م في ملحق سجلات مقاطعة إيري Eyre[245] - أو التدخل بنفسه في بعض القضايا على مختلف المستويات الاجتماعية وإصدار الأحكام بنفسه كما في حالة أليس Alice أرملة جوالبوشامب Guy of Beauchampe ايرل واوريك Warwick عام 1311م التي طالبت بمزرعة ويستردالWestirdale كمهر لها[246] أوفي قضية القنة أجنيس أنكر Agnes Ancre

---

[242] البنس: هي عملة بريطانية ضئيلة القيمة استخدمت في العصور الوسطى وهى تعادل حاليًا واحد بوند أي ما يعادل 5الى 10 قطع معدن كالتي تستخدم في مكينات الأطعمة والمشروبات للمزيد أنظر :

Charters , 1216-1307,pp. 99,134. See also, Crowther, *Dictionary*, p.857.

[243] (Charter,1297, in, *SR*, pp.85-86.

[244] (Jews, pp. 78-79.

[245] (Eyre, p.158.

[246](Charter and Rolls, p.692.

التي طالبت بمنقولاتها في مزرعة سمرشهامSomersham عام 1317م[247] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تظهر أي براءات كان قد منحها الملك طوال فترة حكمه، والراجح أن المجتمع الإنجليزي لم يكن بحاجه لإصدار براءات جديدة خاصة بعد أن أصدر الملك تشريعا أقر فيه بوجوب العمل بالأعراف السائدة في مقاطعتي جلوسيستير وكنت والعديد من المقاطعات في إنجلترا فيما يتعلق بالإرث والوصاية والمهر[248]. وتشير الأستاذة والكر Walker إلى ثبات السياسة العامة التشريعية في عهد إدوارد الثاني وعدم وجود رغبة من جانب البارونات في التغيير؛ غير أن الملك إدوارد الثاني قام بإصدار تشريع ثالث يمكنه من التحكم في البارونات والملكة زوجته حيث أقر فيه بأمرين الأول: اعتبار أن جميع أراضي الطبقات النبيلة إقطاعات عسكرية يجب عدم التصرف فيها دون الرجوع للملك، والثاني: وهو الوصاية، حيث أعطي الحق في اختيار الوصي لاتحاد القرية[249]. والراجح أن البارونات لم يستطيعوا معارضة الملك في ذلك التشريع خاصة وأن نص ذلك التشريع يعد إعادة إصدار للمواد (6 , 7, 8) الواردة بالعهد الأعظم.

ويمكن القول، أن فترة الملك إدوارد الثاني تعد فترة ركود تشريعي بسجلات البارونات؛ ولعل السبب في ذلك يرجع لانشغال البارونات والملك في صراعهما مع بعضهما البعض؛ وهذا ما أدى لإغفال البارونات عن متابعة محاكم لورديا تهم في تلك الفترة أو حتى طلب المزيد من البراءات التشريعية من الملك.

يبدو أن تشريعات إدوارد الثاني بدأت تؤتي ثمارها في عهد سميه الثالث الذي انشغل قبل كارثة الوباء الأسود بحربه ضد فرنسا، فقد وجد أن أعداد كبيرة من الأحكام بالمحاكم الإقطاعية تخرج وفق الأعراف السائدة دون التقيد بأية تشريعات صدرت، ففي عام 1327م رفعت مجموعة من الأرامل المستأجرات دعوة قضائية ضد هنريويترينجHenry Whitring يطالبن فيها بالإيجارات التي تعد مهرًا لهن والتي قد بيعت في وقت سابق إليه بأيدي أزواجهن وفي نفس العام أيضًا رفع والتر البين Albin Walter وزوجته دعوة قضائية ضد وليم فولير المارشفوردWilliam Fowlereof Marchford طالباه فيها بالغرامة لأنه استولى على منقولات ومتاع يخص زوجة والتر والتي كانت مهرًا لها[250]، وفي عام 1332م

[247](Baron, pp. 121-122.

[248](Prerogative, in, *SR*., pp. 133- 134.

[249] (Wards, in, *SR*., pp.135-136 .

[250] (Baron, pp. 138,147.

طالبت مارجريبوكنتية اكسفورد بالاستقلال عن يوحناالدوكلينجتون John of Dokelingtone الذي استولى على مهرها من أملاك أمها[251].

وإن جاءت جميع الأحكام في القضايا السابقة وفق رؤية اللورد ومحكمته في تطبيق العرف لكن لم يقتصر الأمر فقط على مجرد قضايا فقط فقد حددت الأعراف السن القانوني للبلوغ ومن المناط تسليمه الإرث، حيث ورد بسجلات محاكم عام 1337م بكونتيات ويلز ونورفولك أن متسلم الإرث يكون الابن الأكبر من كلا الجنسين، ولابد من بلوغه سن الخمسة عشر عاما، كما سجلت بمحاكم كونتيات أخرى تابعة لمقاطعة هيرتفوردشير ما بين عامي 1337-1346م أن بلوغ سن الرشد ما بين السادس عشر إلى العشرين عاما ولابد أن يسلم الإرث لأصغر الأبناء[252]. كما قام بارون مدينة ليلتبورتLittleport التابعة لكونية إيلي Ely الكنسية عام 1342م بعمل براءة باسم الملك تعد تعديلا على تشريعات إدوارد الأول والثاني، حيث أجاز فيها ما يرغب في تطبيقه من تشريعات حيث جاء فيها أن من حق الزوج أو الزوجة تغيير المهر الواردة بعقد الاتفاق الذي عقد قبل الزواج ولو تزوج الرجل المرأة، ولم يدفع أبو العروس رسوم الزواج أو رسوم تحويل الملكيات تحرم من ملكياتها ومنقولاتها في منزل زوجها وإن تم دفع الرسوم بعد إتمام الزواج -حتى ولو نتج عن الزواج ذرية- فيمكن للعروس أو الزوجة استرداد مهرها، ولو ارتبط الرجل وزوجته بعقد وصايا وكان من بين الأوصياء ورثة للزوج أو الزوجة فيستطيع أيهما تغيير ملكيات الأوصياء، وعلى الأقنان أن يدفعوا رسوم الخدمة المقررة على الأراضي وعند زواج ابنته[253].

غير أن تلك الحالة من الانفلات التشريعي لم تدم طويلا فقد جاءت كارثة الوباء الأسود ليستعيد الملك إدوارد الثالث مكانة المحاكم الملكية حيث وضع تشريعه ما بين عامي 1350- 1352م الذي أعاد من خلاله ترتيب جميع الأمور بما فيها المسائل التشريعية المتعلقة بمهور الزواج ونشطت المحاكم الملكية المتجولة تشرف على تنفيذ التشريع الذي اعتبر أن جميع الأراضي الزراعية بالمملكة إقطاعات عسكرية ملكاً للملك، ويشير هاسكنز إلى أهمية ذلك التشريع والذي بموجبه تم الاعتراف بأهمية مكانة الأرملة بإعطائها الحق في الوصاية على الورثة وتحديد الثلث كمهر لها بعد وفاة الزوج [254]، وتؤكد الأستاذة كلارك على نفس النقطة حيث تذكر أن نسبة الأرامل الأوصياء وصلت لأعلى نسبة لها في فترة صدور التشريع وحتى عام 1410م حيث وصلت النسبة إلى 54.9% من

[251] (Charter and Rolls, p.287.

[252] (Clark, " Custody",p. 347.

[253] (Baron, pp.101,102,109.

[254](Haskins, " Development" , p.55.

إجمالي الوارد بسجلات محاكم نورفولكوبوكنجهامشيروهيرتفوردشير[255]، كما بلغت مشاركة الأرامل في أراضي الإيجار في الفترة التالية لصدور التشريع بسجلات مزرعة ثورنبوري التابعة لكونتية جلوسيسستيرشير إلى 88% واللائي ظهر دورهن كمطالبات بالوصاية أو المهر[256]. والراجح أن كارثة الوباء الأسود التي عانى منها كل طبقات الشعب الإنجليزي بإنجلترا ألزمت الجميع على اتباع تشريع الملك دون مراوغة في التنفيذ من جانب البارونات أو الشعب على حد سواء للخروج من الكارثة واثارها، فتشير الأستاذة هويلHowell والأستاذ مك كارثي Mc Carthey إلى وجود ثمة اتفاق بين الأعراف السائدة وتشريع إدوارد الثالث في مسائل تسلم الإرث والوصاية وعقود الزواج التي أصبحت بعد صدور التشريع تحتوى على تفاصيل أكثر دقة متضمنة الملابس والأسلحة والمباني والمجوهرات وغيرها من التفاصيل التي لا تخالف في مجملها تشريع إدوارد الثالث[257].

وبصفة عامة يمكن الحكم على فترة إدوارد الثالث أنها تنقسم إلى فترتين، الفترة الأولى السابقة للوباء الأسود والتي انشغل فيها الملك بحروبه ضد فرنسا وتميزت بالحكم وفق الأعراف الإقطاعية داخل كل كونتية والابتعاد عن التشريعات الملكية والفترة التالية هي الفترة التي تلت كارثة الوباء الأسود والتي تميزت بتكاتف الشعب والبارنات خلف الملك للخروج من آثار الأزمة الاجتماعية التي ألمت بكل المجتمع الإنجليزي الذي عانى من موت نصف سكانه تقريبا فلم يكن هناك من يستطيع حتى فلاحة الأراضي الزراعية كما يقول زيجلارZieglar[258].

وبصفة عامة يمكن القول، أن ملوك إنجلترا وبارونتها والشعب شكلوا سلسة متصلة الحلقات في تطور نظم التقاضي الخاص بمهور الزواج، حيث انصهرت الأعراف الإقطاعية تدريجيا ضمن التشريعات الملكية وصار هناك تلاحم قانوني يصعب من خلاله الفصل بين التشريع والعرف داخلالمجتمع، وإن أثرت الصراعات الداخلية أو الحروب الخارجية على تطور المسيرة القانونية لكن نجد في نهاية البحث تلاحم حقيقي بين الأعراف والتشريعات بحيث يصعب الفصل بينها.

[255] (Clark , " Custody ,p. 342.

[256](Franklin, "Peasant ".pp. 337,338,342 .

[257] (McCarthy,*Marriage*,p.147. See also, Howell," Properties",pp.31-32.

[258] (Zieglar, *Black* , pp. 122-126.

لم يغفل ملوك إنجلترا ولورداتها الاستفادة من رجال الكنيسة الذين كما يظهر من خلال قراءة عدد من السجلات التشريعية والمدونات الكنسية وغيرها أنهم كانوا الطبقة الوحيدة الحاذقة بالكتابة، ولذا أُوكل إليهم مهمة تسجيل الوثائق الملكية واللوردية ومحاضر الجلسات بدوائر المحاكم المدنية والكنسية على السواء[259].

وعلى ضوء تلك الرؤية بدأ غالبية الطبقات الحاكمة الاستفادة من رجال الكنيسة مع الوضع في الاعتبار السياسة التي أتبعها وليم النورماندي في الفصل بين المحاكم المدنية والكنسية في الاختصاصات حيث صار من وظيفة المحاكم المدنية الحكم في جميع القضايا المتعلقة بالمهر والنزاع على الملكية والسرقة والقتل وغيرها من القضايا، أما المسائل الشرعية والكهنوتية كالزواج والطلاق والزنى صارت من اختصاص المحاكم الكنسية، لكن ذلك لم يمنع من ظهور رجال الكنيسة داخل المحاكم المدنية حيث أُوكل إليهم مهمة تسجيل العقود وجلسات المحاكم والتحقيق في القضايا المختلفة وتقديم تقارير مفصلة للقاضي المدني والمحلفين حيث أصبح في المحاكم المدنية قاضيان: قاضٍ مدنى يصدر الحكم مع المحلفين وقاض كنسي مسئول عن التحقيق وإجراءات التقاضي في كل الدعاوى القضائية المختلفة، هذا بالإضافة إلى أن رجال الكنيسة ظهروا بوجه آخر في المحاكم المدنية حيث عمل الكثيرون منهم في مجال المحاماة لتمكنهم من فهم التشريعات والأعراف السائدة بكل إنجلترا وقدرتهم على تفصيل وشرح القانون وفق القضايا التي ترد داخل المحاكم المدنية[260]. ومع تنامي أهمية مهور الزواج في التاريخ الإنجليزي منذ دخول المسيحية إنجلترا، وارتباطها بشكل وثيق بالأراضي والمنقولات والأموال وغيرها من أشكال المهور بدأ رجال الكنيسة يتوسطون لإقامة عقود الزواج المستقبلي بين الطرفين وانتشرت قاعدة "ليس هناك زواج بدون مهر"، كما سعى رجال الكنيسة الأوائل إلى الوقوف موقفاً وسط بين القانون المدني والأعراف السائدة من ناحية، وبين ما يفد إليهم من تعاليم ومراسيم بابوية من ناحية أخرى، حيث بدأت تظهر

---

[259]) بناء على العرض السابق في المتن يوجد الكثير من المدونات الكنسية والسجلات التشريعية التي يتضح فيها تلك الرؤية الواردة بالمتن والتي يصعب سردها في الحاشية بشكل كامل ولكن يمكن عرض نماذج منها :

Hugonis de Welles, DioecesisLincolniensis, RotuliHugonis de Welles, ed., in: "*The Canterbury and York Society* ", part , 2, 18, (London, 1904-5). See also , John de Grandisson, The register of John de Grandisson, Bishop of Exeter(1327-1369), ed. Randolph, F.C.H., (London,1891,1906), Year Book of the Reign of King Edward I, ed.tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866- 1879),Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood & et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911)

[260] (Engdahl, " Marriage ", p. 112.

مجموعة من الشروح لبعض الكتبة الكنسيين الإنجليزي التي يحاولون فيها تقديم أفضل النظريات القانونية الواجب اتباعها داخل المحاكم[261].

قبيل صدور العهد الأعظم جمع رانولفالجلانيفيل Ranulph of Glanville مجموعة الأعراف والقوانين الإنجليزية في كتاب أسماه" رسالة عن القانون والأعراف بمملكة إنجلترا" " A Treatise on the Law and Customs of

[261]) كتب الأسقف لانفرانس عام 1076م ينتقد السائد في المجتمع الإنجليزي من انتشار الزني والسطو على أراضي البائنة بالاحتيال لان المرأة تزوجت بدون أن تحصل منحة البركة من الكنيسة من خلال " التصديق على الزواج MatrimoniumRatum". وفي الفترة التالية في منتصف القرن الثاني عشر كتب الكاهن جراتيان Gratian بروما كتاب "المراسم Decrtum" والذى تضمن مجموعة القوانين البابوية الخاصة بالعديد من الأمور من بينها الزواج الصحيح والورثة الشرعيين وقد أعد تلميذه في إنجلترا فاركايوسVarcaius زمن الملك ستيفن كتاب مماثل بنفس الاسم يتضمن مجموعة من الشرائع الكنسية البابوية الغربية على المجتمع الإنجليزي ترتب عليها طرده من إنجلترا ولكن عاد بعد ذلك إلى إنجلترا زمن الأسقف ثيوبالد في عهد الملك هنري الثاني حيث أكمل كتابة كتابه الذي حاول فيه الخلط بين القانون المدني والقانون الكنسي بروما حيث أظهر موقف كنيسة روما من تشريع الخطبة بالنسبة لزواجات الأطفال من خلال فكرة " الخطبة عن طريق الكلمات في المستقبل sponsalia per verba de futuro او "عن طريق الكلمات في الحاضر "per verba de praesenti واعتبر أن في كلا الحالتين يعد زواجا ويجب تبادل الملكيات بين أهالي العروسين ويجب تحديد البائنة للعروس وان صادف ورفض كلا العروسين بعد البلوغ إتمام الزواج جاز الطلاق والانفصال عن " الطاولة والسرير mensa et thoro" وتكون الحجة الدينية - كما حدد البابا السكندر الثالث (1159- 1181م)- هنا هي صلة القرابة بين الزوجين حتى لو سلمت المرأة نفسها للرجل, وإن رفض بعض الأساقفة الإنجليزي أمثال اسقف اكسيتر Exeterعام 1172م واسقف وينشيستير الاعتراف بـ"شرعية الزواج إن تم بعد ذلك legititmatipersubseqensmatrimonium" واعتبار الأبناء المولودين في الخطبة أبناء زنى لكن أوضح فاركاريوس على لسان البابا السكندر الثالث حجته الدينية في المرسوم الذي أصدره لإنجلترا بعد أن ذهبت تشتكي إليه احد نساء إنجلترا وهي ماب الفرانشفيلMabel of Franchevill التي حرمت من بائنة أمها وارث أبوها أن الكنيسة المقدسة تعترف بقدسية الزواج وقدسيته وهي تعترف بالنسل الناتج من الخطبة وإن رفض الزوج الاعتراف بالزواج وقام بالزواج بامرأة أخرى فالكنيسة المقدسة تعتبر الطلاق راجع إلى صلة القرابة ولا تحرم الذرية المولودة في الخطبة من حقها في أن تحصل على الإرث بل وفند فاركايوس حجج كلا من اسقف وينشيستيرونوروبتش التي ادعوا فيها أن الكنيسة في إنجلترا تشترط أن يكون مراسم الزواج بعد بلوغ الأطفال تقدم فيها المنحة "أمام باب الكنيسة in facie ecclesiae " حيث اعتبر فاركايوس أن الخطبة تم فيها ذلك وتم تقديم البائنة أمام باب الكنيسة وهم صغار وهذا يكفي لاعتبار الخطبة زواجا رسميا. والراجح أن الكنيسة الإنجليزية قبلت قرار البابا ألكسندر على مضض حيث بدأت تظهر مجموعة من المراسيم الكنسية والكتب تؤيد صحة ما أصدره البابا ففي عام 1200م اصدر هوبرت والتر رئيس أساقفة كانتربوري بان التشريع البابوي يشترط عمل احتفال كنسي بالزواج يحضره القساوسة ورجال الدين وأهالي العروسين وهذا لا يتناقض مع العرف الإنجليزي بمنح العروس بائنتها للعريس أمام باب الكنيسة فداخل الكنيسة أو أمام الباب فكلاهما احتفال مقدس بالزواج أو خطبة الأطفال وكتب أيضا اسقف نوريتشNorwich في القرن الثالث عشر شرحا مفصلا لنفس المرسوم البابوي في كتابه " المجموعات الخمس القديمة QuinqueComplitionsAntiquae " أوضح فيه أن الرجل والمرأة إن استلم كل واحدا الأخر وفقا للعرف الإنجليزي والشكليات وكانت هناك ترتيبات بينهما " بواسطة الكلمات في الوقت الحاضر per verba de preasenti" وحدث " الاختلاط في الجسد anta carnalencommixtionem" فهذا يكفي لصنع الزواج والاعتراف بنسلهما بشكل شرعي للمزيد أنظر :

Adams, "Nullius ", pp.362-363. See also,Engdahl, " Marriage ",pp.113-12 .no.31,42.

" the Kingdom of England والذي عالج فيه عدة موضوعات تشريعية ومن بينها مهورالزواج التي تناولها بمختلف أبعادها القانونية مستندا في ذلك على جميع التشريعات الملكية التي صدرت في عهود سابقة مع تقديم العديد من التفاسير لمواد التشريعات من خلال استقاء الاستدلالات القانونية من قضايا معاصرة أو ضرب أمثلة اعتبارية تتفق مع التفسير القانوني الذي يقدمه حيث حدد المهر بأنها ما تعطي الزوجة لزوجها على باب الكنيسة عند الزواج ويسمح للزوجة باسترداد مهرها من خلال نوعين من الوثائق النوع الأول: هو " وثيقة الحق Writ of the Right" وحينما تفشل بالمحكمة اللوردية تقوم بنقل الدعوة القضائية إلى المحكمة الملكية بعد دفع "رسوم Tolt" القضية بمحكمة الملك وتطالب بالنوع الثاني ويطلق عليه وثيقة القيادة Writ of the Praecipe"[262].

لم يشر جلانيفيل عند وضع ذلك التدرج في التقاضي لقضايا المطالبة بالمهر إلى التشريع الذي استقى منه اسم الوثيقتين لكن الراجح أنهما كانا مسميين باسم الدعوة القضائية التي كانت ترفعها الأرملة، فوفقًا للقاعدة العامة السائدة بإنجلترا من وجود اتفاقات غير رسمية قبل الزواج في وجود رجل كنسي وأهالي العروسين من الآباء والأمهات وغيرهم، فقد كان عادة ما يتم الاتفاق بشكل غير مكتوب وكان يتم تبادل الملكيات بين الطرفين وحصر وإعلان المهر من منقولات وأراض ومبان وغير ذلك أمام باب الكنيسة، حيث تعلن العروس المهر الذي تمنحه للعريس[263] وقد حدد جلانفيل أهمية تلك الوثيقة بأنها تعد امتيازًا فرعيًا من اللورد إلى الأرملة، حيث كانت تطالب الأرملة من محكمة اللورد استخراج وثيقة رسمية تثبت فيها حقها بمجموعة الأراضي والمنقولات التي منحتها لزوجها والتي تعد " مهرًا مقبولة dote rationabili " وحددت نسبتها القانونية بالثلث من كل الأراضي التي كانت قد منحتها لزوجها[264].

ويذكر جلانيفيل إلى صعوبة استخراج مثل تلك الوثائق من محكمة اللورد أو حتى الوصول لوثيقة أصلية بعد موافقة اللورد[265] والراجح أن السبب في ذلك يرجع لرغبة السيد الإقطاعي في وضع يده على الأراضي ليمنحها لمن يحدده ففي عام 1212 طالبت رئيسة دير امسبورى بوثيقة الحق التي تثبت أملاك بائنة أمها المتوفاة التي تتكون من أراضٍ زراعية بلغت90 اكر بالإضافة لأراضي مراعٍ مع منزلين في قرية ويلتشيرWiltshireببيافورد ومع إصرار اللورد

[262] (Ranulph de Glanville, Treatise,pp. 94-96. See also, Biancalana, "writs", p.92.

[263] (Ranulph de Glanville, Treatise , pp.95-96. See also , Howell, "Properties", p. 31.

[264] (Ranulph de Glanville, Treatise, pp.94,95.

[265] (West, *Justiciarship*, pp.58, 59.

اشتكت رئيسة الدير إلى الملك الذي أرسل الشريف للتحقيق في القضية حيث حصلت على الوثيقة وتمكنت من استعادة مهر أمها[266]، وبالطبع لم يكن كل الورثة أو الأرامل بقوة مكانة رئيسة الدير ففي عام1219م فشلت السيدة ماتيلداMatilda في الحصول على مهرها الذي منحته لزوجها بكنيسة ويرما Wyerma بأبرشية لينكولن وإن تم تقديم الوثيقة الرسمية التي تثبت منح الزوج تلك الأملاك إلى الكنيسة لكن لورد الأبرشية رفض منحها وثيقة الحق التي تثبت ملكيتها[267]. وهنا اضطرت الأرملة مرغمة الذهاب إلى أحد المحامين الذين يقومون بكتابة وثيقة تتضمن محتويات المهر مفصلة مع اسم الشريف وأسماء شهود الاتفاق قبل الزواج من الكنسيين والمدنيين واسم المانح الأصلي للمهر سواء أكان أبو الأرملة أو أمها أو أخوها، كما أضاف بها أيضا أسماء الضامنين من جانب العريس وممتلكاتهم والذين قاموا بمنح تلك الممتلكات مقابل تنفيذ الزواج. والناظر بصفة العام للأسماء الوارد التحقيق معهم بالوثيقة يجد أنها تعتمد على التتبع أو القيادة التي تقود لإثبات المهر، والراجح أن هذا ما أكسب تلك الوثيقة عند جلانيفيل والعديد من المحامين المعاصرين ذلك الاسم[268].

ويفصل جلانيفيل من خلال دراسة العديد من القضايا حجم الصراع القضائي بين المتخاصمين في وثيقة القيادة بالمحاكم الملكية والإجراءات القانونية التي تتبعها الأرملة للحصول على المهر، حيث تتقدم الأرملة في البداية بوثيقة "موافقة الأب Assensu partis" والتي تفيد أن العريس كان لا أرض له، وهي أو أبوها وافق أن يمنح العريس أو أحد أقاربه الأرض كمهر مقدمًا من أبنته له، وتتضمن نفس الوثيقة ما يفيد أن العروس أو والدها استلم من أهل العريس أو العريس نفسه منحا من الأراضي ضمانا لإتمام الزواج ويطلق على منحة العريس للعروس في تلك الحالة " أمر واقع Fait accompli" والدالة على موافقة العريس

---

266) الأكر هو مقياس للأراضي استخدم في إنجلترا بداية من عصر الأنجلو- سكسون وظل يستعمل في عصر أسرة البلانتجنت وهو يساوى 660x 6 قدم ويعادل في الوقت الحالي حوالى 4840 ياردة للمزيد أنظر:

The New Encyclopedia Britannica, Vol. 1, (London, 2002), p.550. See also, Masschaele, *Jury*, pp.21,22.

267 (Hugonis de Welles,Dioecesis, part , 2, p.102.

268) يذكر هايمز أن قضايا أراضي الضمانات ووثيقة القيادة بدأت تظهر عند جلانيفيل في القضايا بداية من عام 1180م لكن يرجعها الأستاذ هايمز الى عام 1169م حيث احتوت سجلات المالية the Pipe Rolls على ذلك النوع بين الطبقات النبيلة الذين كانت لهم أراضي بعقود إيجار حرة اطلق عليها "خاصة Precipe " وقد حملت أراضي الضمان الداخلة في عقود الزواج من نوع تلك الأرض بنفس السجلات اسم "عن ميثاق الضمان De Warantia Carta" حيث كان يكتب أهل العريس قطع من الأرض إلى أهل العروس لضمان إتمام الزواج للمزيد أنظر:

Hyams, "Warranty " , pp.443,478, 479. See also,Biancalana, "writs", pp.91,92.

وأهله على إتمام الزواج المستقبلي[269] وفي حالة فشلها في الحصول على مهرها بعد أن تيقنت المحكمة بما لها من حقوق تقوم المحكمة بتقييم المهر أموالاً وتحصل على القيمة النقدية كـ "تعويض Escambium "عن خسارتها لمهرها[270].

ويشير بيانكالانا إلى حجم التلاعبات من جانب الأرامل في قضايا استرداد مهور الزواج بوثيقة القيادة من خلال رفض بعض الأرامل استلام نفس المهور التي قامت بتقديمها يوم الزفاف حيث دائما ما رغبت الأرملة في أن تحصل على الثلث من كل الأراضي التي تخص زوجها المتوفى[271] والراجح أن السبب في ذلك أن تشريع العهد الأعظم والفترة السابقة عليه زمن جلانيفيل كانت غالبية الأرامل تطالب بتطبيق العرف والذي نص عليه بعد ذلك العهد الأعظم والوارد في المادة (7) وهو " الأرملة تحصل على حصة زواجها وعلى ميراثها بعد وفاة زوجها مباشرة "[272] وإن لم تختلف نص المادة (7) من العهد الأعظم على ما جاء عند جلانيفيل حيث اعتبر أن الأرملة هي الوريث الشرعي للزوج في حالة عدم وجود ذرية ولو كانت هناك ذرية تحصل على معاش مناسب كافٍ من كل ميراث الزوج وفي حالة قيام الزوج أثناء حياته ببيع مهرها بعد موافقتها، ففي تلك الحالة تتم مقايضة الأراضي وفق نظام "التعويض Escambium " حيث تحصل على مبلغ مالي بعد تقدير قيمة المهر أو تحصل على الثلث من كل أراضي الإرث[273]،وتؤكد العديد من القضايا نفس تلك النقطة، ففي عام 1214م طالبت إيزابيل الماركشالIsabel of Markshall بمهرها من إرث زوجها اللورد المتوفى روجر من ماركشال وهي الثلث من 40 أكر من أراضٍ بقرية ماركشال والثلث من 132 أكر من الأراضي بقرى مجاورة لماركشالباسكس وفي نفس العام أيضا ادعت السيدة القنة إيزابيل أرملة ريتشارد براسيRichard Brasey أن لها الثلث من أراضٍ تخص زوجها بقرية هولكومبوHolcombo بأكسفورد، وفي هذه القضية أجابها روبرت لورد قرية هولكومبو بأنه يسمح بأن يعطيها الثلث من الثلثين من أملاك زوجها، وذلك يكفي كمعاش تقتات منه. وقد حكمت المحكمة الملكية لكلا الأرملتين بالاستحواذ على مهرهما لوجود ما يكفي من وثائق تثبت حقهما[274].

وقد امتلأت السجلات في الفترة التالية والسابقة لصدور العهد الأعظم على نفس الشكل القانوني والأحكام. والظاهر بصفة عامة أن الإدارة الملكية لم تنفصل عن

---

[269] (Ranulph de Glanville, Treatise, pp. 99-103. See also ,Biancalana, "writs", pp.93-94.

[270] (Ranulph de Glanville, Treatise, pp. 101-103.

[271](Biancalana, "writs", pp.95-96.

[272] (Magna Carta, in, *DHE*,p.102; see also,454 ص ،"ماجنا"، أحمد فتحي.

[273] (Ranulph de Glanville, Treatise, pp. 101-103.

[274](Biancalana, "writs", pp. 96-98.

رجال الكنيسة والشعب قبل أو بعد صدور العهد الأعظم ورغم أن تشريع العهد الأعظم سبب ارتباكا تشريعيًا بالقضاء الإنجليزي، لكن الظاهر أن مسار الإجراءات القضائية عند رجال الكنيسة والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن تخطت تشريع العهد الأعظم حيث اعتمد قضاة الملك ورجال الكنيسة المكلفون بالتحقيق بشكل كبير على ما كان سائدًا في إنجلترا من أعراف.

إن الأعراف دائما ما تتغير بكل مجتمع وفق متغيرات البيئة والمجتمع وبالمثل شرح رجال الكنيسة بإنجلترا التشريعات الصادرة من الملوك وفق المتغيرات التي تطرأ على المجتمع، فيشير الأستاذ إنجدالEngdahl إلى تغير ترتيبات مراسم الزواج بداية من عام 1230م حيث أصبحت تشترط أن تكون منحة الزواج أساسية من العروس ويستند في ذلك إلى رأى براكتون–المتوفى في النصف الثاني من القرن الثالث عشر- الذي رفض في كتابه –الملاحظات- المراسيم الكنسية الجديدة التي تتوافق مع الأعراف والتقاليد الإنجليزية القديمة والتي تضمنت الاعتراف بالمهر والزواج القانوني بالوقوف أمام باب الكنيسة، ويعلل براكتون السبب في ذلك إلى عجز نساء إنجلترا اللائي تزوجن في الأراضي المقدسة إثبات مهرهن عند زواجهن خارج إنجلترا بالأراضي المقدسة أو إحضار شهود على صحة الزواج، ويبدو أن الكنيسة الإنجليزية في انحيازها إلى العرف وابتعادها عن صحيح الدين والمرسوم البابوي الصادر من البابا إلكسندر الثالث -الذي يقضي أن تكون المرأة زوجة للرجل لو اجتمعت معه مرة واحدة على السرير- ما دعا الكثير من النساء إلى استئناف قضاياهم الخاصة باثبات شرعية الزواج بالمحاكم العليا في روما حيث ذكر براكتون أن الاستئناف لاثبات صحة الزواج كان لأجل حماية حقوق النساء من الأجانب حتى صار هناك محاكم مختصة للفصل في شرعية الزواج وفق القانون والأعراف الإنجليزية زمن الملك هنري الثالث[275].

استكمل براكتون عمل جلانيفيل في شرح المهور القانونية تبعا لما ورد في المراسيم الملكية والأعراف السائدة، حيث استند براكتون كثيرا على كتاب جلانيفيل عند كتابة مؤلفاته وشرح وتحليل القضايا. فقد طالبت الأرامل في عصره بوثيقة الحق التي كانت ثلاثة أشكال قانونية، حيث تضمن الشكل الأول مقولة " من المعقول أن تكون مشاركة Asse de RationabiliParte" وفي هذا النوع تريد الأرملة أن تحصل على أرض أخرى كمهرًالها في نفس القرية أو أن تستبدل كل أراضي مهرها بنفس القرية، والشكل الثاني تتضمن مقولة "المهر المقبولة" لتحصل على جزئين آخرين من الأراضي كإرث لها في نفس القرية، والشكل

[275] (Henry of Bratton, BractonNote's , Book A Collection of Cases, ed. Maitland, F. W., vol. II., (London, 1887), pp.293-296, Vol. III. pp. 591-610.See also,Engdahl, "English ", pp.128,131.

الثالث تضمن مقولة "ليس لديها شيء UndeNichilHabet" والذي تطالب فيه الأرملة بقانون نزع الملكية الصادر بتشريع نورثامبتون عام 1188م[276].

ويعلق براكتون على الثلاثة أشكال بأنها تتفق مع تشريع مرتون الصادر عام 1236م والذي سمح للأرملة أن تحصل على أراضي المهر من الفئة المغتصبة، والأراضي الأخرى الملحقة بها ما لم يكن لديها أبناء يشاركونها في إرث الأرض الملحقة بمهرها، ويضيف أن تلك الأراضي الواردة بوثيقة الحق بمحكمة الملك تخضع لتحقيق من محكمين كنسيين، ولا يمكن أن يتعارض ذلك مع شكل مهر الزواج الذي كانت تمنحه في الماضي أمام باب الكنيسة حيث كان يحكم بأحد تلك الوثائق لتحصل الأرملة على مهرها بعد سداد الغرامات والرسوم التي تدفع نظير القضايا والإقطاعيات المستلمة كمهرًا بمحكمة الملك[277]، والراجح أن تلك الأشكال المذكورة في حصول الأرملة على مهرها كانت موجوده حتى قبل صدور تشريع مرتون إذ ذكر أذو Azo (المتوفي عام 1230م) أحد شراح القانون الكنسيين أن من حق أبى الفتاة أو الأرملة أن تدفع ثمن حرية منحة المهر عن طريق تقديم وثيقة الحق التي تتضمن اسم المانح والممنوح للمهر[278].

يصف بيانكالانا حجم التطور التشريعي الذى بدا واضحا من خلال دراسة القضايا الواردة عند براكتون، فقد أصبحت الأرملة هي المتحكمة في مهرها من خلال أنها تقوم بتسجيل أسماء المستلمين لأراضي مهرها في حياة زوجها وبعد وفاته تقوم باستلام أراضي مهرها دون حكم قضائي كما في حالة السيدة سيبيل أرملة والتر دونستانفيلWalter Dunstanvill التي طالبت عام 1220م بالثلث من أراضي بقرى كولينتونColynton وديفون Devon من توماس باسي Thomas Bassetكمهرًا لها بموجب وثيقة "ليس لديها شيء" وعلق براكتون على تلك القضية بأن عليها أن تطالب بمهرها في القرية التي يوجد بها متاعها وليس بما لزوجها من إرث في باقي القري [279].

---

[276](Henry of Bratton, Braton Acton de Legibus et ConsuetudinibusAngliae, vol. III, ed . Woodbine, G.E., (London, 1940), p.400

[277] (Henry of Bratton, Bracton on the Law of Action, in :*Select Passages from the Works of Bracton and Azo*, ed. Maitland, F.M., in ,*SS*, Vol.8, (London , 1895), pp. 193-194. See also, Merton ,1335-1336,p.2,.22 متي باريس، الكبير، ص

[278] (Azo of Bologna, Proemium, in :*Select Passages from the Works of Bracton and Azo*, ed. Maitland, F.M., in ,*SS*, Vol. 8, (London , 1895), p.48

[279] (Biancalana, " Writs", pp.95-98.

ويتضح من القضية السابقة كما شرح براكتون الشكل القانوني للوثيقة أن تشريع مرتون سمح للأرملة أن تحصل على كل الأراضي التي تحمل اسم المهر كاملة دون التقيد بنسبة الثلث المعتاد ذكرها في العرف الإنجليزي لكن ذلك التشريع في الوقت نفسه حرم الأرملة من الحصول على الثلث في مهرها في كل أراضي زوجها المتوفى كإرث مهرًا، وهذا كما نرجح كان سببا لأن يطالب آباء العرائس -عند الاتفاق قبل الزواج- في نهاية حكم هنري الثالث أن يكون المهر لابنته بعد وفاة زوجها وليس للورثة من نسلها نصيب منها[280]. ويمكن القول، أن رجال الكنيسة في عهد هنري الثالث تشربوا وجهة نظره في الاهتمام بالأرامل وقدموا شروحا تتناسب مع تشريعه الذي أصدره والذي كما نرجح سبقته دراسة من الملك ورجال الكنيسة على السواء بالمحكمة الملكية لتقديم أفضل تشريع يسمح بأن يعطى للأرملة كافة حقوقها حيث امتلأ بلاط الملك هنري بأمثال رجال كنسيين مثل براكتون الذي ظهر في عام 1234م كممثل للعدالة بمحكمة الملك[281].

تعد فترة الملك إدوارد الأول من أكثر الفترات ثراءً في التاريخ التشريعي لاحتوائها على الكثير من سجلات المحاكم بمختلف أنواعها؛ إلا أن تلك الفترة تفتقر إلى أحد رجال الكنيسة المتخصصين في مجال كتابة التشريع, فلم نستطع الحصول على أحد الكتابات الكنسية المنفردة التي تشرح بشكل منفصل التشريعات التي صدرت في عهده، وربما يكون السبب في ذلك هو إدوارد الأول نفسه الذي أشرك كبار رجال المملكة من رجال الكنيسة واللوردات في إصدار عدة تشريعات متتالية تعالج وبشكل مبسط غالبية المشكلات التشريعية التي عانى منها المجتمع, ولكى نفهم أراء رجال الدين في عهد الملك إدوارد الأول؛ لذا تم الاعتماد على أراء المحامين والمحققين الذين ورد ذكرهم في التحقيقات بالإضافة إلى الملاحظات التي كان يكتبها كاتب الجلسة الكنسي في نهاية كل القضايا.

إن الناظر بصفة عامة لفترة حكم الملك إدوارد الأول يجد أن هناك حالة من التخبط التشريعي بين العامة ورجال الكنيسة، حيث صارت مهور الزواج تمنح لأجل ورثة الزوجة وأطفالها أو تمنح للزوجين المقبلين على الزواج معا أو للمرأة عند زواجها، ولم يلتزم المجتمع الإنجليزي عمومًا بالتشريعات الصادرة من الملوك السابقين[282]، وعلى الرغم من محاولات إدوارد الأول ضبط الأمور التشريعية بإصدار عدة تشريعات أهمها: تشريع ويستمنيستير عام 1285م

280 (Ibid, *Fee*, p. 144.

281 (Maitland, F.M.(ed.),*Select Passages from the Works of Bracton and Azo*, in ,*SS*, Vol. VIII, (London , 1895),intro, p. XI.

282 (Biancalana, *Fee*, pp. 37-38. See also, McCarthy, *Marriage*, p. 56.

والذي استقى كما نرجح مواده من الأعراف والشروح التي قدمها رجال الكنيسة للتشريعات السابقة[283] إلا أن ذلك لم ينه الأمور، ولنعرض نماذجا بسنوات متفرقة يمكن من خلالها تلمس تلك الحقيقة.

أولا: بالنسبة للقضايا التي تتعلق بمهر الأرملة: ففي عام 1274م طالبت السيدة جيفا أرملة سادكينSadekin بمنقولات زوجها بمقاطعة نورثامبتونشير الذي توفي بدون وريث، وفرض عليها الملك رسوم تقدر بـ 20 باوند لاستردادها، ومع رفض الأرملة التنفيذ والإصرار على الاحتكام للأعراف أرسل الملك التحقيق إلى شريف نورثامبتون الذي أسقط الرسوم وأعاد لها منقولاتها[284]. وفي عام 1277م طالبت ماودMaud وزوجها يوحنابلوندلJohn Blondele بمهرها من وليم بن فيليب هو Hoo Philip ابن زوجها المتوفي والمكونة من الثلث بدار في كينجستونKingstonبسوريSurry وأوضح وليم أنها استلمت ثلث الأكر بالأراضي وأربعة شلنات كإيجار للمنزل بكينجستون إلا أن ماود ردت أنها لم تستلم شيئًا، فأعاد لها وليم الحق في الثلث بالدار. ولم يوضح مقدم القضية إلى أي سند قانوني استندت الأرملة في مطلبها العرف أم الوثائق الواردة بالتشريعات. وفي عام 1278م طالبت ألبريداAlbreda أرملة وليم الستنجرافWilliam of Steyngreve بمهرها ضد جون أخيه الذي أجاب أن هناك اتفاق رسمي تنازل فيه المتوفى عن مهرها له فاقترح الشريف أن تحصل على مبلغ مالي تعويضا عن مهرها بموجب "وثيقة اتفاق" تعقد للصلح بين الطرفين[285]. ويبدو أن الشريف استند في تلك القضية على المادة (7) الواردة بتشريع العهد الأعظم وشرحها الموجود بكتاب جلانيفيل[286]. ثانيا: بالنسبة للقضايا التي تتعلق بصحة الزواج وتبادل الملكيات يوم الزفاف والتسلسل العائلي لانتقال الإرث: ففي عام 1282م طالبت السيدة B " بواسطة الكلمات في الحاضرPraesenti de verba per" من A العودة لها وأجبرته الكنيسة على العودة رغم أن A أثبت أنه لم يستلم أية أراضٍ كمهر على باب الكنيسة عند زواجه من B ولا حتى بعد زواجه منها [287]. وفي عام 1284 م

---

[283]) استقى إدوارد الأول في تشريع ويستمنيستير الصادر عام 1285م الطريقة القانونية لنزع الملكة والواردة بتشريع عام 1188م من شرح جلانفيل للقانون بكتابه, كما أخذ ونصيحة براكتون للأرمل بتسجيل أسماء المستأجرين لبائنتهن قبل أن تشترى وثيقة القيادة من المحكمة لتكون سندا قانونيا ضد الممنوح لهم البائنة للمزيد أنظر :

Ranulph de Glanville,Treatise,pp. 232,233. See also, Henry of Bratton, Acton, vol. III, pp.390-397.

[284]Jews, pp. 78-79.(

[285]Biancalana, " Writs", pp.101,102,104.(

[286]Ranulph de Glanville,Treatise, pp. 101-103;See also,Magna Carta, *DHE*,p.102.

[287](Engdahl, "English ",p. 130.

طالبت ماتيلدا عمها وليم فول الريكنيجهالWilliam Fullereof Rickinghalle بالإرث من أراضي أبيها كوريثة شرعية وأثبت عمها أنها ولدت خارج حدود الزواج فهي تعد ابنه غير شرعية، وأبطلت المحكمة دعوتها وفي القضية الأولى التزمت المحكمة بالمرسوم البابوي الصادر من البابا إلكسندر الثالث -الذي يقضي أن تكون المرأة زوجة للرجل لو اجتمعت معه مرة واحدة على السرير، ولم تلتزم المحكمة بشرعية الورثة والزواج في القضية الثانية[288].

وبدون عرض المزيد من التفاصيل في القضايا السابقة أو عرض المزيد من القضايا التي تدل على التخبط التشريعي في عهد إدوارد الأول بالمحاكم، لكن المؤكد أن الملك إدوارد الأول لاحظ ذلك وحاول إيجاد حلول يتفق عليها الجميع مدنيين وكنسيين على السواء، حيث قام في عام 1285م بإصدار تشريع مطول يتضمن حلولا لكل المشكلات التشريعية، لكن السؤال هل التزم رجال الكنيسة والمحاكم به دون إخلال؟

أولا : بالنسبة للقضايا التي رفعت في المحاكم الملكية والمتعلقة بمهر الأرملة: فقد اشتكت سيدة في مقاطعة كينلورثKenilworth بمدينة هيرفوردHerefordعام 1292م من استيلاء أخي زوجها ريتشاردالباسكارفيلRichard of Baskervyle على بهائمها التي كانت ترعاها في الغابات التابعة لها والمراعي وادعت السيدة أن تلك المراعي والغابات كانت ملكا لأخيه، وهي تعد الوريث الشرعي له، وأوضح هوارد –محامي أخى زوجها- أن وثيقة المهر التي تقدمت بها لا تستطيع أن تحصل على أكثر من الثلث وفقا للعرف وإن طالبت بتطبيق "وثيقة الحق" لكونها امتياز فرعي، فلا تستطيع أن تطالب بكلتا المنحتين في المرعي والغابة، وأوضح محاميها سبيجورنل أنها تريد الأخذ بوثيقة "ليس لديها شيء"، وأوضح كاتب الجلسة الكنسي في ملاحظاته أن السيدة هي الضامن لأملاك زوجها ومطلبها بالعمل وفق وثيقة "ليس لديها شيء" لتحصل على جزئي الإرث في المرعى والغابة كمهرًا[289]. وفي نفس المدينة والعام تقدمت السيدة أليس Alice بوثيقة لنزع الملكية Novel Disseisin ضد B حيث استولى الأخير على عقارات تدخل ضمن مهرها، وبالتحقيق اتضح أن السيدة أليس لها الثلث فقط كمهر، وبناء عليه تم التفاوض على أن تتنازل السيدة عن نصيبها بتلك العقارات إلى B مقابل أن تحصل على الثلث بمزارع وعقارات أخرى، وأوضح محاميها هوارد أنه بموجب القانون يجب أن تستعيد أملاكها بالقوة[290].

---

[288] (Smith,R.M.,"Some Thoughts on Hereditary and Proprietary Rights in Law under Customary Law in Thirteenth and Early Fourteenth Century England", *LHR 1/1*, (Cambridge , 1983), p.113

[289](HI/20E.I., p. 62

[290](Ibid, pp. 34-36.

وبمنطقة ستافورد عام 1293م طالبت السيدة أليس بمهرها ضد المستأجر B، وهي الثلث من التسع شلنات قيمة أراضي الإيجار وأجاب الملك أن B لم يستأجر منها أو من زوجها روبرت، لكنه استأجر منه، ولذا تعد وثيقة المهر باطلة لأن القضية لابد أن ترفع ضد الملك، وأوضح محاميها هوارد أن الزوج في أثناء حياته كان قد وضع يده على أراضي الإيجار، وأخذ التسعة شلنات وقد أعطى المحامي صك البراءة المكتوب في الماضي بين روبرت والمستأجر إلى المحكمة[291]. والملاحظ في القضايا الثلاثة اتباع المحكمة الملكية التشريعات الصادرة في عهد إدوارد الأول وغيره من الملوك السابقين، ففي القضية الأولى اتبع المحامون في المرافعة التسلسل القضائي في الاحتكام للوثائق لاثبات حق الأرملة كما هو مذكور بتشريع عام 1285م[292]، وفي القضية الثانية ظهرت الازدواجية في الاحتكام بين تشريع مرتون الصادر عام 1236م بنزع الملكية بالقوة[293] أو تشريع نزع الملكية الصادر عام 1188م[294] وكلاهما لم يتطرق لهما إدوارد الأول بالتعديل في تشريعاته, وفي القضية الثالثة التزم المحامي بنص تشريع عام 1285م القاضي بتتبع التسلسل العائلي لمسار المنحة عند الزواج[295]. لكن هل التزم القضاة ورجال الكنيسة بالمحاكم الجزئية بالمقاطعات والقرى بكل التشريعات الصادرة في عهد إدوارد الأول ومن قبله من الملوك؟!

ثانيا: بالنسبة للقضايا التي رفعت بالمحاكم الجزئية والتي تتعلق بالمهور والمسار العائلي للمنحة والاعتراف بشرعية الزواج من عدمه: ففي عام 1300م طالب فيليب الانجريدPhilip of Ingrid بإرث أبيه المتوفى توماس تيري Thomas Terry بمزارع بورى القديس إدموند وبالتحقيق ثبت أن توماس كان مرتبطا بزوجة أخرى قبل زواجه من كريستين أم فيليب وله وريث منها ذكرًا لذا حرم فيليب من إرثه لأنه الابن الثاني[296]. وفي نفس العام بمدينة ريتشموند طالبت السيدة سارة أرمله هنري السنيدلستونHenry of Sindleston بمهرها أمولًا، حيث حصلت على مجموعة أراضٍ كحيازة لها تعويضا عن أموال المهر[297]. وفي القضية الأولى اتبع القاضي المرسوم البابوي الصادر من البابا إلكسندر الثالث في إثبات شرعية نسب الابن الأول المولود من الزوجة الأولى وفي القضية الثانية

---

[291] (STI/ 21 E.I., p.404.

[292] (Westminster, A.D. 1285,in,*SR*,, pp.41-43.

[293]. (Merton , A.D.1335-1336, p.2. See also 22 متي باريس، الكبير ، ص

[294](Ranulph de Glanville, Treatise, pp.99-103.

[295](Westminster, A.D. 1285, in, *SR*,pp.42-48.

[296] (Smith, " Thoughts", pp.113-114.

[297](McCarthy, *Marriage*, p. 57.

اتبع القاضي العرف السائد بإعطاء المهر كاملة للزوجة. ويبدو بصفة عامة أن التشريعات الصادرة من إدوارد الأول وما قبلها لم تمنع حالة التخبط التشريعي في إتباع المحققين الكنسيين والقضاة للأعراف تارة والمراسيم البابوية تارة أخرى, وإن حاول إدوارد الأول على دمج التشريعات والأعراف عموما في تشريع عام 1285م إلا أن ذلك لم ينه الأمر بشكل كافٍ حيث نجد أن إدوارد الأول في نهاية القرن الثالث عشر منح لمزرعتي ريدجرافورينكجهال التابعتين لدير بوري القديس إدموند براءة "الميثاق الوطنيCarta Nativorum" التي تعطي لسكانها الحرية في الاختيار ما بين اتباع العرف أو القانون[298].

لم يختلف الوضع كثيرا في عهد إدوارد الثاني عن عهد أبيه لكن الجديد في الأمر اعتراف الملك إدوارد الثاني بالعمل وفق الأعراف السائدة - كما جاء في أحد تشريعاته- بالإضافة للتشريعات الملكية[299]؛ وبناء عليه بدأت تتنوع أشكال الأحكام بإنجلترا وتقارير رجال الكنيسة الخاصة بالتحقيقات والقضايا وفقا للعرف أو التشريعات، وبدأت تنتشر تلك الأعراف في القضايا والتي نرصد منها أنه كان يسمح للأرملة المتزوجة ثانية أن تبتعد عن الزوج في مقابل أن تدفع للزوج رسوم الإيجار[300]، وورد في مخطوطة البريتون حوالى عام 1311م أنه كان يسمح للزوجة في أثناء حياة زوجها أن يكون لها وقفًا من منقولات الزوجية فقط[301], ويذكر الأستاذ سميث Smith أن العرف قد تغير بداية من عام 1320م بمزرعة كوتنهام التابعة لرئيس دير كرولاند بمدينة الكامبريدج حيث صار من المعتاد أن تقوم الأرملة المسنة بتسليم مهرها من الأرض لأحد الأقارب من الرجال ليتزوج بها مقابل أن يدفع رسوم دخول أرض الأرملة[302], كما يذكر الأستاذ رازي Razi أيضًا بمزرعة هالسوين التابعة لأبرشية بنفس الاسم بمدينة لانجليLanglry عادة أن تدفع الأرملة الأموال للسيد الإقطاعي لاستبدال الخدمات الإقطاعية المقررة على

---

[298]) من بين البراءات التي منحت في عهد الملك إدوارد الأول براءة " الميثاق الوطني Carte Nativorum" والتي ألزم فيها اللوردات بأتباع الأعراف السائدة داخل القري والتي منها تقسيم الإرث بين الأبناء بالتساوي والتمييز في المعاملة بين أراضي الأحرار الأغنياء التي يطلق عليها في التشريع Kulak وأراضي الأقنان حيث صار من حق اللورد وضع يده على أراضي القن بعد وفاته ثم يعود منحها لمن يرغب كما أفرط اللوردات - وفقًا لما جاء في البراءة- من أخذ رسوم الزواج من النساء الأرامل أغنياء وأقنان على السواء وتغيرت وثائق " الشراء Purchasia " بعد عام 1262م لتحمل اسم وثائق رسوم الأراضي والزواج والتي اشتملت على الشروط الأساسية لأجل سداد الرسوم في المستقبل والشروط الجزائية في حالة التخلف عن دفع الرسوم للمزيد انظر :

Smith, "Some ", pp.99,119,120, no.22

[299](Prerogative,in, *SR*., pp. 133- 134.

[300] (Biancalana, *Fee*, p. 95.

[301] (McCarthy, *Marriage*, p. 58.

[302] (Smith, "Some Thoughts", p.124.

الأراضي ابتداء من عام 1323م[303]، كما انتشرت بالمحاكم أيضًا عادة أن تسجل الأرملة نوع الوثيقة التي تطالب بناءً عليها بالبائنة ففي عام 1310م بأبرشية مدينة اكستيرExeter طالبت الأرملة جوان السوليJoan of Sully بإرث الزوج المتوفى كمهرًا لها ضد القسيس ريتشارد الهونماناكوت Richard of Honemanacote من خلال وثيقة البراءة[304]، وفي نفس العام بمدينة لانكاستيرLancaster طالبت السيدة سارة أرملة ريتشارد تالبوتRichard Talebot بمهرها بمزرعة رودليRodleyبموجب وثيقة البراءة[305] وفي عام 1320م طالبت الأرملة ماتيلدا الهيوزتشMatilda de Hiwische بأبرشية مدينة أكستير بوثيقة تحديد المهر[306].

ويبدو أن رجال الكنيسة من المحامين هم من صنفوا أسماء تلك الوثائق قانونيا في عهد إدوارد الثاني، حيث سجل أسماء الكثيرين منهم أمثال ايدسليجIddesleighولانسالوLansallos وهير Harle وغيرهم الكثير ممن امتلأت بهم سجلات المحاكم المذكور سلفا، فقد حدد كل محامٍ بالقضية الشكل القانوني الذي يستند إليه بكل وثيقة داخل مرافعته. وبصفة عامة فلم يختلف الحال في عهد إدوارد الثاني عن إدوارد الأول في اتباع رجال الكنيسة للأعراف والقانون معًا، بل دفع إدوارد الثاني في نفس الاتجاه.

استمر القضاة ومن تبعهم من القائمين على التحقيق من رجال الكنيسة في اتباع الأعراف السائدة بالمجتمع الإنجليزي إلى جانب القانون في عهد إدوارد الثالث ولم يظهر أي تغير جزري في نظم التقاضي داخل المحاكم حتى كارثة الوباء الأسود عام 1348م تقريبًا، بل انتشر في تلك الفترة بعض الأعرف الجديدة على المجتمع الإنجليزي[307] والتي أثرت على طبيعة القضايا وشكل

303 (Razi, " Family ", pp.7-10,19.

304 (Walter de Stapeldon, The Register of Walter de Stapeldon, Bishop of Exeter(A.D. 1307-1326),ed. Randolph, F.C.H., (London, 1892), p. 223.

305(Year Books of Edward II., A.D. 1310-1311,vol. 6,ed.Turner, G.J., in, *SS*, Vol. 26, (London, 1914), pp.16-17.

306(Walter de Stapeldon, Register, p. 228.

307) ومنها ما كان يحدث في مزرعة كوتنهام بأن تتنازل الأرملة المسنه عن بائنتها إلى أحد الرجالحيث كانت تقوم الأرملة المسنه بعمل أتفاق يشبه ذلك وإن تغيرت تفاصيله مثل العديد من حالات الأرامل الفقيرات اللائي تنازلن عن بائنتهن لدير بارثولوموقبل عام 1328م لأجل أن يجدن مكان داخل الدير-بالمستشفى الملحقة به- يوفر لهن الطعام والشراب والمأوى المناسب في هرمهنكما انتشرت أيضًا عادة أن يقوم لوردات المزارع بوضع يده على أراضي الأرامل أقنا وأحرارًا -على السواء- وبيعها أو إعادة منحها من جديد لأرملة عندما تتزوج لأجل زيادة الغرامات والرسوم المفروضة على الأراضيكما سمح اللوردات أيضًا للرجال الغرباء عن القرى أن يتزوجوا من قراهم دون السؤال عليهم بقراهم القادمين منها مما ساعد على أنتشار تعددية الزوجات في ذلك التوقيت للمزيد أنظر :

التقاضي بين المتخاصمين، فعلى الجانب الرسمي في المحاكم اتبع رجال الكنيسة من المحققين والمحامين السائد من نظم التقاضي في العهود السابقة من التخبط بين اتباع القانون والأعراف بكل كونتية أو مقاطعة حتى ظهر غياب فهم القانون بالشكل الصحيح، ويظهر ذلك في القضية المذكورة بمحكمة ترينتي الملكية عام 1337م، حيث طالبت ماود مع زوجها جون بموجب وثيقة الحق بالمباني التي تحت يد المستأجرين، وقد أوضح محاميها بارنينجParninge أن ماود ويوحنا حصلا على شهادة فردية تمكنهم من الاستحواذ على الأراضي من المستأجرين، وفي هذه القضية خلط المحامي بين وثيقة الحق الواردة في تشريع عام 1285م ووثيقة حق الاستئذان، فالثابت أن ماوديوحنا تزوجا في الصغر وهنا لم يرغب الزوجان البالغان إثبات الحيازة بوثيقة الحق، ولكن كانا يرغبان في استعادة الأملاك من أيدي المستأجرين ومحاسبتهم على الفترة المنقضية والتي كانت فيها الأراضي تحت أيديهم[308]، كما ظهر أيضًا في قضايا أخرى عدم فهم القانون, ففي نفس السنة بمحكمة ميشلماس الملكية بقضية "الزوجان اليتيمان القاصران" والذي تولى الوصاية عليهما روبرت طالب وليم الف .William of F رئيس دير بيتربورج بوثيقة مستأجر المهر بعد وفاة الزوجين القاصرين، وهنا لم يحدد رئيس الدير أو حتى محاميه نوع الوثيقة التي يمكن إدراجها في محضر الجلسة طبقًا للتشريعات الصادرة من قبل[309]، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل استبدل مسميات بعض وثائق المطالبة بالمهر بمسميات أخرى جديدة غير ورادة بالمحاكم على الإطلاق كوثيقة "التسلسل العائلي لانتقال الإرث" بوثيقة "الهبات من النوع الثاني Formedon"، كما في قضية كاثرين ف وأختها مارجريت اللتين طالبتا بمهر أمهما من جديهما بعد وفاتها[310]، وحتى في المحاكم الجزئية ظهر

Steuer, S.M.B., "Family Strategies in Medieval London Financial Planning and the Urban Widow 1123-1473", *EMS12*, (Virginia, 1995), pp.103-105. See also,Smith,"Thoughts", pp.113,124,125,no.113, Razi, " Family ", p.22

[308]) ينص تشريع ويتسمنيستير الصادر عام 1285م على العديد من أن أنواع المطالبات بالبائنة ومنها وثيقة الحق التي يثبت فيها حق الحيازة ووثيقة حق الاستئذان التي تعطي للمستأجرين الحق في زراعة الأراضي ودفع الرسوم عليها وعند بلوغ القاصر السن القانوني يحق له استعادة ملكيته ومحاسبتهم للمزيد أنظر :

TT/ 11E.III. , p.150. See also, Westminster, A.D. 1285,in,*SR*,pp.46,72.

[309]) في القضية المذكورة بالأعلى كان من المفترض أن يطالب ستفوردStauford محامي رئيس الدير بالعمل وفقًا لوثيقة القيادة التي تحدد أسماء الأوصياء القائمين بأعمال الأوصياء كما ذكر بتشريع عام 1285م لكن يبدو أن محامي رئيس الدير كان يجهل ذلك التشريع للمزيد أنظر:

MT/ 11E.III.,p. 176. See also, Westminster, A.D. 1285,in,*SR*,pp.60,61.

[310]) لم يقدم هيل Hill محامي كاثرين ومارجريت وثيقة قانونية سليمة واردهبالتشريعاتأو القانونحيث كان من المفترض أن يسمي الوثيقة بمسماها الوارد بتشريع عام 1285م من

نفس الأمر حيث سجل الكاتب الكنسي ج. الستونورJ. de Stonore بمدونه يوحناالجراندیسونJohn of Grandison -أسقف إكستير- شكوى الأرملة ماتيلد زوجة توم هوجونThomeHugoune عام 1339م التي طالبت بإرث زوجها وبمهرها معًا، حيث توفى زوجها الذي كان قد باع كل أملاكه مع مهرها إلى وليم الفراونكليWilliam the Fraunkeleyn وزوجته مارجريت ولم تحدد الأرملة أو الكاتب الكنسي نوع الوثيقة التي تقدمت بها أثناء التحقيقات[311]. والظاهر أن الحال في القضاء الإنجليزي استمر على تلك الشاكلة حتى كارثة الوباء الأسود عام 1248م التي أرغمت الملك وشعبه على الإصلاح، حيث وضع الملك إدوارد الثالث تشريعه ما بين عامي 1350و1352م والذي أعاد فيه ترتيب الأوضاع القضائية كما أشرنا من قبل، ويبدو أن الشعب الإنجليزي بكل فئاته كان مرغما على اتباع ذلك التشريع، حيث ظهرت العديد من القضايا تطابق في مسماها القانوني ما جاء في التشريع في سجلات المالية، بل ظهر أيضًا تدخل الملك بشكل مباشر في القضاء، حيث دائما ما يرسل الملك أسماء الأشخاص المنوط بهم القيام بالتحقيق كنسيين ومدنيين على السواء، ثم يتبع بعد ذلك اسم الدعوة القضائية والشخص المدعي[312].

وبصفة عامة فقد أغفل إدوارد الثالث القضاء الإنجليزي وانفصل عن شعبه، إما بسبب صغر سنه عند توليه الحكم أو بسبب انشغاله بأمور الحرب

إدوارد الأول كما أنه لم يتبع في مرافعته التدرج في عرض الوثائق القانونية اللازمة فبمراجعة تشريع عام 1285م كان عليه أن يطالب أولا بوثيقة الملكية التي تثبت حق الورثة وحينما يفشل يطالب بتطبيق وثيقة التسلسل العائلي للإرث والتي تنص على أن تكون منحة الزواج للزوجة وفي حالة وفاتها للورثة من صلبها وإن لم يجد ورثه تعود للمانح الأول وهو أبو الابنة المتزوجة للمزيد أنظر :

HT/ 11E.III., p.36. See also, Westminster, A.D. 1285,in,*SR*,pp.46, 48.

[311])لم يحدد الكاتب الكنسي نوع الوثائق التي طالبت بها الأرملة في تلك القضية ويظهر انه كان جاهلا بكل التشريعات الملكية التي صدرت في عهود سابقة فتلك القضية كان على الأرملة أن تطالب أولا بوثيقة الحق لأثبات ملكيات كما بتشريع عام 1285م ثم تطالب بوثيقة نزع الملكية الواردة بتشريع عام 1188م وإن فشلت في إثبات حقها تستأنف قضيتها بالمحكمة الملكية لتطالب بوثيقة "القيادة " ووثيقة "ليس لديها شيء" حتى تستطيع الاختيار بموجب الوثيقة الأخيرة بين أن تحصل على الثلث من كل أرث الزوج كما بتشريع عام 1297م أو أن تحصل على بائنتها كما منحتها لزوجها على باب الكنيسة كما بتشريع مرتون عام 1236م للمزيد أنظر:

John de Grandisson, Register, Part. I,p.60.See also, Westminster, A.D. 1285,in,*SR*,pp.46,62,63,Charter,1297,in,*SR*,pp.85,86, Henry of Bratton, Note, vol. III., p.400, Henry of Bratton, Law, in:*Select Passages from the Works of Bracton and Azo,*pp.193,194,Merton ,A.D.1335-1336,p. 2.

[312]) لاتتسع المساحة في المتن لعرض نماذج القضايا والشكل القانوني في تلك الفترة ولكن يمكن مراجعة سجلات المالية في عهد إدوارد الثالث أنظر : CCR /E.III.,pp.153-259.

مع فرنسا، لكن كارثة الوباء الأسود غيرت من محور اهتمام الملك ورجال الكنيسة والشعب جميعا، حيث تكاتف المجتمع بمختلف فئاته وطبقاته مع الملك لمحاولة التصدي لكارثة الوباء الأسود التي تزامنت مع نمو الروح القومية بالشعب الإنجليزي عند التصدي لفرنسا. وفي النهاية يمكن القول، أن رجال الكنيسة لعبوا دورًا رئيسيًا داخل المحاكم المدنية بإنجلترا حيث استطاعوا بالفعل أن يكونوا همزة الوصل بين التشريعات الملكية والقضاة كمحققين وبين الشعب والقضاة كمحامين متبحرين في أمور التشريع داخل المحاكم.

والخلاصة يمكن القول، أن ملوك إنجلترا وباروناتها والشعب ورجال الكنيسة شكلوا سلسة متصلة الحلقات في تطور نظم التقاضي الخاصة بمهور الزواج، حيث انصهرت الأعراف الإقطاعية تدريجيا ضمن التشريعات الملكية بمعونة رجال الكنيسة الذين عملوا كمحققين ومحامين وقدموا العديد من الشروح بكتب منفصلة أو في القضايا حتى صار هناك تلاحم قانوني يصعب من خلاله الفصل بين التشريع والعرف داخل المجتمع، وإن أثرت الصراعات الداخلية أو الحروب الخارجية على تطور المسيرة القانونية، لكن نجد في نهاية البحث تلاحم حقيقي بين الأعراف والتشريعات بحيث يصعب الفصل بينها.

الفصل الثالث

مهور الزواج بين النظرية والتطبيق

دراسة مصدرية للأحكام القضائية بسجلات المحاكم

الملك يوحنا

الملك هنري الثالث

الملك إدوارد الأول

الملك إدوارد الثاني

الملك إدوارد الثالث

تنوعت القضايا والأحكام الصادرة في إنجلترا في الفترة محل البحث الخاصة بقضايا مهور الزواج، ويرجع ذلك التنوع إلى طبيعة القضايا والخصوم والتشريعات التي تطورت تدريجيا لتواكب البيئات الجغرافية المختلفة للجزر الإنجليزية والتي سرى فيها العمل بالأعراف أكثر من التشريعات، وعند الاقتراب للفترة السابقة لصدور العهد الأعظم زمن الملك يوحنا بسجلات محاكم قرى نورثمبرلاند نجد أن هناك سبع قضايا رفعت للمطالبة بالمهر وبتحليل القضايا السبع نجد أن هناك أربعًا فقط من الأرامل هن من قمن بالمطالبة بالمهر، وقضية واحدة طالب فيها الابن بالمهر وحالة واحدة طالب فيها الزوج وزوجته معا بمهر زوجته وقضية واحدة طالب فيها أبو الزوج بمهر زوجته المتوفاة وبالنسبة للأحكام فقد صدر حكمان فقط لصالح الأرملة وقضية لصالح الابن وقضية لصالح أبي الزوج، والقضايا الباقية لم يصدر فيها أحكام قاطعة[313]. وبالنسبة للشكل القانوني الذي ورد عند جلانيفيل ومعاصريه بتحديد نوع المطالبة القانونية بقضايا المهور، فلم يذكر بالقضايا السبع التصنيف القانوني عند المطالبة بالمهر، بل لم يذكر محامي المدعين أو حتى الخصوم الأسس القانونية التي يمكن الاستناد عليها في المرافعات أمام المحلفين[314]، أما محتوى القضايا فقد اتفق تماما مع القواعد القانونية والأعراف التي كانت سائدة داخل اتحادات القرى بإنجلترا. ولم يختلف الحال في المدن كثيرا عن الحال في القرى، فبدراسة سجلات مدن يورك نجد أنه في نفس الفترة كان هناك إحدى عشر قضية قد رفعت للمطالبة بمهور الزواج، منها تسع قضايا رفعتها الأرامل، وقضية رفعها الابن، وقضية رفعها الزوج والزوجة مجتمعين وفي هذه القضايا صدرت ثلاثة أحكام فقط لصالح الأرامل وقضية واحدة لصالح الزوجة، أما باقي القضايا فلم يسجل أنه صدر بها أحكام قضائية، ولم يختلف الشكل القانوني والمحتوى بتلك القضايا عن المتبع قانونيا في سجلات قرى نورثمبرلاند، حيث لم يراع المحامون الاسم القانوني لوثيقة المهر ولم يستندوا في مرافعتهم على أسانيد قانونية واضحة يمكن من خلالها وضع تصنيف نوعي لوثائق قضايا المهور، وإن اتفقت القضايا في موضوعها مع القواعد القانونية والأعراف التي كانت سائدة بمدن إنجلترا المختلفة[315].

313 (Northumberland, vol.1, pp. 21-44.

314) حدد جلانيفيلثلاثة وثائق يمكن من خلالها المطالبة بالبائنة وهي وثيقة الحق ووثيقة القيادة ووثيقة موافقة الأب للمزيد أنظر :- Ranulph de Glanville, Treatise, pp. 94-103.

315 (Yorkshire, Vol. 1, pp. 6-23.

لم يختلف الحال في المحاكم كثيرا بعد صدور تشريع العهد الأعظم بالمدن من حيث أعداد قضايا المطالبات بالمهور وشكلها القانوني ومحتواها في العرض، إلا أن ذلك التشريع أثر على قرى ومزارع نورثمبرلاند، والتي أحجم أهلها عن المطالبات بالمهور لرفضهم تشريع العهد الأعظم، وإن اقتربنا أكثر لحصر أعداد القضايا بالمدن مقارنة بقرى نورثمبرلاند نجد أن هناك أربع عشر قضية رفعت للمطالبة بالمهرفي بالمدن[316] مقارنة بثلاث قضايا كانت من القضايا ممتدة المرافعات، لكن لم يتقدم مواطنو قرى نورثمبرلاند برفع قضايا جديدة للمطالبة بالمهور[317]. وهنا يجب أن نسأل عن أسباب صدور الأحكام في بعض القضايا دون الآخرى؟ وأسباب مشاركة الأزواج إلى جانب زوجاتهم للمطالبة بالمهر؟ وأسباب مطالبة الأبناء أو البنات بإرث المهر الزوجي؟

وبدون الدخول في تفاصيل أسباب أحجام أهالي القرى وإقبال أهالي المدن على المطالبة بالمهر بعد صدور تشريع العهد الأعظم، والتي سبق وأشرنا إليها بالفصل الأول علينا أن نشير إلى المنهج الذي سيتم اتباعه في هذ النقطة، حيث يتم المعالجة من خلال مكانة المرأة داخل المجتمع والمتطابقة في وجودها بالمحاكم، حيث ظهرت قضايا المهور المرتبطة بالمرأة أولا : كقاصر وثانيا: كأرملة وثالثًا: كأرملة متزوجة ثانية ورابعا : الوريثة المنفردة أو المتزوجة.

فبالنسبة للفتاة القاصر، فلم يسجل لها الكثير من القضايا بالسجلات، حيث كانت كالدمية في يد الأوصياء تتزوج عدة مرات وفقًا لمنفعة أهل البيت كحالة أليس Alice ابنة وليم الهونتنجفيلدWilliam of Huntingefeld التي تزوجت مرتين ما بين عامي 1210-1220م الأولى بوليم كاربوني William Carbunel والثانية إلى ريتشارداجليونRichard Agelliun وعند الاتفاق قبل كل زيجة كان يحصد والدها الأراضي من الزوج مقابل أن يمنح مزرعة شيلتونكمهرًالزوجها[318].

أما الأرامل فقد احتلت مكانة متقدمة من بين المتقدمات للمطالبة بالمهر، حيث وصلت نسبة مشاركة الأرامل بمدن يورك قبل صدور العهد الأعظم إلى 81% وبعد صدوره إلى 62% وإن لم يصدر في جميع القضايا أحكاما نهائية[319]، وذلك ربما يرجع إلى ما ذكره جلانيفيل أنه من الصعب الحصول على وثيقة أصلية تثبت أملاك المهور بالنسبة للأرملة[320]، كما أن هناك العديد من

316 (Northumberland, vol.1, pp. 44-62.

317 (Yorkshire, Vol. 1, pp. 23-79.

318(Charter and Roll, p. 450.

319(Yorkshire, Vol. 1, pp. 6-79.

320(West, *Justiciarship*, pp.58, 59.

القضايا كانت ترفع ضد موظفي الملك أو اللورد خاصة مسئول المالية الذي يقوم بتزوير الوثائق لأجل منفعته الشخصية، وحجاب المحاكم الذين يقومون بتنسيق المواعيد لحضور الجلسات بالنسبة للمدعين والمدعي عليهم؛ مما يؤدي لتأجيل القضايا عدة مرات[321]، بالإضافة إلى تشعب المرتبطين بأراضي المهور؛ والتي قد تكون مرتبطة بأراضي آخرى تخص أهل زوجها المتوفى، كما أن غالبية الاتفاقات على مهور الزواج قبل أو بعد العهد الأعظم كانت تتم بشكل شفهي بين أهالي العروسين، وكان يتم الإعلان عن تلك المهور أمام باب الكنيسة سواء في حفلات الزواج والخطبة على السواء؛ لذا كان على الأرملة أن تحضر شهودًا لإثبات مهرها بالمحكمة؛ وبناء عليه أصبح من الصعب الحكم من أول جلسة، كما في قضية موريلMuriel ابنة جيوفريالبونتGeofferyof Ponte زوجة روبرت والتي طالبت بالثلث من 2 بوفات من الأرض بقريةبوكلينتونPokelinton من إفراردEverard أحد أقارب الزوج الذي اعتذر عن الحضور وقد أجلت تلك القضية عدة مرات ووضعت الأرض تحت يد الملك وطلبت موريل أن يحضر والدها الجلسات محلها[322]، وقضية إيماالإسبيتEmma of Esbet التي تشعبت أراضي مهرها، حيث طالبت عام 1213م في اليوم الأربعين من وفاة زوجها بمدينة نسبيتNesbet بالثلث من نصف كوركات من الأرض من هيو النورمانفي وبالثلث من نصف كاروكات من هيو الهيليج وزجته ميليشلنتMelisente وبالثلث من 15 أكر من الأراضي من والتر بن اوستين Walter son of Austin ابنها، وقد طلبت المدعية أيما أن يحضر ابنها والتر الجلسات، وفي النهاية حصلت على المهر، وقامت بتسليم ابنها مهرها كإرث له مقابل التعهد برعايتها[323].

لم يقتصر ظهور الأرملة على القضايا التي لم يصدر بها أحكام، بل تنوعت قضايا مهور الأرامل ما بين عقود اتفاق على البائنة مثل قضية جوان أرملة ريتشاردالبرRichard of Bral بمدينة ويستمنيستير عام 1207م التي وافقت أن تمنح مهرها لاثنين مجهولي هوية القرابة بها، وهما وليم الوليسيستير William of Ulecestere ويوحناالبرادفوردJohn ofBradforde بعد أن دفع الاثنان غرامة الادعاء الكاذب ونصف مارك للملك للموافقة على عمل اتفاق معها على المهر[324]، وقضايا صدر بها أحكام، كما في قضية بياتريكسBeatrix أرملة ريتشارد عام 1213م التي طالبت بالثلث من مزرعة هكينتونHekinton ضد ألان بن توماس Alan son of Thomas كمهر مقبولة لها واستطاعت أن تثبت بشهادة

321 (Schechter, "Popular ",p. 291 no.157.

322(Yorkshire, Vol. 1, p.22.

323(Northumberland, vol.1, p. 46.

324(Ibid, p. 27.

المحلفين أن زوجها دخل تلك المزرعة، حيث جاء الحكم لصالحها[325]، وقضايا تتعلق بأرامل قمن بمنح أراضي بائنتهن إلى الأديرة للقيام برعايتهن في الكبر كحالة الأرملة الفقيرة جوليانا Julianaالتي منحت ما بين عامي (1210-1220م) أراضيها لأبرشية القديس توماس في ضاحية أوسنى Oseneyبإكسفورد[326]. وإن لم يظهر للأرامل نشاط في التقاضي أكثر مما ذكر، حيث كانت قضايا الأرامل اللائي لم يتزوجن ثانية من القضايا الرابحة خاصة، وإن كانت الأرملة من ذوات المهور الضئيلة الحجم، فلم يكن ليلتفت الدكتور سشيشتير Schechterفي دراسته للقانون في إنجلترا العصور الوسطي بعد عهد هنري الثاني للمكانة الاجتماعية لصاحبة القضية المطالبة بالمهر أكثر من اهتمامه بمطلب الأرملة نفسها من أراضي أو أملاك فيذكر أن أرامل بعض الأقنان استحوذت على عدة أكرات من الأراضي كمهرًا لها الأمر الذي مكنها من أن تؤجر أراضيها لعدد من المستأجرين الأحرار[327].

وفيما يتعلق بالأرامل المتزوجات ثانية المطالبات بمهرهن مع أزواجهن فقد ظهر لهن دور محدود في المحاكم، ورغم أن ذلك يخالف المفهوم الكنسي القائم على أن "راس المرأة الرجل"[328]، ولم يتطرق العهد الأعظم لمعالجة قضاياهن، لكن ذلك لم يمنع من ظهور قضايا تتعلق بالأرامل المتزوجات ثانية قبل وبعد صدوره، حيث شارك الأزواج الجدد الأرامل في مطالبهن في المحاكم بالمهر، فقد بلغت نسبة مشاركة الأرامل المتزوجات ثانية مع أزواجهن بقضية واحدة قبل صدور تشريع العهد الأعظم بسجلات قرى نورثمبرلاند[329]، وثلاث حالات بسجلات مدن يورك جاءت بعد صدور التشريع[330]، وبمتابعة القضايا السابقة نجد أنه لم يصدر حكم بسجلات قرى نورثمبرلاند في نفس العام والقضايا الثلاث بمدن يورك دفع الخصوم غرامات للمحكمة لأجل عمل اتفاق مع الأرامل وأزواجهن وغلق القضية، وبالنظر للقضايا المعروضة نجد أن القضاة تعاملوا مع الأرامل المتزوجات ثانية كالأرامل الغير متزوجات، حيث اعتبر أن لها مهرًا لابد أن تحصل عليها من إرث زوجها المتوفى وورثته وفق النص الوارد في

325(Yorkshire, Vol. 1, pp.16,17.

326(Charter and Roll, p. 357.

327 (Schechter, "Popular ", pp.284 - 291 no.157.

328. 3 : 11 الكتاب المقدس , 1 كو)

329 (Northumberland, vol.1, p. 27.

330(Yorkshire, Vol. 1, pp.36,70.

المادة (7) بالعهد الأعظم بأن تحصل على حصة زواجها وميراثها بعد وفاة زوجها مباشرة [331].

أما الوريثة المتزوجة فقد جاء ذكرها في المحاكم بشكل محدود جدا، حيث سجل في قرى نورثمبرلاند قضية واحدة عام 1207م وبسجلات مدن يورك كانت هناك قضيتان، الأولى عام 1209م، والثانية عام 1215م، وفي الثلاث قضايا تنوعت الأحكام، ففي القضية الواردة بقرى نورثمبرلاند صدر الحكم لصالح ابن عم الزوجة المتوفاة، والتي توفيت هي وزوجها دون ورثة[332]، وفي سجلات مدن يورك صدر الحكم في القضية الأولى لصالح الزوجة واخيها اللذين طالبا بإرثهما من رئيس دير كارليسلCarlisle، وفي القضية الثانية صدر الحكم لصالح عمة الزوج المتوفى الذي توفي هو وزوجته دون وريث[333]، ويبدو أن السبب في قلة تسجيل قضايا تخص الوريثات المتزوجات هو تشعب الأعراف المتعلقة بالمواريث داخل إنجلترا وتداخلها مع تشريع المهور والوصايا والتي نصت عليها بعض البراءات التي صدرت في عهد جون منها البراءة الصادرة لمدينة كيلكني عامي (1210-1220م).

وبصفة عامة، فقد جاءت جميع القضايا التي تخص البائنة في الفترة السابقة أو التالية للعهد الأعظم تتفق مع النصوص الواردة بالعهد الأعظم، وإن لعب الرجال دورًا واضحًا في قضايا المهور بمختلف أنواعها، لكن ذلك لم يمنع من صدور العديد من الأحكام تنصف المرأة بمختلف درجاتها.

تميزت فترة حكم هنري الثالث بالتنوع في الأحكام القضائية، فعلى الرغم من توجه السياسة الملكية لمناصرة الأرامل، كما هو واضح بتشريع مرتون الصادر عام 1236م، إلا أن ذلك لم يمنع قضاة المدن من اتباعالأعراف والبراءات في محاولة منهم لإجهاض حقوق المطالبات بالمهور، كما يظهر بالجدول التالي:

[331] أحمد فتحي ، "ماجنا"، ص 454 (Magna Carta, in , *DHE*,p.102.See also,

[332] (Northumberland, vol.1, pp.28,29.

[333](Yorkshire, Vol. 1, pp.17,75.

جدول (4): يوضح أعداد القضايا التي رفعت وكانت تحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر بسجلات مدن يورك في عهد هنري الثالث[334] :

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٢	٢٤	١٠	٢
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	٢	٢٢	١٩	٠
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	١	٠	١	٠
إجمالي أعداد القضايا	٥	٤٦	٣٠	٢

وعلى عكس الوضع بالنسبة للقرى والمحاكم الملكية التابعة بشكل مباشر لسيطرة الملك والتي أظهرت من خلال دراستها تأثير السياسة الملكية على طبيعة الأحكام الصادرة لصالح المرأة عموما المطالبة بالمهر، وذلك كما يظهر من خلال دراسة سجلات قرى نورثمبرلاند، وسجلات تحقيقات ما بعد الموت في الجدول والشكل التاليين:

جدول (5): يوضح أعداد القضايا التي رفعت وكانت تحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر بسجلات نورثمبرلاند في عهد هنري الثالث[335]:

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٠	٥	١	٢
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	٠	٢	٦	١
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	٠	٠	١	٠
إجمالي أعداد القضايا	٠	٨	٨	٣

[334] الجدول تجميع الباحث من سجلات مدن يورك للمزيد أنظر: Yorkshire, Vol. 1, pp. 79-132.

[335] الجدول تجميع الباحث من سجلات قرى نورثمبرلاند للمزيد أنظر: Northumberland, vol.1, pp.63-326.

رسم بياني يوضح إجمالي أعداد القضايا التي رفعت وكانت تحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر والقضايا التي صدر بها أحكام نهائية لصالح المرأة بسجلات ما بعد الموت زمن الملك هنري الثالث [336]:

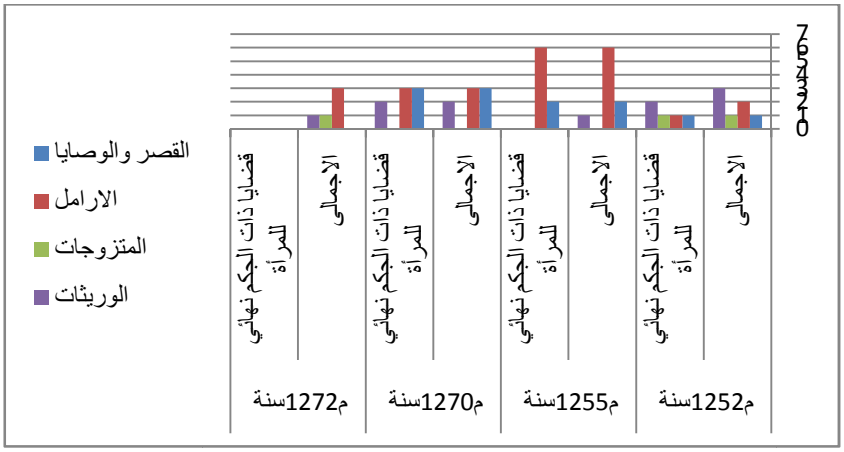

وإن أردنا الاقتراب أكثر من القضايا المختلفة في القرى والمدن وفقًا للتقسيمات الواردة بالجداول السابقة لدراسة الأحكام القضائية، فأولًا بالنسبة للقصر نلاحظ أن المجتمع الإنجليزي في القرى والمدن لم يختلف كثيرا في نظرته للزواج عند وجود ابن أو ابنه صغيرين، حيث سعى كل طرف أن يكتسب من صنوه أكبر المكاسب من خلال الاتفاقات التي كانت تتم قبل الزواج والتي تطورت أشكالها كثيرا في عهد هنري الثالث، حيث سعى كلا الطرفين أن يسجلا الاتفاقات في المحاكم وكتابة شهادة رسمية بالاتفاق، كما في حالة سيمونواللوكنور Simon of leukenor عام 1243م الذي اتفق مع إلياس الوينفيلدElias of Witfield بأن يعطيه 140 مارك مقابل أن يمنح إلياس وابنه هنري مزرعة روبفوردRopford بمقاطعة أكسفورد لابنته سيبيل كمهرًا لها على باب الكنيسة ويتولى سيمون الوصاية على هنري وسيبيل حتى يصلا للسن القانوني[337].

لم تقتصر قضايا القصر فقط على الشهادات التي تستخرج لتوثيق الاتفاقيات، لكن ظهرت الأرامل أيضا لتطالب بالوصايا على القصر من الجنسين في العديد من القضايا، كما في قضية أجنيسدوجلDogel Agnes أرملة جيلبرتدوجلGilbert Dogel التي طالبت من توماس الأوجلThomas of Oggel بالوصاية على الوريث وأرضه التي تقدر بـ 84 أكر وأراضٍ بقرى بورجيدون كمهر لها عام 1222م واجنيسبرترامBertrame Agnes التي طالبت عام 1250م بالوصاية على أملاك ابنها روجر بن روجر ومحاسبة المسئولة على الوصاية ماود

[336] الرسم البياني تجميع الباحث للمزيد أنظر : CIPM \H. III., pp.59-64,86-93,231-259,277-284 .

[337](Biancalana, *Fee* , p. 155.

في نورثمبرلاند[338]، وقضية مارجرى أرملة اليهودى روبرت بقرى نورثمبرلاند عام 1257م التي طالبت بمهرها مع الوصاية على ابنها بعد أن سددت كل الأموال المتآخرة على أملاك زوجها إلى ملكة إنجلترا[339]، ويبدو أن السبب في ظهور الكثير من حالات الأرامل المطالبات بالوصاية هو أن تشريع مرتون الصادر عام 1236م لم يتضمن فصلًا حقيقيًا واضحًا بين مهر الأرملة والوصاية على القصر[340]،كما أن بعض البراءات التي صدرت في عهد هنري الثالث نفسه شجعت على المضي في نفس الاتجاه بالسماح بأن تكون الأرملة وصية على القصر مثل البراءة الصادرة لمدينة سلفوردSalford1230م وبريستول Bristol عام 1252م[341]، ويشير والكر إلى انتشار أعداد قضايا مطالبات النساء الأرامل بالوصاية ابتداء من عهد هنري الثالث والتي قد يتدخل فيها الملك بنفسه لإصدار أحكام لصالح الأرامل بتولي الوصاية كحالة الزوجة الأخيرة لرالف بن برناردRalph son of Bernard، حيث أصدر الملك بنفسه الحكم لصالحها، وأصدر قرارا رسميا بذلك تسلمه كهنة الملك وليم موزون William Moissunوبلايس المارBlaise of the Mare[342]، غير أن التوجه نحو إعطاء الأرامل الحق بالوصاية على أملاك القصر قد تغير أيضا في عهد هنري الثالث الذي رأى أن العديد من الأرامل قد فشلن في إدارة أملاك الأوصياء الأمر الذي أوجب على الملك إصدار تشريع عام 1267م والذي حدد فيه بشكل نهائي أن يكون المسئول عن الوصاية أحد أقارب الأب[343]، حيث أصبح من حق الأرملة بعد صدور ذلك التشريع فقط تولى الحضانة Nutricium على القصر وتربيتهم بدون أن تحصل على الوصاية على الأملاك[344]، ولعل هذا يفسر أسباب انعدام قضايا مطالبات الأرامل بالوصاية على القصر بعد هذا التاريخ في سجلات المحاكم عموما.

---

338 (Northumberland, vol.1,pp. 163,240.

339 (CIPM \H. III, p.102.

340) لتشريع مرتون أنظر:

متي باريس، التاريخ الكبير، ص 22 ,Merton,1335-1336,p.2;Seealso

341) تضمنت براءة سلفورد أن للأرملة بالمدنية الحق أن تظل بمنزلها مع الوريث وتتولى الوصاية عليه وإن رغبت في الزواج فعليها أن ترحل حرة بدون بائنة ويصبح الوريث كالسيد يحق له الاحتفاظ بالإرث والمنزل. وتضمنت براءة بريستول أن كل المواطنين الذين لهم أراضي خارج المدينة سيكون لهم الحق بالوصاية والزواج وزواج أبناءهم وبناتهم وأراملهم والحق لهم وللأرملة في الوصاية والإيجار بعد أن يدفعوا الرسوم وحتى يبلغ الريث السن القانونيللمزيد أنظر أيضا : Charters, 1216-1307, pp. 99-100.

342(Walker, "widow ", pp.106-107.

343.1830 متي باريس، الكبير،(Marborough,1267, in, *SR* ,pp10,13.See also,

344(Walker, "widow ",p.107.

نأتي لنوع آخر من القضايا والتي تتعلق بالأرامل المطالبات بمهرهن والتي امتلأت بها السجلات، والتي وضح من خلال قراءاتها انحياز السياسة العامة الملكية نحو نصرة المرأة الأرملة عموما، حيث تنوعت في هذا الإطار أشكال قضايا المهور، فقد ظهرت الأرملة في القضايا تطالب بمهرها بشكل مباشر من إرث الزوج بعد مضي الأربعين يوما -طبقا للمادة (7) بنص العهد الأعظم - والذي يكون متفرقا في عدة مناطق بالقرى أو المدن ككقضية جوان أرملة نيكولاسافنيلNicholas Avenel التي طالبت بالثلث من كل أملاك زوجها بعدة مزارع تابعة لشريف قرية ديفون Devon عام 1255م ومارجريت أرملة وليم الفراريسFerrariis of William إيرل دربي Derby التي طالبت شريف ستافوردStaffordبمهرها من عدة مزارع في قريته في نفس العام[345] وقضية السيدة ترشاتافورمينا TersaTavorminaالتي حصلت على مهرها خمس مرات من خمس أزواج مختلفين بعد وفاة كل واحٍد منهم زمن براكتون[346].

لم تقتصر مطالبات الأرملة بالمهر على ذلك النوع فقط، بل كانت هناك بعض القضايا تتبع عرف "حق تداخل الجذور المتفرعة Hallmot"[347]، والذي يماثل تشريع نزع الملكية الصادر بنورثامبتون عام 1188م والذي يسمح بتتبع المانح للأملاك وحقوقه في منح المنحة[348]، حيث تضمنت بعض القضايا في ثنياها تعقيدات قانونية تتعلق إما بتأجير الزوج بعض أملاك بائنة الزوجة كمنحة أثناء حياته ككقضية إيمي Amy أرملة روبرت بن اري Robert son of Aeri التي طالبت عام 1242م في قريةويذيفوردWithiford بمطحنة كمهر لها من رئيس الدير هاجيمانHageman بعد أن ادعى أن زوجها منحه إيجار تلك المطحنة مقابل 20 شلن وماود أرملة جيلبرتالأومفرانفيلGilbert of Umfranvill التي منح زوجها مهرها إلى روبرتالكريبنجيسRobert of Creppinges عام 1245م وقضية بترونيلاPetronilla التي منح زوجها مهرها إلى دير اخيه القديسة كاثرين St.Katherine ضمن العمل الخيري في لينكولن في عام 1246م[349] أو قضايا بيع بعض أملاك مهور الزوجة كقضية جوليانا Julianaأرملة وليم بن روبرت المور William son of Robert of More التي طالبت عام 1228م من سيد مستشفى القديسة مريم بالثلث من 100 أكر من أراضٍ في قريةنيوبيجينجNeubigging والتي وعدها أن يقوم بتسليم الأراضي في خلال ثلاثة أسابيع وقضية جوليانا

[345](CIPM \H.III., pp.86,88.

[346](McCarthy, *Marriage*, pp. 148,152,153.

[347](Homans, *English*, pp.153-154.

[348] (Henry of Bratton, Acton, p.400.

[349] (CIPM \H.III., pp.12,18,29.

الأرملة المذكورة بعالية التي طالبت في نفس العام بالثلث من 38 أكر بنيوبيجنيج والثلث من 12 أكر بمدينة نيوكاسل Newcastle، وفي هذه القضية الأخيرة ماطل المدعي عليهما كلا من روبرت النيوهامRobert of newhamوجيلب نيوكاسل Glip of Newcastle، حيث اعتذرا عدة مرات[350].

يعد عصر هنرى الثالث عصر الحرية للأرملة في الحصول على المهر، فعلى الرغم من التعقيدات التي واجهتها الأرملة في الحصول على مهرها في ظل عرف "حق تداخل الجذور المتفرعة" إلا أن التحقيقات كانت تفضي في النهاية بحصول الأرامل على مهرها، وكذلك أيضا عند تطبيق عرف "التعويض Escambium " الذي ورد عند جلانيفيل[351]، حيث وردت بالعديد من القضايا والتي فشلت فيها الأرملة في الحصول على مهرها؛ أن تصدر المحكمة أحكاما بتعويض الأرملة بمبالغ مالية، كما في قضية مارجري أرملة روبرتتايلبيوز Robert Taylboys عام 1258م التي ضمن زوجها المتوفى بأراضي مهرها روبرتالفراونسيسRobert the Fraunceys وقضية لادرانالLaderanaأرملة روجر من برترام عام 1263م والتي تشعبت أراضي مهرها في عدة قرى تابعة لمقاطعة نورثمبرلاند[352]. ولم يقتصر اتباع العرف فقط على قضايا التعويضات، بل كانت هناك قضايا للأرامل اتبعن فيها مبدأ استخراج شهادات رسمية لتوثيق أراضي المهر، كما في حالة مابل أرملة بطرسالإسكوتيpeter of scontey التي كتبت عام 1236م وثيقة لشريف سوثامبتون عن مهرها التي كانت عبارة عن نصف كاروكات في سوتونSutton ونصف كاروكات في بوسيتونBositon بالإضافة لأراضٍ آخرى في سوثامبتون تعد إرثا لها من زوجها الذي توفي دون وريث[353]، وحالة سبينا Sabina أرملة توماسالديكليجاThomas of Dykelega التي قامت عام 1250م بتوثيق عقد إيجار لمهرها بينها وبين جيوفريكاربونيل Geoffrey Carbonel بقيمة 57 شلن تدفع سنويا لها ونصف مارك يدفع لرئيس أبرشية مزتلجاMystelega التابعة لها بأكسفورد المهر[354].

النوع الثالث من القضايا قضايا طبقة النساء المتزوجات سواء أكن أرامل قد تزوجن ثانية أو نساء متزوجات ألحقن أزواجهن بقضايا المطالبات بالمهر، وفي هذا النوع من القضايا سجل نوعين من أشكال القضايا الواردة في المحاكم أما النوع الأول: فهو وجود الزوج إلى جانب زوجته للمطالبة بمهرها من

350 (Northumberland, vol.1,pp. 94-96.

351 (Ranulph de Glanville, Treatise, pp. 101-103.

352 (Northumberland, vol.1, pp. 195,225.

353 (CIPM \H.III., p.7.

354 (Charter and Roll, p.55.

ورثة زوجها المتوفى - طبقا للمذكور بتشريع مرتون- مثل حالة مارجريت زوجة توماسالورانتهامWarnetham Thoamsof التي طالبت هي وزوجها بمهرها من انجرامالورانتهام عام 1247م، وقد استطاع الزوجان إثبات الحق بالاستحواذ على المهرل بعد أن شهد جيلبرتالستيندروبSteyndrop Gilbetof في القضية لصالحها، حيث أوضح أن الأراضي التي تحت يد انجرام تعد مهر لها[355]، وقضية روجر برترام وزوجته التي طالبت عام 1244م من وليم التوري Willliamof Turri بالثلث من 80 أكر من الأراضي بأبرشية ميدفوردMidford بقرى نورثمبرلاندكمهر لها من زوجها المتوفى[356]. والنوع الآخر من القضايا والذي أفرزه المجتمع الإنجليزي من عادات متبعة وخبرات متراكمة في مسألة الزواج، حيث تضمن ذلك النوع عقود اتفاق بين أبى الزوجة أو أمها مع زوج الفتاة وهذه الاتفاقات كانت تتم قبل الزواج ويلتزم بها الزوج مع الفتاة كقضية أنسلينالايلجها Anseline of Illegha الواردة بمحكمة إيري Eyre والذي اشتكى عام 1227م من ابنته أليس وزوجها هيو المونتشسنيHugh of Muntchesney لأن الأخير اتفق مع أنسلين على أن يأخذ المنزل كمهرًا لابنته في الزواج ويقيم أنسلين معه في نفس المنزل في مقابل أن يحرث هيو محصول القمح ويمنحه نصفه ونصف ما يكسبه كل عام من الأرض، غير أن هيو وأليس لم يلتزما بالاتفاق، فقضت المحكمة بطردهما من المنزل والأرض[357] وقضية أُغسطسكريستمسAugustus Cristemess الذي اتفق مع يوحنا إم John Em عام 1262م أن يتزوج أًغسطس ابنة يوحنا على أن يدفع يوحنا ضريبة الزواج "Merchet" ويعطي أيضا لأًغسطس منزلا واثنين ونصف أكر من الأرض في مقابل أن يوفر أغسطس سنويا ليوحنا الطعام والشراب الملبس ويلتزم بتنفيذ جميع الخدمات والغرامات المرتبطة بالأرض، وفي نفس العام أيضا قضية الأرملة هاإيستيرEaster High التي منحت زوج ابنتها والتهام Waltham أملاكها كمهر لابنتها في مقابل أن يلتزم بخدمات الأرض ويمنحها معاشًا بشكل سنوي، وفي القضيتين الأخيرتين قام أبو الزوجة وأمها بطرد الفتاة وزوجها من الأرض والمنزل [358].

وأما النوع الأخير من القضايا والذي يتعلق بقضايا الوريثات، واللائي ارتبط إرثهن بالمهر، حيث تضمنت القضايا في عهد الملك هنري الثالث ثلاثة أنواع أما النوع الأول: فهو الذي اتبع فيه نص المادة (7) من العهد الأعظم بأن تتسلم الزوجة مهرها إرثا من زوجها، بالإضافة إلى اتباع العرف بتقسيم الإرث بين

[355](Northumberland, vol.1,p.141.

[356] (CIPM\H.III., p.1.

[357](Homans, *English*, pp.153-154 .

[358] (Smith, " Thoughts", p.112 no.73.

الأبناء بالتساوي دون تمييز، ويكون ميراث الابنة هو مهرها مثل قضية ريتشار وليم البريتونRichard William of Birton القاصر الذي توفي والده عام 1258م تاركا له عددًا من المزارع والأراضي بمقاطعة نوتينجهام، حيث حصلت أمه على الثلث من كل الإرث كمهر، وتم تخصيص جزء من الإرث كمهر لأخته المقبلة على الزواج واحتفظ بباقي الإرث، وقد يحدث في هذا النوع من القضايا أن الزوج أثناء حياته يكتب شهادة رسمية في المحكمة يقسم فيها أملاكه مثل قضية أوليفرالستنفوردOliver of Stanford الذي كتب تفويضا لقضاة الملك عام 1260م كي يقوموا بتقسيم أملاكه بعد وفاته بين ابنتيه أميس Amice وإيزابيل، وتحصل زوجته على مهرها من المزرعة التي استأجرها لهذا الغرض بكاتدرائية القديس بطرس[359]. وأما النوع الثاني من قضايا الوريثات وهو الذي يعتمد على عرف "حق تداخل الجذور المتفرعة Hallmot"، حيث يموت أحد ذكور العائلة، ويكون الوريث التالي أخواته الإناث، وفي تلك الحال يتم تقسم الإرث بالتساوي بين أخوات المتوفى كحالة هوبيرتالمونتكانيزوKaniso Hubert de Monte الذي توفي عام 1270م في مقاطعة نورفولكNorfolk وتم تقسيم الإرث بين أخوتيه جوان و اوفميياEuphemia كمهر لهما، كما حصلت زوجة الأخ المتوفى من قبل روجر على الثلث من أحدى المزارع[360]. وأما النوع الثالث من قضايا الوريثات فهو الذي يتضمن قضايا القاصرات اللائي بلغن، وفي تلك الحالة تتسلم البالغة مهرها وفقًا للمادتين (11، 12) من مواد العهد الأعظم وتقوم وفقا للعرف بمحاسبة المسئول عن الوصاية هي وزوجها مثل حالة روشيا التي تقدمت بطلب للمحكمة الملكية المنعقدة في سالوبSalop عام 1247م لتحدد وتتسلم مهرها[361].

وبصفة عامة فقد تميز عهد هنري الثالث بالمزيد من الحريات في تطبيق العرف والقانون لصالح النساء، وإن اختلفت مكانتهن أو كانت هناك بعض براءات المدن المقيدة لحرية استرداد النساء لمهرهن، لكن هذا لم يؤثر على توجه السياسة الداخلية السائدة بمناصرة النساء، بل حاول الملك هنري الثالث بنفسه إرساء قواعد قانونية ثابته في عهده تتعلق بالمهور دون غيرها من باقي المسائل القانونية من خلال قضية ماود التي أصدر فيها الملك الحكم بنفسه عام

[359](CIPM \H. III., pp.112,128.

[360]) قد لا يستخدم حق تداخل الجذور المتفرعةفي بعض المناطق بإنجلترا كمنطقة ويلز حيث تقدم وليم اخو رانول البرتو Ranulph de Perton الى الملك بطلب بأن يكون له الحق في مشاركة ارث أخوه المتوفي عام 1253م بمدينة ستافورد على أن يدفع وليم رسوم خدمة الفارس مع الحصان والأسلحة لمدة 8 أيام لكن الملك رفض بعد أن طلبت امه ليان الجلاسليLiana de Glaseleye ببائنتها كما طلبت أيضًا زوجة اخوه مارجريت بائنتها للمزيد أنظر :.Ibid, pp.118,301

[361](Ibid, p.29.

1246م لتحصل على الثلث من كل أملاك زوجها كمهر لها، وأرسل الحكم لشريف سوري Surry لتنفيذه[362]، وهذا الحكم مزج فيه الملك هنري الثالث بين العرف والقانون، حيث حصلت الأرملة على مهرها تطبيقًا لتشريع مرتون الصادر عام 1236م وحدد لها الثلث من إرث زوجها كمهر وفقا للعرف السائد بمنطقة سوري، ولعل هذا التوجه في السياسة الداخلية -المؤيد لمناصرة النساء بضرورة أن تسلم المرأة مهرها- ما دعى الأستاذ ماستشيلMasschaele يضع قاعدة عرفية سادت بالمجتمع الإنجليزي في عهد هنري الثالث، وهي أن المحكمة الملكية لم تستطع إنكار مهر المرأة، ففي حالة إن ثبت أنها تزوجت بدون مهر فهذا يعني إدانة للمحلفين بكل مقاطعة تأتي منها القضية لأنهم شهدوا حفل الزواج ورأووا ما وعدت به الزوجة، فكان لابد في كل القضايا إن لم يكن للمرأة مهرًا أن تأجل القضية حتى يحدد المهر ثم يتم تسليم الحكم النهائي[363].

لم تختلف توجهات الملك إدوارد الأول عن أبيه في الاتجاه نحو المزج بين القانون والأعراف لمناصرة النساء عموما وإعطائهن مهورهن، ومن خلال دراسة العديد من السجلات القضائية بعدة مناطق بإنجلترا، وضحت تلك السياسة بشكل لا يمكن الجدال فيه، وإن كان بشكل أكثر حِكمةٌ في إصدار الأحكام وفقًا للتشريعات التي أصدرها ووفق الأعراف المتبعة في كل منطقة هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى ساعد التشريع الصادر عام 1285م على السرعة والإنجاز في إصدار أحكام نهائية بالقضايا، فنادرا ما نجد بعد صدور ذلك التشريع قضايا مؤجله لم يصدر بها أحكام، والدليل على ذلك في الجدولين التاليين اللذين تم بها حصر أعداد قضايا المهور قبل وبعد صدور التشريع[364].

---

[362](Ibid, p.17.

[363] (Masschaele, *Jury*, pp.21-22.

[364]) لم يكن السرعة والإنجاز هو أهم ما يميز القضاء أو القضاة في عهد إدوارد الأول بل تميز القضاء في عهد الملك إدوارد الأول بانه صار أكثر نضجًا وخبرًة وكفاءه في معالجة القضايا التي تتعلق بالبائنة والمواريث كما استطاع القضاة الملكيين التعامل مع مختلف القضايا من خلال تفنيد الحجج والادعاءات لكلا طرفي النزاع في ضوء التشريعات السابقة واللاحقة لعهد الملك إدوارد الأول والأعراف السائدة بكل مقاطعة حيث احتوت سجلات تحقيقات ما بعد الموت على العديد من الكلمات -المختلف عليها بين الباحثين- والتي أصبح في الإمكان فهمها من مسار القضايا في العرف أو التشريع، فقد تضمنت سجلات تحقيقات ما بعد الموت العديد من الكلمات التي استخدمت في تلك الفترة واختلف الباحثون حول إيجاد معانى مناسبة لها من بين تلك الكلمات كلمة "Courtesy " التي استخدمت كثيرا في تشريع إدوارد الأول والتي تعنى بالعربية "المجاملة" لكن وضح معنى تلك الكلمة في القضية المذكورة عام 1277م بمقاطعة كنت أنها تعنى "الاتفاق" الذي كان يتم بين الطرفين قبل الزواج حيث اتفق في تلك القضية ريتشار البي Richard of Bek أبو القاصر وليم مع السيد هامو دوج Hamo Dogge أن يتولى الوصاية على ابنه وأملاكه وتكون أملاك الإيجار التي تخص السيده دنيس دوج Denise Doge زوجة هامو دوج بائنة لابنه الذي سيتزوج من جوان وبعد وفاة القاصر طالب أبو جوان ببائنتها من ريتشارد ووافق المحلفين على ذلك حيث أن "الاتفاق Courtesy" تضمن ذلك , كما وجد أيضا بعض الكلمات الداخلة في الأعراف الإنجليزي والتي فسرها الباحثين بالعديد من المعاني منها كلمة "Marchet , Lairwite " اللاتان استخدمتا في مدن يورك ضمن الضرائب التي يجب أن يدفعها البنات

جدول (6): يوضح أعداد القضايا التي رفعت تحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1276م [365]:

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٠	٢	٢	٠
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	٣	١٢	٥	٣
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	١	١	١	١
إجمالي أعداد القضايا	٤	١٥	٨	٤

جدول(7): يوضح أعداد القضايا التي رفعت تحمل اسم البائنة والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالبائنة وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1291م [366]:

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٠	٠	٠	٠
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	٢	٦	٤	٢
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	٠	٠	٠	٠
إجمالي أعداد القضايا	٢	٦	٤	٢

وبالنسبة لأول فئة من الحالات القضائية وهي البنات القاصرات فيظهر من خلال دراسة السجلات، وكما هو متبع في هذ العصر، فقد استخدمن كأداة في يد والديهم أو أوصياءهم للحصول على أفضل مكسب من وراءهم عند الزواج، ويشير الأستاذ بونفيلدBonfield إلى تلك السياسة بأن زواجات القصر كان الهدف منها حماية حصة الابنة المولودة عند الزواج والحفاظ على ممتلكات

عند الزواج كبنات يوحنا بانيلJohn Paynel لان الأراضي التي بيد الرجال بالمدينة ضمن بائنتهم وكذلك ضريبة "Mill" للسماح بتملك تلك الإيجارات، كما استخدمت أيضا كلمة "Gerfalcon" في احد قضايا الوصاية في لينكولن حيث جاءت في الأمر الملكي بالوصاية على الصغير وتعنى الصغير القاصر وكذلك كلمة"Gavelkind" التي استخدمت في مقاطعة سوثامبتون في التعهد الذي كتبه الملك إلى شريف المقاطعة ليقوم بتقسيم الإرث وفقا لعرف "Gavelkind" بين بنات هنرى هو Henry Huse وتتسلم زوجته اجنيسبئانتها في مزرعة ستاوندنStaundene للمزيد أنظر : CIPM\E.I.,pp.103,142,187,474.

365) الجدول تجميع الباحث من سجلات تحقيقات ما بعد الموت للمزيد أنظر:.Ibid,pp.102 -128

366) الجدول تجميع الباحث من سجلات تحقيقات ما بعد الموت للمزيد أنظر: Ibid, pp.481 -506.

العائلات من الانتقال إلى خارج حدودها[367]، حيث وصلت نسبة إجمالي قضايا انتقال أراضي القصرالتي انتقلت داخل حدود العائلة بمزرعة هالسوين عام 1300م إلى 56% من إجمالي أعداد قضايا[368]، وقد شغل الأبناء القصر عموما من ذوى الأملاك تفكير الملك إدوارد الأول الذي شملهم بتشريعه الصادر عام 1285م بعدة بنود لتنظيم العلاقة بينهم وبين أوصيائهم[369]، ولم يكتف الملك إدوارد الأول بذلك، فقام بإصدار عدد من البراءات للمدن تتضمن تقريبا نفس المحتوى في عدد من المدن في سنوات تالية لصدور التشريع المذكور[370].ولم تخرج قضايا القصر في عهد الملك إدوارد الأول عن إطار نمط الاتفاقات على زواج القاصرات أو تولى الوصاية على الوريثة، كما في الاتفاق المكتوب بمحكمة نيونجتنNewnigtonباوكسونOxonعام 1289م بأكسفورد بين وليم الواربورجWilliam the Warborough وجميس ويستJames West، حيث وافق جميس أن يتولى وليم تربية ابنته أليس ويتزوجا عند البلوغ في مقابل أن يلتزم وليم بسداد الدين والغرامة اللازمة على الزواج وهي11 مارك ويمنح جميس لوليم منزله يعيش فيه ويرممه ويمنحه المنقولات والأراضي لمدة أربع سنوات كمهرًا لابنته[371]، أوقد يحدث أن يكون العريس والعروس قاصرين فيتولى أبو العريس الوصاية وتربية القاصرين مثلما حدث في يورك عام 1272م حينما تعهد جيلبرتالجنتGilbert of Gaunt بتربية ابنه جيلبرت وزوجته القاصر لورا الباليولو، وقد حصل جيلبرت الأب على مهر زوجة ابنه على أن يحدث الزواج عند البلوغ [372].

وإن لم تكن كل القضايا بنفس البساطة، فقد ارتبطت قضايا الوصايا على القصر بالأعراف والقوانين الخاصة بالإرث، حيث تنوعت الخلافات القضائية بين الأراملة ومتولي الوصاية، فعلى الرغم من أن الأعراف والقانون

---

[367]Bonfield, " Customary", p. 526.

[368] (Razi, " Family ", p.18.

[369] (Westminster, 1285, in, *SR*, p.41-72.

[370]) صدر في عهد الملك إدوارد الأول عدة براءات لعدد من المدن من بينها البراءة الصادر عام 1294م إلى مدينة شستيرفيلد التي تضمن جزء منها ما يتعلق بالحفاظ على حقوق الأطفال وارثهم وذلك الجزء هو"ستوؤل جميع الحيازات التي بيد الأزواج في المدينة إلى زوجاتهم كوريثات أو إلى أبناءهم ويحصل الأبناء والبنات المولودين في هذا الزواج على الحرية "وكذلك البراءة الصادرة عام 1302م إلى مدينة برويك اون توید التي جاء فيها "وبالنسبة للأيتام القصر الذين لديهم ممتلكات ومتاع والذين أوكل الملك أمرهم إلى العمد وحجاب المحكمة لكي يختاروا أوصياءهم المناسبين مع التأكيد على محاسبتهم كل سنه وعمل كشف حساب بالمصروفات والإيرادات حتى يبلغ اليتم القاصر السن القانوني ويتسلم الإرث " للمزيد أنظر: Charters 1216-1307, pp. 99, 134.

[371] (Homans, *English*, p.161.

[372](CIPM \E.I., p. 55.

ضمنًا الحق للأرملة في الحصول على الثلث كمهر إلا أن تلك القاعدة لم تكن ثابتة في حالة وجود تعاقدات قبل الزواج، فقد يحدث أحيانا أن يتم تحديد المهر لورثة الزوجين، كما في قضية أرنولدالكلارك Clarak of Arnold الذي تولى الوصاية على ابنة ريجنالدجالسلين Reginald Gacelin عام 1277م، حيث شهد المحلفون أن الاتفاق الذي عقد بين ريجنالد المتوفى زوجته إيزابيل تضمن أن يكون مهرها لورثتها من صلبه؛ وبناء عليه حرمت المحكمة الأرملة إيزابيل من مهرها لأنها ضمن إرث ابنة ريجنالد وعليها دفع غرامة الادعاء الكاذب، وقد يحدث أحيانا آخرى أن تطالب الأرملة بتحديد مهرها مع الوصاية على القاصر، وذلك وفقا لما جاء بتشريع عام 1285م، حيث طالبت باتريس أرملة وليم عام 1276م بالثلث كمهر لها من أملاك زوجها مع الوصاية على الصغيرة إيزابيل التي قامت بالترتيب لزواجها ولم يزد عمرها عن سنتان ونصف[373]، بل انتشرت بعض الأعراف في إنجلترا والمرتبطة بالإرث والتى ساعدت على نمو فكرة أن تكون الأم المترملة هي الوصية على الصغيرة، وحتى إن لم ترتب لها الزواج في المستقبل وذلك، كما حدث في مزرعة بوكستيبBucksteep بمحكمة واربلتونWarbelton في سكس Sussex، حيث طالبت هلويس عام 1299م أرملة روبرت الكابل أن تقوم بتحديد بائنتها الثلث من كل أملاك زوجها وتتولي الوصاية على أصغر بناته الوريثة الشرعية طبقا للعرف هناك حتى تبلغ 15 عامًا[374]. ولم يظهر لقضايا القاصرات أي شكل آخر في فترة حكم إدوارد الأول.

وأما النوع الثاني من القضايا فهو المتعلق منها بفئة بالأرامل، وفي هذا النوع تنوعت أشكال قضايا المطالبة بالمهر وتنوع أيضا أشكال الأحكام الصادرة التي إرتكنت على اتباع القانون والأعراف معا، حيث ظهرت المطالبات القضائية في عدة أنواع يمكن حصرها كالآتي: أولا في مطالبة الأرملة بمهرها وإرث زوجها معا: فعلى الرغم من أن التشريعات الصادرة في عهد إدوارد الأول لم تمنع أو تجيز ذلك الحق للأرملة، ولم يذكر شيئا في الأعراف السائدة لتجيز أن تطالب الأرملة بذلك، لكن يبدو أن المجتمع الإنجليزي تقبل تلك الفكرة في حالة لم يكن هناك من يطالب بإرث الزوج، كما في حالة إليانورEleanor كونتيسةليسيستيرLeicester أرملة الإيرل وليم مارسكالMareascal William عام 1275م، حيث طالبت بمهرها وإرث زوجها من عدة كونتياتببمبروكPembroke وليسيستير. ثانيا: الأرامل المطالبات بالمهر وفقًا للعرف والتشريع وإن اختلف الشخص الذي يطلب منه المهر، والذي كان لازما أن تحصل عليها حتى قبل أن يحدد تشريع عام 1297م وهي الثلث وفقًا للعرف السائد بإنجلترا، كما في حالة ايفلينا EveilinaبستابلفوردStapelford التي طالبت عام 1272م بمهرها من ابنها

[373](Ibid, pp.103,116.

[374](Homans, *English*, pp.123-125.

وقامت بدفع غرامة دخول الأرض إلى أسقف إيلي Ely وقضية إيزابيل البانياكو Isabel of AlbaniaكونتيسةاروندلArundel التي طالبت بمهرها من عدد من المستأجرين خارج حدود كونتياته، وحالة جوان أرملة هومفري البون Humpheryof Bohun التي طالبت عام 1284م بمهرها من إحدى الكنائس في هونتينجدونHuntingdon[375].

غير أن العرف والتشريع بإنجلترا لم يكن ليضمن لكل الأرامل الحق في الحصول على المهر، خاصة وأنه وجد ثلاث حالات تحايل على التشريع والعرف لحرمان الأرملة من مهرها، الحالة الأولى في كنت وهي السيدة إيزابيل أرملة توماسالأودنهام التي طالبت بمهرها وانضم لها في القضية للمطالبة بإرث أبيهما، بلدوين واخوه وليم، وقد أصدرت المحكمة الملكية حكمها بحرمان الأرملة والورثة[376]، والحالة الثانية وهي الأرملة أليس اتمونتيسAlice Attemontes التي طالبت عام 1285م في اوسني Oseney إحدى الضواحي القريبة من أكسفورد بالثلث من أملاك زوجها والدار لتعيش فيه مع ابنها، لكن المدعي عليهم قالوا إنها أمسكت بالدار لمدة أربعين يوما كحيازة حرة بعد وفاة زوجها ووفقا لعرف المدينة فإنها تحرم من مهرها إن تزوجت ثانية وقضت المحكمة بذلك ودفعت إليس غرامة الادعاء الكاذب[377]، والحالة الثالثة هي الأرملة أليس من نونتيجهام التي طالبت بمهرها عام 1272م بالمحكمة الملكية بدورست وتم حرمانها منها لأنها هجرت هي وزوجها أراضي المهر، ولذا فقد صارت غربية المولد[378]. وعند النظر إلى القضية الأولى، فلم نجد تفصيلات يمكن الاستناد عليها لتبرير فعل المحكمة، حيث لم تردد في سجلات تحقيقات ما بعد الموت حالات مماثلة من الحرمان دون إبداء أسباب، أما القضية الثانية ومطابقتها للتشريعات الصادرة في عهد الملك إدوارد الأول نجد أن هناك مخالفة واضحة لتشريع عام 1285م الذي تضمن أن يكون المهر من نصيب الزوج والزوجة وورثتهما من صلبهما[379] ولم تشر التشريعات السابقة على عهد إدوارد الأول إلى حرمان الأرملة من بائنتها، كما أن الأعراف بأكسفورد لم تمنع أيضا أن تحصل الأرملة على مهرها إن تزوجت، كما في حالة كلارموندClaremunda أرملة هنري ويرل التي طالبت عام 1284م بنفس

375 (CIPM \E. I., pp.12,16,90,323.

376 (Ibid, p.116.

377 (Eyre Rolls, Oxford, Language:Latin Date:1285,tr. Rogers, J.E.T., ed. Oxford City Documents, Oxford Historical Society, vol. 18, in : *Women in England C. 1275-1525, Documentary Sources*,ed.tr. Goldberg, P.J.P., (New York , W.D), p. 146.

378 (CIPM \E. I. , p.25.

379 (Westminster, 1285, in, *SR*, p.41.

الضاحية والمدينة بمهرها من رئيس دير اوسني، والتي تتمثل في منزل وأراضٍ اشتراها زوجها لتكون مهرًا لها، حيث دفعت نصف مارك واستطاعت دخول المنزل والأراضي[380]. وبالنسبة للقضية الثانية فلم تشر التشريعات السابقة أو الصادرة في عهد الملك إدوارد الأول إلى اعتبار أن الشخص في حالة هجرته للأرض يعتبر غريب المولود، وتحرم الزوجة من مهرها إن عادت لموطن راسها لاعتبار أنها غريبة المولود، وهناك قضية مماثلة حدثت في 1292م بالمحكمة الملكية أيضا بسالوب، حيث ارتحل وليم وزوجته إلى الأراضي المقدسة قبل ذلك التاريخ باثني عشر عاما وقامت أخته أجنيس وزوجها توماس بوضع يدهم على الأراضي والمنقولات التي تخص والدها، وبعد وفاتهما قام ابنها هوج بوضع يده على تلك المنقولات والأرضي، وحينما عاد وليم وزوجته من الأراضي المقدسة عام 1292م استطاع استرداد إرثه من والده من ابن أخته والذي يتضمن جزءًا منه كمهرًا لزوجته[381].

على أية حال فلا يمكن اعتبار أن الثلاث قضايا المذكور فيهم حرمان الأرملة من مهرها قاعدة عامة في عهد إدوارد الأول، خاصة في ظل الحرية التي كانت تتمتع بها الأرامل في الحصول على المهر، خاصة وأن الملك إدوارد الأول أبطل العمل بتشريع عام 1278م والذي ينص على "أن تحرم الأرملة من مهرها في حالة إن ارتكبت أية مخالفة ببيع أو منح أراضي المهر لأنها تعد حيازة لها طوال حياتها وتدخل بها فقط كضامن للأملاك"[382]، كما ذكر أيضا الأستاذ سميث في دراسته للأعراف السائدة في كونتهام أن الأرملة أو المنفردة يمكن أن تحصل على المهر كحيازة حتى ولو بالقوة والعنف"[383]، وهذا الاتجاه في إعطاء الأراملمهروهن نبدأ بالنوع الثالث من القضايا التي طالبت فيها الأرملة بمهرها من الضامن والتي نص عليها تشريع العهد الأعظم بالمادة(8) [384]ونص عليها تشريع عام 1278م، حيث عملت الكثير من الأرامل اللائي لم يتزوجن إلى استرداد مهورهن من الضامن -حتى قبل صدور تشريع عام 1285م المتضمن ذلك الحق- حيث وجد العديد من قضايا مطالبات الأرامل بمهورهن من الضامن مثل حالة السيدة ماود أرملة روبرتوالرلاندRobert Walerland في ساوثامبتون عام 1272م التي طالبت بمهرها من آلان، بلوجنتAlan Plogenet المتعهد بالوصاية والضمان على أراضي روبرت بن وليم ابن أخو زوجها وقضية السيدة كونستانسConstance

380 (Charter and Roll, p.358.

381(SI/20E.I., p.218.

382 (McCarthy, *Marriage*,p.146.

383 (Smith, " Thoughts", p.123.

384(Magna Carta, in, *DHE*,p.102.

بديفون التي طالبت بمهرها عام 1282م من الملك الذي كان متولي الوصاية والضمان على القاصر يوحنا المون John ofMohun[385].

النوع الرابع: من قضايا الأرامل وهو أن تعهد الأرملة بمهرها إلى أحد الأشخاص ليتولى إدارتها والإنفاق عليها، وهذا النوع سبق وأن رأيناه في عهد هنري الثالث، حيث استمر ذلك النوع في التواجد في عهد إدوارد الأول في شكله المعتاد وهو عبارة عن شهادات رسمية أو تفويض يكتب في المحاكم للمسئول عن إدارة أملاك مهر الأرملة، وذلك كما حدث عام 1282م، حيث استأجر أحد الفلاحين في هيملينجتونHemelington مزرعة بيورك من السيدة أتون Aton أرملة روبرتالستوتفيل مقابل أن يدفع لها سنويا 12شلن و2 بنس[386]، والقضية الأخرى عام 1306م حينما عهدت القنة أجنيس أت تونشند Agnes ate Touneshend بمحكمة نيوينجتونNewingtonباكسونOxon بمقاطعة هيرفوردشير إلى حفيدتها أجنيس وزوجها يوحنا ألينJohn Aleyn بإدارة مزرعة في نيوينجتون، ويقيما معها في نفس المنزل في مقابل أن تحصل الأرملة العجوز على ثلاثة أرباع من محصول الذرة والربع من محصول الشعير والقمح وقد دفعت أجنيس الحفيدة نصف مارك إلى اللورد لأجل دخول المزرعة[387].

أما النوع الخامس من قضايا الأرامل فهو أن تطالب الأرملة بمهرها من ابنها المتعهد بإدارة بمهرها في حياته أو بعد وفاته، وذلك كما حدث عام 1278م حينما كتب نيكولاس أبلينNicholas Abelin في كنت شهادة لتحديد مهر أمة إيشودIsude وأثبت فيها أيضا أنه الضامن لأملاك أمه، وقضية أجنيس أرملة هنرى هوز Henry Huse التي طالبت عام 1284م بتحديد مهرها من ابنها هنرى المتعهد بإدارة مهرها بعد أن دب الخلاف بينهما، حيث تدخل الملك بنفسه وقام بإعطائها الثلث من كل أملاك الزوج وقسم باقي الإرث على ورثة هنري الأب بالتساوي وفقا لتشريع "Gavelkind" المعمول به في ساوثمبتون، وقضية الأم المترملة أجنيس التي قامت باستخراج شهادة تتضمن إثبات حالة بوفاة ابنها عام 1284م المتعهد بإدارة مهرها واسماء المستأجرين لمهرها وحددت فيها أيضا المتعهد التالي بمهرها ووريثها في الوقت نفسه ابنها نيكولاس[388]. وقد ندر وجود ذلك النوع في السجلات، ويبدو أن السبب في ذلك أن الاتجاه العام في السياسة الملكية التشريعية سعت بالتدريج لإنهاء الأثار المتبقية من تشريع نورثامبتون الصادر عام 1153م، وأبطاله تماما داخل المجتمع وخاصة بين العائلات الثرية

385 (CIPM \ E.I., pp.8,250.

386 (Ibid, p.259.

387 (Homans, *English*, pp.152-153 .

388 (CIPM \E.I., pp.150,307,474.

التي قد يتحد فيها أملاك الأبناء مع أمهاتهم داخل اتحاد القرى والمقاطعات مما يمثل مصدر تهديدٍ للتاج الإنجليزي وذلك، كما حدث عامي 1199-1200م حينما قامت كونستانسالبريتانيه زوجة جيوفريأخى الملك يوحنا بتسليم ابنها إرثر بعد بلوغه السن القانوني كل إرثه مع مهرها وبعد ذلك قام بحشد جيش كبير بمعاونة ملك فرنسا لخلع يوحنا عمه من العرش[389].

النوع الثالث من القضايا والمتعلق بفئة النساء المتزوجات وعند التعرض للنوع الأول من قضاياهن علينا أن ننوه أن تلك الفئة من النساء سمح لهن تشريع عام 1285م أن يطالبن ببائنتهن من أزواجهن والانفصال بمسكن خاص للإقامة في حالة إن لم يوفر الزوج المسكن الملائم[390]، ويبدو أن إدوارد الأول استلهم تلك النقطة من المجتمع الإنجليزي الذي اعتاد أن تطالب فيه الأرملة ببائنتها لإدارتها، فقد وصلت أعداد قضايا مطالبات النساء بالبائنة من أزواجهن بداية من عهد إدوارد الأول -وقبل صدور ذلك التشريع- بسجلات تحقيقات ما بعد الموت إلى خمس عشرة قضية، وقد تمكنت كل واحدة من أصحاب تلك القضايا أن تحصل على مهرها، بل لم يمانع الملك إدوارد الأول في السير قدمًا في هذا الاتجاه بعد صدور التشريع حتى وإن كانت الزوجة المطالبة بمهرها تخالف في قضيتها نص التشريع نفسه، فقد وصلت أعداد القضايا بعد صدور تشريع عام 1285م وحتي عام 1291م إلى ثلاث عشرة قضية، ولم تخفق أية واحدة منهن في الحصول على مهرها، وفي هذا الصدد تنوعت أشكال القضايا التابعة لهذا النوع، ونعرضها في السطور التالية، الشكل الأول: حيث ظهر الزوج في المحكمة يطلب تحديد مهر زوجته، كما حدث في عدة قضايا، ففي عام 1275م تقدم وليم كولمان William Coleman في اسكس، وقام بتحديد املاك زوجته بنديكتاBenedictal بالثلث من كل الأملاك، وخص أمه كريستينا بجزء من الإرث وحدد ابنه يوحنا كوريثه له، وكذلك حالة رالف الساندیكو Ralph of Sandewyco وكيل الملك الذي كتب في عام 1280م ليطالب بتحديد مهر زوجته إلينور، والشكل الثاني: وهو عكس ما ذكر في الشكل الأول، حيث تطالب الزوجة بتحديد مهرها من أملاك زوجها أثناء حياته، وفي هذا الشكل نجد الملك إدوارد الأول قد شجع العديد من سيدات إنجلترا من أصحاب الحيازات الكبرى على تحديد مهورهن والاستقلال بشكل فعلى عن الزوج، والسبب على ما يبدو رغبة إدوارد الأول في تفتيت أصحاب الملكيات كي لا يهددوا التاج الإنجليزي، حيث تدخل الملك إدوارد الأول بنفسه عدة مرات في القضاء لإصدار أحكام لصالح

---

[389] روجر أوف ويندوفر *هوروود* Roger of Hoveden,Annals,Vol.II,p.456.See, جـ1، ص 458- 459؛ جـ 2 ، 517– 518، رالف أوف ديسيتو *صورة*،ص 284- 285.

[390](Westminster, 1285, in, *SR*, pp.59-60.

الزوجة، وذلك كما حدث عام 1282م حينما كتب تفويضا يطلب من روبرت شريف سوفولكونورفولك تحديد مهر زوجته إيف Eva، وكذلك عام 1286م حينما قام بإلغاء براءة لندن التي تنص على أن يتولى روبرت الأجويلون Robert Aguillon وزوجته مارجريالريباريسMargaret of Ripariis أملاك الوصاية على بعض المزارع في مدن سوثامبتون وسوري وبوكينجهام وتكون مهر مارجريت الثلث من نفس الأملاك وحالة السيدة بندكتيBenedicts التي كتب الملك تفويضا إلى زوجها جيوفر عام 1290م لتحديد الثلث كمهرها لها في سومرسيتSomerset من منقولات وعدة مزارع وأراضي غابات وحدائق تابعة لنفس المدينة، والشكل الثالث من نفس النوع هو أن يقوم الزوج بتحديد مهر زوجته من أملاك لا تخصه، حيث لم نجد من ذلك النوع سوى قضية واحدة في سوفولك عام 1288م والتي كتب فيها الزوج يوحناالالدوارتونJohn of Aldwartun وثيقة يحدد كل أملاكه كمهر لزوجته إيزابيل من أملاك أبيه[391].

النوع الثاني من قضايا النساء المتزوجات هو قضايا حرمان الأرملة المتزوجة ثانية من مهرها، والتي تضمنها تشريع عام 1285م الذي نص على أن "الأرامل واللائي كن مستأجرات لمهرهن عليهن الحصول على إذن بالزواج ثانية"[392]، ويبدو أن إدوارد الأول لم يغفل أثناء وضعه ذلك التشريع أن يكون متفقًا مع العادات والتقاليد السائدة بالمجتمع، حيث تنوعت أشكال الضرائب التي التزمت بها الأرملة المتزوجة ثانية في نهاية القرن الثالث عشر والرابع عشر، كما يذكر الأستاذ جولدبرجGoldberg منها ضريبة "Heriot" والتي كانت تدفع قبل الزواج لتحويل الأرض للزوج الجديد وضريبة "Merchet" التي كانت تدفع لأجل الحصول على الأذن بالزواج[393]، وقد سجل بتحقيقات ما بعد الموت حالة السيدة أليس أرملة جليرتالبيستونGilbert of Pebston التي حرمت من مهرها عام 1273م في نورثامبتون لزواجها ثانية بدون تصريح زواج، وبعد صدور التشريع كانت هناك ثلاث قضايا من نفس النوع، منهم قضية في نورثمبرلاند اشتكى فيها يوحنا كومينJohn Cumyn البالغ من العمر 21 عاما أمه أنها تزوجت بدون تصريح الملك عام 1278م، والقضيتان الأخريان حدثتا عام 1289م، حيث حرمت كلا من اوفميياEuphemia في هيرفورد والسيدة فاكيهامFakeham في سوفولك من مهريهما لنفس السبب المذكور من قبل[394].

391 (CIPM \E.I.,pp.81,176,274,362,412,413.

392 (Westminster , 1285, in, *SR*, p.47.

393(England,pp.19-20 intro.

394 (CIPM \E. I., pp.47,299,400,440.

النوع الثالث من قضايا النساء المتزوجات ثانية وهي قضايا تشارك فيها النساء المتزوجات في المطالبة بمهورهن مع أزواجهن، وهذا النوع من القضايا تكرر وجوده في السجلات على مختلف الطبقات الاجتماعية، ففي عام 1298م منح إدوارد الأول براءة إلى أهالي مدينة نيو كاسل اون تين، حيث تضمنت تلك البراءة السماح لادارياLadararia وزوجها روبرتالبيكرRobert of Byker أن تحصل على مهرها وإرثها بتلك المدينة، بالإضافة إلى الأراضي التابعة لنفس المدينة في باندونPandon وبيكر[395]، ولم يقتصر الأمر في مطالبات الأرامل المتزوجات ثانية على الطبقات الثرية، بل تعداه إلى الطبقات الفقيرة من القنيات، حيث يشير الأستاذ سميث لاعتبار أن الأرملة المتزوجة ثانية كانت تحصل هي وزوجها على ملكية الأرض في عرف القنية كملكية محولة، حيث سجلت نسبة مشاركة الأرامل المتزوجات ثانيةوالمطالبات بالمهر مع أزواجهن بمزرعة ريدجراف لحوالي 69.32%، وهي تعد نسبة كبيرة من إجمالي أعداد القضايا زمن إدوارد الأول[396]، وتضمن سجل تحقيقات ما بعد الموت تسجيل شهادتين بإعطاء الأرملة المتزوجة ثانية وزوجها المهر، والشهادة الأولى قد أعطيت في ميدلسكس إلى كريستين وزوجها روبرتالبينكيRobert of Pynkeny اللذين حصلا على المهر بالوصاية على الصغير هنري بن روبرت البينكني والشهادة الثانية في عام 1276م بمدينة لينكولن إلى مارجريماليتMalet Margery وزوجها يوحنادالنزودJohn Dalenzun، حيث حدد مهر الزوجة من أيدي عدد من المستأجرين الأقنان في عدد من المزارع والحقول[397].

النوع الرابع من قضايا النساء في عهد الملك إدوارد الأول المتعلق بالوريثات اللائي تنوعت قضاياهن نظرا لتنوع أعراف التوريث وتنوع الاتفاقات التي كانت تتم قبل الزواج فالنوع الأول والذي يتم رصده في عهد الملك إدوارد الأول أقترن في بعض القضايا بالاتفاقات أو الترتيبات التي كانت تتم قبل الزواج، كما في القضية المذكورة بمحكمة كرانفيلدCranfield سنة 1294م بمزرعة بيدسBedes التابعة لدير رومسي، حيث اتفق أليأس البريكندون Elyas of Brickendon وزوجته كريستين أن يقوما بمنح ابنهما يوحنا أراضي من مهر أمه، لتكون مهرا لزوجته في مقابل أن يدفع يوحنا 3 ماركات فضة للورد لتحويل الأرض ويوفر لأبيه وأمه الطعام والشراب ويعيشان معه في نفس المنزل وإن حدث خلاف في المستقبل عليه أن يوفر لهما في المستقبل منزلًا بمساحة ياردة[398]

[395] (Charters 1216-1307, pp. 41-42.

[396](Smith, " Thoughts", pp.111,124 no.72.

[397](CIPM \E. I., pp.102,127.

[398](Homans, *English*, pp.144-145 .

وقضية روجر النوداريسRoger of Nodariis الذي وافق عام 1298م أن يمنح ابنه روجر الأرض لتكون مهر لجوان على أن تحتفظ جوان بتلك الأرض كحيازة حرة طوال فترة بقائها على قيد الحياة وتعود الأرض لورثتهما من صلبهما بعد وفاتها[399].

والنوع الثاني من القضايا الذي يرتبط بقضايا تسليم الفتيات المتزوجات إرثهن كمهر وفقًا للأعراف السائدة التي اختلف تبعًا للمنطقة التابعة لها القضية، حيث تم رصد عدة أنواع من القضايا تختلف في أشكال أعراف تسليم الإرث كمهر نعرض هذه الاشكال كالآتي: الشكل الأول: وفيه يتم تقسيم الإرث بالتساوي بين البنات وهو النوع الأكثر انتشارًا في إنجلترا في عهد إدوارد الأول خاصة في غياب وريث ذكر[400]، ويتم تسليم كل فتاة إرثها كمهر، كما في القضية المرفوعة من الأخوات الثلاثة ألين Aline وسارة وجوان عام 1274م ضد أبيهم إيوستاساالواتفوردEustace of Watford الذي حرمهم من المهر كإرث بعد وفاة أمهم والشهادة التي كتبها ستيفن السومبريStephen of Sumbry عام 1289م بتقسيم إرثه بين بناته ماودوأمابلAmabel وموريل Muriel وإيلا Ela كمهر لهن بعد أن توفي ابنه ستيفن[401]. والشكل الثاني: أن يظل الورثة مرتبطين جميعا بالإرث دون تقسيم وخاضعين في الوقت نفسه للأخ الأكبر بشرط أن يعطيهم ما يعينهم على الحياة والعيش، ولو تزوج أحد الورثة يدفع الغرامة للورد ويحصل على نسبة ضئيلة من الإرث، كما في حالة الأخوة الأربعة روجر وآلان Alan ومارجريت وأفيس Avis بمزرعة اوفيرOver بدير رومسي عام 1300م، حيث اشتكت مارجريت أخواتها الثلاث لأنهم تزوجوا فقضت المحكمة أن يدفع كل واحد منهم غرامة 2 شلن للورد ويحصل كل واحد على نسبة ضئيلة من الإرث وتحصل أفيس على متاع ومنقولات من الإرث كمهر لها من إرث أبوها. والشكل الثالث: وهو أن يتم كتابة شهادة بين الفتاة المتزوجة مع أبوها والتي تنص أن تسلم الفتاة إرثها من أبيها كمهر لها مقابل أن تتعهد هي وزوجها بعدما المطالبة بشيء بعد وفاته، كما في القضية المذكورة في مزرعة بروجتونBroughton بسجلات محكمة هونت Hunts بمدينة إيلي عام 1294م، حيث تعهد هنري يوحنا وزوجته ابنة وليم ألينWilliam Aleyn بعدم المطالبة بأية إرث من أملاك وليم ألين مقابل أن يحصل هنري يوحنا من وليم على منقولات وأموال كإرث ومهر لابنته[402].

[399](Biancalana, *Fee* , p. 157.

[400](Homans, *English*, p. 110.

[401](CIPM \E.I., pp.111,448.

[402] (Homans, *English*, pp.140-143.

النـوع الأخيـر والمـرتبط بالنسـاء الوريثـات في عهـد إدوارد الأول وهـو التعاقدات التي كانت تتم بين النساء المنفردات وأخواتهن لشراء أجزاء من الإرث لتتزوج بـه، وذلـك كما حـدث عـام 1276م بمزرعـة ريـدجراف التابعـة لأسـقفية وينشيستير بين سيسـلياCeciliaوألشـياAlicia وأخويهما فيليب ووليم حينما قاما بشـراء أجـزاء من أراضي الإرث بمقابل من المال واعتبار الأراضي مهرا لهن من الإرث يورثها لأبنائهما، وإن توفيتا الأختان أو أي واحدة منهن دون وريث تعود الأراضي إلى فيليب ووليم[403]. وبصفة عامة يمكن القول أن عهد إدوار الأول هو عهد الحرية في حصول النساء على مهروهن خاصة، وأن التشريع والعرف السائد في كل إنجلترا اتجه بصفة عامة لإعطاء النساء الأراضي ليسمح لهن بالمشاركة أكثر في الحياة العامة هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى سعى إدوارد الأول إلى تحدي بعض البراءات الصادرة للمدن، كما سبق وذكر في لندن والأعراف السائدة المرتبطة بعدم تجزئة الإرث، كما في مزرعة وينشيستير وغيرها بدفع غرامات للحصول على المهر رغبة منه في تفتيت الاتحادات الكبرى داخل القرى والمدن والمقاطعات الإنجليزية التي قد تمثل تهديدا للتاج الإنجليزي.

تميز عهد إدوارد الثاني بالتخبط في إصدارالأحكام التي تارة يظهر فيها اتباع القضاة لتشريعاته المناهضة للنساء، وتارة ثانية اتباع الأعراف السائدة بكل كونتية، وتارة ثالثة اتباع هوى الملك الذي قد يخالف في أحكامه التي يصدرها بنفسه كلا الاثنين الأعراف وتشريعاته معا، ولعل هذا ما رسخ مع الوقت مبدأ سياسي تشريعي جديد وهو مبدأ السلطة المطلقة للملك في التدخل في الأحكام القضائية، وقد انعكست تلك السياسة التشريعية في القضايا الواردة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت التي ظهر فيها التخبط في اتجاهات الأحكام القضائية، حيث لم يعرف لها اتجاه واضح، هل هو معادٍ للنساء أم مؤيد لهن ويظهر ذلك جليا في الجدولين التالين اللذين تم استقاء مادتهما من سنتنين متفاوتين في سجلات تحقيقات ما بعد الموت.

[403] (Smith, " Thoughts", p.111 no.71.

جـدول (8): يوضـح أعـداد القضـايا التي رفعـت وتحمـل اسـم المهـر والمكانـة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1317م [404]:

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٠	٢	١	٠
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	٠	٧	٤	١
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	٠	٢	١	٠
إجمالي أعداد القضايا	٠	١١	٦	١

جـدول (9): يوضـح أعـداد القضـايا التي رفعـت وتحمـل اسـم المهـر والمكانـة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات تحقيقات ما بعد الموت في عام 1326م [405]:

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٠	٠	٠	٠
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	١	٥	٣	١
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	٠	٠	٠	٠
إجمالي أعداد القضايا	١	٦	٣	١

بعد عرض الجدولين ننطلق لعرض فئات القضايا المختلفة -كما هو متبع من بداية الفصل- والواردة في عهد إدوارد الثاني. وسيكون العرض كما يلي الفئة الأولى من القضايا والمتعلقة بالوصايا والقصر، حيث ظهر منها نوعان من أنواع القضايا، النوع الأول: يختص بقضايا القصر اللائي لم يراع مصدري الأحكام القضائية التشريع الثالث الصادر من إدوارد الثاني والمتضمن أن تكون الوصاية في حالة إن انتقل إليه الإرث من ناحية أبيه تكون الوصاية من أهل الأم والعكس[406]، حيث خلت القضايا الواردة من تحديد صلة القرابة بين القاصر والمسئول عن وصايته، كما في القضية المذكورة في لينكولن عام 1317م، حيث تولى الوصاية على إليزابيث ابنة روجر السكوتر Roger of Scotre مجموعة من الأشخاص مجهولي صلة القرابة وقضية القاصرة جوان البالغة من العمر سنين في اسكس عام 1223م التي حدد مهرها من إرث أبيها يوحنا، ولم يحدد متولي

404) الجدول تجميع الباحث من سجلات تحقيقات ما بعد الموت للمزيد أنظر:

CIPM \E. II., pp.5- 60.

405) الجدول تجميع الباحث من سجلات تحقيقات ما بعد الموت للمزيد أنظر:

CIPM \E. II.,pp.405- 472.

406(Wards, in, *SR*, pp.135-136 .

الوصاية عليها[407]. النوع الثاني من القضايا الذي يمكن إدراجه تحت مسمي الاتفاقات السابقة لزواج القصر وفقًا للعرف، كما في القضية المذكورة عام 1308م في محكمة هوتن، حيث تعهد ستيفن الأب أن يزوج ابنه ستيفن إلى أجنيس ابنة أندور، على أن يتولى أبو ستيفن رعاية الصغيرين ويوفر للاثنين منزلًا مسكنا خاصًا بمساحة ياردة، ويدفع أندرو أربعين بنس مهرًا لابنته، وكذلك عام 1312م في محكمة، بلبرBelper في دربيشيرDerbyshire، حيث اتفق كلا من ريتشارد ماو مع يوحنا واد John Wade أن يحصل على منقولات من ريتشارد ماو مقابل أن يتزوج ابنته القاصر عندما تبلغ في المستقبل[408].

الفئة الثانية من القضايا وهي قضايا الأرامل، حيث تنوعت فيها أشكال القضايا والتي اتبع بعض منها التشريع، والبعض الآخر الأعراف وبعضها صدرت فيها أحكامها من الملك الذي قام بإصدار أحكام تتفق مع رغباته الشخصية. النوع الأول وهو قضايا الأرامل المطالبات بمهور الزواج والوصاية ورغم أن ذلك النوع يخالف التشريع الأول لإدوارد الثاني الذي حدد أن يكون المهر من نصيب الورثة من صلبهم وتشريعه الثالث الذي قنن المكانة الاجتماعية لمسئول الوصاية[409] إلا أن ذلك النوع لم يخالف العرف السائد في إنجلترا -الذي وجد ابتداء من عهد الملك هنري الثالث- حيث وجد العديد من القضايا من هذا النوع، كما حدث في عام 1318م حينما قام روبرتالبرسيRobert of Percy في يورك بتقسيم أملاكه بين ورثته، وأعطي زوجة ابنه -المتوفى هنري- إيزابيل مهرها مع الوصاية على أملاك حفيده هنري وقضية آخرى عام 1323م بهيرفورد، حيث طالبت جوان أرملة هنري اللاسيHenry of Lacy بتحديد مهرها مع الوصاية على الصغير جميس داودلJames Daudele وقضية أليس أرملة يوحنا برتو عام 1324م التي طالبت بمهرها مع الوصاية على أملاك ابنها بعد انتهاء الحرب بين الملك وهنري الكوبهامHenry of Cobeham وحليفة يوحناالأفيلدJohn of Ifeld[410].

النوع الثاني وهو أن تقوم الأرملة بالمطالبة بمهرها بغض النظر عن الشخص الذي تطلب منه المهر، ورغم أن ذلك النوع يخالف التشريع الأول لإدوارد الثاني الذي أوجب أن تعود الأراضي في حالة عدم وجود ورثة إلى المانح

---

407 (CIPM \E. II , pp.11, 230.

408 (Homans, *English*, pp.140,141,161.

409) حدد تشريع إدوارد الثاني المسئول عن الوصاية بتشريعه الثالث المسئول عن الوصاية والذي جاء فيه : لو كان أرث القاصر ينحدر من ناحية أمه فيجب أن يكون الوصي في تلك الحالة الصديق التالي من ناحية الأب والعكس بالعكس للمزيد أنظر :

Courtesy, in, *SR*., p.130. See also, Wards, in, *SR*, pp.135-136.

410 (CIPM \E. II., pp.82,220, 351.

الأول[411] ، لكن وجد العديد من القضايا والتي حكم فيها لصالح الأرامل في الحصول على مهرها، ويبدو أن السبب في عدم تطبيق التشريع الأول لإدوارد الثاني والعودة للعمل بتشريع عام 1285م والأعراف أن جميع المطالبات بالمهور من هذا النوع كن من الأرامل ذوات المكانة والنفوذ في إنجلترا، كما في قضية كونتيسةجلوسيستيرإليانورالويلزEleanor of Wells عام 1318م التي طالبت بمهرها في مقاطعة اسكسوهيرفورد، والتي تدخل فيها الملك وقام بمنحها المهر في المزارع التي طالبت بها، وقضية السيدة جوليانااليبورمJuliana of Leybourne التي طالبت عام 1319م بالثلث كمهر لها من الأملاك التي منحها زوجها المتوفى وليم إلى الكنائس التابعة لأسقفية كانتربوري في كنت، وقضية السيدة ماود في نفس العام، التي طالبت بالثلث كمهر لها من أملاك زوجها المتوفى جيلبرتالكلاريGilbert of Clare إيرل جلوسيستيروهيرفورد من الضامن بإرثولوموالبادلسمرBartholomew of Badelesmere بكونتية بوكينيجهامBuckingham وقضية السيدة أليس أرملة جوالبالوGuy of Ballo إيرل وارويك Warwick عام 1325م التي طالبت بمهرها في كونتياتدورهامونورثامبتون، حيث ورثت جميع أملاك زوجها المتوفى وفقًا لعرفي "Mathweyer - Foddringsever" واللذين يعنيان مهر الأرملة الوريثة باللغة الإنجليزية القديمة[412].

لكن ذلك لم يمنع من ظهور قضايا تطابق التشريع الأول الصادر من الملك إدوارد الثاني، فالنوع الثالث من قضايا الأرامل هي قضايا الأرامل اللائي حرمن من مهورهن لوجود الورثة، حيث سجل العديد من القضايا من ذلك النوع، كما في قضية هيلين Helen أرملة إلكسندرالبرادفورد Alexander of Bradford في كونتية نورثمبرلاند عام 1319م التي طالبت بالثلث كمهر لها -من أملاك زوجها المتوفى- في منزلين وأراضٍ وطاحونة، وقد رفضت المحكمة إعطاءها المهر، حيث ورث توماس ابنه القاصر البالغ 4 سنوات كل أملاك أبيه وتولى الوصاية عليه روجر الإدريستونRoger of Eddristoune 86 وقضية إليزابيث أرملة يوحنا اللانكاستيرJohn of Lancaster العاقر التي طالبت في نفس العام بمهرها المتمثلة في منزلين ومراعٍ تقدر بمساحة 3 أكرات في ويستمورلاندWestmoreland، لكن حرمت منها، حيث اثبت ريتشارد بن روبرتجيلبينRobert ofGilpyn أن تلك الأراضي منحة لأبيه من الملك وقضية إيزابيل أرملة هيو باكدولفHugh Bakdolf التي طالبت عام 1323م بمهرها في سكسس المتمثلة في 40 أكر من الأراضي و10 أكرات من أراضي المراعي وطاحونة

411 (Courtesy, in, *SR*., p. 130.

412 (CIPM \E. II., pp.69,109,118, 384.

من توماس بن هوج باكدولف، حيث حرمت من مهرها واحتفظ توماس بالأرض لأنه الوريث لأبيه [413].

النوع الرابع: من قضايا الأرامل وهو أن تتعهد الأرملة بمهرها إلى أحد الأشخاص ليتولى إدارتها والإنفاق عليها، وهذا النوع سبق وأن رأيناه في عهد هنري الثالث وإدوارد الأول، حيث استمر ذلك النوع في التواجد في عهد إدوارد الثاني في شكله المعتاد وهو عبارة عن شهادات رسمية أو تفويض يكتب في المحاكم للمسئول عن إدارة أملاك مهر الأرملة، كما في قضية مارجريت ملكة إسكتلندا التي قامت في عام 1317م بتأجير مهرها المتمثلة في عدد من كلاب الصيد والعديد من أراضي الغابات والمراعي والحدائق والأغنام بكونتية سوثامبتون إلى عدد من المستأجرين تحت إشراف ملك إنجلترا[414] وقضية بتورنيلالتي Petronilla of Teye في محكمة دنموDunmowباسكس عام 1320م التي تنازلت لابنها يوحنا عن إدارة مهرها مقابل أن يلتزم ابنها بتسديد الديون على الأراضي ويوفر لأمه الطعام والشراب على أن تحتفظ أمه ببقرة وأربعة خراف وخنزير[415]، وقضية كونتيسةورسيستيرWorcester التي قامت عام 1322م باقتطاع أجزاء من مهرها-كان يديرها رئيس دير ويستمنيستير- وتأجيرها إلى بطرس السالسو ماريسكوPeter of SalsoMarisco مقابل أن يدفع لها 12 مارك سنويا وزوجين من قفازات الأيدي[416].

الفئة الثالثة من القضايا وهى قضايا النساء المتزوجات، حيث لم تختلف تلك الفئة في أحكامها القضائية عن فئة قضايا الأرامل، حيث اتبعت فيها الأحكام الأعراف والقوانين وتدخل الملك بشكل مباشر في إصدار الأحكام القضائية وفق أهوائه الشخصية، فالنوع الأول من القضايا وهو قضايا مطالبات الزوجات بمهرها من أزواجهن الذي اتبع فيه العرف السائد بكل إنجلترا منذ إصدار تشريع عام 1285م، حيث وجد العديد من القضايا طالبت فيها النساء المتزوجات بمهورهن من أزواجهن، كما في القضية المرفوعة عام 1217م من السيدة إليزابيث في محكمة سالوب، والتي طالبت بتحديد مهرها من أملاك زوجها ثيوبالدTheobald في عدد من المزارع وقضية السيدة جوان زوجة يوحنا اللامار John of the Mare إيرل سوربوسسكس التي طالبت بتحديد بائنتها من أملاك زوجها عام 1319م وقضية كاثرين زوجة وليم برتشاود William Berchaud بكونتية يورك التي طالبت بمهرها من زوجها الأبلة المذكور عام

[413](Ibid, pp.68,125,272.

[414](Ibid, p.18.

[415] (Homans, *English*, pp.145-146.

[416] (CIPM \E. II., p.175.

1321م وقضية هيلين زوجة يوحنا بن يوحناالريفيرز John son of John of Rivers التي قامت بوضع يدها على أملاك زوجها في كونتية ويلز، حيث اشتكى منها زوجها عام 1324م الذي أوضح أن الأملاك كانت إرثا حكوميا حصل عليه يوحنا منحة من الملك بعد انتهاء الحرب بين الملك والسيد يوحناوالواين John Walewayn، حيث تم تخصيص الثلث كمهر لها[417].

النوع الثاني من القضايا وهي قضايا حرمان الزوجة من المهر وفى هذا النوع نجد تفعيلا للتشريع الأول الذي أصدره إدوارد الثاني الذي جاء فيه وفي حالة لو عاش الزوج مع زوجته فترة طويلة من الزمن، وسواء أكان الوريث على قيد الحياة أو لا، فستظل الأرض بيد الزوج، ولو لم يكن هناك ورثه من الزوج والزوجة فستعود الأرض إلى المانح الأول أو ورثته[418]، حيث اشتملت سجلات تحقيقات ما بعد الموت على قضايا مطالبات الزوجة بمهرها، وتم حرمانها منها نتيجة وجود ورثة لزوجها، كما في قضية أليس زوجة يوحناالنوفيل John ofKnovil التي حرمت من مهرها عام 1317م بمدينة ديفون لان زوجها لدية ثلاث بنات وريثات وقضية مارجريت وارين Margaret Waryn التي أعادت عام 1323م بكونتية جلوسيستيرمهرها إلى زوجها والتر من جلوسيستير وابنه القاصر والتر البالغ من العمر 7 سنوات وقضية ارميارديErmeiarde في يورك عام 1324م التي طالب الزوج يوحنا أن يعيد لها بمهرها، لكن المحلفين رفضوا، حيث أن المهر وفقا للتشريع الأول الصادر من إدوارد الثاني لابد وأن تعود إلى الزوج في حالة وفاة الزوجة أو إلى المانح الأول في حالة وفاة الزوجة والزوجة[419].

النوع الثالث من قضايا النساء المتزوجات وهى قضايا مطالبات النساء وزواجهن معا بالمهر، وهذا النوع سبق وأن رأيناه ابتداء من عهد الملك هنري الثالث خاصة بعد صدور تشريع مرتون عام 1236م، وقد تكررت نفس أشكال القضايا والمطالبات في عهد إدوارد الثاني، حيث وجد في هذ النوع ثلاثة أشكال من أشكال القضايا القانونية وهي كالتالي: الشكل الأول وهو قضايا مطالبات الزوجات والأزواج بالمهر الزوجة المتفق عليها عند الزواج، كما في قضية ايدونياIdonia في كنت عام 1323م زوجة يوحناالسلينجJohn of Sellyng في كنت الذي قام بتقسيم أملاكه وفقًا لعرف "Gavelkind" ومنح زوجته ايدونيامهرها المتفق عليها عند الزواج وكتب شهادة لإثبات مهرها من أملاكه وقضية مارجري في ليبكولن عام 1325م أرملة توماسالألتا ريبا Thomaof Alta Ripa التي توفي زوجها وهى قاصر وتزوجت ثانية من وليم التاثامWilliam of Tatham، حيث

[417] (CIPM \E. II.,pp.93,99,152,247.

[418] (Courtesy, in, *SR*., p. 130.

[419] (CIPM \E. II., pp.262,405,444.

طالبت هي وزوجها بمهرها المتفق عليها بعد، بلوغها من مسئول عن الوصاية عليها هنري اللاسيHenry of Lacy إيرل لينكولن وقضية أليس زوجة روجر في دربي Derby عام 1326م التي طالبت هي وزوجها بمهرها المتفق عليها عندما كانت زوجة للمتوفى يوحناالهاكنثورب John of Hakenthorp إيرل دربي[420]. والشكل الثاني وهو منح الزوج مهر الزوجة مقابل الحق في الرعاية وكتابة شهادة رسمية في المحكمة بذلك وفقًا "لحق تداخل الجذور المتفرعة Hallmote" السائد العمل به في المقاطعات في إنجلترا، كما في سجلات محكمة هيندرننجهامHindringham بمدينة نورفولك، حيث قامت كاثرين ليمانLeman Catherine عام1310م باستخراج شهادة رسمية من المحكمة تفيد بأنها سلمت روجر جريلنج Roger Grilling عددً من الأراضي ودارا كمهر بعد زواجه من ابنتها أجنيس مقابل أن يتعهد روجر وابنتها برعايتها ويدفع 5 شلنات لأجل إتمام الزواج وضريبة الدخول للأرض، وقضية هنري أدموند بمحكمة همينجفوردبهونتس عام 1313م والتي تنازل فيها عن منزل بمساحة ياردة إلى آدم هيو مقابل أن يتزوج الأخير ابنته ويحصل على الأرض كمهر ويقوم الاثنان آدم هيو وابنة هنري بدفع مبلغ نصف مارك سنويا مع توفير سبل المعيشة الكريمة له، وقضية يوحنا هيو بمحكمة مزرعة القديس ألبان في إيلي الذي تنازل عن أرضه عام 1325م إلى وليم الجليبرتهنديجومWilliam of Gilbert Hendingome كمهر لابنته مقابل أن يدفع للورد 2 شلن ضريبة لدخول الأرض والزواج[421]. والشكل الثالث وهو مطالبات الزوجات والأزواج بمهر الزوجة الممنوحة عند الزواج للزوج المتوفى، كما في قضية ماوتلاMutal وزوجها روبرت التي طالبت ببائنتها عام 1317م في لينكولن التي منحتها لزوجها المتوفى بطرس جال Peter Galle من توماسالمولتون Thomas of Muleton إيرل ريتشموند Richmond وقضية السيدة نيكولا زوجها توماسالهيندرينجهامThomas of Hindringham التي طالبت عام 1324م بمهرها المتمثلة في مزرعة دنموDunmowe باسكس والتي منحتها كمهرًا لزوجها المتوفى الإيرلهمفري البون Humpheryof Bohun إيرل اسكس وقضية السيدة جوليا زوجة السيد توماسالبلونتThomas the Blount في نفس العام التي طالبت بمهرها الذي منحته لزوجها المتوفى الإيرليوحناالهاستنجز[422].

الفئة الرابعة من القضايا في عهد إدوارد الثاني وهى قضايا النساء المنفردات والوريثات واللائي طلبن بإرثهن كمهر، وقد وجد من تلك الفئة ثلاثة أنواع من القضايا، أما النوع الأول: فهو قضايا المنفردات المطالبات بالإرث كمهر وفقا لعرف تقسيم الإرث والذي كان منتشرًا في إنجلترا آنذاك في عدد من

[420](Ibid,pp.5,222, 247.

[421] (Homans, *English*, pp.146-148,150-152.

[422] (CIPM \E. II.,pp.46,349,393.

الكونتيات، حيث حوت سجلات تحقيقات ما بعد الموت على العديد من القضايا من هذا النوع، كما في قضية بطرس اللاستانPeter of the Stane في دورست عام 1319م الذي قام بمنح ابنتيه اللتين لم يتزوجا مارجري البالغة 30 عاما وكريستينا الأقل منها بعام إرثا كمهر وحدد إرث ابنه بطرس البالغ 18 عام، وقضية كلا من إيزابيل التي طالبت بإرث المهر من املين Emeline أرملة أبيها جيلبرتالواليسالروسكيلانGilbert the Waleis of Roskelan عام 1321م من عدد من المزارع في إيرلندا، حيث حصلت الأرملة على الثلث وإيزابيل على باقي الأملاك كمهر إرث لها، وقضية وريثات ريتشارد دانيلالتيدسول Richard Danyel of Tyddeswell المتوفى عام 1323م وهم إليزابيث كاثرين وجوان اللائي طالبن بإرثهن كمهر-لأنهن لم يتزوجن- من زوجة أبيهم ماود في عدد من المزارع في دربي، حيث حصلت الأرملة على الثلث كمهر وباقي الإرث تم تقسيمه بين الفتيات الثلاث[423].

وأما النوع الثاني وهي قضايا حرمان النساء المطالبات بالإرث كمهر بعد الزواج وفقا لعرف "المقيدة Astre- Astrier" والذي ذكره الأستاذ هومانز نقلا عن مخطوطات محاكم دونموباسكس عام 1315م الذي يحرم الفتاة أن ترث من أبيها مهرها إن تزوجت، كما في قضية أنيس Annis ابنة روبرت اوسبرن Robert Osbern[424] وقضية دوس Duce ابنة وليم تلات Talat William بمزرعة كرانفيلدCranfield التابعة لمقاطعة بيدفوردشير والمذكورة عند الأستاذ بيكرمان، حيث حرمت دوس من المهر كإرث من أبيها عام 1312م؛ لأنها تزوجت من خارج المزرعة وأنجبت، وعلى الرغم من أنها الوريثة الوحيدة لأبيها ومن ثم عادت أملاك وليم كإرث حكومي[425].

وأما النوع الثالث وهى قضايا حرمان النساء من الإرث وفقا لعرف البكور، وإن قل وجود قضايا تطابق ذلك النوع في عهد إدوارد الثاني، وربما يرجع ذلك إلى انتشار عادة تقسيم الإرث بين البنات والأبناء في حياة الأب أو وجود اتفاقات مسبقة بين الوالدين مانحي المهور وأصهارهم، كما سبق وذكرنا في الأعلى في عهد إدوارد الثاني ومن سبقه من الملوك الذين ساعدوا على انتشار ذلك الشكل من الاتفاقات قبل الزواج أو تقسيم الإرث لأسباب سياسية تتعلق بمنع وجود تكتلات ضد الملك الإنجليزي، ومن تلك القضايا المتعلقة بذلك النوع

423 (Ibid,pp.94,162,191.

424 (Homans, *English*, pp.140-142 .

425 (Beckerman, " Procedural",p.221.

قضية بنات روبرت الولريجتونRobert of Wolrington الثلاث في نوتنجهام عام 1326م اللائي حرمن من مهرهن كإرث لأن أخاهم الأكبر هنري قام بوضع يده على أملاك أبيه بموجب عرف البكور[426]. وبعد دراسة القضايا في عهد إدوارد الثاني يمكن القول، أن عهده كان يمثل الجعبة التي جمعت وتنوعت فيها الأحكام القضائية ما بين اتباع الأعراف والتشريعات الصادرة في عهده وعهد من سبقه من الملوك، بل ظهر لون جديد من الأحكام وهو تدخل الملك بشكل مباشر في إصدار الأحكام متبعا الهوى دون حجة أو سند قانوني، غير أن تلك السياسة التشريعية عموما ساعدت على ظهور تخبط تشريعي واضح وغياب العدالة داخل إنجلترا زمن الملك إدوارد الثاني.

يعد عهد الملك إدوارد الثالث هو العهد الذهبي لتطبيق القانون، حيث تفرد عهده بتطبيق كل التشريعات الصادرة في عهده وعهد من سبقه من الملوك وتراجعت في الوقت نفسه الأحكام القضائية الصادرة وفق الأعراف السائدة، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى محنة حرب المائة العام وكإرثة الوباء الأسود اللتين وحدتا كل الأمة الإنجليزية لمساندة الملك، حيث وضح من خلال دراسة سجلات المالية أن جميع الأحكام الصادر جاءت تتفق تماما مع التشريعات، كما ندر وجود قضايا مؤجله أو ممتدة، حيث وضح أن الاتجاه العام للقضاء هو أن تكون العدالة منجزة وحازمة في تطبيق تشريعات الأسلاف وتعديلاتها الصادرة بغض النظر عن المكانة الاجتماعية لصاحب الدعوة القضائية، ويوضح الجدولان التاليان في عامي 1350- 1351م المجهود الذي قام به القضاء في عهد الملك إدوارد الثالث .

[426] (CIPM \E.II.,p.418.

جدول (10): يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات المالية عام 1350م [427]:

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٠	٠	٠	٠
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	١٣	١٥	٣	٤
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	٠	١	٠	٠
إجمالي أعداد القضايا	١٣	١٦	٣	٤

جدول (11): يوضح أعداد القضايا التي رفعت وتحمل اسم المهر والمكانة الاجتماعية للمرأة المطالبة بالمهر وطبيعة الأحكام الصادرة بسجلات المالية عام 1351م [428]:

أنواع القضايا والمكانة الاجتماعية للمرأة	القصر والوصايا	الأرامل	المتزوجات	الوريثات
القضايا الممتدة	٠	٠	٠	٠
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي لصالح المرأة	٣	٢	٤	١
قضايا تم الحكم فيها بشكل نهائي ضد المرأة	٠	٠	٠	٠
إجمالي أعداد القضايا	٣	٢	٤	١

وبعد عرض الجدولين ننطلق لعرض فئات القضايا المختلفة -كما هو متبع من بداية الفصل- والواردة في عهد إدوارد الثالث. الفئة الأولى: وهى قضايا القصر والوصايا، حيث وجد نوعان من القضايا في هذا النوع الأول هي قضايا القصر ومسئول الوصاية على القاصر، حيث تنوع المسئولون عن الوصايا في هذا الصدد وفقًا لتشريع عام 1267م وتعديله الصادر عام 1275م وتشريع (1350-1352م)[429]، حيث سجل العديد من قضايا القاصرات في هذا الصدد، كما في

427) الجدول تجميع الباحث من سجلات المالية للمزيد أنظر:

CCR \E. III., pp.152-260.

428) الجدول تجميع الباحث من سجلات المالية للمزيد أنظر:

CCR \E. III., pp.258-390.

429) حاول ملوك إنجلترا ابتداء من عهد هنري الثالث معالجة قضايا الورثة القصر بشتى الطرق حيث تضمن تشريع مالبور الصادر عام 1267م أن الوراثة من جانب أقارب الأب أو أي شخص يمكن أن يتحمل الحفاظ على أملاك القصر وجاء نصوص تشريع عام 1275م

القضية الواردة عام 1329م، حيث طالبت جوليانا Julianaأرملة روبرتاندربورج Robert Underborgh بتغيير الوصي على ابنتها بعد أن اتهمت بندكت مسئول الوصاية بالإهمال، حيث قرر المحلفون سحب الوصاية منه وإعطاءها لرئيس دير ولسنجهام Walsighamودفع بندكت 100 شلن غرامة

الإهمال في أملاك القاصر[430] وقضية فتيات إليزابيث أرملة إدموندالسانكتو Edmund of Sancto الثلاث اللائي توفي أخوهم الأكبر القاصر عام 1349م بويندسور وطالبت أمهم المترملة إليزابيث بالوصاية عليهن وقضية جوان القاصرة التي طالب أوصياؤها عام 1350م بمدينة ويستمنيستير بأملاكها من المتوفاة إليزابيث التي أدارت أملاك القاصرة ضمن مهرها أثناء بقائها على قيد الحياة[431]. والنوع الثاني من قضايا القاصرات وهو قضايا القاصرات المتزوجات واللائي مُنحن مهرهن في الزواج إلى الوصي وفقًا لتشريع عام 1285م[432]، حيث وجد العديد من قضايا سجل فيها أسماء القاصرات مع أزواجهن مع ذكر أسماء المتعهدين بالوصاية عليهما، كما في قضية إليانور القاصرة وأخيها القاصر أيضا بطرس اللذين تم تقاسم الأملاك بينهما عام 1350م بويستمنيستير وتولى الوصاية عليهما إدموندباينارد Edmund Baynard الذي اتفق أن يتزوج القاصرتين الينور بعد البلوغ وقضية القاصرتان أجنيس البالغة 10 سنوات وأختها جوان البالغة 9 سنوات واللتين توليا الوصايا عليهما بعد وفاة أبيهما يوحنا البرويز John of Bruys عام 1350م بويستمنيستيريوحنا الويسنهام John of Wesenham زوج الفتاة القاصرة أجنيس[433].

الفئة الثانية من القضايا وهي قضايا الأرامل اللائي تنوعت في أحكامها القضائية وفقًا للتشريعات المختلفة الصادرة في عهد إدوارد الثالث ومن سبقه،

تؤكد نفس مواد تشريع عام 1267م مع إضافة تعديل وهو محاسبة المسئول عن الوصاية وقد يكون مسئول شخصا لا يرتبط بصلة قرابة بالوريث القاصر وجاء التعديل الأخر لتشريع القصر في عهد إدوارد الثالث (1350-1352م) والذي أجاز أن تكون الأم الأرملة وصية على أبناءها للمزيد أنظر :

Marborough,1267, in,*SR*,pp.10-13. See also, Westminster, 1275, in, *SR*, p. 20,Born, in, *SR*,1350-1352, pp.175 – 177.

[430](Walker, "widow", p.108.

[431](CCR \E. III, pp.16, 260.

[432]) عالج تشريع ويستمنيستير الصادر عام 1285م في عهد إدوارد الأول العديد من القضايا التي اتبع فيها المجتمع الإنجليزي الأعراف ومن بينها زواج القصر حيث جاء فيه الاتي :وفيما يتعلق بالأطفال ذكوراً أو إناثً، والذين ينتمون بالزواج لشخص أخر ... لابد أن يتم الاتفاق بين الأحزاب المتنازعة قضائياً أن المكان أمن على حياة الوريث القاصر وتحت يد أوصياء أمناء كما لابد أن يحدد الحكم القضائي أرثه في القرية. ويتعهد الأوصياء بسلامة الوريث أمام القضاء...للمزيد أنظر:.Westminster, 1285, in, *SR*, pp.60,61

[433](CCR \E. III., pp.161,170,171.

كما تنوعت أيضًا أشكال المطالبات القضائية بالمهر، حيث جاء النوع الأول على شكل شهادات طالبت بها الأرملة لتحديد مهرها، ويشير الأستاذ ستشوفيلد في هذا الصدد إلى أن الأرامل في عهد إدوارد الأول قد حصلن على المزيد من الحريات في عهد إدوارد الثالث، حيث صار من حق الأرملة أن تقيم بأملاك زوجها بعد وفاته لمدة عام ثم تقوم بالاختيار بين أن تحصل على المهر التي سلمتها لزوجها على باب الكنيسة أو تقوم بتحديد الأملاك ووضع يدها علي ما تريد من أملاك زوجها المتوفى كمهر طوال حياتها واستخراج شهادة بذلك من المحكمة وفقا للمادة (7، 8) الواردة بالعهد الأعظم[434]، وقد وجد العديد من القضايا وفقا لذلك النوع، حيث طالب عدد من المستأجرين الأحرار والأقنان في ليتلبورتLittleport عام 1327م من المحلفين بعمل تحقيق رسمي لتحديد أعداد النساء الأرامل الأحرار والأقنان اللائي قمن بالبيع والشراء لأراضي مهورهن التابعة للإيرلهنرويترينجHenry Whitring المالك لعدد من المزارع، بليتلبورت[435] وقضية ونتيلانا أرملة يوحنا بن يوحناالمانترافر التي قامت باستخراج شهادة عام 1349م من محكمة وودستوكWoodstock بمدينة دورست لتثبت فيها أنها حصلت على أملاك زوجها المتوفى كمهر لها وتعهدت بعدم الزواج بدون موافقة الملك وقضية جوان أرملة فيليب الديسبينسير التي طالبت بالمحكمة الملكية المنعقدة في ويستمنيستير عام 1350م بإيجارات مزارع بإيليويك بلينكولن كمهرها، حيث حصلت على الثلث والثلثين الباقيين من المزرعة اللتين منحتهما الملكة فيليبا لها كوصية على القاصر هيو في تلك المزرعة مقابل التعهد بعدم الزواج بدون إذن الملك[436].

النوع الثاني من القضايا وهى قضايا منح الأرملةمهرها لأحد الأشخاص وتحصل منه على ما يمكن أن نطلق عليه معاش تقاعد، وهذا النوع من القضايا والذي يتفق مع الأعراف سبق وأن رأيناه ابتداء من عهد هنري الثالث ولم يبطله الملك إدوارد الثالث، ويبدو أن السبب في ذلك النوع هو انتشار وجود العديد من الأرامل المسنات بالطبقات الفقيرة واللائي عجزن عن الالتزام بالخدمات أو الضرائب الإقطاعية، وقد وجد العديد من القضايا التي يتضمنها ذلك النوع، كما في قضية مارجريت أرملة يوحناجودفريJohn godefrey النجار المتوفى عام 1322م والتي تنازلت للراهب نيكولاس الاكتونNicholas of Acton، بلندن عن منزل وثلث ياردة وأجرت له محلًا تجاريًا مقابل أن يدفع لها سنويا 10 شلنات ويلتزم بالضرائب السنوية المقررة على المحل والأرض والمنزل وقضية الأربع أرامل

434 (Schofield, P.R., *Peasant and Community in Medieval England 1200-1500*, (New York, 2003), p.107

435 (Baron, p. 147.

436(CCR \E. III., pp.33-159.

اللائي تنازلن عن مهورهن إلى وليم اروندیلWilliam Arundel -أحد قساوسة مستشفى دير بإرثولومو المتوفى عام 1328م - والتي تمثلت في عدد من المحلات التجارية وأراضٍ وأحصنة، وتضمن نص الاتفاق معهن أن يقوم وليم بإدارة مهورهن مقابل أن تتكفل مستشفى الدير بالعناية بهن والإنفاق عليهن، وقضية كريستين التي تنازلت عن كل مهرها لدير بإرثولومو عام 1350م في مقابل أن يوفر لها الدير المسكن المناسب والأحذية والطعام والشراب، ويعتني بابنها القصر الاثنين[437]. النوع الثالث من قضايا الأرامل وهي قضايا المطالبات من أراضي الأوقاف الكنسية وفقا لتشريع مرتون عام 1236م[438]، كما في قضية إليزابيث أرملة هيو التي طالبت عام 1349م بمهرها بمزرعة باسينجBasyng التي منحها زوجها إلى كنيسة ابوتيستونAbboteston بمدينة ويندوسرWindosr التابعة لكونتية سوثامبتون، وقضية إليزابيث أرملة كونت جلوسيستير وويلز هيو الديسبنسير التي طالبت في نفس العام بمهرها من الأوقاف الكنسية التي منحها زوجها لعدد من الكنائس في ويلز ونورفولك وقضية إليانور أرملة يوحنا بلوت John Bluet التي وضعت يدها على إيجارات تابعة، لكنيسة سيلتشيستيرCilchestre في سوثامتبون عام 1351م ضمن مهرها الذي منحه زوجها كمنحة للكنيسة[439].

النوع الرابع وهي قضايا مطالبات الأرملة بالمهر من الورثة أو المسئول عن الوصاية، كما بتشريع ويستمنيستير عام 1285م وتعديله الصادر عام 1297م، حيث وجد العديد من القضايا من ذلك النوع في عهد إدوارد الثالث، كما في قضية أليس أرملة توماسبرناكThomas Bernake التي طالبت بمهرها عام 1349م، بلينكولن من أملاك القاصر روجر الهونتيجفيلد Roger of Huntyngfelde وقضية إيفاEva أرملة روبرتالتاتشال التي طالبت بمهرها في نورفولكوسوفولك عام 1350م من أملاك الوريث القاصر روبرت بن روبرت في عدد من المزارع التابعة لمدينتي سوفورلكونورفورلك وقضية جوان أرملة رالف باسيتالدرايتونRalph Basset of Draytone التي طالبت بمهرها عام 1351م من توماس البيلول إيرل وارويك الذي تولى الوصاية على رالف بن رالف كمنحة من الملك، حيث أصدر الملك حكمه بأن تحصل جوان على الثلث كمهر لها والمتبقي يحتفظ به الإيرل ضمن أملاك الوصاية[440]. النوع الخامس من نفس الفئة وهي قضايا التعويضات التي قل وجودها في السجلات والتي تتفق مع المادة (7) الواردة

[437](Steuer, "Family", pp.101-107.

[438](Merton, 1335-1336,in, *SR*, p.2.See also, متى باريس, التاريخ الكبير,ص22.

[439](CCR \E. III.,pp.17,36,175.

[440](Ibid, pp.12,188,289.

بالعهد الأعظم وشروحه الواردة عند جلانيفيل[441]، حيث وجد قضية واحدة من ذلك النوع بسجلات المالية وهي قضية إليانور أرملة أدموندجاسلين Edmund Gacelyne عام1349م في مدينة وودستوك التي حصلت على عدد ثلاث مزارع من أملاك زوجها كمهر في نفس المدينة تعويضا عن أملاك مهرها التي وضع جيوفري بن إدموند يده عليها[442].

الفئة الثالثة من قضايا المهور وهي قضايا النساء المتزوجات واللائي طالبن بمهورهن، حيث وجد من فئة تلك القضايا ثلاثة أنواع، النوع الأول وهو عبارة عن شهادات رسمية كتبت وفقا لتشريع عام 1285م، حيث سجل في المحاكم وملفات المالية العديد من قضايا ذلك النوع الذي يتمثل في شهادة تطالب بها الزوجة زوجها بتحديد مهرها، أو شهادات حدد فيها الزوج مهر زوجته، كما في قضية إيزابيل زوجة يوحنالوفيلJohn Lovele التي استخرجت شهادة حددت فيها مهرها من أملاك زوجها وحددت أسماء المستأجرين في عدد من المزارع في ويستمنيستير عام 1349م، وقضية فيليبا ملكة إنجلترا التي كتب لها الملك شهادة ليقوم محاميها بجمع مبلغ 500 باوند سنويا من التجار العاملين بموانئ لندن كمهر لها عام 1349م وشهادة آخرى بمنحها الثلثين بمزرعة بروكنهورستBrokenhurst في ثوسامبتون كمهر لها عام 1350م وشهادة ثالثة كتبت عام 1351م ليقوم محامي الملكة بجمع مبلغ 500 باوند سنويا قيمة لإيجار قلعة فونتفونتFontefnut وجميع القرى التابعة لها بمدينة لندن، والتي منحت من الملك للملكة كمهر لها، وقضية إليزابيث زوجة روبرتالريهيلRobert of Rihile التي طالبت بتحديد مهرها من مزارع ومبانٍ بقرى تابعة لمدينة نورثمبرلاند عام 1350م[443].

النوع الثاني من قضايا النساء المتزوجات وهي قضايا الحرمان من المهر بسبب زواج الأرملة بدون إذن اللورد، كما هو وارد بنص المادة (7) من العهد الأعظم، والتي تم التأكيد عليها في تشريع ويستمنيستير عام1285م وتشريع البراءة لإنجلترا عام 1297م[444]، حيث وجد العديد من القضايا من ذلك النوع في عهد إدوارد الثالث، فقد حرم رئيس دير لانجليLangley بمحكمة هرتس السيدة اجنيس، ابنة الكسندر الفارس من إرث المهر بعد وفاة أبيها لأنها تزوجت بدون إذن اللورد[445] وقضية السيدة جوان زوجة إدموند كانسالدرينجهو Edmund

[441](Ranulph de Glanville, Treatise, pp. 101-103.

[442](CCR \ E. III.,p.37.

[443](CCR\E. III.,pp.13,37,195,220,326.

[444](Magna Carta, in, *DHE* , p.102.See also,Westminster, 1285, p.47, Charter ,1297, pp.85,56.

[445](Beckerman, " Procedural",p.237,no.181.

Cance of Drynghowe التي طالبت عام 1349م بشهادة تحدد فيها مهرها من زوجها في ويستمنيستير[446].

النوع الثالث من فئة قضايا النساء المتزوجات وهي قضايا مطالبات الزوج وزجته بالمهر من ورثة الزوج الأول، حيث اعتمدت المطالبات في ذلك النوع على تشريع مرتون عام 1236م، حيث وجد العديد من مطالبات الأزواج والزوجات بالمهر من ورث الزوج الأول، ويشير ستشفيلد في هذا الصدد إلى أن الأرامل في عهد إدوارد الثالث استطعن استغلال اتحادات القرى وأهل بيت الزوج المتوفى لتتزوج ثانية، وتستعيد مهرها من ورثة زوجها الأول[447]، كما حدث عام 1350م حينما طالبت مارجريت وزوجها توماسالفيلت Thomas of Flete من عمدة لندن أن يساعدهما في استعادة مهرها من ورثة زوجها يوحناشينتشJohn Shenche وقضية أودري زوجة يوحنا ستورم John Sturmy التي طالبت هي وزوجها بمهرها من ورثة زوجها الأول يوحناكونستابل John Conestable عام 1351م وفي نفس العام أيضا قضية مارجري الروز Margery of Ros التي طالبت من ابنها وليم أن يقوم بكتابة شهادة رسمية تثبت مهرها بمحكمة ويستميستير بعد أن تزوجت من السيد توماسداروندل Thomas Darundell[448].

النوع الأخير من القضايا وهي قضايا مطالبات الوريثات بإرثهن كمهر، حيث نظم تشريع عام 1267م طريقة انتقال الإرث والأشخاص المعنيين بالمطالبة به، وعدل نفس التشريع في عهد إدوارد الأول عام 1285م وإدوارد الثاني بالتشريع الأول والثاني الذي استند على القاعدة العرفية لانتقال الإرث والتوريث وقد وجد من تلك الفئة ثلاثة أنواع من القضايا. النوع الأول وهي قضايا مطالبات النساء بإرثهن كمهر وفقا للتشريع الثاني لتقسيم الإرث الصادر في عهد إدوارد الثاني، كما في القضية المطولة والمقسمة لعدة جلسات بالمحكمة الملكية بويستمنيستر عام1349م والتي طالب فيها كونتات ساوثمبتون بتقسيم إرث الفارس هيو السانكتو جوان Hugh of Sancto Johanne، حيث حصلت كل واحدة من أخوات القاصر إدموند الثلاث على نصيبهن من الإرث في عدد من القرى، وقضية موريلMuriel وإيزابيل ابنتيوحناالموليسJohn of Moelys اللائي طالبن بمحكمة سومرسيت أن يرثن أمهن مارجريت في مهرها بعد وفاتها عام 1349م في مدينة ويندسور وقضية الأختين، بلانش وأختها مارجريت كونتيسة كنت واللتين طالبتا بإرثهما كمهر في نفس العام في عدد من المزارع التابعة

[446](CCR\E. III., p.9.

[447] (Schofield, *Peasant*, p.107.

[448](CCR\E. III., pp.164,287,390.

لكونتية لينكولن وكنت بعد وفاة توماس واك الليدلThomas Wake of Lydell زوج بلانش، حيث عهد الملك بعمل تحقيق والذي ثبت فيه أن توماس ليس له ورثة من صلبه، ومن ثم فالإرث يعود لزوجته وتشاركها أختها في الإرث؛ لأنها ظلت بدون زواج ملتحقة بالإرث التابع لزوج أختها، وقضية إليانور التي طالبت عام 1350م بإرثها كمهر في الإيجارات التابعة، لكنيسة سيلشيستيرCilchestre في سوثامبتون، حيث كانت هي الوريثة الوحيدة لأبيها يوحنا بلوتJohn Bluet[449].

النوع الثاني من القضايا والتي ندروجودها في عهد إدوارد الثالث وهي قضايا حرمان الوريثات من إرثهن استنادا إلى العرف السائد في بعض الكونتيات والمقاطعات الذي يورث ذكور العائلة فقط خاصة الطبقات الثرية داخل إنجلترا، حيث يشير الأستاذ ماك كإرثي إلى أن عائلات البارونات بإنجلترا سعت جاهدة للاحتفاظ بالأراضي تحت أيديهم[450]، كما في حالة سيسلي Cecliy ابنة الفارس بريان الثورنهيلBrian of Thronhill عام 1349م التي حرمت من إرث والدها كمهر لوجود أخيها القاصر ريتشار على قيد الحياة، حيث استند المحلفون إلى أن العرف في مدينة يورك يحرم سيسلي من الإرث لان زوجها وليم استلم عددًا من الأراضي كمهرًا لزوجته قبل عقد القران، ومن ثم وضعت المحكمة القاصر ريتشار وأملاكه تحت وصاية بإرثولوموالبورجريسBartholomew of Burghersh[451].

النوع الثالث من القضايا والذي استحدث في عهد إدوارد الثالث والذي جاء، كما يبدو وفقًا للمتغيرات الاجتماعية من تناقص أعداد السكان في فترة الوباء الأسود نتيجة موت وهروب الكثير من الفلاحين من الأراضي؛ لذا قام الملك بمنح أراضيهم إلى بعض القادرين على زراعتها من النساء كإرث مهرًا لهن، وإن ندر ذلك النوع، لكن وجد حالة السيدة ماود عام 1349م التي استطاعت الحصول على كل مزرعة ويسكينجتونWeskyngton قرب زوجها الهارب هنرىالفيتز روجر Henry Le Fitz Roger بمدينة بإيليوك كمهر ممنوح لها من الملك على أن تعود تلك المزرعة إلى الملك كإرث حكومي بعد وفاتها[452].

وبصفة عامة فيمكن القول أن فترة حكم الملك إدوارد الثالث تميزت باتباع القضاة والمجتمع الإنجليزي جميع التشريعات الصادرة في عهد إدوارد الثالث ومن قبله من الملوك بشكل شبه حرفي، والظاهر أن السبب الرئيسي في ذلك هو أن الملك استطاع أن يستغل حربه ضد فرنسا ليثير النزعة القومية لدى الشعب الذي التف حوله وأطاعه في كل الأوامر، واستغل ذلك في أن يثبت أركان

[449](Ibid, pp.12, 16,18,53,70,175,176.

[450] (McCarthy, *Marriage*, p. 63.

[451](CCR\E. III., p.106.

[452](Ibid, p.12.

التشريع الإنجليزي في عهده، ويخرج بالبلاد من كإرثة الوباء الأسود بأحكام قضائية صارت بمثابة مرجعية قانونية يمكن الاستناد عليها كأحكام عامة عن تشريع المهور في فترة حكم البلانتجنت.

وبعد الانتهاء من دراسة عددً من الأحكام القضائية بالسجلات القانونية المختلفة المتعلقة بالمهور، يمكن أن نؤكد أن السياسة التشريعية بإنجلترا أسهمت بشكل كبير في استعادة النساء لمهورهن، خاصة وأن ملوك إنجلترا وباروناتها العظام من رجال السياسة اتفقت اهواؤهم مع ذلك الاتجاه، حيث فضلوا التعامل مع الجانب الأضعف جسمانيا وهي المرأة واتفقت تلك السياسة أيضا مع رجال الكنيسة الذين سعوا إلى أن تحصل كل امرأة على مهرها حتى تستطيع أن تتزوج هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى، فالشكل القانوني للقضايا في الفترة محل البحث قد لا تتفق شكلًا مع الشروح القانونية المفسرة للأعراف والتشريعات عند رجال الكنيسة من حيث الاسم القانوني لوثيقة المطالبة بالمهور، لكنها تتفق موضوعًا مع التشريعات والأعراف السائدة، حيث استكمل كل ملك من ملوك إنجلترا جهود من سبقه بمزج التشريع بالأعراف، حيث صار العرف جزءً لا ينفصل عن التشريع وأصبح التشريع الإنجليزي في نهاية الفترة محل البحث كتلة واحدة لا تنفصل.

الفصل الرابــع

مهور الزواج بين عالم المجتمع والسياسة

مهور الزواج في الأدب الإنجليزي

تأثير المهور على المجتمع

دور مهور الزواج في الصراع السياسي للملوك

المهور والحراك الطبقي بين البارونات والصراع على السلطة

قبل أن نتطرق لمناقشة المهور وتأثيرها على المجتمع، يجب أن نتعرض إلى الرؤية المجتمعية لمهر من خلال عرض بعض الكتابات الأدبية المعاصرة لموضوع البحث والتي حاول أصحابها توجيه النقد والنصح والإرشاد للمجتمع الإقطاعي الذي عانى من العديد من الأمراض بسبب الرغبة في الاستحواذ على الأراضي من خلال المهر والزواج السياسي، فقد كتبت ماري الفرنسية Marie of France التي عاشت قبيل عصر الملك يوحنا العديد من القصص الخيالية التي عكست من خلالها أحداث واقعية، هدفت فيها لنقد قوة الرجال والنساء على السواء الذين سعوا لكسب المزيد من الأراضي من خلال الزواج وخاصة الطبقة الأرستقراطية بالبلاط الملكي. وفي هذا الإطار انتقدت ماري ما يلى أولا: استغلال الرجال لقوتهم، حيث كتبت قصة "العاشقان The Two Lovers" التي أعلن فيها الملك أبو الفتاة أنها مخطوبة "لا أحد No Body"، حتى يكون ذلك مبررًا ليرفض خطبتها لمن تحب حتى لا يحصل حبيبها على مهرها من أبيها[453]، وكذلك قصة القديسة إثيلدريدا St. Etheldrreda التي كتبتها تحت اسم "حياة القديسة أودري Audree Seint La Vie" تلك الأميرة الأنجلو-سكسونية ابنة آنا Anna ملك إيستأنجليا East Anglia التي زوجها والدها مرتين في إطار الزواج السياسي، غير أنها لم تعبأ بميول والدها السياسية، وفضلت أن تحتفظ بعذريتها، وتكون عروسا للسيد المسيح[454]، وثانيا: انتقدت ماري النساء اللائي استغللن جمالهن

[453]أختلف الكثير من الباحثين حول تحديد شخصية ماري من فرنسا والفترة التي عاشت فيها فيقترح دونالد مادوكس بناء على رأىالأستاذ جون هال مككاشJune Hall Mc Cashأن ماري تتطابق مع ترجيحالأستاذ يولاندالبونتفارسYolande de Pontfarcy الذي يقول "أن ماري من فرنسا هي نفسها ماري مولان, ابنة كونت مولان Meulanجاليران الثاني Galeran II, وزوجة هيو تالبوت Hugh Talbot". وتشير كونستانسبوللوكديفيزConstance Bullock Davies أن ماري رئيسة دير شافتيزبوريShaftesburyهينفسها ماري من فرنسا التي تعد أختا لهنري بلانتجنت من ناحية أبيه. بينماتري إميل وينكلرEmil Winkler أن ماري من فرنسا هي كونتيسةشامبني ابنة لويس السابع واليانورالاقطانيةوترى كذلك لوري أ . فينك Lauri A.Finke أن ماري من فرنسا هي ابنة الملك ستيفن. وقد كتبت ماري العديد من القصص الخيالية التي قصدت من وراء كتابتها محاولة تحديد واستعاده ملكيتها التي سرقت أوأغفل حقها فيها،فرأتأن تطالب بها من خلال التأليف ونقد طرائق الحياة في البلاط الإنجليزي بتلك الإقطاعية، مقرنة بوضع اسمها ومحل ميلادها على المؤلف الأدبي حتى يلتفت رجال البلاط إلى مطلبها للمزيد أنظر :

Marie de France, The Two Lover, tr. Butler, I., in: *Tales from Old French*, ed. & tr. Butler, I., (Cambridge , 1999), pp. 17 – 21. See also, Maddox, D., "Rewriting Marie de France : Anonymous Lai de Conseil", *SP 80 / 2*, (April 2005), p.399 ,no.1, Finke, L. A., *Women's Writing in English : Medieval England*, (London, 1999),pp.155,156,159.

[454]) كتبت ماري من فرنسا حياة القديسة إثيلدريدا St. Etheldrreda من النسخة اللاتينية التي كتبها توما الإيلي Thomas of Ely والنسخة الوحيدة من المخطوط توجد في دير ويلبيك Walbeck حيث تعرض القصة أن القديسة إثيلدريدا تزوجت في المرة الأولى من تونبرت الذي حصل على جزيرة إيلي بالكامل كبائنة لزوجته وفي هذه الزيجة أحترم تونبرت رغبة زوجة بان يكون زواجه منها قائم الزواج الروحي بدون الاتصال الجنسي مقابل الاحتفاظ ببائنتها وإدارتها, وبعد وفاته تزوجت للمرة الثانية من إيجفريدEgfrid

ودهاءهن للسيطرة على الرجال من ذوي المكانة الاجتماعية والانتقاء من بينهم الزوج المناسب، كما في قصتي "البائس الأول والفارسLe Chatival، The woful knight"" و"أنشودة المجلس Lai du Conseil "، حيث صورت أحداث تلك القصتين الأقتتال الدائر بين الفرسان للفوز والزواج بسيدة القصر[455]. غير أن ماري من فرنسا لم تنس أن تقدم النصيحة للنساء من ذلك النوع في أدبها، فكتبت مجموعة من القصص كـ "ميلون MilumولانفالLanvalوأكوتينEquitain"، التي عرضت فيها عيوب نظام البكور في الإرث، ووجود أعضاء جدد داخل أهل البيت أطلق عليهم الدخلاء Mesnie، وهم الفرسان المغامرون Aventure الباحثون عن أفضل فرصة للزواج بابنة أحد الكونتات الأثرياء في الممالك المجاورة -ذوات المهور الكبرى- وما قد ينتج عن ذلك من تعدد زواجات الفرسان صغار السن من عدد من النساء في الكونتيات المختلفة للاستحواذ على أكبر عدد من الأراضي في الكونتيات المختلفة[456].

لم يقتصر توجيه النقد الأدبي في تلك الفترة على الرجال والنساء الباحثين عن الأراضي لأجل المهر، بل تعدى الأمر على ما يبدو لاستغلال البائنة في الجوانب السياسية، حيث دعت الثلاث راهبات الأنجلو-سكسون اللائي كتبن عام 1205م تقريبا مدونة "قانون الراهبات *AncreneRiwle*أو *Ancrenewisse*" إلى تحفيز فتيات الطبقة النبيلة إلى الترهبن والتبرع بمهورهن للأديرة والكنائس، ويبدو أن وجهة نظر هؤلاء الراهبات تضمنت أن تكون تلك التبرعات من الأراضي بابًا خلفيا ليربط الكنيسة الإنجليزية بكبار رجال الدولة من البارونات، والذين قد يساندون الكنيسة للوقوف في وجه يوحنا الملك الطاغية الذي استهان بالشريعة المسيحية المقدسة[457]، والذي استهل عهده بتطليق زوجته

(إيكجفريثEcgfrith) من يورك الذي اصر على أن يكون هناك اتصال جنسي بينهما واستخدم اقصي أساليب العنف والإغواء معها إلا رفضت حتى استعان بوالفريدWalfridرئيس دير إيلي لكي يرشدها للهدف من الزواج المسيحي إلا أن رئيس الدير المذكور ساعدها على الهرب من زوجها إلى دير إيلي لتكون رئيسة لدير راهبات إيلي ويكون قد حقق غايتها في الاحتفاظ بعذريتها وتكون عروسًا للسيد المسيح للمزيد أنظر :

Mc Cash, J . H.," La Vie SeinteAduree ; a Fourth Text by Marie de France? ", *SP 77 / 3*,(2002) , pp.744,759,760,761.

[455] (Marie de France ,The Woful Knight, tr. Butler, I., in: *Tales From Old French* , ed. &tr.Butler, I., (Cambridge , 1999), pp. 12-15. See also, Maddox," Rewriting", pp.399-404

[456] (Finke, *Writing*, pp. 156- 163 .

[457]) قال الناصح الروحي لتحفيز الراهبات ومثيلاتهن على الترهبن "أنتن في زهرة شبابكن، وتخليتن بكل سعادة عن الدنيا وأصبحتن راهبات of ineblostme owerzuweđeuorhetenelleworldesbilssenbicomoacen"ولأن التضحية بالنفس يساوي موت المسيح على الصليب الذي يتخلل روحه بالناسكة فحدد ذلك قائلاً "وبنفس الجسد المقدس لأنه جاء من عذراء ومات على الصليب، هناك فقط تخللكن جيداً ¶deideođe … rode niht, ¶deibiou Ni đerbutenawalbitweoen " للمزيد انظر:

هاويساHawisa والزواج بإيزابيل Isabel ابنة كونت أنجولمAngouleme كإجراء عدائي موجه ضد جيوفريGeoffrey كبير أساقفة يورك الذي جاهر برفض تلك الزيجة [458].

لم يلتفت الكثير من الأدباء في المرحلة التالية لكتابة قانون الراهبات أو معاصريها للتحول بشكل رمزي في استخدام المهور كوسيلة للاتحاد ضد الملوك الطغاة، حيث أتجه غالبية الأدباء في كتاباتهم إلى نقد المجتمع مع تقديم بعض النصح، ففي نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر انتشرت قصة القديس نيكولاس التي كتبها المؤرخ واس Wace بالأنجلو–نورماندية، والتي تحكي أن القديس نيكولاس قام بإحضار ثلاث حقائب مليئة بالذهب وقذفها في منزل الفتيات الثلاثة لتكون مهرًا لزواجهن، وحتى يتجنب الفتيات البكور ضغط والدهن في العمل في البغاء لإحضار المهر[459]، وقد ماثلت تلك القصة مجموعة العظات التي وردت في كتاب "مآثر الرومان Gesta Romanorum" الذي كتب في نفس الفترة تقريبًا، والذي ظهرت فيه الأم الصالحة بدور المعلمة التي تنصح ابنتها التي خرجت كي تتكسب من بيع الملابس ما يكفي من المال ليكون مهرًا لها بأن عليها أن تتجنب بيع الملابس في الحانات لأن الرجال إذا شربوا ازدادت قوتهم وفسادهم[460]، كما لم يكتف الوعاظ بالكنائس من كتاب مآثر الرومان بتقديم النصح والإرشاد، بل قاموا بذكر أمثلة تدل على الخيانة الزوجية نتيجة الزواجات غير المتكافئة من حيث السن بسبب رغبة الرجال في الزواج بفتيات

The Nun's Rule, ed. Morton,J., (Cambridge 2000),pp.6-7. See also, Dusel, S.J., "The Bride of Christ Image in the AncrenRiwle", in: *Sovereign Lady*, ed. Whitaker,M., (London 1995), pp.115- 116,Catto, J., "Written English, the Making of the Language 1370 – 1400, *P&P 179*, (Oxford 2003), pp. 757- 758.

[458]) حفزت الملكة إلينور من أكوتين عام 1199م ابنها الملك جون على تطليق زوجته هاويسا عند توليه الحكم بحجة أنها تمت له بصلة قرابة من الدرجة الثالثة، على الرغم من أن رئيس أساقفة كانتربوري أصدر قراراً بالحرمان ضده عند زواجهما من عام 1189م زمن أخوه الملك ريتشارد الأول بنفس الحجة المذكور واشتكى وقتها لكاردينال البابا الذي كان زائراً لإنجلترا لرفع الحرمان ولكن الظاهر أن حجة إنجاب الوريث والنسب الرفيع بالزواج بابنة كونت، دعته بدافع من الملكة الأم إلى التذرع لنفس أسباب الحرمان الكنسي إلى تطليق زوجته والزواج من إيزابيل التي أنجبت له الملك هنري الثالث عام 1207م، وقد جنى الملك جون ثمار سياسة الملكة الأم الدينية من تعنت من جانب أساقفة إنجلترا الذين رفضوا ذلك الزواج الأخير واعتبروه زنا مقنن للمزيد انظر:

Roger de Hoveden, Annals, Vol. II., pp.482, II,p.p.482-483.See also,جيرفانس أوف كانتربوري ،الملوك,ص 317؛ روجر أوف ويندوفر، جـ1، ورود، ص 349– 352.

[459] (Karras,R.M.,*CommonWomen;Prostitution and Sexuality in Medieval England*, (Oxford 1998), pp. 113 - 127.

[460] (Hanawlt,B.A.,"Medieval English Women in Rural and Urban Dome- -stic Space", *DOP 52*, (1998), p. 25.

صغيرات السن لأجل المهور، كما بقصة كاكليدسCaclides الذي ذبح الشيخ العجوز وتزوج أرملته[461]، وقد تكررت تلك القصص الواردة في كتاب مآثر الرومان ومثيلتها من القصص الواردة عند واس في نفس الفترة في كتاب "مرآة الحقراءStultorum Speculum" الذي انتقد فيه الراهب النورماندي نيجلاللونجشامبNigel of Longchamps الأوضاع الاجتماعية التي أحاطت بالفتيات والنساء الفقراء عمومًا واللائي تدفعهن الظروف للعمل في البغاء وقام بتوجيه رسالة إلى بارونات إنجلترا يحضهم فيها على إيواء النساء الفقراء ومنحهم الأراضي والديار ليقتن بها ويزوجن بناتهن[462]، وكي يدروا عنهن رذيلة الزنا والاشتغال بالحانات مع بعض القوادين أمثال يوحنا ماند John Mande وزوجته وأخته الذين اشتهروا في وودستريتWoodstreet بكسب المال من البغاء في القرن الرابع عشر[463].

ويبدو أن القرن الرابع عشر انتشرت فيه حالات الزنا والبغاء إما بسبب انتشار الحانات خاصة على أطراف المدن، أو بسبب الزيجات غير المتكافئة بين الشيوخ من الفرسان والفتيات القصر، فقد ألمح وليم من نيوبورج وروجر ويندوفر وتلميذ الأخير متى باريس لذلك الأمر في مواضع مختلفة، حيث انتقدوا الرجال الشيوخ الساعين بكسب المزيد من الأراضي من مهور الزوجات الصغيرات بغية كسب المكانة الشريفة داخل المجتمع والارتقاء داخل اتحادات القرى وتناسوا أن الاتصال الجنسي جزء رئيسي من الحياة الزوجية تطالب به الفتيات الصغار هذا من ناحية[464]، ومن ناحية أخرى انتقدوا أيضا النساء العاملات في الحانات على أطراف المدن واللائي هربن من القرى للبحث عن الثراء المادي بتلك الحانات ومنازل البغاء والعودة بعد ذلك لقراهن والتزوج بمن يرغبن من الشباب، ولعل ذلك التوجه في التفكير كان الدافع وراء أن يكتب روبرت مانينجالبورنRobert Mannyng of Brunne عام 1303م "كتيب الآثام Manuel Pchiez" الذي تناول فيه قصة الأب وابنه العاق الذي ضغط على أبيه أن يدخل كضامن له في الاتفاق مع صهره لكي يتزوج من فتاة قاصرة ذات نسب رفيع[465]،

461 (Caclides of a Young Knight Who Slew an Old Knight and Married His Widow, Harl. MS.7333, *GRom* , ed . Herrtage ,J.H., (London 1879) , pp. 60 – 63.

462 (Nigel de Longchamps , Speculum Stultorum , ed. Mozley,J. H.,&, Raymo,R . R ., (California 1960), pp.103-107.

463(Hanawlt, " Urban ", p. 25.

464 (William of Newburgh,Historia,Vol.II,pp,.310-312.Seealso, روجر اوفويندوفر، ورود ، جـ 1، ص 135، متى باريس ،الكبير، ص 1150.

465 (Robert Mannyng of Brunne,A.D.1303,Handlyng Synne,ed. Furnivall, F.G., Part. 1, (London, 1901),pp. 237,238; Part.2, (London 1903), pp.250-251.

وقد لاحظ أيضا معاصره الراهب الدومنيكانييوحنا البروميارد في القرن الرابع عشر نفس تلك الظاهر المنتشرة في المجتمع المتمثلة في رغبة الرجال عموما بالزواج من الفتيات ذوات المهور الكبرى فأنصبت كل عظاته في كتاب "الأوامر الأساسيةSumma Preadicantium" على قسمين نعرضهما كما يلى: الأول: انتقد فيها رجال القانون بالمحاكم الذين حرموا النساء والرجال على السواء من إرثهم بسبب تشريع البكور فأجبروهم على ممارسة الزنى لفقدان الاثنين-الرجال والنساء- الأراضي التي تسمح لهم بالحصول على فرصة زواج مناسبة[466]، وفي القسم الثاني: بدأ يماثل بين المهور المقدمة في الزواج الروحي للراهبات بالسيد المسيح عند دخول الدير والزواج الدنيوي الذي أستخف به العامة، وأصبح هدف العائلات منه هو الحصول على المهر وعدم الاهتمام بعروس الابن، بل وتعصب يوحنا في عظاته للزوجة، حيث رأي أن للزوجة الحق ليس فقط أن تحصل على مهرها بعد وفاة زوجها، لكن يحق لها أن ترث نصيبًا من كل ابن من ابنائها حتى الابن الخامس إن كانت على قيد الحياة[467].

إن الوعظ بضرورة توفير المهور للنساء لأجل الزواج أو الربط بين خطيئة الزنا والمهر كان على ما يبدو اتجاهًا عامًا في الكتابات الأدبية في القرن الرابع عشر، فقد هاجم الراهب الفرنسيسكاني نيكولاس فيليب Nicholas Philip والكاهن روبرت ريبونالدورهامRobert Raypon of Durham أفكار يوحنابروميارد التي برر فيها ارتكاب خطيئة الزني بسبب عدم توفر المهر واعتبارا أن اقتضاض بكارة العذروات لأجل الحصول على المهر هي بنفسها زنا يرتكبها الرجال لأن الزواج المسيحي هو زواج روحي مجرد من كل مادية، كما جاء في الكتاب المقدس "إذاً ليس بعد اثنين، بل جسد واحد "[468].

وتعد تلك النظرة الأخيرة للراهبان وكذلك نظرة بروميارد بها إدانة كبيرة لرجال تلك الفترة الذين اتهموا -كما يتضح- بالطمع والجشع في كسب المهر من النساء غير أن تلك النظرة قد تبددت بالتدريج قبل أن ينتهي النصف الأول من ذلك القرن فقد رفض ريتشاردالبورى أسقف دورهام أفكار قرنائه من الكنسيين، بل ورفض أن تقترن خطيئة الرغبة الجنسية بالرجال، حيث قارن في كتابه "حب الكتب The Love of Books" عام 1345م بين اثنين من النساء الفقيرات الساعيات للطعام، وهما أليجا Elijah والأرملة ساربت Sarepta، حيث رفضت الأولى أن تبيع جسدها مقابل أن تطعم من الشاب دانيل Daniel المار

---

[466] أحمد فتحي ، "ماجنا"، ص 454. See also, Magna Carta, in, *DHE*,p.102.

[467] (John de Bromyard, (14thc.), Summa Preadicantium,ed. Matthaeum, D.D., Pars Secunda, (Venetiis, 1586), pp.203,204.See also,Karras, *Common*, pp. 105,112.

[468] الكتاب المقدس، مت 19: 6 .انظر ايضًا، Karras, *Common*, pp. 108,109,114.

بالصحراء، وسلمت نفسها للملائكة يطعمونها واستسلمت الأخرى لرغبة الشاب فانقسمت إلى نصفين وماتت وهي زانية، وقد علق ريتشارد بعد عرض تلك القصة بقوله أن المهر بالزواج لابد أن تدفعها الأنثى في الزواج لأنها لا تمتلك السيطرة على شهوتها[469]. وفي نفس الاتجاه انتقد فارس لاتور-لاندري -وهو يعظ بناته الثلاث- نماذجا لبعض الأميرات اللائي تزوجن صغيرات بمهور كبرى وتربين في بيوت أزواجهن الأمراء الذين صاروا ملوكا وملكات فيما بعد، لكن كان ينقصهن الحكمة والولاء في إدارة مهورهن التي حصلن عليها من أزواجهن الملوك فتلطخت سمعتهن وكنَ سببًا في حروب طال أمدها بين ممالك الغرب الأوربي[470]، كما قدم أيضًا مجموعة من القصص الأخرى هدف منها أن يحض بناته الثلاث على الصبر في حالة اضطراب الأوضاع المالية مع أزواجهن ولا يلجأن للمطالبة بإدارة مهورهن من أزواجهن، فبائعات الجسد هن من يبحثن عن المال والطعام[471].

ترك الشاعر فارس لاتور-لاندري أثرا كبيرًا على من تلاه من الشعراء والأدباء في انتقاد أصحاب الطبقات الأرستقراطية خاصة بعد كإرثة الوباء الأسود التي أثرت على المجتمع الإنجليزي، فبعد أن كان غالبية الأدباء والمفكرين يوجهون نقدهم ضد العامة من الرجال والنساء المستفيدين من المهر، بدأ يظهر في النصف الثاني من القرن الرابع عشر أفكار قد تكون منصفة وناقدة في الوقت نفسه للرجال والنساء المستغلين للمهور من ذوات الطبقات الأرستقراطية، حيث كتب الشاعر وليم لانجلاندWilliam Langland بقصته "رؤيا الفلاح" ما أطلق عليه زواج الذئاب المتمثل في العروس لوكر وزوجها لورد مقاطعة نورويتش التي

---

[469]) ولد الأسقف ريتشارالبورى عام 1281م بالقرب من دير بورى القديس إدموند هو ابن السيد ريتشاراونجرفيلRichard Aungerville وقد درس في أوكسفورد وتم اختياره ليشرف على تربية الأمير إدوارد من ويندوسر ابن الملك إدوارد الثاني ونظرا لكونه المشرف على تربية الأمير إدوارد فقد كان من المقربين للملكة إيزابيل والتي ساعدته أن يحتل العديد من المناصب الكنيسة الهامه حيث صار رئيس جوقة المرتلين بكاتدرائية ويلز Wells عام 1333م ثم عميد الكاتدرائية وفي عام 1334م احتل منصب قاضي القضاة ثم أمين الخزانة الملكية عام 1336م وقد توفي في عام 1345م في أوكلاند Auckland حيث دفن في كاتدرائية دورهام التي تولى اسقفا عليها عام 1339م للمزيد انظر :

Richard de Bury, The Love of Books, The Philiobibion, ed.&tr.Thomas, E.C., (London 1903), pp. 40-45, Preface, ix-xi

[470]) كتب فارس أنجو في القرن الرابع عشر كتاب تعليمات ونصائح لبناته الثلاث يحتوي على عددًا من القصص الخرافية تخدم الهدف التعليميومن بينها ضرورة اختيار الزوج المناسب من نفس الطبقة لأنه المترملة دائمًا واجهة مشكلة اختيار الزوج؛ ولذا فعادة ما تكون وحيدة مستوحشة كئيبة الفؤاد للمزيد انظر:

La Tour – Landry, The Book of the Knight la Tour – Landry,ed.& tr. Wright, T., (London 1906),pp.5-19 .

[471](Karras, *Common*, pp.126-127.

تزوجته لأجل المال وتزوجها لأجل مهرها[472]، وماثله في تلك النظرة معاصره جيوفريتشوسر الذي استفاد من قصة الوردة - لجيوم ده لوريس المكتوبة في القرن الماضي–[473]، وبدأ ينتقد النساء في عصره اللائي سعين لكسب المزيد من الأراضي من خلال أن تمهر الرجال كبار السن فيموت فترث مهرها وأملاكه معها، ثم تتزوج التالي، كحسناء باث التي تزوجت خمس مرات، بل واستبدل تشوسر محل الزنا المنتشر لعدم وجود المهر بفكرة تعدد الزوجات والتي استند فيها على لسان حسناء باث أن القديس بولس نصح على لسان السيد المسيح بزوجة واحدة ولم يوصِ[474]، كما لم ينس تشروسر أن يسفه في قصة رجل القانون الإمبراطور البيزنطي الذي قدم ابنته كونستانس كي يتزوجها حاكم، بلاد الشام المسلم مقابل مهرًا من الذهب ولكي يدرأ خطر المسلمين[475].

وبصفة عامة يمكن القول، أن المجتمع الإنجليزي تنوعت فيه الكتابات الأدبية عند النظر للمهور واستغلالها في الزواج، ولم ينج أحد من الهجاء والتسفيه حتى الملوك والأباطرة، وإن كان ثمة اتجاه يمكن تحديده هو أن غالبية الأدباء اتجهوا في كتاباتهم إلى التورية الأدبية بتمثيل شخوص غير موجودة في

---

[472](Langland, W.,Pier the Ploughman,tr. Goodridge,J.F.,(London, 1959), pp. 76-77.

[473]) في نهاية القرن الثالث عشر كتب الشاعر الفرنسي جيرم ده لوريس قصة الوردة مستخدمًا الفراغ والمرح والحب والجمال والثروة والجود والصراحة والكياسة والشباب وغيرها من الخصال عناصر متحركة أو شخوصًا طارقًا بهم باباً جديدًا من أبواب محكمة الحب تجسد فيها التضحية والفناء والموت سبيلاً لأجل الوصول إلى "البتولة" التي تدان في نهاية القصة لأنها أغرت الحب بالهجوم لإقامة العلاقة معها. وقد ترجمت تلك القصة إلى العديد من اللغات في القرن الرابع عشر في جميع أرجاء أوروبا من روعة أسلوبها وجمال شخوصها وأشار الأستاذ يوهان هويزنجا أنها أثارت من خلال النبرة الرقيقة نزعة الكره للنساء وأنانية الرجال كما ألقت اللوم على مظاهر الحب بكل نواحيه بوصفه الخطيئة التي يتم بها تدمير العالم. للمزيد انظر: يوهان هوزينجا، *أعلاموأفكار*، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد،(القاهرة,1999)،ص 112-126.

[474]) عول تشرسر في ثنايا حديث أليس من باث على نقد وصية القديس بولس (7: 2) مشيرًا بأن السيد المسيح نصح ولم يوصي، كما أوضح الرغبة الجنسية لدى حسناء باث على مستويين الأول جاء من خلال ذكر رغبتها في الحفاظ على طهارتها في ظل التقيد بالزواج، والثاني من خلال ذكر خصال أزواجها الخمس التي رسمت ثلاثة منهم بحسن المعاشرة لأنهم كبار في السن فمنحوها الأموال ولم تكن حساء باث كما تذكر شيلا دلني قد بنت مذهبها على سلب الروح مقابل المادة؛ للمزيد انظر:

Chaucer, G., The Canterbury tales ,tr. N . Coghill , (Middlesex , 1962), pp.275-281.See also,Delany, S., "Sexual Economics, Chaucer's wife of Bath and the Book of Margery Kempe",in: *Feminist Readings in Middle English literature, the wife of Bath and all Her Sect*,ed. Evans,R.,& Johnson, L., (London, 1994), pp.73-75.

[475]) جيوفريتشوسر، حكايات كانتربوري ،ترجمة وتعليق : مجدى وهبة – عبد الحميد يونس، (القاهرة 1983)، ص 158- 159.

الواقع بهدف إبراز وجهات نظرهم الشخصية عن المهور وتقديم النصح والإرشاد للمقبلين على الزواج في إنجلترا.

تنوعت أشكال الصراعات بسجلات المحاكم بإنجلترا، وقد نتج عن تلك الصراعات عدد من السلبيات داخل مجتمع العامة يمكن التعرف عليها إما من خلال سجلات المحاكم الإقطاعية المختلفة الكلية والجزئية أو من خلال المصادر المختلفة المعاصرة لتلك الفترة، وقبل القيام بمحاولة رصد وتحليل تلك السلبيات يجب أن نوضح المنهج المتبع في هذه النقطة وهو تقسيم السلبيات إلى قسمين هما القسم الأول: وهو الذي يتم الاعتماد فيه على المصادر التشريعية والتي تختص بالقضايا والتقارير الواردة بالمحاكم بمختلف أنواعها، والقسم الثاني: وقد تم الاعتماد فيه على المصادر التشريعية والتاريخية والأدبية المختلفة.

القسم الأول: أول السليبات التي يمكن ذكرها بالمحاكم هي **تشويهسمعة الأرملة** لحرمانها من المهر والتي تعرض لها الكثير من النساء، وقد ساعدت بيئة العصور الوسطي على انتشار مثل تلك التهمة فتشير سجلات محكمة لنكولنشير في القضية المرفوعة من الأرملة بيلا Bela لاسترداد مهرها عام 1219م ضد أخي زوجها الذي اتهمها بأنها قنة، وقد ألحقت القنية بأخيه، ولذا لا يحق لها سوى الحصول على 2بوفات، وعلى أية حال، فقد أثبتت بيلا عن طريق المحلفين والسيد اللورد أنها تعاملت هي وزوجها كأناس أحرار ويجب أن تستعيد المهركاملة لصالحهاولصالح ورثتهما[476]. والقنية إن لم تكن تهمة تشوه السمعة في عصرنا الحالي، لكنها كانت في ذلك الوقت تعتبر سبة في نظر العامة غير أن محور تشويه السمعة لم يقتصر فقط على القنية، لكن وصل الأمر بالاتهام بمحاولة

[476])استند المدعي في القضية على تشريع العهد الأعظم الذي نص في المادة (6) على " أن يتزوج الورثة زواجاً لا ينال من كرامتهم, مع استشارة أقاربهم"،ويبدو أن تلك المادة جاءت كنتيجة طبيعة لمطلب العامة بالمجتمع الإنجليزي فقد كتب رهبان دير بارثولومو في أوائل القرن الثالث عشر عن الشروط الواجب توافرها في الزواج ما نصه " إذاتزوج رجل من طبقة الأحرار بخادمة تباع وتشترى مثل البهيمة،فيكون بذلكقد دخل قيد العبودية ثانية، فقيد العبودية عانى منه العديد من الآثمين في الريف " غير أن الواقع الاجتماعي لميكن يفرق في المستوى المعيشي بين طبقة الأقنان أو الأحرار، لكن يظهر التمييز بين الاثنين من حيث الخدمات الإلزامية للورد التي كان يؤديها الأقنان بدون مقابل أما الأحرار فكان يؤجرون لأداء تلك الخدمات التي تنوعت من كونتية إلى أخرى وأوضحت ستنتون أن مزرعة ثورني Thorny بكونتية سوفولك فرضت طبقاً للعرف السائد هناك أن يعمل القن مرة واحدة في السنة بأرض اللورد ويقوم أيضاً بحصد أرض السيد اللورد مرة واحدة في العام وكذلك تمهيد تربة الأرض للزراعة. ومن حيث الضرائب والمنح التي فرضت على القن فقد كان عليه أن يقدم هديه في عيد الميلاد ويقوم بتقديم 20بنساً لأجل السماح باستغلال أرض مراعي السيد الإقطاعي للمزيد أنظر:

BartholomaeusAnglicus , ed .& tr. Trevisa (d.1536), in : Social Life in Britain; from the Conquest to the Reformation, Com. Coulton,G.G., (Cambridge,1938), pp.339-340. See also, Magna Carta, in, *DHE*, p.102, Stenton, D.M., *English Society in the Early Middle Ages 1066-1307*, (London , 1952), pp.143-146.

القتل مثلما حدث هيو الهورنHorne Hugh الذي اتهمته حماته أم بياتريسالريدالBeatrice of Rydal عام1281م بمحاولة قتلها حتى تتنصل من تسليمه مهر ابنتها[477]، ونفس تلك التهمة المتمثلة في القتل لم ينج منها حتى أصحاب الطبقات الراقية من البارونات كالسيدة ماود ابنة وليم المارشال William the Marshal عمة الملكة الينور من قشتالة التي اتهمت عام 1304م بقتل زوجها هيو بن روبرت موتيمر، وفي تلك القضية تابع أمير ويلز إدوارد الكارنارفونEdward of Carnarvon ابن الملك إدوارد الأول التحقيقات حتى تبرأت منها في النهاية وحصلت على مهرها المتمثلة في قلاع شربوشير وديفون وهيرفوردوولتشير[478]. ولم يقتصر الأمر فقط على الاتهام بالقتل لأجل البائنة، بل تعداه إلى الاتهام بالزنا، فقد سجل بمحكمة ابسويتشIpswich بمدينة ويلز Wales سنة 1311م شكوى أليس هيل Alice Hill التي تعرضت للاغتصاب عن طريق هيو مون Hugh Moon، والذي حضر إلى المحكمة، وأجاب بأنها كانت راغبة وبدون وجود شهود ومع تصديق المحلفين، هنا تحولت الضحية أليس إلى متهمة بالزنا وحرمت من مهر زوجها[479].

---

[477])يشير بلمر إلى تكرار حدوث مثل تلك الاتهامات بين الحماة وزوج الابنة في فترة العصور خاصة في ظل غياب الشهود واستناد الحماة على علاقاتها داخل الاتحاد بالقري خاصة وان مثل تلك الحوادث قد تكررت من قتل الزوج لحماتهلأجل الحصول على المنفعة المادية المتمثلة في أراضي حماته والمنزل وغير ذلك للمزيد أنظر :

Palmer, R.C., "Context of Marriage in Medieval England; Evidence from the King Court Circa 1300", *SP* 59/ 1,(Chicago 1984),pp.57-61.

[478]) تذكر ميتشيل في ثانيا تحقيقها بقضية مقتل هوج من مورتيمر في صيف 1304م وزوجته ماود بنت عم الملكة إليانور من قشتالة عام 1308م ومقتل هيو الكينجسمد Hugh de Kyngesmede في يناير 1305م أن السبب الرئيسي وراء قتل الثلاث هو السعي لكسب المزيد من الأراضي عن طريق الإرث أو عن طريق البائنة فقد رات ملكة إنجلترا إليانور من قشتالة أن القاصر هيوج بن روبرت المورتيمر هو الوريث لقلعتي مارش وويلز وعدد من القلاع الهامة لذا أعدت على عجل زواج القاصرين في عام 1290م للمزيد أنظر :

Mitchell, L.E., *Portraits of Medieval Women, Family, Marriage and Politics in England 1225 - 1350* ,(New York, 2003), pp.80-84.

[479]) أنتشر في مجتمع العصور الوسطي حالات الاعتداءات الجنسية على النساء في الريف والمدن بإنجلترا ويرجع السبب الرئيسي لتفشي تلك الظاهرة هو عدم وجود شهود في غالبية القضايا التي عادة ما كانت تحدث ليلا وخاصة في المدن فقد تعرضت أميس هوبر Amice Hubert للاعتداء، ومحاولة الاغتصاب في أوائل القرن الرابع عشر بمدينة لندن وكذلك انتشار الفقر الذي أدي لارتكاب بعض النساء أمثال جوان جروب Joan Grubbe القيام بسرقة الإوز والدجاج والبيض في مدينة رومسي من جيرانها عام 1311م لمزيد أنظر:

Gregg, P.,*BlackDeath to IndustrialRevolution; a Social and EconomicHistory of England*,(New York, 1976),p43.See also,Karras, *Common*, pp.86 -101.

السلبية الثانية والتي يمكن رصدها من السجلات والتي تتعلق بأمرين قد يتشابها مع بعضهم البعض، وهي **الادعاء الكاذب** للحصول على البائنة **ووضع اليد على الممتلكات** ويجب أن نشير للفرق بينهما فقضايا الادعاء الكاذب تحدث بعد موت المسؤول عن إدارة الأراضي، ويلجأ كلا الطرفين إلى القضاء، أما قضايا وضع اليد على الممتلكات فيتجه فيها أحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص بوضع يدهم على الممتلكات بالقوة وفي تلك الحالة يتجه المتضرر إلى القضاء. وبالنسبة لقضايا **الادعاء الكاذب** للحصول على أراضي البائنة فقد تم رصد العديد من تلك الحالات، حيث وجدت في سجلات المحاكم على وجهين.

الوجه الأول: الذي كان تطالب فيه السيدة بمهرها دون وجه حق بمفردها وهناك العديد من القضايا التي وردت بهذا المضمون، كما في قضية أليس عام1293م التي رفعت دعوة قضائية لاسترداد مهرها من الإيجارات التي تقدر بالثلث من التسع شلنات ضد السيد.Bلكن المحكمة اطلعت على ما قدمته إليس من وثائق تثبت أن زوجها المتوفي قام بمنح تلك الأراضي لملك إدوارد الأول الذي قام بتأجيرها للسيد.B؛ ولذا فالقضية حكم فيها بالادعاء الكاذب ضد السيد.B[480]، وفي عام 1313م ادعت أليس اللاسي أنها الوريثة الشرعية لعدد من الأراضي والقلاع في يوركشيركمهرًا لها من زوجها الايرل توماس اللانكاستير ضد روبرت الافرينجهامRobert of Everingham لورد يوركشير لكن المحكمة اعتبرت ذلك ادعاء كاذب كون أن تلك الأراضي والقلاع منحة ملكية للمتوفي توماساللانكاستير حصل عليها من الملك إدوارد الأول فتلك الأراضي تعد إرثا حكوميا يمنحه الملك لورثة توماس من صلبه[481]، بل لم تتورع السيدات في هذا الاتجاه من أن تكذب بشكل فاضح لتستغل حرب المائة عام وتستحوذ على الأراضي كمهر بدون وجه حق، ففي عام 1337م طالبت أليس زوجة توماسالويستونThomas of Westone المتوفي في نفس العام بمهرها والوصاية على ابنها الرضيع التي هي حاملة به، وقد تم الكشف الطبي على تلك السيدة واكتشف أنها ليست حاملة، كما أن الأراضي التي طالبت بها كمهر من أملاك وليم أخي زوجها هي تعد إرثا له، كما أن زوجها المتوفي قام بمنح مهرها إلى روبرت بشكل منحة إيجار دائم على أن يدفع الأخير الإيجار إلى وليم، وإن أنجبت زوجته يكون لها الوصاية والمهر على الأراضي، وقد أبطل الادعاء كون السيدة لم تكن حاملا[482].

[480](STI/20 E.I.,p.404.

[481](Year Book of Edward II, A.D.1313-1314, ed. Bolland, W. c., in, *SS*, Vol.39, (London 1922), pp. 78,79,88,92,109

[482](TT/ 10 Edward. III.,p.138.

الوجه الثاني الذي كان تطالب فيه السيدة بمهرها دون وجه حق، ولكن هذه المرة بصحبة زوجها الجديد، كما في قضية أليس وزوجها الثاني ريتشارد التي طالبت عام 1292م بالحصول على مهرها من ورثة زوجها الأول وقدمت وثيقة مزورة تثبت أن زوجها باع مهرها لورثته، غير أن الشهود بالقرية أثبتوا أن المسكن الذي تدعي أنه مهرها كان إرثا للرجل من زوجته الأولى وأولادها من بعدها، وفي نفس العام أيضا ادعي فيليسFelice أنه الضامن لزوجته سيسل Cecily في المسكن التي كانت تملكه كمهر لها من زوجها الأول الذي أجره للدير لمدة سنتين لإيواء الفقراء غير أن قاضي المحكمة حكم ببطلان الادعاء لأن رئيس الدير أحضر شهودًا على أن ذلك المسكن حصل عليه الدير من زوجها الأول كمنحة حرة دون قيود[483].

وعلى الجانب الآخر كانت هناك قضايا **وضع اليد** مثل قضية الأرملة التي قامت بوضع يدها على الأرضي بشكل جائر دون إثبات أو حجة قانونية ففي عام 1227م أدعي روجر لوسي أن أمه قامت بشكل جائر بالاستيلاء على الأملاك التي تخص أباه كمهر لها وقد رأت المحكمة أن لها فقط الثلث كمهر لها أما الباقي فهي يعد إرثا يعود لابنها[484]، وفي قضية مماثلة أخرى قامت فيها أجنيس وزوجها هيو بالاستيلاء على كل الأملاك والمنقولات التي تخص أباها المتوفى، وبعد عودة أخيها من الأراضي المقدسة عام 1292م طالب بأملاكه الموروثة له من أبيه وقد حكمت له المحكمة بذلك بعد أن حددت نصيب أخته كمهر لها من أبيها[485]. ويبدو أن قضايا وضع اليد من جانب النساء كانت من القضايا المحدودة في المحاكم في الفترة محل البحث، حيث إن قضايا وضع اليد تحتاج إلى قوة جسمانية وعددية من جانب القائم بذلك العمل؛ ولذا فيمكن أن نعتبر أن قضايا وضع اليد من السلبيات المحدودة التي ترتبت على صراع المهور ولكنها قد كان لها وجود بالمحاكم.

السلبية الثالثة هي القضايا التي تتعلق **بالاعتداء على ممتلكات البائنة** ففي عام 1292م اشتكت سيدة في سجل هيرفورد من قيام اللورد ريتشاردالباسكارفيل بالاستيلاء على بهائمها التي كانت ترعاها بمنطقة المراعي التابعة لمزرعة بانسور، رغم أن اللورد ريتشارد قد وافق من قبل أن يمنحها حق الرعي في أرضه كامتياز فرعي يتبع مهر أرملة القن بعد وفاة الزوج وفقاً لما جاء في قانون هنري الثالث الصادر عام 1236[486]، وفي عام 1325م وجد في سجلات

[483](HI/20 E.I.,pp.18,20,22,26.

[484] (Masschaele, *Jury*, pp.21-22.

[485](SI/ 20 E. I.,p.218.

([486]HI/20 E.I., p. 62.See also.,22متى باريس، الكبير، ص

محكمة لندن 1325م حالة اعتداء الترزي والتر البنيجتون Walter of Benygtone مع سبعة عشر من أصدقائه على جيلبرت الموردون Gilbert of Mordone وزوجته مستخدمين في ذلك السيوف والسكاكين والأحجار، حيث قصدوا من ذلك الاعتداء رد الإهانة لجيلبرت وزوجته اللذين رفضا أن يزوجا والتر الترزي من أيماEmma ابنة روبرت بورت Robert Porte الوريثة الوحيدة لأبيها في مصنع الأسماك والحانة، حيث منح أبوها تلك الأملاك قبل وفاته لابنته كمهر لها وتولى جيلبرت وزوجته الوصاية عليها[487] وحوت السجلات العديد من تلك الاعتداءات سواء كانت في قرى أو مدن إنجلترا لأجل المهور .

السلبية الرابعة والمتعلقة **بزواج الأطفال** وقد حوت السجلات على العديد من تلك القضايا، كما أن تشريعات الملوك وحتى البراءات المختلفة والامتيازات التي منحها الملوك المختلفة أعطت ذلك الأمر أولوية كبرى –كما ذكر بالفصل الثاني- وذلك نظرًا لانتشار حدوثه في تلك الفترة، خاصة وأن الكنيسة لم تحرم زواج الأطفال[488]، لكن تلك الزيجات فتحت الباب لحدوث الكثير من الصراعات بين أهالي الأطفال وتنوعت نماذج القضايا في هذا الصدد، فقد سُجل بمحكمة كاشيوCashio بهرتس.Herts النزاع الذي حدث بين ايلرتشAilrich وآدم ايرمانAdam Irmane عام 1294م، حيث اتفق الطرفان قبل هذا التاريخ على أن يتزوج والتر بن ايلرتش من هيلين Helen ابنة آدم في مقابل أن يقوم آدم بمنح الأول أراضي كمهر لابنته مع دفع ضريبة الزواج ودخول الأرض نصف مارك مع رعاية القاصرين وتوفير مسكن للزوجين، غير أن آدم ايلرتش بعد تسلمه الأرض رفض زواج ابنه من هيلين[489]، وكذلك في عام 1296م تم الاتفاق على أن تتزوج الطفلة سارة من القاصر هنري السيندليسهامHenry de Sindlesham وتولى أبو هنري الوصاية على القاصرين، وبعد أن استلم مهر سارة المتمثلة في مزرعة وبعض المنقولات ماتت ساره في نفس العام وأُتهم روبرت أبو هنري بقتلها[490]،

---

[487] London,Coroner, Calendar of the Coroner Rolls A.D.1300 – 1378, ed. R.R. Sharpe, in: *Chaucer's World*, ed. Rickert & et.al, (New York 1948), p. 242.

[488] رأت الكنائس الإنجليزية في العصور الوسطى أن الزواج قد يساعد على التآلف بين القلوب وإحلال البركة الإلهية بين العائلات استناداً إلى قول السيد المسيح " إذا ليس بعد أثنين بل جسداً واحدا، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان"؛ ولذا ففي عام 1290م أصدرت كنيسة القديس بولس بمدينة لندن تشريعاً يقضي بالسماح بالزواج بين طبقة المواطنين Native وأنصاف المواطنين Nati-nativeأو المحررين من القنية لتعزيز الروابط الاتحادية في الزواج بين الطبقتين للمزيد أنظر:

الكتاب المقدس, مت19: 6. أنظر أيضا، Coulton, G.G., *Medieval Panorama, the English Scene from Conquest Reformation*,(New York 1944), p.630, Bateson ,*Medieval*,p.389

[489] (Homans, *English*, p.162.

[490] Palmer," Context", pp. 42-56.

كما حدث أيضا في عام 1308م أن تعهد ستيفن الأب أن يزوج ابنه ستيفن إلى أجنيس ابنة اندور على أن يتولى أبو ستيفن رعاية الصغيرين ويوفر للاثنين منزلًا خاصة بمساحة ياردة ويدفع اندرو أربعين بنسًا مهرًا لابنته غير أن ستيفن الأب قام بطرد الفتاة الصغيرة وأساء معاملتها[491]، وفي عام 1349م تدخل الملك إدوارد الثالث بنفسه في النزاع القائم بين إليزابيث زوجة إدموندالسانكتو وجوان السانكتو جوان Johanne Joan of Sancato وزوجة القاصر هيو من سانكتو، وقد رفضت الأخيرة أن تسلم إليزابيث أملاك ابنها هيو الذي توفي صغيرا وهو لايزال تحت وصاية زوجته وقد أمر الملك إدوارد الثالث محققه بويندوسر هنري ستورميHenry Sturmy بأن تستعيد الأم أملاك القاصر، حيث إنه لم يحدث اتصال شرعي بين الزوجين، وحصلت إليزابيث على الثلث كمهرًا لها من أملاك ابنها وتم تقسيم الباقي على أخواته البنات الثلاث بالتساوي[492]، وهناك العديد من أمثلة تلك القضايا في الفترة محل البحث التي تدل على مدى التلاعب والمصائب التي ترتبت على زواج الأطفال.

السلبية الخامسة وهي ترتبط بعض الشيء بزواج الأطفال، وترتبط أيضا بالزواج السري -الذي سنتحدث عنه لاحقًا- وهي ما يمكن أن نطلق عليه الاستخفاف بشريعة الزواج المسيحي المقدس، وما ترتب عليها من وجود **ظاهرة تعددية الزواج** التي تتنافي مع الشريعة المسيحية، وقد ساعدت المهور على انتشار تلك الظاهرة كثيرًا، ففي عام 1290م أعادت المحكمة الملكية في سوفولكSuffolk 66 بوند إلى أجنس ابنة ريتشار بروك من أصل 60 بوند استلمها إدموند من ناستوك عام 1277م كمهرًا لأجنس إضافة إلى 16 بوند غرامة دفعها أدموند إلى أجنس نتيجة الخراب الذي ألحقه بها في الزواج لارتباطه بعقد زواج مع أخرى. وفي عام 1292م طالب نيكولاس الواتشمستيد Nicholas of Wachmstede -في الدعوة القضائية المرفوعة في المحكمة الملكية بشوربشير- بـ10بوندات من روبرت الأوباجاردRobert of Hobaggard وهي نصف المهر التي اتفق عليها روبرت واستلمها؛ للزواج بفيلشياFelicia ابنة نيكولاس، وقد استعاد والد فيلشي المبلغ المذكور إضافة إلى واحد بوند نتيجة الخراب الملحق بابنته لزواج روبرت بغيرها رغم إقرار المحكمة والمحلفين بأن روبرت كان صبيًا لا يتعدى الـ9 سنوات وقت موافقة والده على عقد الزواج[493]، ويبدو أن السبب وراء أنتشار تلك الظاهرة المرتبطة بالمهورهو أن قساوسة الكنائس الإنجليزية أغفلوا عن عمد تنفيذ تشريع لاتيران الصادر عام 1215م من البابا أنوسنت الثالث (1198-1216م) والذي يتضمن السؤال عن العريس القادم من كونتية خارجية،

[491](Homans, *English*, p.161.

[492](CCR\E. III., p.16.

[493](Palmer, "Context", pp. 43-47.

أو السؤال عن الأطراف المتقدمة للزواج داخل الكونتية الواحدة خلال فترة الثلاثة أيام من يوم قدوم المقبلين على الزواج في الكنيسة فلم يتشدد الأساقفة بالكنيسة الإنجليزية بوجوب أن يتم الإعلان عن المتزوجين في كل الكنائس الإنجليزي قبل إتمام الزفاف؛ ولعل هذا التراخي أدى إلى غياب قدسية الزواج بين العامة[494]. وأكدت الأستاذة بريان من خلال مدونة الأسقف هامو على أهمية السؤال عن المتقدمين للزواج حتى على مستوى الكونتية، لأن الرغبة في كسب الملكيات والمنقولات أدت إلى تفشي التعددية في الزواج من جانب الذكور والإناث على السواء، كما في حالة أليس برويزAlice Prois التي رغبت في عقد عقدين للزواج عام 1347م، وكذلك حالة هام كادلCadel Hamo الذي اتهمته مارجريبرتريتشMargery Pertrich بتقديم الوعود وإقامة علاقة جنسية معها عام 1348م وتزوج بغيرها[495]، واحتوت سجلات مجلس كنيسة وكفيلد وحدها على عدد 89 حالة من 122 حالة من حالات تعددية الزوجات في الفترة 1374-1382م[496]، وهذا الرقم لا يعد ضئيلاً إذا تم حصره في كونتية واحدة خلال اثنى عشر عامًا، ويبدو أن تلك الظاهرة استمرت فترة طويلة بإنجلترا، ولم يهتم ملوك إنجلترا وكبار رجال الكنيسة بمحاولة بتر تلك الظاهرة من خلال تحريم زواج الأطفال الذي كان نتيجة مباشرة لانتشار التعددية في إنجلترا، والدليل على ذلك ما ذكر بعالية وما جاء بعد الفترة التالية للبحث بسجلات محاكم لندن، حيث تعهد وليم البرانتنجهامWilliam of Brantinhame عام 1377م بالوصاية على القاصر ابنة ووريثة يوحناالبفرليJohn de Beverle والزواج ثم رحل إلى الأراضي المقدسة، وهناك تزوج بأخرى[497]، وبسجلات محاكم العامة في القضية المدونة عام 1380م والتي طالب فيها يوحنا ملبور البرنسJohn Melburne of Bernes من يوحنا شترن John Chitern أن يدفع 200باوند تعويضًا لأن يوحنا شترن اتفق أن يتزوج الصغيرو وليم بن يوحنا من أخته الصغيرة اجنيس شترن ويدفع مالبورن

---

[494](Jewell, H.M.,*Women in Medieval England*,(New York,1996), p.170.

[495]) تعود مدونة الأسقف هام الهيثالروشيستيرHamo de Hetheof Rochester إلى هامو وريث أسقفية وولدهامWouldham الذي خلف جون من شبي John de Sheppey في رئاسة الدير وخدم كأمين لخزانة الملك في عهد إدوارد الثالث وبحكم منصبه استطاع أن يسجل تفاصيل سيامة الكهنة والوجبات اليومية ، وتقديم الأعمال الرسمية الديرية والزيارات التفتيشية الأخرى غير أن المدونة عالجت خمس أنواع فقط من القضايا المدنية تتعلق بالزواج والاغتصاب الجنسي والزواج السري فقد اشتمل صك الكتاب على 124 حالة قضائية تتعلق بالمسائل الأخلاقية والشخصية للمزيد انظر :

Bryan, L., "Marriage and Morals in the Fourteenth Century: The Evidence of the Bishop Hamo's Register" in, *EHR 121/491*,(Oxford 2006), p. 477.

[496](Jewell, *Women*, p.170.

[497](London, Coroner, p.54.

إلى صهره 50 مارك ومزرعة وتكومبWytecombe ويجب أن يزود أجنيس بالطعام والشراب والمستلزمات، لكن أخل يوحنا شترن بالاتفاق بعد استلامه للأموال والمزرعة، حيث رفض تزويج وليم بن يوحنا بابنة ملبور[498].

أما القسم الثاني الذي يتناول السلبيات التي تم الاعتماد فيه على المصادر التشريعية والتاريخية والأدبية المختلفة، فأول تلك السلبيات التي ترتبط أيضًا بزواج الأطفال هي **خطف الأطفال**، وقد وجدت تلك الظاهرة بالمجتمع الإنجليزي وتعرض تشريع إدوارد الأول الصادر عام 1285م لتلك الظاهرة، وحاول معالجتها من عدة أوجه والتصدي لمرتكبيها[499]، غير أن تلك الظاهرة استمر حدوثها بالمجتمع الإنجليزي، ولم يكن تشريع إدوارد الأول كافيا للقضاء عليها، فقد كانت الرغبة في كسب الأراضي كمهر من المصاهرات العائلية والزواج دافعا أكبر من الخوف بالعقوبة الواردة بنص ذلك التشريع، ففي عام 1325م قام يوحنا باسينجJohn Basyng وزوجته اجنيس ويوحنا أخو اجنيس الأوصياء على القاصرة فيليبا Philippa ابنة ووريثة الفارس يوحناهانويلJohn Hanwell بالمثول أمام القضاء للإجابة على الاتهامات الذي وجهها كلٌ من يوحنا ويلكوت John Wilcotes ووليم ماكنيWilliam Mackeney ويوحنااوريلJohn Orwell الأوصياء على القاصر ريتشاردالأودربوريRichard of Adderbury الوريث لأبيه الفارس ريتشارد في قريةجليمبتونGlympton وقد أعد أوصياء ريتشار مسكنا ملائما لإتمام زواج ريتشار بعروسه عند البلوغ، لكن فوجئ الأوصياء باختفاء ريتشارد، حيث اتهموا اجنيس وزوجها يوحناباسينج بأنهما قاما باختطافه لأنهما قاما بإعداد مراسم زواجه على القاصرة فيليبا على عجل دون علم موصيه. وفي نفس العام اتهم يوحناتشوسر أبو الشاعر الإنجليزي جيوفريتشوسر باختطاف ابنة عمته جوان من عائلة ستاسStace وقد ساعدته في ذلك عمته نفسها اجنيسويستالAgnes Westhale والتي رغبت أن تقوم بفسخ عقد الخطبة بينها

---

[498]Common Pleas, Pleas Rolls, in: *Chaucer's World*, ed. Rickert & et.al, (New York 1948), p.55.

[499]) تصدي تشريع إدوارد الأول الصادر عام 1285م إلى مشكلة اختطاف الأطفال لأجل الزواج حيث جاء فيه : وفيما يتعلق بالأطفال ذكوراً أو إناثاً، والذين ينتمون بالزواج لشخص أخر وثبت أنهم قد اختطفوا وحملوا بعيداً لأجل الزواج، فعلى أهلهم استعادتهم, ويعاقب الشخص القائم بفعل الخطف بالحبس سنتين على جريمته. ولو لم يتم استعادة الطفل وتم الزواج بعد الحصول على الموافقة بعد العديد من السنوات ولم يكن هناك مكان أمن يُأمن الزواج؛ فيعاقب الخاطف بالحبس بشكل دائم. لابد أن يتم الاتفاق بين الأحزاب المتنازعة قضائياً أن المكان أمن على حياة الوريث القاصر وتحت يد أوصياء أمناء كما لابد أن يحدد الحكم القضائي أرثه في القرية. ويتعهد الأوصياء بسلامة الوريث أمام القضاء. ولو توفى الوريث قبلما يتم إعادته للمدعي في الدعوة القضائية ولم يكن هناك موافقة على الزواج أو كان المدعي قد أبطلت دعوته عن طريق وجود اتفاق مسبق بين الطرف الأخر بموجب منحه أو بيع أو ماشابه للوصاية وحدد فيها تاريخ الزواج ومات الوريث فعلى المدعي أن يقوم بدفع غرامة للمدعي عليه أو لورثتهللمزيد أنظر :

Westminster,1285,in, *SR*, pp.60-61

وبين عائلة ستاس ليتزوجها يوحنا ويتحد بمهر ابنتها معه[500]، وفي عام 1378م اتهم جيوفرتشوسر بالتعاون مع وليم البوشامبWilliam of Beauchamp ويوحناالبفريلJohn of Beverle في اختطاف سيسلي شامبنى Cecilia Champaighn لكن في عام 1380م تم تبرأته من التهمة بعد ثبوت التهمة على يوحنابفرلي ووليم بوشامب[501].

وإن لم نجد قضايا أخرى جاء ذكرها في الفترة محل البحث، لكن يبدو أن مسألة اختطاف الأطفال لأجل الزواج كانت بين الأصهار، فلم تصل غالبية القضايا إلى المحاكم القضائية، خاصة وأن تشريع إدوارد الأول عام 1285م تضمن في هذا الشأن ما يلي: وفيما يتعلق بالأطفال ذكوراً أو إناثاً، والذين ينتمون بالزواج لشخص آخر وثبت أنهم قد اختطفوا وحملوا بعيداً لأجل الزواج، فعلى أهلهم استعادتهم[502]، والراجح أن إدوارد الأول وعى تلك المشكلة بين الأصهار وأقارب العروسين وسرعة أي من الطرفين إتمام الزواج، خاصة وأن قاعدة الزواج في إنجلترا قامت في تلك الفترة على تبادل الملكيات؛ ولذا حاول الملك إدوارد الأول من جانبه التصدي لتلك الظاهرة، لكن يبدو أن إلتجاء أي طرف من الاثنين إلى القضاء قد يؤدي إلى خسارة الصهر المناسب ولعل هذا يفسر إحجام الكثيرين عن الالتجاء للقضاء وقلة وجود القضايا في الفترة محل البحث.

السلبية الثانية والمتعلقة **بالزواج السري** والذي انتشر في إنجلترا آنذاك جاء كنتيجة مباشرة للرغبة في الاستحواذ على المهر والممتلكات مع التجاهل المتعمد من جانب المقبلين على الزواج للسلطتين المدنية والكنسية، فقد مارست كونتيــــة ويلــــز –Walesكمــــا جــــاء فــــي كتــــب قــــانون ايوروورثlorwerthاوكيفنيرثCyfnerthوبليجيوريد–"عقود زواج السبع سنوات" في القرنين الثاني والثالث عشر. وأشار بريس Pryce إلى اعتماد التشريعالإنجليزي على نظام العرف في الأقاليم؛ فالعلاقة التي زوجت الشخصين سمحت بالانفصال دون الإشارة إلى دور القانون الكنسي، وقد اشتكى جيرالد الويلز في أواخر القرن الثالث عشر-من مجموعة أعراف الزواج بين الويلزيين والاتحاد دون احتفال مقدس، كماأدان مجلس ويستمنستير في أواخر عام 1175م اعتياد أهل كونتية ويلز على ممارسة تغيير الزوجات للاستفادة وكسب المزيد من الأراضي والنفوذ داخل اتحادات قرى ويلز من خلال استبدال أراضي المهور

[500](Chancery Warrants (Internal), fol. 1731/1767, Public Records, in : *Chaucer's World*, Rickert& et.al, (New York 1948), pp.54-55.

[501](Harleian Charters, 55C 18, Ispwich, saturday after St., Mattew in September 5 Edward II, in: *Chaucer's World*, ed. Richert& et.al, (New York 1948), p.55.

[502](Westminster.1285,in, *RS*, pp.60-61.

الممنوحة في كل زيجة[503]، وقد حاولت الكنيسة الإنجليزية التصدي لتلك الظاهرة بالتعاون مع اللوردات في مجلس بارونات مرتون عام 1236م والذي صدر بناء عليه التشريع الصادر في نفس العام والذي حدد معنى عقد الزواج الصحيح والذي ألزم المقبلين على الزواج بإبلاغ قساوسة كنائسهم قبل إتمام العقد بوقت كافٍ وفي الوقت نفسه ألزم القساوسة بالسؤال عن المتقدمين للزواج لدرء خطر التعددية، غير أن ذلك لم يمنع انتشار ظاهرة الزواج السري، ففي عام1246م دفع ريتشاردفيتزجيلبرتRichard Fitz Gilbert-بمدينة لندن-5شلنات من أجل الزواج بزوجته-سراً- ولأجل التطهر من إثم معاشرتها قبل إعلان الزواج[504]، وسجلت مدونة هامو حكم القاضي الكنسي الصادر عام 1347م بالموافقة على ما قام به روبرت ويب Robert Webbeوجوليان آت وودJuliana Atte Wood من الإعداد للإعلان للزواج وإقامة احتفال مهيب للزواج وبعد ذلك يتم نفيهما كعقوبة لتطهيرهما من إثم الاتصال الجنسي في الزواج السري الذي تم بدون علم الكنيسة، وأكدت بريان من خلال مدونة الأسقف هامو على أهمية السؤال عن المتقدمين للزواج حتى على مستوى الكونتية، لأن الرغبة في كسب الملكيات والمنقولات أدت إلى تفشي التعددية في الزواج من جانب الذكور والإناث على السواء، كما في حالة أليس برويزProis Alice التي رغبت في عقد عقدين للزواج عام 1347م، وكذلك حالة هامو كادل Hamo Cadel الذي اتهمته مارجريبرتريتشPertrich Margery بتقديم الوعودوإقامة علاقة جنسية معها عام 1348م، وعالجت مدونة الأسقف هامو Bishop Homo's Register بمجالس المحاكم الكنسية - في الفترة من أبريل 1347 إلى نوفمبر1348م- العديد من قضايا الزواج السري الباطل نتيجة لتناقض تحديد معنى الزواج مع القانون الكنسي العام. فعلى الرغم من وجود القسيس لإتمام الزواج المقدس أمام الحضور، لكن كان يعاقب الزوجين بتهمة "أداء التجمع الكنسي الزائف"[505]، ويبدو أن رغبة الرجال في الجمع بين زوجتين لكسب المزيد من الأراضي أو الأموال المقدمة في المهر كان الدافع الرئيسي لذلك، كما حدث في عام 1290، حيثرفعت أجنس Agnes ابنة ريتشاردالبروك Richard of Brokدعوة قضائية لاسترداد مهرها منأدموندالناستوكEdmund of Nastoke الذي أراد أن

---

[503]اعتياد أهل كونتية ويلز Wales على التمادي في تكرار الطلاق بعد انتهاء عقد زواج السنوات السبع الذي كان يعقد بموافقة كلا الطرفين وغياب الموافقة الكنسية للمزيد انظر :

Stacey, R.C., "Divorce Medieval Style", *SP* 77 / 4 (2002),pp. 1110, 1122 – 1125 .

[504] Select Pleas in Monorail Courts 1246 - 1248,in: *Social Life in Britain from the Conquest to the Reformation*, com. Coulten,G. G., (Cambridge, 1938), p.307.

[505]Bryan," Morals", pp.467- 477.

يتزوجها ليستحوذ على مهرها ويتزوج سراً من إليزابيث اللودهال Elizabeth of Ladehale أو بسبب الرغبة في التهرب من تقديم المهر مثلما حدث في قضية زواج أليس ابنةجيوفري جين Gene Geoffrey من ابن عمها وليم جين في ايلسبوريAlesbury في عهد ريتشارد الثاني[506]، أو بسبب التهرب من دفع ضريبة رسوم الزواج وضريبة الحق في دخول أرض المهر، فقد أشار سميث إلى حجم المبالغ الضخمة التي جمعها لورد مزرعة تاونتونTounton بأسقفية وينسشتير ومزرعتي ريدجرافورينكجهال التابعتين لرئيس دير بوري القديس إدموند في القرن الرابع عشر، خاصة عند زواج أرامل الأقنان ثانية[507].

السليبة الثالثة وهي **الزنا** والناظر للتاريخ الاجتماعي بإنجلترا يجد أن هناك ثمة ترابط وثيق بين الزنا والمهر، وقد ألمحت الكثير من المصادر الأدبية المعاصرة لتلك الفترة -كما ذكر بالتفصيل في بداية الفصل- إلى ذلك المعنى، وقد انتقد متى باريس في مؤلفه "التاريخ الكبير" عن وجود منازل للبغاء وخاصة في المدن التي ينتج عنها الضجيج، وخاصة في الليل، ولم يقتصر محور نقد متى باريس لمنازل للبغاء فقط، بل انتقد الأوضاع الاجتماعية التي فرضت على الفتيات الهروب من القرى إلى المدن أو الانتقال من مدينة لأخرى لأجل العمل بحجة توفير مهرها[508]، ويتفق نقد ماثيو باريس مع القصة الرمزية التي قدمها المؤرخ الإنجليزي واس ضمن حياة القديس نيكولاس في نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر، والتي قام فيها القديس نيكولاسبإحضار ثلاث حقائب مليئة بالذهب وقذفها في منزل الفتيات الثلاثة لتكون مهرًا لزواجهن وحتى يتجنب الفتيات البكور ضغط والدهن في العمل في البغاء لإحضار المهر، ويقدر رازي في دراسته لمزرعة هلسوينHalesowen أن نسبة حالات الزنى بين الفقراء وصلت إلى 16% في القرن الرابع عشر[509]، وأوضحت جويل في ضوء دراستها لسجلات المحكمة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر أن هناك "ضريبة الأرض الخالية Lecherwite،AlaisLegerwite" والتي كان يدفعها فئة من فتيات الأقنان اللائي كن لديهن "أطفال غير شرعيين Childwite" نظير الاعتراف بابنائهن[510]،

---

[506](Palmer, " Context ", pp. 42 – 45 .

[507] (Smith, "Some ", pp.121-126 no.70-73.

[508]متى باريس، الكبير، ص 1150.

[509](Karras, *Common*, pp. 86- 127.

[510]عرضت ايلين بور من واقع سجلات المحاكم الحالة البائسة لبنات الأقنان غير متزوجات, حيث كان نصيبهن أن يستأجرن في قطع الأشجار، وعزق الأرض، والمعاونة في جمع المحصول، وجز أصواف الأغنام وأوضح هومانز في ثنايا بحثه عن الأثار السلبية الناتجة من تطبيق عرف حق الابن البكر في الإرث بناء على المسجل في محكمة إيلي Ely في القرن الثالث عشر بكثرة حالات الزنا والسرقة إضافة إلى إعتياد الكثير من النساء على الشحاذة؛ ولذا فدائماً ما رغب الوالدين بأن

كما وجدت العديد من الأمثلة الدالة على دفع الآباء لبناتهم للعمل من أجل جمع المهر أو هروب الفتيات من القرى لأجل جمع الثروة والزواج بمن ترغب عند عودتها لقريتها، ومن بين تلك الدلائل القصة الشعبية التي انتشرت في القرن الرابع عشر الدالة على ذلك كقصة الفتاة القنة دورثيبلومبتون Dorothy Plumpton التي لم يكن لها مهرًا للتزوج بها فخرجت من قريتها في شمال إنجلترا وهي في سن صغير إلى مدينة لندن لتعمل في حرفة صناعة النسيج عند إحدى السيدات اللائي فتحن منازلهن لذلك الغرض بحجة التكسب وجمع أموال مهرها عند الزواج، حيث اعتادت أن تقوم بجمع فُضل الملابس وتقوم ببيعها في الأسواق، وسجلت مخطوطات النقابات المهنية بالقرن الرابع عشر أسماء العديد من السيدات أمثال سارة وجوندراGundreadaوأليس واجنيس اللائي قدمن من القرى للعمل في نقابة صناعة القبعات والأطعمة والتطريز والخدمة المنزلية، واللائي دفعتهن الظروف والبحث عن الثراء المادي للاتجاه للعمل بالبغاء لأجل الإنفاق على آبائهن وتوفير ما يكفي من الأموال لجلب المنقولات كمهور لهن، ويبدو أنه كان هناك اتجاه عامٌ في إنجلترا آنذاك في دفع الفتيات إلى العمل سواء بالقرى أو المدن لجلب أموال المهور، حيث صار من بين الأمثلة الشعبية التي كانت تردد في تلك الفترة "التي لا تمتهن كالراهبة"[511]، والراجح أنه لم يكن هناك رقابة على عمل الفتيات بالقرى والمدن؛ لذا كان من الطبيعي أن تنساق الفتيات إلى الزنا أو تتعرض للانتهاك الجسدي ثم تتحول إلى باغية.

وبصفة عامة يمكن القول، أن سليبات البائنة أثرت على العامة -بالمجتمع الإنجليزي- الذين سعوا جاهدين لكسب الكثير من الأراضي والمنقولات من خلال مهور الزواج، وقد أدى ذلك التوجه المادي بالمجتمع مع الوقت إلى تفكك أعضائها الساعين للزواج وخلخلة الأسرة الإنجليزية وتفشي الكثير من

يمنحا الفتاة -الغير وارثه من إرث الأب- منقولات وأدوات زراعية أو عدد من المواشي أو أموالاً كبائنة للمزيد أنظر:

Jewell, *Women*, p. 66. See also, Homans, *Villagers*, pp. 138 – 140,

أيلين بور، نماذج بشرية من العصور الوسطى، ترجمة: محمد توفيق حسين، مراجعة د.نقولا زيادة و أخر، بيروت، 1957، ص579 .

[511]بل لم يقتصر الأمر لسعي النساء البالغات للعمل في المدن فتسجل محكمة لندن عام 1369م حالة الفتاة أليس ابنة جون البالغة خمس سنوات التي طالب أبوها في دعوته القضائية فسخ عقد امتهانها بنقابة التطريز بعد أن دفعتها أمها للعمل بالنقابة لتوفر ما يلزمها من أموال للتزوج بها عند بلوغها لمزيد أنظر :

London, Corporation, Calendar of Plea and Memoranda Rolls A.D. 1364 – 1381, ed. Thomas,A.H., in : *Chaucer's World* , ed. Rickert & et.al, (New York, 1948), p.22. See also, Mitchell, R .J.,&Leys, M.D.R., *A History of English People*,(London WD),pp. 148,180,181,

الأمراض الاجتماعية التي صارت تمثل جزءً لا يتجزأ من التاريخ الاجتماعي لإنجلترا.

استفاد ملوك إنجلترا في الفترة محل البحث كثيرا من الفكر الكنسي العام السائد بالغرب الأوروبي والمتعلق بمنح السيدة بائنتها لأجل الزواج، حيث سعوا إلى السيطرة على الجزر الإنجليزية من خلال المصاهرات السياسية التي ساعدت على ترسيخ أقدامهم في الداخل مع كبار البارونات الإنجليز، وفي الخارج مع كبار ملوك الغرب الأوروبي، وتعود أصول تلك السياسة إلىالملك أوفا Offa حاكم مرسيا Mercia (757-796م) الذي سعى لربط ولايته بباقي حكام الولايات الإنجليزية لتوحيد الشطر الإنجليزي مكتملاً تحت حكمه[512]، وفي إطار البحث عن أهمية المهور السياسية للملوك في الفترة محل البحث يمكن أن نلاحظ ذلك الأمر من خلال رصد العديد من الزواجات التي إما استفاد منها ملوك إنجلترا في الداخل والخارج أو كانت وبالًا عليهم، فبالعودة قليلا عن الفترة محل البحث لعام 1199م عندما تولي الملك يوحنا الحكم تفجرت أول المشكلات السياسية المتعلقة والتي تعود جذورها إلى الملك هنري الثاني أبى يوحنا الذي زوج ابنته جوان إلى وليم الثاني ملك صقلية عام 1177م، وكانت جوانا سيئة الحظ لأنها لم تنجب، فبعد وفاة زوجها وليم الثاني عام 1190م أصبح من حقها أن تخلف زوجها في حكم المملكة، لكن الشعب الألماني رفض الخضوع لها واختار ابن أخت الملك السابق تانكرد خلفا له في الحكم، الذي تقدم وتسلم مقاليد الأمور وقام بسجن جوان، الأمر الذي جلب عليه معاداة ملك إنجلترا ريتشارد الأول؛ ومن ثم تقدم الملك ريتشارد لمحاصرة مملكة صقلية، وتم عقد الصلح بين الملكين ريتشاروتانكرد، وكان من أهم بنود ذلك الصلح هو أن يتزوج آرثر –ابن جيوفرأخى الملك ريتشار- دوق بريتاني إلى ابنة الملك تانكرد، وفي المقابل يتم تعيين إرثر دوق لبريتاني ووليا لعهد ملك إنجلترا في حالة إن مات الملك ريتشار الأول دون وريث شرعي يخلفه في حكم المملكة[513].

وبعد وفاة الملك ريتشارد الأول عام1199م استغل يوحنا صغر سن ابن أخيه دوق بريتاني ووضع يده على الحكم متناسياً عن عمد ما تعهد به أخوه من وراثة آرثر لحكم إنجلترا، ولهذا قامت أم دوق بريتاني في عام1199م بالإعداد للثورة ضد الملك يوحنا للمطالبة بعرش إنجلترا، وطلبت من ابنها آرثر بالتوجه إلى، بلاط ملك فرنسا لكي يقسم يمين التبعية على ما تحت يده من ملكيات في إنجلترا، وبناء عليه أرسل ملك فرنسا عام1200م – كونه السيد الأعلى لمملكتي إنجلترا وفرنسا- إلى الملك يوحنا يطلب منه الحضور إلى فرنسا لحل النزاع القائم

[512])مصطفى حسن محمد الكناني،*عصر أوفا ملك إنجلترا الأنجلو ساكسوني 757-796م*، (الإسكندرية 1986)، ص79.

[513](William of Newburgh ,Historia, Vol. I., pp.285-292.

على العرش الإنجليزي، وفي هذا الاجتماع توسط الملك الفرنسي لتسوية الأوضاع بين الملك يوحنا وابن أخيه، واتفق الملك يوحنا مع نظيره الفرنسي على أن يتخلى ملك فرنسا عن حقه في كونتيات أنديل Andelyوجايلون Gaillon في مقابل أن يتزوج لويس بن فيليب ملك فرنسا من ابنة ألفونس ملك قشتالة ويمنح الملك يوحنا كونتية افروكس Evreux وثلاثين ألف ماركا من الفضة مهرًا لابنة أخته عند الزواج. في الواقع لم يكن ليحل ذلك الاتفاق مشكلة الوراثة مع دوق بريتاني إلا بشكل مؤقت، ففي عام1202م اجتمع ملك فرنسا وإنجلترا ثانية، حيث طالب ملك فرنسا أن يتنازل الملك يوحنا عن كونتيات نورماندي وأنجو ومين وتور وبواتو إلى ابن أخيه مقابل أن يتنازل عن مطالبته في وراثة عرش إنجلترا وهنا رفض الملك الإنجليزي الموافقة على تلك المعاهدة وانفض الاجتماع وأعلن الملك الفرنسي عصيان تابعه ملك إنجلترا؛ ولذا تقدم على الفور مع قوات دوق بريتاني وهاجم قلاع وحصون كونتية ميرابو التي كانت تقيم فيها إليانور من أقطانيا، ورغم أن ملك إنجلترا استطاع الانتصار على خصومه في تلك المعارك، لكنه خسر حب الشعب والعامة، فبعدما كتب له الانتصار وأسر ابن أخية آرثر في سجن كونتية روان وأخفاه عن الأنظار أعتقد كل رجال المملكة –كما يذكر روجر الويندوفر- أنه قام بقتل ابن أخيه، الأمر الذي ترتب عليه تخلي كل النبلاء ورجال الدين عن جون ملك إنجلترا[514].

[514]) تعود أصول العلاقة بين الملك جون وفيليب ملك فرنسا إلى عام 1192م حينما أرسل ملك فرنسا فيليب أغسطس من نفس العام- بعد عودته من الحروب الصليبية- إلى ملك الدانمارك لطلب يدي أبنته في مقابل أن تكون بائنتها أن يغزو حاكم الدانمارك أراضي ريتشارد ملك إنجلترا الموجود أنداك بالأراضي المقدسة وبعد موافقة حاكم الدنمارك على ذلك العرض رفض واستبدل البائنة بقيمة نقدية قدرت 10.000 مارك فضه، التي أرسلها مع حاشية أبنته لذا ثار الملك فيليب على ابنة ملك الدانمارك وأوسعها ضربًا وطلقها في ليلة العرس معللاً أنها ليست عذراء, وبعد أسر الملك ريتشارد على يد ليوبولدحاكمالنمسا، الذي سلمه بدوره إلى هنري السادس إمبراطور ألمانيا،أرسل فيليب في الحال للإمبراطور الألماني يطلب يد ابنة عمه كونت البلاتينPalatine،الذي رفض ذلك الطلب نظراً لسوءأخلاق الملك فيليب في تعامله مع ابنة ملك الدنمارك التي لم يقضي معها سوى ليلةواحدة ثم طلقهاومنثم سعي فيليب أغسطس لدى جون أخو ريتشارد ملك إنجلترا, لمحاولا توطيد علاقته معه، وفي الحال أقبل جون على الملك فيليب وأبرم معه معاهدة تقضي بحرمان ابن أخيه أرثر دوق بريتانيمنأرث والده وفي المقابل مساعدة جون ليتوج ملكاً على إنجلترا، و يتزوج جونأليسأخت الملك فيليب الذي رفض ريتشارد ملك إنجلترا الزواج بها معلا "إنهاضاجعت والده وأنجبت منه طفلةماتتيوم ولادتها" والتي كان يعاشرها أبوه الملك هنري علنا دون خجل وكان ينوى أن ينجب منها ذرية ويحرم أبناءه من إليانور من اكوتين بعد ثورتهم عليه عام 1173م من كل أرث لهم في إمبراطورتيه الانجواية للمزيد أنظر :

Roger de Hoveden ,Annals, Vol. II, pp.456,457,463,464,472-483. See also, Pierre de Langtoft,Chronincle,Vol. II.,pp.47-53, William of Newburgh ,Historia, Vol.I, pp.368-371, ، روجر أوف ويندوفر ورود، جـ 1، ص 458-466 ؛ جـ2، ص 513 – 518،رالف أوف ديسيتو،صورة، ص 235، زينب عبد المجيد عبد القوي،إليانور دوقة أكوتين، مرآة أوربا القرن الثاني عشر 1122- 1204، (الجيزة , 2009)، ص 127.

ولم يكتف الملك يوحنا بما خسر من مؤيديه من رجال الدولة والكنيسة لكن سعى لكسب المزيد من الأموال والأراضي كمهر له بفرنسا، ففي عام 1200م قام بناء على نصيحة أمه بتطليق زوجته هاويسا-ابنة إيرل جلوسيستير- التيكانت عاقرا، وتزوجمن إيزابيلا ابنة ايلمار كونت انجولم، حيث منحه إيرل ايلمار بضعة ألاف مارك من الفضة بالإضافة إلى بعض الأراضي والقلاع والحصون في نورماندیا ومقاطعة المارشthe March، غير أن الواقع فرضعليه متاعب جمة من وراء تلك الزيجة؛ فقد كانت إيزابيل مخطوبة من قبل لهيوالبرون Hugh the Brunكونتالمارش the Marcheالذيأعلن ذلك أمام الملك يوحنا، لكن الملك لم يأبه لحديثه، وقيل أنه أسكر الفتاة وضاجعها حتتكون زوجة له قبل إتمام مراسم الزواج عام 1200م[515]، ونتيجة لذلك قام هيو غزو عدد من الأقاليم التابعة للتاج الإنجليزي في نورمانديا وهذا ما دفع يوحنا إلى التحرك ضده ليخضعه ويخضع الموالين له ويستولي على ملكيتهويمنحها إلى صهره والد إيزابيل[516]، وفي المقابل قامهيو البورنبتقديم الولاء لفيليب ملك فرنسا الذي سارع بالتدخل إلى جانبه الكونت، ولم تنته تلك الحرب إلا بتنازل يوحنا عن مقاطعة نورمانديا إلى ملك فرنسا والتي حصل عليها في زواجه من إيزابيل وخرج من تلك الزيجة سفر اليدين[517].

لم يختلف هنري الثالث ابن يوحنا ووريثه في الحكم عن والده في استغلال المهوروالمصاهرات السياسية وسيلتين لكسب المزيد من الأراضي الفرنسية، وذلك من خلال اتجاهين هما: أولاً: كسب المزيدمن المؤيدين في الأراضي الفرنسية، وثانيًا: الاتجاه خارجًا نحو قشتالةلإتمامتطويق بيت كابية من الخارج. وفي الاتجاه الأول سعى هنري الثالث منذ عام 1236م لإقناع كبار قادة المملكة بإتمام زواجه من إليانورالبروفانس الابنة الصغرى لريمونكونت بورفانس، والتي تزوجت أختها الكبرى مارجريت من الملك لويس التاسع ملك فرنسا، ولقد أثرت علاقة المصاهرة تلك على الكثير من التحول في الهدوء على الجانبين الفرنسي والإنجليزي حتى عام1242م حينما تقدم هيو البورن كونت المارش– زوج ايزابيلا من أنجولم أم الملك الإنجليزي –بتقديم الولاء والتبعية إلى أمفولسي، أخيه الملك الفرنسي الذي تقدم واغتصب ملكية كونتية بواتو التابعة للتاج الإنجليزي- وبعد مضي بعض الوقت جرت دعوة كونت المارش لتناول الإفطار مع أمفولسي، وبعدما استعد للذهاب تشاور مع زوجته ايزابيلا فتوصل

---

[515])جيرالد أوف ويلز Roger de Hoveden,Annals,Vol.II, pp.483,484.See ويلز ، ص 394-395.

[516]) جيرفانس أوف كانتربورى، الملوك ، ص 296 .

[517]) جيرفانس أوف كانتوبورى، الملوك، ص 298-307.أنظرأيضا، Kelly,Aquitaine, pp.40- 43.

إلى قرار بتغيير نيته، وأعلن تخليه عن أمفولسي الذي "استولي على قلعة صهره بالقوة " وإزاء هذا تقدم أمفولسي بشكواه للملك الفرنسي فأصدر قراره بمعاقبة كونت لامارش على ما فعل، فأرسل الكونت المذكور يستغيث بالملك الإنجليزي ضد بطش ملك فرنسا وأخيه[518]، ومنذ تلك اللحظة بدأ التحول في شكل العلاقات الإنجليزية الفرنسية، وبدأ كل منهما يكيل في حربه ضد الآخر، وعلى الجانب الإنجليزي عمل هنري الثالث على كسب المزيد من المؤيدين في الأراضي الفرنسية، ففي العام التالي سعى لدى بيترايس Beatrice - أم زوجته- على اقتران بنتها الصغرى سينثيا Cynthia بأخيه الايرل ريتشاردالكورونول، وفي المقابل قام ملك فرنسا بإقران أخيه شارل بآخر بنات بيترايس -ووريثة ملكية بروفانس– حيث سلمت بيترايس بموجبها في عام 1246م كل قلاع بروفانس للملك الفرنسي واخيه شارل وتناست مهر ابنتها الينور في القلاع الستة عشر العائدة للملك الإنجليزي[519]، الأمر الذي زاد من حنق الملك هنري الثالث، لكن ذلك لم يثن من عزمه على حماية وتوسيع ملكيات البلانتجنت في فرنسا، فقد استمال في نفس العام بعض القادة الفرنسيين إلى قصره ليعقد قرانهم على فتيات كبار القادة الإنجليز، والظاهر أن كل من الملك الإنجليزي والفرنسي كانا أقرب لإنهاء تلك الأزمة السياسية بشكل ودي دون عقد تحالف حقيقي، فقد أرسل في نفس العام ملك فرنسا يطلب من ملك إنجلترا الدخول في هدنة لإقدامه على القيام بحمله صليبية جديدة وتدخل في عام 1248م هنري ابن الإمبراطور فردريك الثاني من زوجته ايزابيل أخت هنري الثالث للإصلاح بينهما والراجح أن الملكين تقبلا إرجاء الوضع على ما هو عليه نظرًا لأن الملك لويس –كما أشرنا- أقدم على القيام بحملة صليبية، هذا بالإضافة إلي أن الملك الإنجليزي كان قد استنفذ الكثير من الأموال في حربه ضد فرنسا، كما أن حملات هنري الثالث حملات تأديبية لم تكن لتنتهي ضد تابعه سيمون المونتفورتي في جاسكوني، حيث تفجرت مشكلة جديدة في الوقت نفسه وهى ولاية الأمير الصغير ابنه أمره جاسكوني، وبدأت تتفاقم الأزمات التي يواجهها الملك الإنجليزي مع الوقت بتدخل ملك قشتالة فرديناند الثالث 1253م بالمطالبة بحقه في الملكيات العائدة له شخصيًا، الأمر الذي ترتب عليه العمل في الاتجاه الثاني في تدعيم العلاقات

[518] متى باريس، الكبير، ص16، 493 – 495. انظر أيضا، Bateson, *Medieval*, p.159.

[519] متى باريس ، الكبير، ص 577 -579، 880. انظر أيضا، Powick, M ., Medieval England 1066- 1485, (London , 1958), pp. 35-37 , Ibid , *The Thirteenth Century 1216 - 1307*, (Oxford, 1962), pp. 119-120.

الإنجليزية القشتالية عن طريق زواج الأمير إدوارد ابن هنري الثالث الأمير الصغير بابنة فرديناند الثالث عام 1254[520].

ساعدت المصاهرات السياسية التي قام بها هنري الثالث على ترسيخ أقدام ابنه إدوارد الأول في الحكم عند تتويجه على عرش إنجلترا عام 1272م، حيث تزامن مع تولية إدوارد الأول الحكم حدوث الكثير من المتغيرات السياسية في الداخل والخارج[521]،غير أن البائنة ساعدت على وجود علاقة قرابة بين الملك إدوارد الأول ونظيره الملك الفرنسي والتي مكنته من تخطي العديد من الأزمات السياسية التي مرت بأملاك البلانتجنت[522]. فبعد وفاة والده هنري الثالث عام 1272م قام إدوارد الأول بوضع مقاطعة جاسكوني تحت إشرافه المباشرة بهدف تصفية الحزب المونتفرتي، مما أدى لثورة جاستونالبرنGaston of Bearn في بيرنيانPyrennees في خريف وشتاء 1273- 1274م والذي استنجد بالملك الفرنسي فيليب الثالث، حيث أمر تابعه الملك إدوارد الأول بالتوقف عن ملاحقة جاستون وإرجاء النزاع إلى محكمة البلاط الفرنسي التي حكمت لصالح للملك الإنجليزي عام 1274 وألزمت جاستون أن يؤدي التبعية لسيده ملك إنجلترا إدوارد الأول عن حكم جاسكوني. على أن ذلك لم يكن التمرد الوحيد الذي استفادة منه إدوارد الأول من صلة القرابة، فقد ثار بارونات قلعة وسكان مدينة ليموج التابعة للكونتيسة مارجريت والتي طالب فيها سكان المدينة والقلعة على

---

[520])متى باريس ،الكبير،ص 838، 961، 1059، 1374، 1375،1463،1464. انظر أيضا، Davis, H .W .C., *England Under the Norman and Angevins 1066 - 1272*, (London , 1930), p. 444, Parsons, *Castile*, p.9.

[521])كان من بين التغيرات التي حدثت في الخارج هي وفاة بيتريس في عام 1268م أخر أخت لاليانور من بروفانس والتي تزوجت -لأخو لويس التاسع- شارل من أنجو ملك صقلية الذي سعي من جانبه بعد موت هنري الثالث أن يزوج حفيده شارل مارتل Charles Martel إلى ابنة رودوف من الهابسبورج Rudophof Hapsburgأمبراطور ألمانيا الذي كان من أشد المتمسكين بإقطاعية برفانس وتزامن ذلك مع حدوث العديد من التمردات المتتالية في كل من جاسكوني بقيادة جاستونالبرن Gaston of Bearn ومقاطعة ليموج Limoges التابعة للكونتيسة مارجريت بأقطانيا التي ترأست التمرد ضد البلدة والمدينة والملك إدوارد الأول على حد سواء, وأخيرًا زواج إدوارد الاول من إلينور من قشتالة ابنة الملك فرديناند الثالث ملك قشتالة وزوجته جيانJeanne وريثة كونتية بونثيو Ponthieu المتوفاة عام 1279م وزواج ابن لويس التاسع فيليب الثالث من ايزابيلا ابنة ملك أرغونة سنة 1248م الذي ترتب عليه تشابك الممالك المذكورة إنجلترا وقشتالة وارغونه وفرنسا وحدوث العديد من النزاعات السياسية على تملك الأراضي الواقعة في فرنسا وقشتالة وارغونه للمزيد انظر:

Howell, M., *Eleanor of Provence, Queenshipe Thirteenth - Century*, (Oxford ,1998),p. 295.See also; Tout , *England*, pp. 140-142,Parsons , *Castile*, pp. 46-49,Powicke ,*Thirteenth* , p.116.

[522]) تمتد صلة القرابة بين التاجين الإنجليزي والفرنسي من خلال أن جدة الملكين واحده هي بيترايس زوجة ريمون كونت بروفانس والتي أنجبت اربع بنات ومنهن مارجريت التي تزوجت ملك فرنسا لويس التاسع واليانور من بروفانس أم الملك إدوارد الأول وسينثيا زوجة ريتشارد من كورونولوبيتريس زوجة شارل من أنجو للمزيد انظر :

متى باريس, الكبير, ص 16، 493- 495، 577، 579، 880.

حد سواء بضرورة تطبيق معاهدة باريس المعقودة سنة 1259م غير أن بارونات القلعة والسكان اختلفوا حول تفسير شروط المعاهدة، حيث رأى البارونات أن يحتفظ ملك فرنسا بتحويل الملكية لملك إنجلترا بينما رأى سكان المدينة أن برلمان باريس وضع حق التبعية لمحافظ مدينة ليموج؛ ولذا فلا يجب أن تنتمي إلى التاج الإنجليزي أو الكونتيسة، ونتيجة لذلك التعقيد في ضغط البارونات على الكونتيسة بالخضوع لإدوارد الأول أقحم إدوارد الأول نفسه متحمسًا إلى جانب البارنات وسانده عمه جو لوزجنانGuy of Lusignan[523] في الدفاع عن حقوقه، ومع أن إدوارد الأول منع عمه من دخول إنجلترا إلا أن جو أرسل إلى ليموج ليزيد من تحريض البارونات على الكونتيسة، وفي مايو عام 1274م اتجه إدوارد بنفسه ليحتل جزءً من ليموج، وظل يحكم هناك، وكررت محكمة فرنسا على نحو مضجر المرسوم القضائي الذي يقضي بوجوب ضم تلك الإقطاعية للكونتيسة، وعلى الرغم من القرار القضائي إلا أن إدوارد الأول ظل يساند الثوار بهدف فتح الصراع مع المحكمة الفرنسية في ظروف مماثلة تمامًا لقضية جاستونالبرن. ومرة أخرى ساندت القرابة المذكورة بين ملك فرنسا وإنجلترا إدوارد الأول في إنكار ولاء ليموج إلى الكونتيسة وأعادتها بحكم الواجب الإقطاعي إلي القديس لويس St.Louis حاكم بوتيو والعائدة بالضرورة إلي حكم إدوارد الأول مع كونتياتكاور CahorsوبريجوPérigueux بعد وفاة وريث القديس لويس عن تلك المناطق في عام 1272 بالبلاط الأرغوني أثناء قتاله ضد التونسيين.

لم تقتصر استفادة إدوارد الأول على المهر فقط في ضم الأراضي التابعة للتاج الإنجليزي بالأراضي الفرنسية، بل شجع أمه على استرداد أراضي مهرها التي تعرضت للنهب من جانب زوج خالته بيتريس -شارل الانجو حاكم صقلية- فقد قامت الينورالبروفانس بعمل تحالف مع أختها مارجريت أرملة لويس التاسع وأم فيليب الثالث ملك فرنسا الحالي عرف باسم تحالف مكون League of Mâcon قبل نهاية عام 1279م[524]، حيث كان يتم الإعداد لعقد معاهدة امنيسAmiens بين إدوارد الأول وفيليب الثالث ملك فرنسا والتي نصت على أن يستعيد إدوارد الأول كونتياتبونثيو وليموج وبريجووكارو بشكل نهائي، وفور علم شارل الأنجو بذلك تحرك نحو رودوف من هابسبورج لمحاولة ربط حفيده بالزواج من ابنة رودوف لمحاولة المقايضة على أملاك بروفانس مقابل الملكيات المذكورة في معاهدة امنيس، وتوجهت في تلك اللحظة الينورالبروفانس إلي أختها الحانقة على

[523]بعد زواج إيزابيل من انجولم بهيو البور اصبح هناك ثلاثة أخوه لملك هنري الثالث – من ناحية أمه – ومنهم جلوزجنان وريث هيو في مقاطعة المارش للمزيد انظر أيضا :

متى باريس ، الكبير، ص 960 -961 . انظر أيضا،.Tout , *England*, pp. 140-142

[524](Prestwich,*Edward.I*, pp. 312-315S.See also,Tout,*England*, pp. 143-146, Powicke , *Thirteenth* , pp. 248-249.

شارلزالأنجو المسيطر بشكل كامل على ابنها ملك فرنسا، وسعت كلتاهما إلى تكوين تحالف يضم إليه كلا من ملك إنجلترا إدوارد الأول وردولف من هابسبورج كونت سوابيا وملك ألمانيا ضد شارلز الأنجو وفيليب الثالث[525]، وواصلت الملكة الأم ومارجريت من جانبهما متابعة الضغط على الملك فيليب الثالث بتثبيت يد أمه على بروفانس لتجميع أقاربها ورثة السافوياردوالغزو المسلح لقهر سلطة شارل الأنجوي المهيمنة على بروفانس، وعلى الرغم من كل تلك الجهود إلا أن القضية لم تحل إلا بموت فيليب الثالث وشارلز الأنجو في حربهم بأرغونة في نهاية عام 1285م وأنحل الحزب، وكسب إدوارد الأول بروفانس -مهر أمه- بتنازله عن حقوقه في كورسي للملك فيليب الرابع[526].

رغم أن المهر كانت سببًا في إيجاد حالة من الهدوء السياسي في العلاقات الإنجليزية–الفرنسية زمن إدوارد الأول إلا أن العلاقات سرعان ما ساءت ثانية نتيجة محاولة الفلمنكيينفي أغسطس 1298مالانسلاخ عن تبعية كونت الفلاندرز والمناداة بأحقية التاج الإنجليزي في تملك تلكالأراضي بناءً على معاهدة أمنيس1279م، ولم تهدأ ثائرة الفلمنكيين إلا بعد عقد معاهدة باريس 1303م، والتي كان منتائجها المباشرة زيادة التشابك عن طريق المهربين البلدين بزواج الملك إدوارد الأول من مارجريت أختفيليب الرابع، وخطبة ابنه إدوارد الكارنارفون-أمير ويلز- إلى ابنة الملك الفرنسيإيزابيلا، وإعادة تقسيم الحدود ثانية بين المملكتين[527].

بعدموت إدوارد الأول عام 1307مخلفه إدوارد الثاني الذي قام بالذهاب إلى باريس في عام 1308م لإتمام الجزء الخاص به في المعاهدة بزواجه من إيزابيلا ابنة فيليبالرابع،في محاولة منهبالحصول على تصديق كامل على معاهدة باريس1303م وذلك حتى يتسلم ملكيات جاسكونيوبونثيو بشكل نهائيكمهرًا لزوجته، ويبدو أن هذا التحالف كان يمكن تنفيذه في عهد فيليبالرابع، إلا أن ذلك أصبح مستحيلاً في عهد وريثه شارلز الرابع الذي قام فور توليهالحكم عام1322م باجتياح قلاع جاسكونيوبونثيو، الأمر الذي أثار غضب ملك إنجلترا، فأشارت عليه زوجته أن تذهب إلى أخيها ملك فرنسا لتحاول إعادة الوئام بين الطرفينثانية، ومن ثم عبرت الملكة في مارس 1325م القناة الإنجليزية وأخذت طريقها نحوبلاط أخيها. وبانقضاء الصيف تم للملكة عقد معاهدة التضامن التي أعادت لإدوارد الثاني الإقطاعياتالمذكورة في فرنسا بشكل تام،

[525](Tout, *England*, pp. 144-146.See also, Howell,*Provence*, pp.295-296,Powicke , *Thirteenth* , pp. 247.no.1, 247.248, no. 3

[526](Tout,*England*, pp.145,146.See also, Prestwich,*Edward. I*, pp. 312-315.

[527](Tout, *England,* pp.210 , 211.

وخلال ذلك الوقت تم سحب القوات الإنجليزية الموجودةفي جاسكوني إلى بايون،تاركينالدوقية في يد النائب الإقطاعي الفرنسي. ووافق إدوارد الثاني على تلك النقاطوحملت جانب من جاسكوني إلى يد شارلز الرابع[528] واقترحت ايزابيلا على كلا الملكين أن يقلد إدوارد الثاني ابنه إدوارد الصغير على جاسكونيوبونثيوويرسله بدلاًمنه إلى خاله ملك فرنسا ليقدم الواجبات الإقطاعية. ووافق الطرفان على هذا، وفي سبتمبر 1325م تم تعيينالأمير الصغير، البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً دوقاً على أكوتينوبونثيو، حيثأرسله إدوارد الثاني للحاق بأمه في باريس، وهناك أدي يمين التبعية عن الإقطاعياتالإنجليزية لخاله[529].

لم يكن متوقعًا بعد أن تم عقد المعاهدة بين الجانب الإنجليزي والفرنسي أن تكون هناك أزمات سياسية أخرى بين البلدين، غير أن جشع شارلز الرابع ملك فرنسا في الاستحواذ على الأراضي الإنجليزية الواقعة بالحدود الفرنسية دفعته لاجتياح الأجنيسAgenais والرول the Réole التابعتين لكونتية جاسكوني والحنث بالمعاهدة مع الملك الإنجليزي، وبدا واضحا أن هناك صدامًا محتملًا بين إنجلترا وفرنسا، ولذا طلب إدوارد الثاني من زوجته وابنه العودة إلى إنجلترا، غير أن زوجته رفضت العودة لإنجلترا معللة أن حياتها كانت في خطر بسبب أفعال تابعه ديسبنسير وأنها لن تعود أبدًا لزوجها مادام يفضل الاحتفاظ ديسبنسير وكيلا لقصره، وفي الوقت نفسه قامت بتجميع قوة الإيرلات الإنجليز المنفيين بفرنسا تحت رايه اخيها شارلز الرابع ملك فرنسا لاجتياح إنجلترا وخلع إدوارد الثاني من الحكم وتولية ابنها الصغير مكانه، غير أن شارل الرابع قام بطردها مع جميع الرجال الإنجليزي المقيمين في فرنسا في ربيع عام 1326م بسبب علاقاتها المخزية التي انتشرت آنذاك مع روجر موتيمر لورد ويجمورWigmoreفتوجهتإيزابيلا في الحال نحو الأراضي الواطئةNetherland، وهناك وجدت الملجأ عند ملك وكونت هينولت Hainaultوليم الثاني الذيدعاها في أفسنسAvesnesوعرض مساعدته في مقابل أن يتزوج ابنها إدوارد الثالث من ابنته فيليباPhilippa. وحققت تلك الزيجة فائدة كبيرةلإيزابيلا وقواتها، فقد انضمت إليها القوات الهولندية وقوات يوحناشقيق الكونت وليمالثاني، وتجمعت تلكالقوات في موانئزيلاندZealandتحتراية كونت هينولت، وفي23سبتمبر1326م بدأت التحركات الفعلية، حيث انطلقت قوات حلف الملكة من ميناء

[528](Tout,*England*, pp.210,211,295 -297. See also,Mckisack, *Fourteenth*, pp.81-82.

[529](Tout, *England*, pp. 210, 211, 295 - 297.

دوردريتشتDordrechtبهولندا إلى ميناء والتونWaltonبإنجلترا،ونجحت بالفعل في القضاء على قوة ديسبنسير،وإقصاءإدوارد الثاني عن العرش وتولية القاصر إدوارد الثالث حكم إنجلترا في 24يناير 1327[530].

استفاد التاج الإنجليزي من المهوروالمصاهرات السياسية كثيرا في عهد إدوارد الثالث، ففي أثناء وجود إدوارد الثالث تحت الوصاية استطاعت أمه استعادة كونتيتي بونثيووجاسكوني من يد اخيها في 28 مارس 1328م، كما استطاعت إنهاء الخلاف بين التاجين الإنجليزي والاسكتلندي بعقد معاهدة نورثامبتون في أبريل 1328م مع روبرت بروس حاكم إسكتلندا والتي تضمنت أن يتزوج ابنه ديفيد من جوان أخت إدوارد الثالث ويتولى روبرت بروس ملك إسكتلندا -المسن- الوصاية عليهما كونه المستلم مُلك إسكتلندا مهرًالجوان[531].

تولى إدوارد الثالث مقاليد الحكم في إنجلترا عام 1330م، وقد امتلأت فترة حكمه الممتدة حتى عام 1377م بالعديد من الأحداث السياسية التي ارتبطت بشكل وثيق بالمهور، فبعد وفاة خاله شارل الرابع عام 1328م دون وريث وفشلت أمه في تولى حكم فرنسا وفقا للقانون السالي Salic Lawالمعمول به في فرنسا[532]، بدأ إدوارد الثالث يستغل الساخطين على غريمه فيليب فالويس Philipe of Valois ملك فرنسا ليضمهم إلى بلاطه تمهيدا لإثارة الحرب

---

[530](Prestwich,*Warand*, pp. 148- 149. See also, Tout, T.F., *An Advanced History of Great Britain*, (London W.D), pp. 202-204 ,Ibid, *England* , pp.294- 303, Mckisack, *Fourteenth*, pp.83, 84.

[531]) اختلفت أراء البارونات في داخل وخارج إنجلترا في تقييممعاهدة نورثامبتون حيث اطلق عليها بعض البارونات اسم "السلام المخزي"فبموجبها صارت إسكتلندا ملكية منفصلة عن إنجلترا لورثة جوان أخت إدوارد الثالث وديفيد ابن روبرت بروس بعد أن كان ملوك إسكتلندا كما جاء في خطاب إدوارد الأول المرسل إلى البابا بونيفاس الثامن Boniface VIII (1294-1303م) حوالي عام 1302م "بأن ملوك إنجلترا قد نظروا إلى مملكة إسكتلندا إقطاعية تابعة إلى سيادتهم" في حين تحمس فئة أخرى من البارونات لتلك المعاهدة أمثال إدوارد باليولEdward Balliol ابن الملك المخلوع جون، الذي أنتقل إلى إنجلترا تحت حماية عمه إيرل وارني وورث ملكيات والده منذ 1315م، ورغب مع عدد كبير من البارونااالاسكتلنديين والإنجليز في العودة لاستعادة إقطاعتيهم القديمة في مملكة اسكتلندا للمزيد أنظر :

Rescript of King Edward.I, Transmitted to the pope Boniface, in: Pierre de Langtoft,*The Chronicle of Pierre de Langtoft*,Vol.II,*RS 47*,(London 1964), pp. 403-421. See also,Tout, *England*, pp.192-194,303-306, 314 -316, 324, 325.

[532]) ينتمي التشريع الصالي الفرنسي إلى الملك كلوفيس الأول Clovis I (486-511م) مؤسس مملكة الفرنجة وينص ذلك التشريع في المادة الأولى منه الخاصة بالإرث بأن من حق الفتاة أن ترث الميراث كاملاً في حالة عدم وجود ذكور للمزيد أنظر:

Tout, *England*, pp. 325-326.

ضد ملك فرنسا والتي أطلق عليها تاريخيا حرب المائة عام[533]. وفي تلك الحرب سعى إدوارد الثالث لربط مملكته بالعديد من ملوك الغرب الأوربي لتطويق الملك الفرنسي داخل مملكته، وقد ساند في هذا الاتجاه صهره وليم الثاني ملك الهينولت الذي سعى أن يزوج أخت إدوارد الثالث إلى كونت البلاتين ريجنالد الجلدرلانReginald the Gelderland، كما استطاعإدوارد الثالث كسب المؤيدين له داخل فرنسا من خلال الزواج السياسي، حيث سعى لدى صهره وليم الثاني للمرة الثانية ليزوج الأخير ابنته إلى يوحناالمونتفورت عام 1343م الوريث الشرعي لكونتية بريتاني بعدما توفى أخوه غير الشقيق يوحنا الثالث عام 1341م دون أن يكون له وريث شرعي يخلفه، الأمر الذي ترتب عليه حرمان يوحناالمونتفورت من بريتاني في مؤتمر باريس 1343م، حيث تم منحها إلى جوان البنثيفر Joan of Penthievre زوجة شارلز البلويس Charles of Blois ابن أخت فيليب من ناحية الويس، ولذا اتجه يوحناالمونتفورت إلى الدوق يوحنا النورماندي للإعداد للثورة على الملك فيليب فالويس وانضم إلى صفوف التاج الإنجليزي[534].

وبصفة عامة يمكن القول، أن المهور شكلت جزءًا أصيلا في السياسة الخارجية الإنجليزية، وقد عول عليها ملوك إنجلترا كثيرا في محاولة منهم للتوسع والهيمنة على حساب العديد من الممالك وتحديدًا مملكة فرنسا، كما ساهمت المهور أيضًاوالمصاهرات السياسية على خروج تبعية الملك الإنجليزي عن التاج الفرنسي في عهد إدوارد الثالث.

لم تختلف رغبة بارونات إنجلترا كثيرا عن ملوكها في محاولة استغلال المهور لمحاولة الهيمنة على كونتياتهم بالكامل والكونتيات المجاورة لهم، وإن تعثر الكثير منهم في الوصول لذلك بسبب تعنت ملوك تلك الفترة بتفتيت الملكيات الكبرى، لكن ذلك الأمر لم يكن مستحيلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى ساعدت

---

[533]) كانت الشرارة الأولى لأثارة الحرب بين إنجلترا وفرنسا عام 1337م حينما فر روبرت الأرتويسRobert of Artois -زوج أخت فيليب ملك فرنسا والعدو التقليدي لبيت فالويس في فرنسا- وطلب حق اللجوء السياسي في إنجلترا في النزاع الذي حدث بينه وبين ملك فرنسا والمتعلق بوراثة كونتية برجنديBurgumdy, مثلما صورت قصيدة "إنذار الطائر الحزين Vow of The Heron" حيث استغلها الكونت المذكور لإثارة الملك إدوارد الثالث الذي قال كما جاء عندالمؤرخ فورسارت Froissart:"حتى ميراث الملكة أمي ... سأتحدى بكل ما لدي من ممتلكات وقوة خصمي فيليب من فالويس" للمزيد أنظر :

Anonymous, The Vow of Heron,in : *Political Poems and Songs*, ed.Wright,T., Vol.I, *RS 14*, (London 1965), pp.19-25.See also,Froissart, J., The Chronicle of Froissart, tr. Berners, L., ed.Macaulay., G .C., (New York 1910), p.22,Tout, *England*,pp.330-331, Prestwich, *Three*, p.204.

[534] (Tout, *England* , pp.331, 332, 352, 353.

توجهات بعض الملوك على صعود طبقة معينة من البارونات لمواجهة طبقة أخرى في نفس الوقت، ومن جهة ثالثة فقد كان الصراع في تلك الفترة ينقسم إلى ثلاثة محاور، وهم صراع البارونات مع الملوك وصراع البارونات مع بعضهم البعض وصراع البارونات مع العامة من الطبقة المحكومة، والناظر للتاريخ الاجتماعي بإنجلترا من خلال دراسة الحوليات التاريخية والسجلات التشريعية والكنسية يجد الترابط الوثيق بين الثلاثة محاور في إطار السياسة الداخلية التي لمع فيها دور بعض البارونات الذين استطاعوا الوصول إلى مناهضة الملوك في حكمهم وقد ساعدت مجرى الأحداث التاريخية على ذلك. ففي بداية حكم الملك يوحنا عام 1199م تفجرت مشكلة وراثة العرش بين الملك وابن أخيه إرثر، وهنا انقسم البارونات إلى قسمين ولمعت بعض الشخصيات في التاريخ ومنها يوحناالتورنهامJohn the Turnham وكيل قلعة شينون الذي قام بجمع أموال الملك المتوفى ريتشارد وأعطاها للملك يوحنا وتنازل عن قلعته وقلعة سومورSaumur للملك لتكون قاعدة عسكرية يواجه بها الملك البارونات المتحالفين، وكذلك ميركادوسMercadus الأمير النورماندي القوي الذي استطاع بقوته السيطرة على قلاع أنجو ومين وتورين هذا من جانب، وعلى الجانب الآخر كان هناك توماسالفيورنيسThomas of Furnes حفيد روبرت من أنجو صديق جيوفرى بن هنري الثاني والذي استبسل في الدفاع عن إرثر أثناء حصار قوات يوحنا والملكة الأم إلينور، إلا أن قوته نفذت وقتل أثناء الحصار، وبعد انتهاء تلك الأزمة قام الملك يوحنا بتزويج يوحناتورنهام إلى ابنة ميركادوس، حيث حصل يوحناتورنهام من تلك الزيجة على بعض الأراضي في أنجو وتورين من الملك يوحنا نفسه [535].

تنبه الملك يوحنا بعد انتهاء أزمة الصراع على العرش بضرورة أن يكون له مجموعة من البارونات والأتباع يدينون له بالولاء والإخلاص حتي يستطيع

---

[535])تصادف مع بداية الملك جون أن تفجرت أول الأزمات السياسية المهددة بزوال حكمه والتي تمثلت في ارثرArthur ابن أخيه جيوفرى الذي نظر إلى عمه جون على أنه مغتصب لحقه في الجلوس على العرش الإنجليزي، وذلك نظرا لان جون يلي أخوه جيوفرى في ترتيب الميلاد، وكانت الأعراف أو القوانين الإقطاعية في فرنسا التي يقع داخلها ميراث أرثر من والده – لا تعترف بتوريث الأخ الأصغر مادام ابن الأخ الأكبر قادراً على تسلم الإرث، ومن هذا المنطلق ذهب أرثر في نفس العام إلى عمه جون ليقسم يمين التبعية والولاء على ما تحت يده من أراضي وهو يخفي في نفسه ما ينوي القيام به ضد عمه الملك حيث ذهب في نفس العام إلى ملك فرنسا يقسم يمين التبعية والولاء واتفق مع قادة أنجو ومين وتورين المتحالفين معه على خلع عمه من الحكم وبدأوا يعدوا العدة بالتعاون مع ملك فرنسا للهجوم على إنجلترا للمزيد أنظر :

روجر أوفويندوفر، Roger de Hoveden, Annals,Vol.II, p.456-465. See also, ورود ، جـ 1 ، ص 459 ، 461 ، 462؛ جـ 2، 517 – 518، رالف أوف ديسيتو،صورة، ص 284- 285.

تثبيت حكمه، وكانت من السياسات التي اتبعها محاولة الربط بينه وبين كبار الإقطاعيين في إنجلترا، فقام في عام1201م بتزويج ابنته جوان إلى لليويلينفاورLlywelynFawr المنحدر من نسل جوينيدGwynedd، حيث منحه الملك يوحنا الحق في التحكم بالأجزاء الجنوبية بويلز[536] وقد استفاد يوحنا كثيرًا من تلك الزيجة حينما حدث بينه وبين البابوية خلاف حول تعيين ستيفن لانجتونStephen Langtonكبيرا لأساقفة كانتربوري بعد موت الأسقف هوبرت عام1207م وأصدر البابا أنوسنت الثالث Innocent III (1198 – 1216م) قراراً بالحرمان ضد الملك والمملكة، وكان ذلك القرار سبباً في أن يتشكك الملك يوحنا في ولاء كل من حوله من البارونواتوالكونتات، وطلب من كبار قادة المملكة إرسال ابنائهم إلى البلاط الملكي لضمان ولائهم[537]، غير أن بعض القادة أمثال وليم البروز William the Brause وزوجته ماتيلد رفضا ذلك الأمر معللين ذلك "بأنه قتل بدناءة ابن أخيه إرثر" وبالمثل فعل جيوفريفيتزبطرس Geoffery Fitz Peterوزوجته في سنة 1212م، ولما علم الملك قرر أن يهاجم قادة ويلز، وهنا اتصل بزوج ابنته الذي ساعده كثيرا في حملته على ويلز وظل يؤازره في التصدي لقادة ويلز حتى وفاة يوحنا عام 1216م[538].

---

[536] (Lloyd , J.E., *A History of Wales; from the Norman Invasion to the Edwarion Conquest* , (New York 2004), pp. 180-183.See also , Davies, R.R., *Conquest, Coexistence, and Change Wales 1063- 1415*, (London 1987), pp.290- 297

[537]) قام رهبان الدير باختيار ستيفن لانجتون Stephen Langton رئيساً للأساقفة دون علم الملك الأمر الذي أثار غضب الملك جون؛ ولذا قام بطرد رهبان الدير من إنجلترا، وتشدد بعد ذلك في نهب وسلب باقي الأديرة الإنجليزية ومن ثم فر ستيفن لانجتون شاكيا إلى بابا روما أنوسنت الثالث Innocent III (1198 – 1216م) الذي أرسل بدوره قراراً يهدد فيه ملك إنجلترا بإنزال قرار الحرمان ضد مملكته في حالة عدم قبوله لستيفن رئيساً لدير كانتربوري والتوقف عن اضطهاده للكنائس الأمر الذي أثار حنق الملك جون أكثر على رجال الدين وتسفه على بالبابا أنوسنت الأمر الذي أدي إصدار البابا قراراً بحرمانه كنسياً وكان صدور ذلك القرار بالحرمان هو المعول الأخير الذي ضرب به عرش الملك جون فبعد عودة ستيفن لانجتون رغما عن الملك جون كبيراً لأساقفة كانتربوري عام 1213م بدأ ذلك الأسقف يحفز رجال الدين والنبلاء بالثورة على الملك جون والمطالبة بالعودة إلى تشريعات الملك إدوارد المعترف وبالفعل استطاع ذلك الأسقف توحيد صفوف النبلاء ورجال الدين للثورة على الملك وإرغامه على التصديق على تشريعات الملك إدوارد المعترف والتي عرفت بعد ذلكبالعهد الأعظم للمزيد أنظر:

Roger de Hoveden , Annals, Vol. II, pp.456,457,463, 464,472- 483. See also, William of Newburgh , Historia, Vol. I, pp.285-292, روجر أوف ويندوفر، ورود، جـ 1، ص 458-466 ؛جـ2، ص 513 – 518، رالف أوف ديسيتو، صورة ، ص 121، 122، 164، أحمد فتحي ، "ماجنا" ،ص 450- 453.

[538])استطاع الملك جون أسر وليم برو وزوجته وأبناءه في سجن ويندوسر وقتل جيوفرى بن بطرس في عام 12112م غير أن ثورة قادة ويلز لم تنتهي, ففورعودة جون إلى لندن قام روبرت بن- ولتر Robert Fitz-Walter صهر جيوفرى بن بطرس عام 1214م بتدبير مؤامرة هدف منها الانتقام لما فعله الملك من قبل في ذويهم وفي نفس العام قام اجتمع ستيفن لانجتون–رئيس أساقفة كانتربورى– مع أساقفة المملكة والبارونات في كنيسة القديس بولس St.Paul في مدينة لندن بهدف أن يحضهم على الثورة ضد الملك جون قائلاً " قد تم الآن

لم يغب عن بال الملك هنري الثالث عند توليه مقاليد الحكم سنة 1220م ما حدث لوالده من البارونات؛ لذا عمل على تفتيت البارونات ذوات النفوذ بالمملكة، وفي الوقت نفسه عمل أيضا على محاباة فئة من البارونات الصغار بالزواج من أهل بيته كي يكونوا سندا له في أي حروب قادمه في الداخل والخارج، وقد وجد ضالته في هنري البريبروكHenry the Braibroc مسئول الخزانة الملكية الذي زوجه الملك من إليزابيث حفيدة اوين جوتشOwain Goch عام1225م والذي حصل في تلك الزيجة على بعض الإقطاعات في جنوب ويلز كمهرًا لزوجته، كما زاد الملك من صلاحياته فعينه في نفس العام بالمحكمة الملكية الجوالة لجمع الضرائب[539]، ولم يقتصر الأمر فقط على هنربالبريبروك، بل قام في عام 1338م بتثبيت زواج أخته بشكل سري من سيمون المونتفورتي غير أن تلك الزيجة أحدثت غضباً عارماً من البارونات قاده ريتشاردالكورنوولCornwell of Richard أخو الملك، لتدنى مكانة سيمون الاجتماعية، لكن الملك هنري لم يأبه بكل ذلك واستخدم سيمون في حروبه بجاسكوني، حيث استطاع الأخير تحقيق العديد من الانتصارات للملك[540].

وفي نفس الاتجاه عملت إلينورالبروفانس زوجة هنري الثالث التي زخر، بلاطها بمجموعة كبيرة من أقاربها البواتيين الذين لعبوا دورا كبيرا في التاريخ الإنجليزي بدعم الملك هنري الثالث وابنه أمثال وليم التارنتوم William of Tarentum الكاهن الدومنيكاني الذي زوجت الملكة أخته إلى جيلبرتالكلاريGilbert of Clary كونت جلوسيستير[541] ونيكولاس تريفت الذي زوجته الملكة حين قدومها إلى إنجلترا إلى انجوهارادAngharad ابنة رايس Rhys حاكم وسط ويلز[542].

العثور على صك الملك هنري الأول، ملك إنجلترا، وبإمكانكم إذا ما رغبتم، أن تطالبوا بواسطته بإعادة حقوقكم الضائعة منذ زمن طويل إلى وضعها في الماضي زمن الملك هنري الأول وسابقه الملك إدوارد المعترف"وبدأت تحركات النبلاء الفعلية في فبراير 1214م بعد عودة الملك من حملته في بواتو للمطالبة بالتشريع القديم لهنري الأول ومع الوقت تحولت تلك المطالبة إلى تجمع ثوري داخل لندن أرغم الملك على إصدار وثيقة العهد الأعظم Magna Carta في منتصف يونيو1214م للمزيد أنظر :

Tywysongion, Chronicle,pp.263-265. See also; روجر أوف ويندوفر، ورود ، جـ 2، ص 580 ،581، 601 ، Davies, *Conquest*, pp.296, 297, Lloyd, *Wales*, pp.193- 197.

[539] روجر أوف ويندوفر، ورود ، جـ 2،ص 777، 804، 805، 811.انظر أيضا، Lloyd,*Wales*, pp. 201-219.

[540] متى باريس ، الكبير ، ص 136 ، 137 ، 141 .

[541] نفسه ، 1364، 1365، 1752، 1753. انظر أيضا, Howell,*Provence*,pp. 200-209.

[542] *Ibid* , 220-230, 280-288.

استفاد إدوارد الأول كثيرًا من شبكة العلاقات التي أقامتها أمه داخل إنجلترا، ففي بداية حكمه عام 1272م لم تهدأ ثورة البارونات التي أشعلها أتباع سيمون إلا بعد تدخل جيلبرتالكلاري ونيكولاس تريفت اللذين استطاعا الوقوف في وجهة الأمراء المناهضين لهنري الثالث وإدوارد الأول[543]، ومن تلك اللحظة علم إدوارد الأول قوة البارونات التي كادت أن تنهي حكمه قبل أن يبدأ، فعمل من اللحظة الأولى على ربط البارونات أصحاب الملكيات الكبرى بأهل بيته من خلال الزواج السياسي تارة، وسعت كلا من زوجته وأمه على تكوين فئة من البارونات التابعين لهن وللبلاط تارة أخرى، بهدف بسط سيطرتهما على أملاك المتزوجين، ففي عام 1279م أقدمت الملكة الينور من قشتالة على تزويج خادمتها جوان القادمة معها من قرية فريدي the Valle Viridi إلى الفارس وليم شارلزWilliam Charles، وزوجة ابنتى وليم وايسوتالبروي William Iswt the Bruyn اللتين ورثتا إقطاعية هامبشيرHampshire إلى إدموند الهمجرافofHemmegrave Edmund وخادمها بندكتالبلاكنهام Benedeictof Blankenham ومنحت الملكة إليانورقشتالة وزوجها الملك في تلك الزيجة مدينة كنتيشKentisk للأختين كمهرًا لكلتيهما، ولم يقتصر شكل العلاقة بين الملكة إليانور من قشتالة والبارونات على ذلك؛ بل تعداه لأصحاب البيوت الثرية خارج البلاط الملكي أمثال يوحناالفسكيJohn of Vescy ايرل لينكولن الذي زوجته ببنت عمها إيزابيلا الباومونتIsabella of Baumount، وربطت بين أفراد عائلة

[543])في عام 1258م طلب الملك هنري الثالث في الاجتماع المنعقد في أكسفورد من النبلاء أن يمدوا له يد العون عن طريق المال والقوات لإنهاء التمردات المتتالية التي تحدث في ويلز وهنا أستغل نبلاء إنجلترا الفرصة وطلبوا من الملك هنري الثالث الالتزام بتنفيذ تشريع العهد الأعظم بل وزاد النبلاء على ذلك عدد من القرارات التي تحد من سيطرة الملك في أمور القضاء والأمن الداخلي وهذا ما دعي الملك إلى رفض الالتزام بكل تلك الشروط ورغم أن النبلاء أقسموا أنهم مستعدين لمشاركة الملك في حملته على ويلز لكن يبدو أنهم حنثوا في أيمانهم وبدأ يتجمع النبلاء شيئا فشيئاً في إكسفورد لإرغام الملك على الموافقة على ما قدمه النبلاء من صك الحريات والذي أطلق عليه شروط صلح أوكسفورد، وهنا خشى الملك من حدوث تمرد عام قد يؤدي إلى زوال ملكه فوافق مرغما على تلك شروط الصلح ثم توجه مع إليانور من بروفانس في العام التالي لتقوية وتحصين برج لندن ثم تحصن بداخله حيث أعلن ثانية رفضه لشروط صلح أوكسفورد، الأمر الذي أدى إلى إثارة النبلاء تارة أخرى في عام 1262م وفى هذه المرة تدخلت الملكة للإصلاح بين الملك والبارونواتوإقرار سلام دائم بين الطرفين، واقترحت أن يتدخل ملك فرنسا بالحكم بين كلا الطرفين وفي هذا الصدد رأى لويس التاسع ملك فرنسا سنة 1263م بأن يحكم بوجوب " إلغاء القرارات والقوانين، والالتزامات التي كانت في أكسفورد، باستثناء القرار المتعلق بالصك القديم العائد إلى الملك جون ملك إنجلترا السابق، الذي جرى منحه إلى المجتمع على اتساعه" والجدير بالذكر في أحداث ذلك التمرد أن إدوارد الأول ابن الملك هنري الثالث كان قد ناصر بعد عودته من الحرب في ويلز سنة 1263م البارونات نظراً لتراجع والده عن شروط صلح أوكسفورد، ثم عاد لحزب والده منذ عام 1264م لسوء تصرفات قائد البارونات سيمون المونتفورتي الذي أقدم على بنهب قلاع وحصون اتباع والده فتبع إدوارد في هذا الكثير من البارونات الذين انفضوا عن سيمون ودخلوا في حزب الملك للمزيد أنظر :

متى باريس ، الكبير ,Pierre de Langtoft , Chronicle, pp.137-139 .See also
ص 1729-1733، 1792 -1801 ،Howell,*Provence*,pp.280-288.

بيكهامBeauchamp الذين منهم والتر بيكهامب، وتيبوتوTybotot بتزويج أخيها الإيرل الثرى وارويك Warwick -الذي أصبح في عام 1289م وكيل القصر- إلى إليس ابنة بترونيلا التوني Toeny Betronillaof، كما استطاعت أن تزوج مارجريت لونجسبي Longespee Margaretكونتيسةسالزبوري بالقائد القشتالياوتوالجراندیسونOtho of Grandison[544]، ويبدو أن السبب وراء شبكة العلاقات الاجتماعية التي قامت بها إلينورالقشتالية أنها كانت تخشى من المستقبل وضياع العرش الإنجليزي من ابنها الوريث الوحيد الذكر والذي يبلغ عمره ثماني سنوات، خاصة بعد أن رأت الصدام الذي وقع بين ابنتها جوان عكار Joan of Acre (1272-1307م) ومريم (1279-1333م) حينما أعدت الأولى في عام 1285م نفسها للزواج من أغنى أثرياء المملكة مكانة ومالاً وهو ايرل جلوسيستير، غير أن الوالدين والملكة الأم رأوا أن تنال جوان شرف تلك الزيجة كونها الابنة الكبرى، وأمام إلحاح مريم أصرت الملكة الأم على ضرورة حبس الفتاة في دير امسبورى[545] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما اتبعته الملكة الأم من سياسة تهدف للسيطرة على عدد كبير من الإقطاعيات وتكوين أعداد كبيرة من التابعين لها، ففي 23 أغسطس عام 1273م استردت إليانورالبروفانس بمهرها كمنحة ملكية دائمة[546]، وفي نهاية نفس السنة طالبت بتخصيص رزق لأهل بيتها من مزرعة ريتشموند Richmond والممنوحة لها مع مزرعتين أخرتين عام 1262م من بطرس السافوى Peter of Savoy شريف بفنسي Pevensey بكونتية نورفولك، ورغم أن إدوارد أراد تعويض أمه عن مجموعة مهرها مع تلك المزرعة بقيمة 1065باوند و16بنس و7 بنسات، لكن ذلك لم يكن ليرضيها، وأشارت الدعاوى القضائية الصادرة عام1275م إلى أن الملكة تملكت أراضي مزرعة ريتشموند والمزرعتين وعهدت بإدارتهم إلى وكيل أهل بيتها جو التاونتونGuy of Taunton، كما قامت في عام 1279م بمنح أحد موظفي أهل بيتها وهو جو فرير Ferre Guy وزوجته إحدى مزارعها بنورفولك في منطقة فاكنهامFakenham [547] وفي نفس الاتجاه قامت عام 1284م بمنح ابنها أدموند مزرعة سافوى مع القصر والقلاع التابعة له، وفي نفس العام سألت الملكة إليانوربروفانس ابنها أن يزيد من امتيازات ابن أخيه بريتو Britoفي المملكة الإنجليزية، حيث منحه إدوارد الأول حق الإشراف والإصلاح على غابة البلوط في ويندوسر[548]، كما قامت بالسيطرة على أراضي المدنيين المحيطين بها بعد أن

[544] (Parsons, *Castile*, pp.34,35.

[545](Prestwich,*Three*, p.147. See also, Parsons,*Castile*, pp.39-41.

[546](Howell,*Provence*,pp.287,288,295

[547](*Ibid*, pp. 291-292 .

[548](*Ibid* , pp.288,296,297.

مات يوحنا البرسيJohn the Percy قبل 16يونيو 1285م، حيث سألت الملكة الأم ابنها بالحق في الوصاية على الطفلة القاصرة إليانورالبرسى فأصدر الملك في 16يونيو 1285م وثيقة يعهد فيها ليوحناالفسكيJohn of Vescy بأمر الوصاية على الفتاة، بل زاد على ذلك بقرار "أن من حقه أن يستعيد الوصاية الجزئية على أراضي وميراث هنري برسي والد يوحنا المتوفى بموجب حق الإرث الحكومي"، ومن ثم توجهت إليانوربروفانس مع الطفلة القاصرة إلى محكمة يورك لتمارس أقصى ضغط ممكن على ابنها للاستحواذ على أمر الوصاية[549]، وبناء علي ما رأته إلينورالقشتالية في الفترة الممتدة من 1275-1290م فاقترحت على زوجها أن يقوم بتقسيم أراضي التاج الإنجليزي بالتساوي بين الابناء والبنات؛ ولذا أصدر إدوارد الأول عام1290م براءة تقتضى بأن تكون إقطاعيات إيرلاتهيرفوردوجلوسيستيروورارنى -أزواج بناته- عائدة لهم بموجب حق الميراث الحكومي على شكل منح لابنائهم من بناته، حيث يكون الايرلات وبناته أوصياء على تلك الإقطاعيات وليس لهم حق التصرف فيها بدون الرجوع للملك[550].

اتبع إدوارد الثاني سياسة أبيه في محاولة إنشاء طبقة جديدة من البارونات تكون موالية، غير أن الظروف الداخلية التي أحاطت بالملك الصغير إدوارد الثاني الذي لم يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاما عند توليه الحكم عام1307م كانت صعبة، فصغر سنه أدي لمحاولة زوجي أختيه -ايرلاتهيرفورد وارنى- الانفراد بإقطاعتهم، هذا بالإضافة إلى أن ابن عمه توماس ايرل لانكاستير الذي تنامت قوته خاصة بعد زواجه من أليس لاسي وريثة ايرليتيسالزبوري ولينكولن[551]، وبدأ يفكر في الوصول إلى العرش الإنجليزي معتمدا على قوة أتباعه وأملاكه، ولذا عمل إدوارد الثاني في هذه الظروف على ثلاثة محاور هي المحور الأول: استعان بملك فرنسا ضد البارونات، حيث رفض الزواج من ابنة الايرلجيلبرت من جلوسيستير، وذهب في أوائل عام1308م إلى فرنسا تاركا إدارة المملكة لنائبه بطرس جافستونPeter of Gaveston لطلب يد إيزابيلا من فرنسا ابنة ملك فرنسا فيليب الجميل البالغة من العمر اثنى عشر عاما[552] والتي كانت

---

[549](*Ibid*, pp. 297- 299.

[550](Powick, *England*, pp.88- 89. See also,Parsons, *Castile*, pp. 37-41.

[551])توماس من لانكاستير، هو ابن إدموند أخو الملك إدوارد الأول وكانت أمه بلانش الأرتويس التي أنجبت أخته غير الشقيقة جوانالشامبنيه زوجة ملك فرنسا فليب الطيب التي أنجبت إيزابيلا زوجة إدوارد الثاني, للمزيد أنظر :

Life of Edward II,in:*PDL*, p.30.See also, Tout, *England*, pp. 238- 246, 252 -253.

[552])نشأ بيترجافستون في جاسكونى وكان فارساً من أهل بيت إدوارد الأول, وبينما كان إدوارد الثاني أمير ويلز دعا بيتر ليستقبله داخل أهل بيته كفارس صغير يشرف على تربيته وبعد وفاةإدوارد الأول وتولي إدوارد الثاني الحكم أسند إليه الملك ايرليةكرونول ومنصب النائب الملكي للمزيد أنظر :

قد خطبت له منذ عام1298م الأمر الذي أثار البارونات وعلى رأسهم زوجا أختيه المحور الثاني: بدأ في إنشاء طبقة من البارونات الصغار الجدد والذين يمكن أن يعتمد عليهم في إدارة أمور المملكة أمثال بطرس جافستون نائبه الملكي وصهره هيو الديسبنسيرHugh Despenser البارون الويلزي الأصل الذي سعى للتقرب إلى الملك عن طريق زواجه في عام 1317م من أرملة بطرسجافستون، مارجريت الوريثة الكبرى لأملاك ايرل جلوسيستير المقتول، وفي الوقت نفسه أكد الملك ميوله الحسنة لكلاً من هيو الديسبنسير وابنه، وأوجد لهما الحجة القانونية في الاستيلاء على باقي إقطاعيات إيرل جلوسيستير من زوجي ابنتيه هيو اودلي Hugh of Audley، وروجر الأموري Roger of Amory، لكونه لورد كونتية جلامورجانGlamorgan[553]، والمحور الثالث: حاول الملك إثارة البارونات ضد ابن عمه توماساللانكاستيري وفي سبيل ذلك أصدر تشريعه الثاني –المذكور سلفا بالفصل الأول- ليؤكد على حقوق ورثتهم في امتلاك ايراليتهم من بعدهم هذا من جهة[554]، ومن جهة أخرى استغل الخلاف الذي حدث بين توماس اللانكاستيري وزوجته أليس لاسي التي هربت منه في 9مايو 1317م، وطلبت مساعدة ايرل وارنى صهر الملك واتصلت بطريقة سرية بالملك إدوارد الثاني تستصرخه للوقوف في وجه ابن عمه، وفي هذه الحرب اتحد إيرلات ورانى وهيرفوردوجلوسيستيرللوقوف في وجه توماس، ولم تكد تنتهي الحرب حتى أنجبت الملكة إيزابيلا ابنها إدوارد، الأمر الذي ترتب عليه ضياع أمال دوق لانكاستير في الوصول للعرش الإنجليزي[555].

إن المتابع للتاريخ الإنجليزي ابتداء من الفترة محل البحث وصولا لبداية حكم إدوارد الثالث 1327م يجد أن النتيجة المباشرة لاتباع ابناء البيت الملكي الإنجليزي لسياسات تكوين فئة البارونات التابعة لهم من خلال المهور قد أدت إلى حدوث ما يمكن أن يطلق علية الحرب الأهلية بين البارونات، وبعضهم فبعد عودة الملكة إيزابيلا وعشيقها روجر مورتيمر إلى البلاد وتولى إدوارد الثالث الحكم استغلت الملكة الأم صغر سن ابنها وأطلقت يده مورتيمر في تسيير شئون المملكة، والذي عمل من جانبه على الاستئثار بالمناصب الرفيعة لنفسه، مع الاستحواذ على أكبر عدد من الكونتيات والممتلكات في إنجلترا، وربما أراد روجر مورتيمر أن يثبت لكبار بارونات إنجلترا أنه من أرفع البيوت شاناً في كونتية ويلز Wales، بل

Life of Edward II,in:*PDL* ,p.29.See also, Mckisack, *Fourteenth* ,pp.1-4

553 (Tout, England, p. 279 .

554(Prerogative, in, *SR*, pp.133, 134.

555(Chrimes,*Yorkists*, p. 17.See also, Prestwich,*Three*, pp.155-157,Mckisack, *Fourteenth*, pp.50-51 .

إنه سعى أن يزوج بناته السبع برؤوس العائلات الكبرى في إنجلترا[556] ولم يمض الكثير من الوقت حتى عمل على تطويق ولاية مارش التابعة لهنري اللانكاستيري، وفي أكتوبر 1328م أنشأ برلمان مارش في سالزبورى، وقد ظهر بعد كل تلك الإجراءات كملك ينافس الملك الإنجليزي في قوته، لكن دوام الحال من المحال فقد استغل هنري اللانكاستيرولادة الابن الأكبر لإدوارد الثالث عام 1330م وبدأ في تأليب الملك الصغير والبارونات ضد ايرل مارش والملكة الأم، واجتمع بعظماء المملكة في أكتوبر 1330م في نوتنجهامNottingham وبدا يحضهم باسم الملك الصغير وولى عهده على قتل رورجرمورتيمر، وبالفعل تحرك السير وليم مونتاجو Montague William بقواته خارج القلعة لينضم إلى البارونات في الهجوم على القلعة التي تحصن بها الملك الصغير مع ايرل مارش والملكة الأم، وفي ليلة 19اكتوبر 1330م عبر السير وليم مونتاجو مع مجموعة من قواته من تحت الأرض مخترقين طريق القلعة وعلى بعد ياردة من القلعة اتصلوا بإدوارد الثالث الذي أخذ عليهم العهد بعدم المساس به وبأمه إيزابيلا، وتوجهوا مباشرة لغرفة رورجرمورتيمر ايرل مارش وقيدوه وزجوا به في سجن القلعة، وأعلن إدوارد الثالث أن أمور المملكة أصبحت في يديه[557].

بعد إعلان إدوارد الثالث توليه الحكم بشكل فعلى بدأت الملكة فيليبا زوجة إدوارد الثالث تعمل على الربط بين أهلها القادمين معها من هولندا وبين كبار البارونات العاملين في القصر الملكي عن طريق الزواج السياسي، ففي عام 1367م قامت بالضغط على ابن ساقي الخمر الملكي الأديب الشهير جيوفرتشوسرGeoffrey Chaucer ليتزوج من فيليبا رويت Philippa of Roet القائمة على خدمة الملكة[558] هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمل الملك إدوارد الثالث نفسه على تزويج ابنائه من العائلات البارونية التي التحقت بالعرش

---

[556](Prestwich, *Three*, pp. 214-215.See also,Tout, *England*,pp. 305-306.

[557])كانت من بين الإجراءات التي أتخذها مورتيمر أن جعل جون من إلتهام John of Eltham ايرل كورنوول، وجيمس James الساقي الايرلندي الأصل ايرل أورموندOrmonde وادعى روجر من مورتيمر لنفسه ألقاباً جديده أظهرت في النهاية تدني مكانة الايرلهنري من لانكاستير، وتحركت قواته لتدمير ايرليةليسيستيرLeicester، وبدا في الأفق أن الحرب الأهلية وشيكة الوقوع، وبعد فترة قصيرة أصيب الايرلهنري من لانكاستير بالعمى، لكن ذلك لم يؤثر كثيراً على قوة دوق لانكاستيرفرات الملكة مورتيمرأن تستغل قوته فاقتطع له جزءًا من أراضي ولاية مارش مقابل تدمير ادموند ايرل كنت Kent الذي ادعت الملكة أنه كان من موظفي إدوارد الثاني المخلصين، وفي 1330م أسرت قوات ايرل لانكاستير واللورد روجر من مورتيمرالايرل ادموند واقتيد في مارس من نفس العام إلى البرلمان، حيث أدين بتهمة الخيانة العظمى للتاج، وقطعت رأسه خارج أسوار المدينة في 19مارس 1330م للمزيد انظر :

Chrimes, *Yorkists*, p.13.See also,Tout, *England* , pp. 307 - 314 .

[558](Chaucer, Tales , pp. 9- 10 intro.

لتوسيع دائرة المساعدة البارونية المؤيدة للملك في حرب المائة العام[559] فقد تزوج إدوارد الأمير الأسود من ابنة عمه جوان كنت Joan of Kent، ومنح له الملك إدوارد الثالث كل الإقطاعيات التابعة لروجر موريتمر في ويلز Walesوشيشير Sheshire[560]، في حين تزوج جون من جنت الابن الرابع إلى بلانش Blanche ابنة ايرل ريتشموند Richmond هنري جروسمونت Henry of Grosmont[561]، وتعتبر بلانش هي الابنة الكبرى الوريثة لجدها هنري لانكاستير في ايرليتيدربيDerby ولنكولن، وفي عام 1362م منح يوحنا جنت بائنة زوجته لنفسه وتلقب بدوق لانكاستير[562]. وفي المرحلة التالية بدأ يوحنا جنت في إدخال مؤيديه إلى البلاط الإنجليزي أمثال الحاجب اللورد لاتيمر Latimer، ووكيل أهل البيت الملكي اللورد نيفيل رابي Neville of Raby، وفي المقابل نشط الأمير الأسود وتحالف مع أدموند مورتيمر ايرل مارش والذي ساعده الأمير الأسود ليتزوج من زوجة أخية توماس (المتوفى في 1368م)وأصبح هناك صراع بين الأميرين إدوارد ويوحنا على السلطة، ولم يكن لينتهي الصراع على النفوذ والسلطة بين الأخوين إلا بموت الفارس الأسود بشكل غير متوقع عام 1375م[563].

وبصفة عامة يمكن القول أن السياسة الداخلية لملوك إنجلترا ساعدت كثيرا في إنماء الحراك الطبقي بين البارونات، ويبدو أن السبب في ذلك هي رغبة كل ملك في أن يكون له فئة جديدة من البارونات تعمل بإخلاص له دون غيره هذا من جهة، ومن جهة أخرى رأى ملوك تلك الفترة أن الزواج السياسي بداخل إنجلترا قد يكون الوسيلة الأفضل لديمومة الاحتفاظ بالعرش للملك التالي الذي قد يكون ضعيفًا ويحتاج دائما لبارونات أقوياء مخلصين، ولم يكن ليأتي ذلك إلا من خلال الإغداق بالإقطاعيات من خلال الزواج السياسي بأهل البيت الملكي، وذلك كي يساعدوا الملوك الضعاف في إدارة شئون المملكة.

في ختام ذلك الفصل يمكن القول أن المجتمع الإنجليزي كتابه الأدبيين، وملوكهم، وباروناتهم، والعامة، ورجال الكنيسة، اتفقوا جميعا على شيء واحد وهو أن المهور هي المكسب الوحيد من وراء الزواج، وإن تنوع اتجاه الأدباء في تناول المهوروالتركيز على استغلالها في الزواجلكن غالبية الأدباء حاولوا الالتجاء

[559](Tout, *England* , p.427.

[560](Tout, *England* , pp.428-434. See also, Mckisack, *Fourteenth*, pp.266 -269.

[561](Goodman, A., *John of Gaunt* , (London 1992), pp. 31-32.

[562](Myers,A.R.,*England in the Late Middle Ages*,(Middlesex, 1952), p.13. See also, Chrimes, *Yorkists*, p.7.

[563](Tout, *England*,pp.434- 437.

إلى التورية الأدبية بتمثيل شخوص غير موجودة في الواقع، بهدف إبراز وجهات نظرهم الشخصية عن المهر وتقديم النصح والإرشاد للمقبلين على الزواج في إنجلترا ونقد السياسة العامة لملوك إنجلترا في الداخل والخارج وانتقاد العامة في الوقت نفسه الذين لم يختلف حالهم عن حال ملوكهم الذين سعوا للتكسب من المهر وزيادة أراضيهم ومكانتهم داخل اتحاد القرى والمدن، الأمر الذي أدي إلى خلل بالأسرة الإنجليزية وتفككها وانتشار العديد من الأمراض الاجتماعية داخلها.

الخـــاتمة

في ختام عرض مهور الزواج وأثرها الاجتماعي على إنجلترا في الفترة من (1215-1351م) يمكـن القـول أن ملـوك إنجلترا وباروناتهـا والشـعب ورجـال الكنيسة شكلوا سلسة متصلة الحلقات في تطور نظم التقاضي الخاص بالمهور حيث انصهرت الأعراف الإقطاعية تدريجيا ضمن التشريعات الملكية بمعونة رجال الكنيسة الذين عملوا كمحققين ومحامين وقدموا العديد من الشروح بكتب منفصلة أو في القضايا حتى صار هناك تلاحم قانوني يصعب من خلاله الفصل بين التشريع والعرف داخل المجتمع, وإن أثرت الصراعات الداخلية أو الحروب الخارجية على تطور المسيرة القانونية، لكن نجد أن هناك تلاحم حقيقي بين الأعراف والتشريعات بحيث يصعب الفصل بينها, وقد ساعد على زيادة ذلك التلاحم الخصوصية الجغرافية للجزر الإنجليزية التي كانت عامل رئيسي برز من خلال تتبع مسار التشريع للمهور، وإن أكسبت تلك الخصوصية الجغرافية للشعب ميزات خاصة متباينة استغلها ملوك إنجلترا في الفترة محل البحث وحاولوا فرض أفكار بعينها ولكنهم تريثوا في إيلاج أفكارهم التشريعية مع الأعراف حتى صار هناك تزاوج بين العرف والتشريع الملكي وظهر نتيجة لذلك الايلاج والتزاوج وجود تلاحم بين العرف وأفكارهم التشريعية ولم نسمع في الفترة محل البحث أن هناك ثورات تشريعية أحدثت تغيرات جزرية بالتاريخ التشريعي عموما أو على تشريع المهور بل كانت غالبية التغيرات التشريعية التي تقدم في مجال تشريع المهور بمثابة تطور تدريجي بطئ يتناسب مع حجم المتغيرات الطارئة على المجتمع التي أستوعبها سكان تلك الجزر وتحاكموا إلي المتغير منها من التشريعات والأعراف بالمحاكم بدون الثورة عليها.

وتظهر تلك الخصوصية أيضا عند دراسة عدًد من الأحكام القضائية بالسجلات القانونية المختلفة المتعلقة بالمهر والتي برز فيها توجه ملوك إنجلترا وباروناتها العظام من رجال السياسة على استعادة النساء لمهورهن وفضلوا التعامل مع الجانب الأضعف جسمانيا وهي المرأة واتفق ذلك التوجه أيضا مع رجال الكنيسة الذين سعوا أن تحصل كل امرأة على مهرها حتى تستطيع أن تتزوج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالشكل القانوني للقضايا في الفترة محل البحث قد لا تتفق شكلًا مع الشروح القانونية المفسرة للأعراف والتشريعات عند رجال كنيسة من حيث الاسم القانوني لوثيقة المطالبة بالمهر لكنها تتفق موضوعًا مع التشريعات والأعراف السائدة حيث استكمل كل ملك من ملوك إنجلترا جهود من سبقه بمزج التشريع بالأعراف حيث صار العرف جزء لا ينفصل عن التشريع، واصبح التشريع الإنجليزي في نهاية الفترة محل البحث

كتلة واحدة لا تنفصل، كما ظهرت تلك الأفكار والتوجهات على المجتمع من كتابه الأدبيين وملوكهم وباروناتهم والعامة ورجال الكنيسة الذين اتفقوا جميعا على أن المهر هو المكسب الوحيد من وراء الزواج وإن تنوع اتجاه الأدباء في تناول المهوروالتركيز على استغلالها في الزواجلكن غالبية الأدباء حاولوا الالتجاء إلى التورية الأدبية بتمثيل شخوص غير موجودة في الواقع بهدف إبراز وجهات نظرهم الشخصية عن المهر وتقديم النصح والإرشاد للمقبلين على الزواج في إنجلترا ونقد السياسة العامة لملوك إنجلترا في الداخل والخارج وانتقاد العامة في الوقت نفسه الذين لم يختلف حالهم عن حال ملوكهم الذين سعوا للتكسب بالمهور وزيادة أراضيهم ومكانتهم داخل اتحاد القرى والمدن الأمر الذي أدي لخلل بالأسرة الإنجليزية وتفككها وانتشار العديد من الأمراض الاجتماعية داخلها.

Abstract

Studying medieval social topics is considered an arduous task due to the scarcity of resources and the conflicting views of researchers in this field. However, I studied the topic "Women in the English Society from 1154 to 1381AD", while working on my Master's Degree, and I was able to delve into the English society and gain knowledge of many social ideas and beliefs prevailing in the aforementioned period. At the same time, I was able to identify a lot of legislative sources and also got to know a lot of researchers working in that field, from whom I learned a lot while working on my Master's Degree. While studying for my PhD, I intended to address a topic that deals with the legislative and social aspects of England in an attempt to emulate the research and studies that I translated during my study of women in the English society. I chose the subject of Marriage Portion and its Importance in England from 1215 to 351 AD. The reason for choosing to study this topic is that it would help approach and know more about the relationship between the kings, barons, ecclesiastics and the public on the one hand, and the geographical nature of England on the other hand. Moreover, I wanted to study the development of English legislations and customs according to the growing awareness of English society and its human and natural components.

As it is clear from the research topic, the main goal of this study is to try to approach and focus on the medieval English society and reveal the ambiguity associated with Marriage Portion known back then.

Furthermore, this study aims to shed light on some of the multiple patterns or forms associated with customs and traditions that have become part of the royal legislations and contributed in one way or another to forming part of the culture and conscience of the English citizen who dealt with all those customs and legislation with all automaticity in the courts and did not seek to change them by force or by revolting against them. The reason for choosing the period from 1215 to 1351 AD is the legislative issues that obligate researchers to choose a time period related to the issuance of

legislations or the abolition of legislations, and, therefore, the period of time the research began with witnessed the promulgation of the greatest covenant legislation which was prepared by a group of barons in the United Kingdom after the first general revolution occurring in the history of England and how the King was forced to attest to it. The research ends with that period of 1351AD, the year in which Edward III issued legislation known as "The Kingdom's Legislation". The threat of the Black Epidemic had been eliminated in England, and Edward III tried through this legislation to turn the clock back by rearranging the kingdom's conditions and take it back to how it was before the outbreak of the Black Epidemic by imposing many fines on those fleeing from villages to cities, and fixing wages according to how they were before the Black Epidemic. Additionally, Edward III considered all England's lands a governmental legacy, to be controlled according to this legislation. Based on the above,

قائمـة الاختصارات

ASCL	American Society of Comparative Law
CIPM\ E.I	Calendar of Inquisitions Post Mortem and Other Analogous Documents., Edward. I., ed.& tr. Lyte, H.C.M. & et.al, Vol. 2 , (London, 1906).
CIPM\E.II.	Calendar of Inquisitions Post Mortem and Other Analogous Documents., Edward. II.,ed.& tr. Lyte, H.C. M. & et.al, Vol. 6 , (London, 1910).
CIPM\H.III .	Calendar of Inquisitions Post Mortem and Other Analogous Documents., Henry II., ed.& tr. Lyte, H.C. M. & et.al, Vol. 1 , (London, 1904).
CCR /E.III.	Calendar of the Close Rolls, Preserved in: *the Public Record office*, Edward. III, 1349-1354, ed. Lyte. H.C.M., Vol.9 , (London, 1906).
CLJ	The Cambridge Law Journal
CPRM\ E.I.	Calendar of the Patent Rolls Preserved in the Public Record Office, Edward. I, 1301-1307, ed. Lyte. H.C.M., ,Vol.4, (London, 1898)
CLR	Columbia Law Review
CSSH	Comparative Studies in Society and History
DHE	*Documentary History of England*
DOP	Dumbarton Oaks Papers
Econ. Hist. Rev	The Economic History Review
EMS	Essay in Medieval Studies.
ET/12 E.III.	Reports of Case in the Easter Term, 12 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood & et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).

FS	Feminist Studies
GRom	Early English Versions of the Gesta Romanorum, ed. S.J.H.Herrtage, (London, 1879).
HER	English Historical Review
HLR	The Harvard Law Review
JH	Jewish History
LHR	Legal History Review
PP	Past and Present
PP	Past and Present
PDL	Portraits and Documents the Later Middle Ages 1216-1485, ed. D. Baker, (Hutchinson Educational, 1968)
PHCC	Proceedings of the Harvard Celtic Colloquium
HI/20E.I.	Reports of Case in the Hereford Iter, 20 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed.tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866- 1879).
HT/ 11E.III.	Reports of Case in the Hillary Term, 11 Edw.III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. & tr. A.J. Horwood & et. al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
MT/10E.III. .	Reports of Case in the Michealmas Term, 10 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
MT/11E.III.	Reports of Case in the Michealmas Term, 11 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
RS	Rolls Series

SI/20E.I.	**Reports of Case in the Salop Iter ,20 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed. &tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866- 1879).**
SP	**Speculum**
SS	**The Publications of the Selden Society**
SR	**The Statues of Realm**
STI/20 E.I.	**Reports of Case in the Stafford Iter ,20 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed. &tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866- 1879).**
STI/ 21 E.I.	**Reports of Case in the Stafford Iter ,21 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed. &tr. A.J. Horwood, 5 Vols., RS 31, (London, 1866- 1879)**
TT/ 10 E.III	**Reports of Case in the Trinity Term, 10Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).**
TT/ 11E.III.	**Reports of Case in the Trinity Term, 11 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).**
YASRS	**The Yorkshire Archeological Society Record Series**
UTLJ	**University of Toronto Law Journal**

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الأجنبية:

- A Statue for Escheators, in 29 Edward I A.D. 1300-1301, in , *SR*., ed.& tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London,1870).
- A Statute for These Who are Born in Parts Beyond Sea, of the Twenty-Fifth Year of King Edward the Third A.D. 1350-1352, in , *SR*., ed. & tr. Authoript , Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870).
- Anonymous, The Vow of Heron, in : *Political Poems and Songs*, ed. Wright, T., 2 Vols., *RS 14*, (London 1965).
- Azo of Bologna, Proemium, in : *Select Passages from the Works of Bracton and Azo*, ed. Maitland, F.M., in ,*SS*, Vol. 8, (London , 1895).
- BartholomaeusAnglicus , ed .& tr. Trevisa (d.1536) , in : Social Life in Britain; from the Conquest to the Reformation, Com .G.G. Coulton , (Cambridge , 1938).
- British Borough Charters , 1042-1216, ed. & tr. Ballard, A.L.L.B., (Cambridge, 1913).
- British Borough Charters 1216-1307, ed. &tr. Ballard ,A.I.L.B, & Tait, J.M.A., (Cambridge , 1923).
- Caclides of a Young Knight Who Slew an Old Knight and Married His Widow, Harl. MS.7333, *GRom* , ed . Herrtage , J.H., (London 1879).
- Calendar of Charters and Rolls, Preserved in the Bodleian Library, ed. Tuner, W.H &et.al, (Oxford , 1878).
- Calendar of Inquisitions Post Mortem and Other Analogous Documents., Edward., ed.& tr. Lyte, H.C.M. & et.al, 12 Vol. II., (London, 1904- 1938).
- Calendar of the Close Rolls, Preserved in the Public Record office, ed. Lyte. H.C.M., Vol.9 , Edward. III, (London, 1906).
- Calendar of the Patent Rolls Preserved in the Public Record Office, ed. Lyte. H.C.M., 12 vols. , (London, 1898-1938).
- Chancery Warrants (Internal), fol. 1731/1767, Public Records, in: *Chaucer's World*, Rickert& et.al, (New York 1948).

- Charter of Thomas Grelley to the Burgesses of Manchester, 1301 in, *DHA,* ed. Bagley, J.J., & Rowley, P.B., Vol. 1 (1066- 1542), (Liverpool, 1965).
- Chaucer, G., The Canterbury tales ,tr. N . Coghill , (Middlesex , 1962).
- Common Pleas, Pleas Rolls, in: *Chaucer's World*, ed. Rickert & et.al, (New York 1948).
- Eyre Rolls, Oxford, Language: Latin Date:1285, tr. Rogers, J.E.T., ed. Oxford City Documents, Oxford Historical Society, vol. 18, in : *Women in England C. 1275-1525, Documentary Sources*, ed.tr. Goldberg, P.J.P., (New York , W.D).
- Froissart, J., The Chronicle of Froissart, tr. Berners, L., ed. Macaulay., G .C., (New York 1910).
- Harleian Charters, 55C 18, Ispwich, saturday after St., Mattew in September 5 Edward II, in: *Chaucer's World*, ed. Richert& et.al, (New York 1948).
- Henry of Bratton, Bracton Note`s , Book A Collection of Cases, ed. Maitland, F. W., 3 vols., (London, 1887).
- Henry of Bratton, Bracton on the Law of Action, in : *Select Passages from the Works of Bracton and Azo*, ed. Maitland, F.M., in ,*SS*, Vol.8, (London , 1895).
- Henry of Bratton, Brcaton Acton de Legibus et ConsuetudinibusAngliae, 4 vols., ed . Woodbine, G.E., (London, 1940).
- Hugonis de Welles, DioecesisLincolniensis, RotuliHugonis de Welles, ed., in: "*The Canterbury and York Society* ", part , 2, 18, (London, 1904-5).
- John de Bromyard, (14th c.) , Summa Preadicantium, ed. Matthaeum, D.D., Pars Secunda, (Venetiis, 1586).
- John de Grandisson, The register of John de Grandisson, Bishop of Exeter(1327-1369),2 Parts, ed. Randolph, F.C.H., (London,1891,1906).

- La Tour – Landry, The Book of the Knight la Tour – Landry,ed.& tr. Wright, T., (London 1906).
- Langland, W., Pier the Ploughman, tr. Goodridge, J.F., (London , 1959).
- Life of Edward II , ed. N.D. Young, *PDL*, (Hutchinson Educational, 1968).
- London, Corporation, Calendar of Plea and Memoranda Rolls A.D. 1364 – 1381, ed. Thomas, A.H., in : *Chaucer's World* , ed. Rickert & et.al, (New York, 1948).
- London, Coroner, Calendar of the Coroner Rolls A.D.1300 – 1378, ed. R.R. Sharpe, in: *Chaucer's World*, ed. Rickert & et.al, (New York 1948).
- Magna Carta, A.D. 1215, in, *A Documentary History of England, Vol. 1 (1066- 1542)* , ed. Bagley, J.J., & Rowley , P.B., ,(Liverpool, 1965).
- Marie de France , The Two Lover , tr. Butler, I. , in: *Tales from Old French* , ed. & tr. Butler, I. (Cambridge , 1999).
- Marie de France ,The Woful Knight, tr. Butler, I. ,in: *Tales From Old French* , ed. &tr. Butler, I., (Cambridge , 1999).
- Nigel de Longchamps , Speculum Stultorum , ed. Mozley, J. H., &, Raymo, R . R ., (California 1960).
- Northumberland pleas from the Curia Regis and Assize Rolls, 1198-1272, ed. & tr. Thompson, A.H., (Durham, 1922).
- Of the King`s Prerogative, Statutes of Uncertain Date in Statutes of King Edward the Second, in, *SR*., ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870).
- Pierre de Langtoft, The Chronicle of Pierre de Langtoft in French Verse, from the Earliest period to the Death of King Edward .I, ed. & tr. T. Wright, 2 Vols., *RS 47*, (London,1964).
- Ranulph de Glanville, A Treatise on the Law and Customs of the Kingdom of England, ed.tr. Beames, J., (Cornell ,1900).

- Reports of Case in the Easter Term, 12 Edw. III., in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood & et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911) .
- Reports of Case in the Hereford Iter, 20 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed.tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866-1879).
- Reports of Case in the Hillary Term, 11 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. & tr. A.J. Horwood & et. al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
- Reports of Case in the Michealmas Term, 10 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
- Reports of Case in the Michealmas Term, 11 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
- Reports of Case in the Stafford Iter ,20 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed. &tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866-1879).
- Reports of Case in the Stafford Iter ,21 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed. &tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866-1879).
- Reports of Case in the Stafford Iter ,21 Edw. I, in , Year Book of the Reign of King Edward I, ed. &tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866-1879).
- Reports of Case in the Trinity Term, 10Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
- Reports of Case in the Trinity Term, 11 Edw. III, in , Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood& et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).

- Rescript of King Edward. I , Transmitted to the pope Boniface, in: Pierre de Langtoft, *The Chronicle of Pierre de Langtoft*, Vol. II., *RS 47*, (London,1964).
- Richard de Bury, The Love of Books, The Philiobibion, ed. &tr. Thomas, E.C., (London 1903).
- Robert Mannyng of Brunne,A.D.1303,Handlyng Synne,ed. Furnivall, F.G., Part. 1, (London, 1901),pp. 237,238, Part.2, (London 1903).
- Roger de Hoveden , Annals of Roger de Hoveden , tr. H. T. Riley , Vol. II , (London , 1853).
- Select Bills in Eyre A.D. 1202- 1333, ed. Bolland, W.C., in , *SS*, Vol. 30, (Oxford, 1914).
- Select Charter and Other Illustrations of English Constitutional History, From the Earliest Times to the Reign Edward the First , ed. Stubbs, W., (Oxford , 1921).
- Select Pleas in Manorial and Others Seigniorial Courts, Vol. I., Reign of Henry III and Edward I., ed. Maitland, in , *SS*, Vol. II., (London, 1888).
- Select Pleas in Monorail Courts 1246 - 1248,in: *Social Life in Britain from the Conquest to the Reformation*, com. Coulten, G. G., (Cambridge, 1938).
- Select Pleas, Starrs, and Other Records from the Rolls of the Exchequer of the Jews A.D. 1220-1284, ed. Rigg, J.M., in, *SS*, Vol. 15, (London, 1902).
- Statute Concerning Tenants by the Courtesy of England, Statutes of Uncertain Date in Statutes of King Edward the Second, in, *SR*., ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London, 1870).
- Statute Concerning Wards and Reliefs, Statutes of Uncertain Date in Statutes of King Edward the Second, in, *SR*., ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870).
- The Charter of the Borough of Cambridge , ed. Maitland, F.M., &Basteson, M., (Cambridge , 1904).

- The Court Baron, Select Pleas from the Bishop of Ely`s Court of Little Port, ed. Maitland, F.M., & Baildon, W.P., in , *SS*, Vol. 4, (London, 1891).
- The Crawford Collection of Early Charter and Documents now in the Bodleian Library, ed. Napier, S.A., & Stevenson, W.H., (Oxford , 1895)
- The Nun's Rule, ed. Morton, J., (Cambridge 2000).
- The Provision of Merton , 20 Henry III. A.D.1335-1336, in, *SR*., ed.& tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870)
- The Statute of Marborough 52 Henry III.A.D. 1267, in *SR*, ed.& tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London, 1870).
- The Statutes of the Realm, vol. I , Henry III to James II, A.D. 1235-6 – 1685, ed.& tr. Authoritp, (London,1870).
- The statutes of Westminster; the First , 3 Edward I A.D. 1275,in , *SR*, ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London ,1870).
- The Statutes of Gloucester, 6 Edward I A.D. 1278, in , *SR*, ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London, 1870).
- The Statutes of King Edward, Made at Westminster in His Parliament, at Easter , in the Thirteenth Year of his Reign, 13 Edward I , A.D. 1285, in, *SR*, ed. & tr. Authoript, Vol. I., Henry III to James A.D. 1235.6- 1685, (London, 1870)
- Three Yorkshire Assize Rolls for the Reigns of King John and King Henry III, ed.tr. Clay,C.T., The Yorkshire Archeological Society Record Series , Vol. XLIV, (York, 1911).
- Tywysongion, B.Y., The Chronicle of the Princes, ed. J.W. Ithel, *RS 17*, (London,1860).
- Walter de Stapeldon, The Register of Walter de Stapeldon, Bishop of Exeter(A.D. 1307-1326),ed. Randolph, F.C.H., (London, 1892).
- William of Malmesbury , A History of the Norman Kings (1066-1125 A.D), tr. M. Pennar, (London, 1991).

- William of Newburgh , Historia Rerum Anglicarum ,ed. R. Howlett, Vol. I , RS 82, (London ,1964).
- William of Poitiers, The GestaGvillelmi of William of Poitiers, ed.&tr. Davis, R.H.C, Chibnall, M., (Oxford, 1998).
- Women in England C.1275- 1525, Documentary source, ed. &tr. Goldberg, P.J.P., (New York, W.D.).
- Year Book of the Reign of King Edward III, ed. &tr. A.J. Horwood & et.al, 15 Vols., *RS* 31, (London, 1883 – 1911).
- Year Book of Edward II, A.D.1313-1314,ed. Bolland, W.C., in, *SS*, Vol.39, (London 1922).
- Year Book of the Reign of King Edward I, ed.tr. A.J. Horwood, 5 Vols., *RS* 31, (London, 1866- 1879).
- Year Books of the Reign of King Edward II., A.D. 1310-1311, ed. Turner, G.J., in, *SS*, Vol. 26, (London, 1914).

ثانيًا: المصادر العربية والمعربة:

- الكتاب المقدس.
- حولية المؤرخ المجهول ببارنول، منشور في، تواريخ أسرةالبلانتغنت ، منشور في ، الموسوعة الشامية، جـ 30، تحرير: سهيل ذكار،(دمشق ,1998).
- جيرالد أوف ويلز ، وصف ويلز، منشور في، تواريخ أسرة البلانتغنتمنشور في ، *الموسوعة الشامية*، جـ 30، تحرير : سهيل ذكار، (دمشق, 1998).
- جيرفانس أوف كانتربوري، أعمال الملوك ، منشور في ، تواريخ أسرة البلانتغنت، منشور في،*الموسوعة الشامية*، جـ30 ، تحرير: سهيل ذكار، (دمشق، 1998).
- جيوفريتشوسر , حكايات كانتربوري , ترجمة وتعليق : د. مجدى وهبة – د. عبد الحميد يونس , (القاهرة 1983).
- رالف أوف ديسيتو , صورة التاريخ , منشور , تواريخ أسرة البلانتغنت , ترجمة وتحقيق : د. سهيل ذكار , في, *الموسوعة الشامية*, جـ 30,(دمشق, 1998) .
- روجر أوف ويندوفر , ورود التاريخ ، منشور في، *الموسوعة الشامية*، جـ 39، تحرير: سهيل ذكار، جزاءان،(دمشق, 2000).

- متى باريس، التاريخ الكبير، منشور في، *الموسوعة الشامية*، جـ 40 تحرير: سهيل ذكار، (دمشق , 2001).

ثالثًا: المراجع الأجنبية والمقالات:

- Adams, N., "Nullius Filius: A Study of the Exception of Bastardy in the Law of Medieval England ", *UTLJ 6/2*,(Toronto, 1946).
- Bailey, S. J.," Ranulf de Glanvill in Yorkshire (With an Excursus on Little Abington, Cambs", *CLJ 16 | 2*, (Cambridge, 1958).
- Ballard, A. ,The English Borough in the Twelfth Century,(Cambridge, 1914).
- Bateson, M ., *Medieval England 1066- 1350*, (London , 1905).
- Beal,P.,&Griffiths,J., *English Manuscript Studies,1100-1700*, vol.4., (Toronto, 1993).
- Bekerman, J.S., " Procedural Innovation and Institutional Change in Medieval English Manorial Courts" , *LHR 10/2*, (Cambridge, 1992).
- Bellomo ,M., *The Common Legal Past of Europe, 1000–1800*, tr. Cochrone, L.G.,(Washington, 1988)
- Bennett, J.M., *Women in English Countryside*, (Oxford , 1987).
- Biancalana , J., *The Fee Tail and common Recovery in Medieval England (A.D. 1176- 1502)*, (Cambridge , 2003).
- ----------, "The Writs of Dower and Chapter 49 of Westminster 1 " , *CLJ,49/1*, (Cambridge, 1999).
- Bonfield, L., "The Nature of Customary law the manor Courts of Medieval England", *CSSH 31/3*, (Cambridge, 1989).
- Bryan, L., "Marriage and Morals in the Fourteenth Century: The Evidence of the Bishop Hamo`s Register" in, *EHR 121/491*,(Oxford 2006).
- Catto, J., "Written English, the Making of the Language 1370 – 1400, *PP 179*, (Oxford University press May 2003).
- Chrimes, S.B., *Lancastrians, Yorkists, and Henry VII*, (New York, 1966).

- Clark, E., "The Custody of Children in Manor Courts ", in, *LHR 3/2*, (Chicago , 1985).
- Crowther, J., *Oxford Advanced Learner`s Dictionary*, (Oxford, 1999).
- Coulton, G.G., *Medieval Panorama, the English Scene from Conquest Reformation*,(New York 1944).
- Davies, R.R., *Conquest, Coexistence, and Change Wales 1063- 1415*, (Clarendon Press 1987).
- Davis, H . W . C., *England Under the Norman and Angevins 1066 - 1272*, (London , 1930).
- Delany, S., "Sexual Economics, Chaucer's wife of Bath and the Book of Margery Kempe", in: *Feminist Readings in Middle English literature, the wife of Bath and all Her Sect*, ed. Evans, R., & Johnson, L., (London, 1994).
- Dusel, S.J., "The Bride of Christ Image in the AncrenRiwle", in: *Sovereign Lady*, ed. Whitaker, M., (London 1995).
- Engdahl; D. E., "English Marriage Conflicts Law Before The Time ofBracton", *ASCL 15/ 1-2* (Oxford, 1966- 1967).
- Finke, L. A., *Women's Writing in English : Medieval England* , (London , 1999).
- Franklin, P., "Peasant Widows Liberation and Remarriage before the Black Death ",Econ. Hist. Rev. 39 / 2 ,(Chichester, 1986).
- Goodman, A., *John of Gaunt* , (London, 1992).
- Gregg, P., *Black Death to IndustrialRevolution; a Social and EconomicHistory of England*, (New York 1976).
- Hanawlt, B.A. ,"Medieval English Women in Rural and Urban Domestic Space ", *DOP 52*, (1998).
- Haskins, G. L ., " The Development of common Law Dower " ., *HLR, 62/1* , (Harvard, 1948)
- Homans, G.C., *English Villagers of the Thirteenth Century*, (London 1970).

- Howell, M., " The Properties of Marriage in Late Medieval Europe : Commercial Wealth and the Creation of Modern Marriage" in *:Love, Marriage and Family Ties in the Late Middle Ages* ,ed. Davies, I & et.al, (Belgium, 2003).
- ----------, *Eleanor of Provence, Queenshipe Thirteenth - Century*, (Oxford ,1998).
- Hyams, P.R., "Warranty and Good Lordship in Twelfth Century England", *LHR 5/2*, (Cambridge, 1989).
- Jewell, H.M .,*Women in Medieval England*,(New York,1996).
- Kahne, H.,&Kahne,R.," Byzantium's Impact on the West : the Linguistic Evidence", *ICS 6\ 2*,(Chicago, 1981)
- Karras, R.M., *Common Women ;Prostitution and Sexuality in Medieval England*, (Oxford 1998).
- Kelly, A., *Eleanor of Aquitaine and Four Kings*, (New York , 1962).
- Lloyd , J.E., *A History of Wales; from the Norman Invasion to the Edwarion Conquest* , (New York 2004).
- Maddox, D., "Rewriting Marie de France : Anonymous Lai de Conseil", *SP 80 / 2*, (April 2005).
- Maitland, F.M.(ed.), *Select Passages from the Works of Bracton and Azo*, , in ,*SS*, Vol. VIII, (London , 1895).
- Masschaele, J., *Jury, State, and Society in Medieval England* , (U.S.A. 2008).
- McCarthy, C., *Marriage in Medieval England Law , Literature and Practice*, (Wiltshire , 2004).
- Mc Cash, J . H.," La Vie SeinteAduree ; a Fourth Text by Marie de France? ", *SP 77 / 3*,(2002).
- Mckisack , M., *The Fourteenth Century 1307 - 1399*, (Oxford , 1959).
- Mitchell, L.E., *Portraits of Medieval Women, Family, Marriage and Politics in England 1225 - 1350* , (*New York* , 2003).

- Mitchell, R .J.,& Leys, M.D.R., *A History of English People*,(London WD).
- Myers, A.R., *England in the Late Middle Ages*,(Middlesex, 1952).
- Noonan, J.T.," Catholic Law School", *NDL 67/4*,(Washington, 1992).
- Palmer, R.C., "Context of Marriage in Medieval England; Evidence from the King Court Circa 1300", *SP* 59/ *1*,(Chicago, 1984).
- ---------, "The Original of Property in England ", *LHR 3/1* , (American Society for Legal History, 1985).
- Parsons, J.C., *Eleanor of Castile; Queen Society in Thirteenth -Century England*, (New York 1995).
- Patterson , N.," Woman as Vassal: Gender Symmerty in Medieval Wales", *PHCC 8*, (Harvard, 1988).
- Powick, M ., Medieval England 1066- 1485, (London , 1958).
- --------, *The Thirteenth Century 1216 - 1307*, (Oxford, 1962).
- Prestwich, M. , *Edward I*,(London , 1997).
- ---------- , The Three Edwards, Warand State in England 1272 - 1377, (London , 1980).
- Razi, Z., " Family, Land, and the Village Community in Later Medieval England", *PP* 39, (Oxford, 1981).
- Saadeh, K.M.D., Saadeh's Dictionary, 2Vols., (Beirut, 1911).
- Schechter, F.I., "Popular Law and Common Law in Medieval England", *CLR28/3*, (Columbia, 1928).
- Schofield, P.R., *Peasant and Community in Medieval England 1200-1500*, (New York, 2003).
- Smith, R.M., "Some Thoughts on Hereditary and Proprietary Rights in Law under Customary Law in Thirteenth and Early Fourteenth Century England", *LHR 1/1*, (Cambridge , 1983).
- Stacey, R.C., "Divorce Medieval Style", *SP* 77 / 4 (2002).
- Stenton, D.M., *English Society in the Early Middle Ages 1066- 1307*, (London , 1952).

- Steuer, S.M.B., "Family Strategies in Medieval London Financial Planning and the Urban Widow 1123-1473", *EMS12*, (Virginia University press, 1995).
- Tallan , C.I., "Medieval Jewish Widows: Their Control of Resources ", *JH5/1*, (Toronto, 1991).
- The New Encyclopedia Britannica, Vol. 1, (London, 2002).
- Tout, T. F. , *The History of England from the Accession of Henry III to the Death of Edward III*, (London , 1905).
- ----------, *An Advanced History of Great Britain*, (London W.D).
- Tullis,S., *Glanvill after Glanvill*, Phd, (Oxford, 2007)
- Turner, R., *KingJohn, England's Evil King?*, (Tempus, 2005).
- Turner, R.V., "Who Was the Author of Glanvill? Reflections on the Education of Henry II's Common Lawyers", *LHR 8\1*, (Cambridge, 1990).
- Walker, S.S., "widow and ward : the Feudal Law Child Custody in Medieval England", *FS3/3-4*, (Canada , 1978).
- West, F., *The Justiciarship in England 1066-1232*, (Cambridge , 1966).
- Zieglar, p., *The Black death*, (London, 1975).

رابعًا: المراجع العربية والمعربة:

- أحمد فتحي ، "ماجنا كارتا "، في : *دائرة معارف الشعب*، م 3 ، الكتاب الرابع، عدد 88، (القاهرة 1960).
- أيلين بور ، نماذج بشرية من العصور الوسطى، ترجمة : محمد توفيق حسين ، مراجعة نقولا زيادة و أخر،بيروت, 1957.
- راوس, ا.ل.،*التاريخ الإنجليزي*، نقله إلى العربية : محمد مصطفي زيادة ، (القاهرة 1946).
- زينب عبد المجيد عبد القوي،*إليانور دوقة أكوتين، مرآة أوروبا القرن لثاني عشر1122- 1204*، (الجيزة 2006).
- مصطفى حسن محمد الكناني،*عصر أوفا ملك إنجلترا الانجلو ساكسوني 757-796م* ، (الإسكندرية 1986).
- يوهان هوزينجا،*أعلام وأفكار*، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، (القاهرة1999).

الـنـــــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجيةوالسياسيةوالاقتصادية

برلين/ألمانيا

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لايسمح بإعادةإصدار هذاالكتاب أوأي جزءمنه أو تخزينه

في نطاق استعادةالمعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال،دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجيةوالسياسيةوالاقتصاديةألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريدالإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب :مهور الزواج وأثرها الاجتماعي على إنجلترا

(1215 – 1351م)

تأليف :د. أحمد حمدي أبوضيف زيد

باحث متخصص في الشئون التاريخية

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي بلين ألمانيا الجزائر

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6659.B

الطبعة الأولى:يوليو / 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

Marriage Dowries and Their Social Impact on England(A.D 1215 - 1351)

د/ أحمد حمدي أبوضيف زيد

باحث متخصص في الشئون التاريخية

عن المؤلف:

باحث متخصص في الشئون التاريخية

حاصل على درجة الدكتوراه –قسم التاريخ الأوربي الوسيط - كلية الآداب– جامعة عين شمس – 2020م

حصل على العديد من الدبلومات المهنية والأكاديمية في التدريس والتدريس الالكتروني من مصر وإنجلترا والولايات المتحدة

له العديد من العضويات بالعديد من الجامعات والمراكز والهيئات الأكاديمية

شارك في العديد من المؤتمرات بالتنسيق والمشاركة ببحوث منشورة

له العديد من البحوث المنشورة في مجال التاريخ ومنها:

دورالمرأة في إ دارةالبيت بإنجلترافيالعصورالوسطي

أهمية معنى الحضارة للشبا ب في ظل غياب الهوية العربية بحروب

جيل الرابع وسبل استعادة الهوية العربيةالسليمة.

مفهوم الزواج بإنجلترا زمن اسرة البلانتجنت

له مؤلف أخر بعنوان

المرأة في المجتمع الإنجليزي (1154- 1381م)

حصل على العديد من الاوسمة والدورع منها:

دكتوراه فخرية – مجال خدمةالمجتمع ونشر العلم والثقافة والفكر وقيم المحبة والسلام والرحمة– التجمع السباعي للسلام - 2021

الوسام الذهبي–للجهودالمثمرةفينشرالعلموالمعرفة–مؤسسةرواد سفراءالنجاح - 2021

درع الابداع–للجهودالمتميزة في تعزيز مكانةالعلم عالميا–أكاديميةعراقيين مبدعين للثقافةوالتنميةالمستدامة– 2021.

حصل على العديد من شهادات الشكر والتقدير من العديد من الجامعات والهيئات والاكاديميات العربية في مجال البحث العلمي ونشر العلم الثقافة